

مسالك الحكمة

في شرح

مسالك الحكمة

تأليف

الحافظ أبي الفيض

الإمام أحمد بن محمد بن الصديق

حفظه الله

صححه وأشرف عليه

عزيز اغزير

الملك عبدالعزيز

مكتبة

مَسَائِلُ الْإِسْلَامِ

فِي شَرْحِ

مَسَائِلِ الرِّسَالَةِ

تَأَلِيفُ

الْحَافِظِ أَبِي الْفَيْضِ

الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الصَّدِّيقِ

حَفِظَهُ اللَّهُ

صَحَّحَهُ وَأَشْرَفَ عَلَيْهِ

عَزِيزُ الْغَزِيرِ

الْمَكْتَبَةُ الْعِصْرِيَّةُ

سَكِينَا - بَيْرُوتَ

مكتبة ابن سينا

الطبعة الأولى

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ - 2002 م

شركة أبناء شريف الأنصاري
للطباعة والنشر والتوزيع

المكتبة العصرية للطباعة والنشر

الدار النموذجية المطبعة العصرية

بيروت - ص ٨٣٥٥ ١١ - تلفاكس ٠٠٩٦١١٦٥٥٠١٥
صيدا - ص ٢٢١ - تلفاكس ٠٠٩٦١٧٧٢٣١٧

ISBN-9953-432-32-5

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الله وعلى آل وصحبه ومن والاه.

وبعد:

إنَّ من مُسَلِّمات التخصص في الفقه سَبَر طُرُقِه وتشعباته، فأما معرفة طرقه: دراسة مذاهب العلماء، وأما معرفة تشعباته: الإلمام بمعرفة دليلهم، وكتاب مسالك الدلالة في شرح الرسالة هو في هذا المضمون، إذ استوعب جلَّ مسائل الفقه المالكي تدليلاً وتعليلاً، فجاء خدمة لهذه المدرسة خاصة وللأمة الإسلامية عامة.

لذلك فإنه يسر الدار أن تقدم إلى القارئ العربي والمسلم هذا الكتاب بحلّة جديدة وعناية فائقة، لذلك كانت العناية فيه والاهتمام بوضع القواطع والفواصل فكان إخراجَه وفق الضوابط العلمية المعتمدة، ليكون علامة فارقة ضمن إصدارات الدار وليكون رجاء سهولة الرجوع إليه والانتفاع به.



Handwritten title or header text, possibly a name or date.

Handwritten text, likely the beginning of a letter or document.

Handwritten text, possibly a paragraph or a section of a letter.

Handwritten text, possibly a paragraph or a section of a letter.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيّدنا محمد وآله

الحمد لله رب العالمين وصلوات الله تعالى وسلامه على أشرف المرسلين سيّدنا محمد وعلى آله أجمعين وصحابه المهتدين .

أما بعد فإنّي كنت وضعت على رسالة ابن أبي زيد كتاباً خرجت فيه دلائل ما اشتملت عليه من الفروع الفقهيّة وأطلت فيه بإيراد أكثر الأحاديث الواردة في كل مسألة وسميته «تخريج الدلائل» ، لما في رسالة القيرواني من الفروع والمسائل» ثم رأيت الاقتصار على حديث أو اثنين مع الإشارة إلى ما في الباب أسهل للتحصيل وأقرب للتناول فاختصرته في هذا الجزء وسميته مسالك الدلالة على مسائل الرسالة، والله أسأل النفع به آمين . وهو كأصله الذي لم أتعرض فيه لجميع المتن بل حذفته منه ما هو ظاهر لا يحتاج إلى دليل فأقول وبالله التوفيق .

الكلام على أحاديث الخطبة

الحديث الأول: قال روى «أن تعليم الصغار لكتاب الله يظفي غضب الرب» قلت لفظ الحديث: «إن الله عز وجل لا يغضب فإذا غضب سبحت الملائكة لغضبه فإذا اطلع إلى الأرض ورأى الولدان يقرؤون تملئ ربنا رضى» أخرجه ابن عدي من حديث عبد الله بن أيوب بن أبي علاج ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه به، وقال ابن عدي لا أعلم أحداً رواه عن ابن عيينة غير ابن أبي علاج وهو منكر الحديث وتعقب بمتابعة هارون بن هزارى وزكريا بن يحيى ومحمد بن يحيى بن أبي عمر ثلاثتهم عن سفيان أخرج متابعة الأول والثاني الشيرازي في الألقاب وأشار إلى متابعة الثالث، وقد ذكر الذهبي في الميزان هذا الحديث وقال إنه كذب بين وأقره الحافظ في اللسان ومن قبلهما أورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقب جميعهم الحافظ السيوطي بمتابعة المذكورين وقال سند هارون على انفراده على شرط الصحيح فكيف بانضمام رواية ابن أبي عمر وزكريا بن يحيى إليه مع وجود إسناد آخر له إلى ابن عمر أخرجه الديلمي من طريق أبي نعيم ثنا أحمد بن إسحاق ثنا الحسين بن إدريس العسكري ثنا إبراهيم بن سهل الرملي ثنا داود بن المحبر عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر به قال وفي معناه ما أخرجه الدارمي عن ثابت بن عجلان الأنصاري قال: كان يقال إن الله ليريد العذاب بأهل الأرض فإذا تعلم الصبيان الحكمة صرف بذلك عنهم يعني بالحكمة القرآن^(١).

وروى الإمام أحمد في الزهد عن مالك بن دينار قال إن الله عز وجل يقول إنني أريد أن أعذب عبادي فإذا نظرت إلى جلساء القرآن وعمار المساجد وولدان الإسلام سكن غضبي يقول صرفت عذابي.

الحديث الثاني: قال وإن تعليم الشيء في الصغر كالنقش في الحجر قلت: أخرجه الطبراني في الكبير من رواية مروان بن سالم عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مثل الذي يتعلم العلم في الصغر كالنقش في الحجر ومثل الذي يتعلم العلم في كبره كالذي يكتب على الماء» ومروان ضعفه البخاري ومسلم وأبو حاتم ورواه ابن

(١) وأخرج الثعلبي من طريق أبي معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة مرفوعاً «إن القوم يبعث الله عليهم العذاب حتماً مقضياً فيقرأ صبي من صبيانهم في الكتاب الحمد لله رب العالمين فيسمعه الله فيرفع عنهم بذلك العذاب أربعين سنة» قال الحافظ في تخريج أحاديث الكشاف ودون أبي معاوية من لا يحتج به وله شاهد وذكر ما رواه الدارمي عن ثابت بن عجلان.

الجوزي من طريق هناد بن إبراهيم النسفي ثم من رواية بقية عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من تعلم العلم وهو شاب كان بمنزلة رسم في حجر ومن تعلمه بعدما كبر فهو بمنزلة كتاب على ظهر الماء» وقال لا يصح هناد لا يوثق به وبقية مدلس وأخرجه ابن عبد البر في العلم من طريق صدقة بن عبد الله عن طلحة بن زيد عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة به وأخرجه البيهقي في المدخل من طريق موسى بن عقبة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ: «من تعلم القرآن في شببته اختلط القرآن بلحمه ودمه ومن تعلمه في كبره فهو يفلت منه ولا يتركه فله أجره مرتين» وهكذا أخرجه الديلمي من رواية عبد الحلیم بن محمد بن عبد الله بن قيس ومن رواية عمر بن طلحة كلاهما عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به وأخرجه البيهقي في المدخل من هذا الوجه وقال إن الثاني أولى أن يكون محفوظاً من الأول قلت ومن طريق الثاني أخرجه المرهبي في العلم وابن عدي في الكامل وقال لا يتابع عمر بن طلحة عليه وما تقدم يرد على ابن عدي، ورواه البيهقي في المدخل من طريق يزيد بن هارون أخبرنا إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن رافع به مرفوعاً وقال هذا منقطع يعني معضلاً ورواه أيضاً من طريق يزيد بن معمر سمعت الحسن يقول فذكره من قوله وهكذا أخرجه ابن عبد البر في العلم من طريق أحمد بن زهير ثنا أبو سليمان البخاري ثنا شيخ من أهل البصرة عن معبد عن الحسن قال: «طلب الحديث في الصغر كالنقش في الحجر».

الحديث الثالث: قال وقد جاء أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين ويضربوا عليه لعشر ويفرق بينهم في المضاجع قلت أخرجه أبو داود والحاكم والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع» ورواه أبو داود والترمذي والحاكم والدارقطني من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» وقال الترمذي حديث حسن صحيح وفي الباب عن أبي هريرة وأبي رافع وأنس وعبد الله بن مالك الخثعمي خرجتها في الأصل. قال المصنف رحمه الله تعالى.

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

الوضوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين: للنص في البول والغائط والريح والمذي، والقياس في الباقي ولحديث ابن عباس مرفوعاً: «الوضوء مما خرج وليس مما يدخل» رواه الدارقطني والبيهقي وأبو نعيم بإسناد ضعيف بل قال البيهقي إنه لا يثبت وقال ابن عدي الأصل فيه أنه موقوف قلت والموقوف ورد من حديث علي وعمر وابن مسعود وابن عباس وفي الباب عن ابن عمر وأبي أمامة مرفوعاً وإسنادهما ضعيف «من بول وغائط» لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣] ولحديث صفوان بن عسال قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم، رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وابن حزم والخطابي وحسنه البخاري وحديث عبد الله بن زيد قال: شكى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» متفق عليه. «أو لما يخرج من الذكر من مذي مع غسل الذكر كله منه» لحديث علي عليه السلام قال: كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني فأمرت المقداد فسأله فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ» رواه الستة.

وفي الباب عن جماعة «وأما الودي فهو ماء أبيض خائر يخرج بأثر البول يجب منه ما يجب من البول» قياساً عليه لأنه خارج من السبيل ولقول ابن عباس هو المني والمذي والودي فأما المذي والودي فإنه يغسل ذكره ويتوضأ وأما المني ففيه الغسل رواه الطحاوي والبيهقي وقول ابن مسعود في الودي الوضوء رواه البيهقي «وأما المني فهو الماء الدافق الذي يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع ورائحته كرائحة الطلع وماء المرأة رقيق أصفر» لحديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما سبق أشبهه الولد» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وأصله عند مسلم من حديث ثوبان «فيجب من هذا طهر جميع الجسد كما يجب من طهر الحيضة» لما سيأتي فيهما «وأما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء» إذا كانت مفارقتها أكثر لأنه خارج من أحد السبيلين، وليس بمرضى والمشهور أنه لا يجب به الوضوء لأنه دم لا يجب به الغسل فلم يجب به الوضوء كما لو خرج من سائر الجسد «ويستحب لها وللسلس البول أن يتوضأ لكل صلاة» لحديث عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت إني امرأة استحاض

فلا أظهر أفادع الصلاة فقال لها: «لا اجتنبى الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة» وإنما لم يحمل على الوجوب لعدم صحة تلك الزيادة عند مالك فإنه أخرج الحديث في الموطأ بدونها وتكلم فيها جماعة من الحفاظ ولها طرق لا تسلم من علة ضعف أو اضطراب وإن خرج بعضها في الصحيح فلا يثبت بها حكم الوجوب خصوصاً وقد صحت الأحاديث الكثيرة بالاعتصار على الأمر بالغسل عند انقطاع دم الحيض للمستحاضة، نعم يعمل بها في باب المستحبات لتدخل الصلاة بطهارة جديدة وقيس عليها سلس البول لأنه مثلها وفيه أثران عن عمر وزيد بن ثابت ذكرتهما في الأصل «ويجب الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل أو إغماء أو سكر أو تخبط جنون» لحديث صفوان السابق وحديث علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وحسنه ابن الصلاح والمنذري والنووي ولأحمد والطبراني وأبي يعلى من حديث معاوية مرفوعاً «العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» ولما كانت العلة في النوم هي الغلبة على العقل كان وجوبه بما ذكر معه أولى لأن النائم قد يتحرك الشيء فينتبه والمغلوب على عقله بجنون أو إغماء يحرك، فلا يتحرك وإنما قيد النوم بالثقل احترازاً من الخفيف فإنه لا ينقض ولو طال على المشهور لحديث أنس قال كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الأخيرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون رواه مسلم والترمذي وأبو داود واللفظ له وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم وضعفوه.

وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمر وحذيفة وأبي أمامة مرفوعاً وعن علي وعمر وابنه وأبي هريرة وابن مسعود موقوفاً ذكرت جميعها في تخريج أحاديث بداية ابن رشد. «ويجب الوضوء من الملامسة للذة والمباشرة بالجسد للذة والقبلة للذة» لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] وقرئ في السبع لمستم واللمس يطلق على الجس باليد قال تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧] وقال النبي ﷺ لماعز: «لعلك قبلت أو لمست» ونهى عن بيع الملامسة وفي الحديث أيضاً: «واليد زناها اللمس» وهو في اللغة يكون باليد وبغيرها وقد يكون بالجماع وروى عن ابن مسعود وابن عمر أنهم قالوا اللمس ما دون الجماع فمن لمس فعليه الوضوء وأثر ابن عمر أخرجه مالك وإنما قيدت باللمسة لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه أحمد والأربعة.

وفي الباب أحاديث عن عائشة أيضاً «ومن مس الذكر» لحديث بسرة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ» رواه مالك وأحمد والأربعة وصححه جماعة وقال البخاري إنه أصح شيء في هذا الباب وفي الباب عن سبعة عشر صحابياً ذكرتها في الإلمام بطرق المتواتر من حديثه عليه الصلاة والسلام وغيره «واختلف في مس المرأة فرجها في إيجاب الوضوء من ذلك» فروى ابن القاسم وأشهب لا وضوء عليها وروى

علي بن زياد عليها الوضوء وروى إسماعيل بن أبي أويس عليها الوضوء إذا ألطفت أو قبضت عليه وردت الروايتان الأوليتان إلى الأخيرة بأن من روى لا وضوء فمعناه إذا لم تلتذ ومن روى الوضوء فمعناه إذا التذت واللذة لا تحصل إلا بالإلطاف لأنه لا يكون إلا عن قصد واستظهر صاحب التوضيح النقض مطلقاً وهو الصحيح لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» رواه أحمد وإسحاق والطحاوي والبيهقي وصححه البخاري والحازمي ويشبه أن يكون وجه رواية عدم النقض عدم ثبوت الحديث به عند مالك بأنه وإن صححه البخاري فيه مقال.

«ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافق للذة في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة» لحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء» رواه مسلم في قصة عتبان بن مالك وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان بدون أداة الحصر وحديث أم سلمة أن أم سليم قالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة غسل إذا احتلمت قال: «نعم إذا رأت الماء» فقالت أم سلمة وتحتلم المرأة فقال: «تربت يداك فيما يشبهها ولدها» متفق عليه وقوله للذة احترازاً من الخارج بغير لذة فإنه لا يوجب غسلًا قياساً على المذي ودم الاستحاضة «أو انقطاع دم الحيضة» لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية. ولحديث عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فقال: «ذاك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي» رواه البخاري وأصله متفق عليه «أو الاستحاضة» اختلف فيه على ثلاثة أقوال فقيل لا أثر له وقيل تتطهر استحباباً وكلاهما قاله مالك ورجع إلى الأخير والقولان في المدونة، وقيل تغتسل وجوباً على ظاهر نقل الباجي قال مالك تغتسل ومرة ليس ذلك عليها وقال ابن القاسم ذلك واسع فإذا عرفت هذا فاعلم أنه لا اعتراض على الشيخ في قوله أن الغسل واجب قاله ابن ناجي قلت ودليل ذلك حديث عائشة قالت استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي ﷺ اغتسلي لكل صلاة رواه أبو داود وحسن الحافظ المنذري بعض طرقه «أو النفاس» للإجماع حكاه ابن المنذر وابن جرير وابن حزم وحديث عائشة قالت نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر الصديق بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه «أو بمغيب الحشفة في الفرج وإن لم ينزل» لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل» رواه أحمد والبخاري ومسلم ولأحمد ومسلم «وإن لم ينزل» وحديث عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل» رواه أحمد ومسلم والترمذي وقال: «جاوز الختان الختان» «ومغيب الحشفة في الفرج يوجب الغسل ويوجب الحد ويوجب الصداق ويحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثاً للذي طلقها ويفسد الصوم» لأنه جماع «وإذا رأت المرأة القصة البيضاء تطهرت» لما رواه مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة

أم المؤمنين أنها قالت كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر «وكذلك إذا رأت الجفوف تطهرت مكانها وأنه بعد يوم أو يومين أو ساعة» أي لا حد لأقله اعتماداً على ظواهر النصوص وقياساً على النفاس «ثم إن عاودها دم أو رأت صفرة أو كدرة تركت الصلاة» لأن ذلك كله حيض لحديث عائشة المار قريباً وفيه قولها لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء وحديثها أيضاً أنها كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن ليلاً في الحيض وتقول إنها قد تكون الصفرة والكدرة رواه البيهقي «ومن تمادى بها الدم بلغت خمسة عشر يوماً» لأنه أكثر الحيض فيما ثبت مستفيضاً عن السلف من التابعين فمن بعدهم وأنهم وجدوه كذلك عياناً وقد جمع البيهقي أثرهم أو أكثرها في السنن الكبرى والخلافيات وأما ما ورد مرفوعاً في الباب فلا يصح منه شيء «ثم هي مستحاضة تتطهر وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها» لحديث أم سلمة أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم فقال لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستنفر ثم تصلي رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه بسند صحيح «وإذا انقطع دم النفاس وإن كان قرب الولادة اغتسلت» لما تقدم ولأنه يحرم الصوم والوطء ويسقط فرض الصلاة فأوجب الغسل كالحيض «وإن تمادى بها الدم جلست ستين ليلة» لأنه أكثر النفاس على ما أفاده الاستقراء من أحوال النساء «ثم اغتسلت وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطء» لما مر في المستحاضة قياساً عليها.

باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزي من اللباس في الصلاة

قال رحمه الله «والمصلي يناجي ربه» لحديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإنه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه» الحديث متفق عليه .
وفي الباب عن غيره «فعليه أن يتأهب لذلك بالوضوء» لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية وحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» رواه أحمد ومسلم وغيرهما وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه .

وفي الباب عن جماعة «أو بالطهر» أي الغسل لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] «ويكون ذلك بماء طاهر» لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] فأوجب التيمم على من لم يجد الماء المطلق فدل على أنه لا يجوز الوضوء بغيره «غير مشوب بنجاسة ولا بماء قد تغير لونه لشيء خالطه من شيء نجس أو طاهر» المراد تغير آحاد الأوصاف واقتصاره على اللون لأن تغير الطعم والريح لا يوجدان غالباً إلا مع تغيير اللون بخلافه فقد يتغير دون الطعم والريح والمراد أن الماء إذا تغيرت أحد أوصافه بما ذكر سلب الطهورية للإجماع وحديث أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» رواه ابن ماجه والدارقطني وفي سنده ضعف وله طرق أخرى ضعيفة والعمدة على الإجماع حكاه ابن المنذر «إلا ما غيرت لونه الأرض التي هو بها من سبخة أو حماة أو نحوهما» من كل لازم لعدم إمكان الصيانة عنه وللإجماع حكاه النووي وغيره: «وماء السماء وماء العيون وماء الآبار وماء البحر طيب طاهر مطهر للنجاسات» .

أما ماء السماء فلقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِنُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١] وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وفي الباب أحاديث .

وأما ماء العيون والآبار فلحديث أبي سعيد الخدري قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بثر بضاعة وهي بثر يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الماء طهور لا ينجسه شيء» رواه أحمد والأربعة والحاكم وآخرون وحسنه الترمذي وصححه أحمد وابن معين وابن حزم والنووي وآخرون وفيه كلام لا يضر، وأما ماء

البحر فلحديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا أفترضاً بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» رواه مالك والأربعة وصححه البخاري فيما حكاه الترمذي: «وما غير لونه بشيء طاهر حل فيه فذلك الماء طاهر غير مطهر في وضوء أو زوال نجاسة» لأن التطهير لا يصح إلا بالماء المطلق كما مر دليلاً وما تغير أحد أوصافه ولو بطاهر زال عنه اسم الماء المطلق فأشبهه غيره من المائعات «وما غيرته النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر» لما سبق قريباً «وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره» لمفهوم حديث عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» رواه أحمد والأربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفيه مقال ولظاهر حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده» متفق عليه وجه الدلالة منه أن النهي عن الغمس لخشية النجاسة باليد لأنهم كانوا يستجمرون بالأحجار فربما وقعت يد أحدهم على محل الأذى مع العرق وهو نائم فيعلق بها شيء من النجاسة ومعلوم أنها إذا خفيت لا تغير الماء فلولا أنها تنجسه ما وقع النهي «وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة» لما سيذكره المصنف قريباً «والسرف منه غلو وبدعة» لحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال: «ما هذا السرف» فقال أفي الوضوء إسراف قال: «نعم وإن كنت على نهر جار» رواه أحمد وابن ماجه وحديث أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إن للوضوء شيطاناً يقال له ولهان فاتقوا وسواس الماء» رواه الترمذي وابن ماجه وإسناده ضعيف لكن له طريق آخر «وقد توضأ رسول الله ﷺ بمد وهو وزن رطل وثلاث وتطهر بصاع» فعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد متفق عليه.

وفي الباب عن سفينة وعائشة وجاء نحوه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله أخرجه أحمد من حديث جابر مرفوعاً: «يجزئ من الغسل الصاع ومن الوضوء المد» ورواه ابن ماجه من حديث علي عليه السلام.

وفي الباب عن غيرهما «وهو أربعة أمداد بمد عليه الصلاة والسلام» لنقل الخلف عن السلف بالمدينة كما سيأتي ولحديث أنس السابق كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد أي ربما اقتصر على الصاع وهو أربعة أمداد وربما زاد إلى خمسة ولأدلة أخرى مذكورة في الأصل.

«وطهارة البقعة للصلاة واجبة» لحديث أبي هريرة في بول الأعرابي في المسجد رواه أحمد والبخاري واتفقا عليه من حديث أنس وفيه فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم

رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه وسياقه لمسلم وفي الباب عن غيرهما .

«وكذلك طهارة الثوب» لقوله تعالى: ﴿وَيَأْتِيكَ فَطَهَّرْ﴾ [المدثر: ٤] والمراد للصلاة للإجماع على عدم الوجوب في غيرها ولحديث جابر بن سمرة قال سمعت رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: «نعم إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله» رواه أحمد وابن ماجه وحديث الأمر بغسل المذي وقد تقدم وحديث خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه قال: «فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه» الحديث رواه أحمد وأبو داود وأحاديث الباب كثيرة «فقل إن ذلك واجب فيهما وجوب الفرائض» لما تقدم «وقيل وجوب السنن المؤكدة» لحديث عبد الله بن مسعود في قصة المشركين مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووضعهم سلا الجزور على ظهره وهو ساجد لا يرفع رأسه متفق عليه، وحديث أبي سعيد الخدري وأنس وابن عباس وعبد الله بن الشخير وأبي هريرة وابن مسعود في خلعه صلى الله عليه وآله وسلم نعليه في الصلاة وقوله إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا الحديث ولم يستأنف الصلاة وهو عند أحمد وأبي داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد، وحديث عبد الله بن عمر في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على حمار وهو متوجه إلى خيبر رواه أحمد ومسلم ولأدلة أخرى مذكورة في الأصل .

«وينهى عن الصلاة في معادن الإبل ومحجة الطريق وظهر بيت الله الحرام والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة والمزبلة والمجزرة ومقبرة المشركين وكنائسهم» لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي أعطان الإبل وفوق ظهر بيت الله رواه الترمذي وقال ليس إسناده بذاك القوي وفي الباب عن عمر أخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف أيضاً وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلوا في مرائب الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل» رواه أحمد والترمذي وصححه وفي الباب عن جماعة وحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي سنده اضطراب وفي النهي عن الصلاة في المقبرة أحاديث زعم ابن حزم أنها متواترة .

تنبيه: تقييد المقبرة بكونها للمشركين هو قول ابن حبيب قال لأنها حفرة من حفر النار وألحق بها مقابر المسلمين إذا نبشت لتحقق النجاسة وقال ابن العربي في الأحكام عند قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الحجر: ٨٠] والنهي عن المقبرة يتأكد إذا كانت للمشركين لأنها دار عذاب كالحجر وفي صحيح مسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها اهـ .

وأما الكنائس فلما فيها من التماثيل وفي الصحيح عن عائشة أن أم سلمة ذكرت

لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما رأت فيها من الصور فقال رسول الله ﷺ: «أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله» قال الحافظ وفيه إشارة إلى نهى المسلم عن أن يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجداً.

«وأقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر من درع أو رداء والدرع القميص»
 لحديث جابر أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد متوشحاً به، رواه البخاري ومسلم، وورد هذا الحديث من طريق جماعة من الصحابة حتى عد من المتواتر، وحديث أبي هريرة أن سائلاً سأل النبي ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد، فقال: «أو لكلكم ثوبان» متفق عليه أيضاً، واعلم أنه قد اختلف في ستر العورة فقليل إنه واجب وليس بشرط، وقيل شرط مع الذكر والقدرة، وقيل سنة أما دليل الوجوب فقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] وحديث سلمة بن الأكوع قال: قلت يا رسول الله إني رجل أتصيد أفأصلي في القميص الواحد قال: «نعم زره ولو بشوكة» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وفي الباب عن غيره، وأما دليل الشرطية فحديث أم سلمة سألت رسول الله ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها» رواه أبو داود وصححه الحاكم، وحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة من حائض إلا بخمار» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأعله الدارقطني بالوقف والحاكم بالإرسال، قال النووي ولا فرق بين المرأة والرجل بالاتفاق، وأما دليل السنية فحديث سهل بن سعد قال كان الرجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدين أزهرهم على أعناقهم كهياة الصبيان ويقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وحديث عمرو بن سلمة وفيه: فكنن أوهمهم وعلي بردة مفتوقة فكنن إذا سجدت تقلصت عني وفي رواية خرجت استي فقالت امرأة من الحي ألا تغطوا عنا است قارئكم الحديث، رواه البخاري وأبو داود والنسائي.

«ويكره أن يصلي بثوب ليس على أكتافه منه شيء» لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي «فإن فعل لم يعد» على الصحيح المشهور لأن النهي الوارد ليس فيه ما يدل على الشرطية بل غايته الدلالة على الفساد لكنه صرف عن حقيقته إلى التنزيه لأدلة منها حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا صليت في ثوب واحد فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به» رواه أحمد والبخاري ومسلم.

«وأقل ما يجزي المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها وخمار تتقنع به» لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» وقد سبق قريباً هو وحديث أم سلمة أيضاً.

وفي الباب عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقالت أم سلمة كيف يصنع النساء بذبولهن قال: «يرخين شبراً» قالت: إذا تنكشف أقدامهن. قال: «فيرخينه ذراعاً ولا يزدن عليه» رواه أحمد والنسائي وصححه الترمذي «وتباشر بكفيها الأرض في السجود مثل الرجل» أي لا يجب عليها سترهما لأنهما كالوجه ليستا بعورة لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم الوجه والكفان رواه البيهقي عنهما ولحديث ابن عمر في الحج وفيه «ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» رواه البخاري فلو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما.

باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه

وذكر الاستنجاء والاستجمار، وليس الاستنجاء مما يجب
أن يوصل بالوضوء لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه

لحديث عائشة قالت بال رسول الله ﷺ فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال: «ما هذا يا عمر» فقال هذا ماء تتوضأ به قال: «ما أمرت كلماً بليت أن أتوضأ ولو فعلت لكانت سنة» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد حسن، وحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقرب إليه طعام فقالوا ألا نأتيك بوضوء؟ فقال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة» رواه الأربعة وحسنه الترمذي «وهو من باب إيجاب زوال النجاسة به أو بالاستجمار لثلاث يصلي بها في جسده» لما مر في الباب قبله ولحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزي عنه» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وقال الدارقطني حسن صحيح، وفي الباب عن جماعة «ويجزي فعله بغير نية وكذلك غسل الثوب النجس» لأن إزالة النجاسة من باب التروك فلا تفتقر إلى نية كترك الزنا والخمر والغصب وقد حكى الإجماع على عدم افتقار إزالة النجاسة إلى النية البغوي في شرح السنة وغيره وفيه خلاف شاذ «وصفة الاستنجاء أن يبدأ بعد غسل يديه» لثلاث تعلق بهما الرائحة «فيغسل مخرج البول» لثلاث ينجس يده إذا غسل مخرج الغائط.

«ثم يمسح ما في المخرج من الأذى بمدر» لحديث عائشة السابق، وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنح بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجي الرجل بيمينه» رواه الشافعي بإسناد صحيح وهو عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه بنحوه «أو غيره» مما يقوم مقامه وليس بمنهي عنه ولا محترم، لحديث أبي هريرة قال اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته فقال: «ابغني أحجاراً أستنفض بها ولا تأتني بعظم ولا روث» رواه البخاري فنهيه ﷺ عن الروث والعظم دليل على أن غير الحجر يقوم مقامه وإلا لم يكن لتخصيصهما بالنهي معنى.

«ثم يستنجى بالماء» لحديث ابن عباس قال نزلت هذه الآية في أهل قباء «رجال يحبون أن يتطهرون والله يحب المتطهرين» فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا نتبع الحجارة الماء رواه البزار بإسناد ضعيف، وأصل الحديث ثابت لكن فيه الغسل بالماء فقط «ويواصل صبه ويسترخي قليلاً ويجيد عرك ذلك بيده حتى ينظف» لثلاث يبقى شيء من الفضلات فيصلح بالنجاسة وقد حدث ابن عباس أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: «إنهما يعذبان وما يعذبان في

كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» رواه أحمد والستة وله طرق متعددة وروى أبو هريرة مرفوعاً «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» رواه الدارقطني وأصله عند أحمد وابن ماجه والحاكم «وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين» لأن الفضلات الباطنة لا يثبت لها حكم النجاسة حتى تبرز.

«ولا يستنجى من ريح» للإجماع أما حديث «من استنجى من الريح فليس منا» فضعيف رواه ابن عساكر من حديث جابر «ومن استجمر بثلاثة أحجار يخرج آخرهن نقياً أجزاء» قال ابن ناجي ظاهر كلامه أن من استنجى بدون الثلاثة وأنقى أنه لا يجزيه وبه قال ابن شعبان والمشهور الإجزاء اهـ قلت فدليل ما ذهب إليه المصنف حديث عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لسلمان علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال سلمان أجل نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار أو يستنجي برجيع أو عظم رواه مسلم وأبو داود والترمذي، وفي الباب عن غيره، ودليل المشهور حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وفي سننه مقال ولأنه لو استنجى بالماء لم يشترط عدد فكذا الحجر والمقصود الإنقاء.

«والماء أطهر وأطيب وأحب إلى العلماء» لحديث جابر وأبي أيوب وأنس قالوا نزلت هذه الآية ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ حِجَابًا﴾ [التوبة: ١٠٨] فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار قد أثنى الله عليكم فما طهوركم» قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء فقال: «هو ذلك فعليكموه» رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي، وفي الباب عن جماعة وحديث أنس قال كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام معي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء رواه البخاري ومسلم «ومن لم يخرج منه بول ولا غائط وتوضأ لحدث أو نوم أو لغير ذلك مما يوجب الوضوء فلا بد من غسل يديه قبل دخولهما في الإناء ومن سنة الوضوء غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء» لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «عذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده» رواه أحمد والستة ولم يذكر البخاري العدد ولورود ذلك في صفة وضوء النبي ﷺ من حديث جماعة من الصحابة.

«والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين سنة» لثبوتها من فعل النبي ﷺ مع مواظبته عليها كما سيأتي «وباقية فريضة» استشكل منه هذا الإجمال، وأجيب بما في الشروح، والفرائض على المشهور سبع غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين للآية والخامسة النية لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب والسادسة الموالاة لحديث خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ: «رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء» رواه أحمد وأبو داود والحاكم، وفي الباب عن عمر والسابعة الدلك لقوله تعالى:

﴿فَأَغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦] والغسل عند العرب إمرار الماء على المغسول باليد حتى يزول عنه الداعي إليه وقد فرقت العرب بين الغسل بالماء والغمس فيه وفي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ أتى بصبي لم يأكل الطعام فبال على ثوبه فأتبعه بماء ولم يغسله ولأن البدن لما فيه من دهنية يدفع الماء عن نفسه فلا يتحقق وصوله إلى البشرة إلا به وما لا يتم الواجب إلا به واجب ولأدلة أخرى .

«فمن قام إلى وضوء من نوم أو غيره فقد قال بعض العلماء يبدأ فيسمي الله ولم يره بعضهم من الأمر المعروف» اختلف في حكم التسمية على ثلاثة أقوال فقيل فضيلة وهو المشهور، وبه قال ابن حبيب وقيل منكر وإياه عنى بقوله ولم يره بعضهم من الأمر المعروف وقيل إنه مباح وكل هذه الأقوال عن مالك قاله ابن ناجي قلت فدليل المشهور حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد وأبو داود والترمذي في العلل وابن ماجه والحاكم وله عنه طرق في جمعها مقال وفي الباب عن جماعة من الصحابة وفي أسانيد الكل ضعف إلا أن المجموع يحدث قوة والنفي فيه محمول على الفضيلة لا الحقيقة لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضائه وضوئه» رواه الدارقطني والبيهقي وفي سننه متروك، وله طريق آخر من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن مسعود وكلاهما ضعيف أيضاً ودليل القول الثاني عدم صحة هذه الأخبار مع أن الأحاديث الصحيحة في صفة وضوئه ﷺ لم تذكر فيها التسمية .

«ويبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلها في الإناء ثلاثاً» لما مر قريباً وهذه الجملة مكررة «فإن كان قد بال أو تغوط غسل ذلك منه» لما مر أيضاً «ثم يدخل يده في الإناء فيأخذ الماء فيمضمض فاه ثلاثاً من غرفة واحدة إن شاء أو من ثلاث غرفات وإن استاك بأصبعه فحسن ثم يستنشق بأنفه الماء ويستنثره ثلاثاً يجعل يده على أنفه كامتخاطه ويجزيه أقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق وله جمع ذلك في غرفة واحدة والنهية أحسن» في هذا الفصل مسائل الأولى في المضمضة والاستنشاق أحاديث منها حديث عمرو بن عبسة أن النبي ﷺ قال: «ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشمه» الحديث رواه مسلم وأخر كتاب الصلاة قبيل صلاة الخوف، وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر» رواه البخاري ومسلم وحديثه أيضاً قال أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق، رواه الدارقطني وفيه مقال الثانية قوله فيمضمض فاه ثلاثاً من غرفة واحدة إن شاء، دليله حديث أبي حية قال رأيت علياً عليه السلام توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً الحديث رواه الترمذي وغيره الثالثة قوله أو من ثلاث غرفات دليله حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ فرأيتة يفصل بين المضمضة والاستنشاق رواه أبو داود والطبراني وإسناده ضعيف ولم يثبت في الفصل حديث كما قال

جماعة من الحفاظ لكن صحح ابن السكن حديثاً في ذلك الرابعة قوله وله جمع ذلك في غرفة واحدة، هذا هو الذي شهره غير واحد وهو الوارد في الأحاديث الكثيرة الصحيحة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يتمضمض ويستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثاً هكذا في حديث عبد الله بن زيد المتفق عليه وغيره الخامسة قوله والنهية أحسن أي لأنه أبلغ وأكمل مع وروده أيضاً السادسة .

قوله وإن استاك بإصبعه فحسن قال ابن عبد السلام ظاهر كلامه أن الأصبع كغيره ولو قيل إنه عنده الأصل ما بعد قال ابن ناجي وقيد كلامه التادلي بأنه أراد مع فقد غيره وكلام الشيخ قابل للتقييد فحملة على ما قاله التادلي أولى من حملة على العموم اهـ قلت ظاهر كلامه أنه بالسواك أحسن وهو الموافق لسماع ابن القاسم من لم يجد سواكاً فأصبعه تجزئ أما دليل سنية السواك فالأحاديث الكثيرة المتواترة بفضلها وقد أفردتها جمع من الحفاظ بالتأليف منها حديث علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك كل وضوء» رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن وأما كون الإصبع يجزي فدليله ما سأذكره واستدل له النووي بأن المقصود يحصل به قال وأما الحديث المروي عن أنس يجزي من السواك الأصابع فحديث ضعيف ضعفه البيهقي وغيره قلت في الباب حديث يصلح للاستدلال أخرجه أحمد عن علي عليه السلام أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً وتمضمض فأدخل بعض إصبعه في فيه الحديث وقال هكذا كان وضوء النبي ﷺ وفي الباب عن غيره السابعة قوله ويجزي أقل من ثلاث أي لأن النبي ﷺ توضأ مرة مرة كما سيأتي .

«ثم يأخذ الماء إن شاء بيديه جميعاً» وهو الأولى عند مالك لأنه أمكن وأسبغ ولما رواه البخاري من حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ وفيه ثم أدخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثاً وكذا هو بالتثنية في سنن أبي داود وغيره من حديث علي عليه السلام «وإن شاء بيده اليمنى فيجعله في يديه جميعاً» وهو الأولى عند ابن القاسم لأنه عون على التقليل المطلوب كما سبق ولما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه الحديث «ثم ينقله إلى وجهه» للاتباع إذ كان فعل النبي ﷺ في الغالب وظاهر كلامه أن نقل الماء باليد شرط كما قاله بعض أهل المذهب والمشهور خلافه وأن المطلوب انغسال الوجه بإيقاع الماء عليه ولو بميزاب للإجماع، حكاه ابن رشد والنووي وغيرهما ولأن أسامة والمغيرة والربيع بنت معوذ وصفوان بن عسال وأم عياش صبوا على رسول الله ﷺ الماء فتوضأ فالأول والثاني في الصحيحين والثالث عند ابن ماجه والحاكم والرابع والخامس عند ابن ماجه أيضاً نعم إن أراد بالنقل إيصال الماء إلى العضو وعدم نفضه من اليد فظاهر لأن الإيصال واجب اتفاقاً لئلا يكون مسحاً ما فرضه الغسل «فيفرغه عليه» من غير أن يلطم بالماء وجهه كما يفعله النساء وعوام الرجال كذا قال الفقهاء وبالغ بعضهم فقال من توضأ كذلك لم يجزه وإن حمل كلامه على من لم يعم بالماء عضوه، وقال الشيخ

زروق للعمامة في الوضوء أمور فذكر منها لطم الوجه بالماء لطماً قال وهو جهل لا يضر قلت لكن روى أحمد وأبو داود عن علي عليه السلام في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ولفظ أحمد فصك بهما وجهه وصححه ابن حبان وبوّب عليه استحباب صك الوجه بالماء للمتوضئ عند إرادته غسل وجهه لكن الحديث فيه مقال كما قال المنذري ولكنه لا يضر ورجال إسناده ثقات للمتوضئ «غاسلاً له بيديه» لما مر في ذلك «من أعلى جبهته» للاتباع ذكره ابن شعبان وحكاه النووي عن الماوردي وقد وقع ذلك في حديث علي المار قريباً ففيه ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن أي تسيل على وجهه الحديث وليس بظاهر فيما قاله «ويمر يديه على ما غار من ظاهر أجزائه» لحديث أبي أمامة أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فذكر ثلاثاً ثلاثاً قال وكان يتعاهد المايقين رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بلفظ يمسح المايقين ذكره الأخير في باب الأذنان من الرأس والماق مؤخر العين الذي يلي الأنف وأما حديث إذا توضأ تم فأشربوا أعينكم من الماء فضعيف «وأسارير جبهته وما تحت مارنه من ظاهر أنفه» قياساً على المايقين بل هي من مسمى الوجه فلا يتحقق غسل جميعه إلا بغسلها وقد علل حديث صك الوجه بالماء بأنه للمبالغة في إيصال الماء إلى غضون الوجه «يغسل وجهه هكذا ثلاثاً» للاتباع البالغ طرقة حد التواتر.

«ويحرك لحيته في غسل وجهه بكفيه ليداخلها الماء لدفع الشعر لما يلاقيه من الماء» وحكمه الوجوب بلا خلاف لما ذكره المصنف وهو غير التخليل الذي ذكره بقوله «وليس عليه تخليلها في الوضوء في قول مالك» يعني إذا كانت كثيفة لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة رواه الجماعة إلا مسلماً وفي الباب عن غيره والمرة الواحدة لا يصل معها الماء إلى ما تحت الشعر مع كثافة اللحية ولأن الأحاديث المتفق على صحتها في صفة وضوء النبي ﷺ ليس فيها ذكر التخليل كما قال مالك ولأن الوجه اسم لما تقع به المواجهة وما تحت الشعر خرج عن المواجهة وانتقلت المواجهة إلى ما ظهر من الشعر، وأما أحاديث التخليل فضعيفة كما قال مالك وأحمد وأبو حاتم لكنها وردت من طريق ستة عشر راوياً يفيد مجموعها أن للتخليل أصلاً، وهو دليل ما قاله ابن حبيب واستظهره ابن رشد من الاستحباب وما حكاه ابن ناجي في شرح المدونة عن الزناني من السنية «ويجري عليها يديه إلى آخرها» ولو طالت وجوباً على المشهور لأنها من الوجه بحكم التبعية ولأن الوجه ما تقع به المواجهة ولأنها متدللية من محل الفرض فاشبهت الجلد المتدللية وأما حديث اللحية من الوجه فواه وإن استدل به بعض الفقهاء.

«ثم يغسل يديه اليمنى» أولاً لإجماع أهل السنة كما قال النووي ولحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدثوا بميامنكم» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان ويصرف الأمر فيه إلى الندب أدلة منها حديث زياد مولى بني مخزوم قال جاء رجل إلى علي فسأله عن الوضوء فقال أبدأ باليمين أو

بالشمال فاضطرب به علي ثم دعا بماء فبدأ بالشمال قبل اليمين رواه الدارقطني والبيهقي «ثلاثاً» للاتباع كما تقدم «أو اثنين» لوروده في صفة وضوء النبي ﷺ من حديث ابن عباس وعبد الله بن زيد عند البخاري ومسلم «يفيض عليها الماء ويعركها بيده اليسرى» لما مر في الدلك ولحديث عبد الله بن زيد بن عاصم أن النبي ﷺ أتى بثلثي مد فجعل يدلك يمينه رواه أحمد وصححه ابن خزيمة .

«ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض» ليتحقق وصول الماء ولحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم وحسنه البخاري وفي الباب عن لقيط بن صبرة وجماعة .

«ثم يغسل اليسرى كذلك ويبلغ فيهما بالغسل إلى المرفقين يدخلهما في غسله» وجوباً على المشهور لحديث أبي هريرة أنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضدين وغسل رجليه حتى أشرع في الساقين ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ رواه مسلم وحديث جابر قال كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه رواه الدارقطني والبيهقي وفي الباب عن عثمان ووائل بن حجر وفعله ﷺ بيان للوضوء المأمور به ولم ينقل تركه ذلك «وقد قيل إليهما حد الغسل فليس بواجب إدخالهما فيه» رواه ابن نافع وأشهب عن مالك ودليله أن كلمة إلى لانتهاء الغاية وما يجعل غاية للحكم يكون خارجاً عنه كما في قوله تعالى: ﴿أَتَمُواْ الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] «وإدخالهما فيه أحوط لزوال تكلف التحديد» ولأنه ربما يترك شيئاً من الواجب غسله .

«ثم يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن اليسرى» فيه مسألتان الأولى لا بد من أخذ ماء جديد للرأس فإن مسح بما تعلق بيده من بلل غسلهما لم يجزه كما قال مالك لحديث نمران بن جارية عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال خذوا للرأس ماء جديداً رواه البزار والطبراني بإسناد ضعيف ووهم المناوي في قوله إنه حسن والشوكاني في عزوه إلى الترمذي لكن جاء في الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ كان يأخذ لرأس ماء جديداً وفعله بيان للمأمور به ، وحديث الربيع أنه ﷺ مسح رأسه بفضله ماء كان بيديه فيه ضعف واضطراب وحديث ابن مسعود المرفوع في ذلك باطل موضوع المسألة الثانية أخذ الماء باليمنى وصبه على اليسرى هذا اختيار ابن القاسم واختار مالك ما سيذكره المصنف بعد بقوله ولو أدخل يده في الإناء الخ ويأتي هناك دليله أما ما اختاره ابن القاسم فدليله حديث علي عليه السلام في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه ثم أدخل يده اليمنى حتى أغمرها الماء ثم رفعها بما حملت من ماء ثم مسحها بيده اليسرى ثم مسح رأسه بيديه كليهما مرة الحديث رواه الدارمي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود وأصله عند أبي داود والنسائي وفي الباب عن معاوية وابن عباس وعبد الرحمن بن قراد وعبد الله بن زيد وغيرهم .

«ثم يمسح بهما رأسه» وهو فرض للآية والمشهور وجوب مسح جميعه لأن الباء في الآية للإلصاق كقوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] وقياساً على

التيتم في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] والواجب فيه الاستيعاب ولأن النبي ﷺ كان يمسح جميعه وبهذا احتج مالك كما نقله البخاري عنه في الصحيح والدلالة فيه أن الآية مجملة وفعل النبي ﷺ مبين «يبدأ من مقدمه من أول منابت شعر رأسه وقد قرب أطراف أصابع يديه بعضها ببعض على رأسه وجعل إبهامه على صدغيه ثم يذهب بيديه ماسحاً إلى طرف شعر رأسه مما يلي قفاه ثم يردهما إلى حيث بدأ» لحديث عبد الله بن زيد وله ألفاظ منها لأصحاب الستة عنه أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

وفي الباب عن المقدم بن معديكرب ومعاوية وعائشة وغيرهم «ويأخذ بإبهامه خلف أذنيه إلى صدغيه» لحديث الربيع بنت معوذ قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح برأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة رواه أبو داود والترمذي وقال حسن «وكيفما مسح أجزاءه إذا أوعب رأسه» لحديث الربيع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه الحديث رواه أبو داود والترمذي وحسنه «والأول أحسن» لثبوته في الأحاديث الصحيحة وحديث الربيع وإن حسنه الترمذي فيه مقال وقال ابن العربي إنه تحريف من الراوي بسبب فهمه فإنه فهم من قوله فأقبل بهما وأدبر أنه يقتضي الابتداء بمؤخر الرأس فصرح بما فهم منه وهو مخطئ في فهمه اهـ «ولو أدخل يديه في الإناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما رأسه أجزاءه» بل هر المستحب عند مالك لحديث عبد الله بن زيد وفيه ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر متفق عليه ولأبي داود والنسائي من حديث علي نحوه.

«ثم يفرغ الماء على سبائيه وإبهاميه وإن شاء غمس ذلك في الماء» لما مر في كيفية أخذ الماء للرأس ثم إن تجديد الماء قيل مستحب وقيل سنة لحديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه مسح أذنيه بماء غير الذي مسح به الرأس رواه الحاكم والبيهقي وصححه لكنه معلول والدليل من جهة النظر أن المغسلولات نفلاً انفردت عن المغسلولات فرضاً فكذلك الممسوحات نفلاً يجب أن تنفصل عن الممسوحات فرضاً «ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما» لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم والترمذي وفي الباب عن جماعة «وتمسح المرأة كما ذكرنا» في الرأس والأذنين لحديث عائشة أنها وصفت الوضوء لأبي عبد الله سالم سبلان وفيه ووضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره ثم أمرت يديها بأذنيها الحديث رواه النسائي وقال ابن المسيب الرجل والمرأة في المسح سواء أخرجه ابن أبي شيبه وعلقه البخاري في الصحيح «وتمسح داليها» لأنهما من الرأس بحكم التبعية كما مر في اللحية ولحديث الربيع المتقدم في الصدغين «ولا تمسح على الوقاية» وكذا الرجل لا يمسح على العمامة لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] والوقاية ليست برأس ولأنه

عضو طهارته المسح فلم يجز المسح على حائل دونه كالوجه واليد في التيمم فإنه مجمع عليه واحتج مالك بآثار ذكرها عن جابر بن عبد الله وعروة بن الزبير وروى عن نافع أنه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح على رأسها بالماء وأما أحاديث المسح على العمامة فغالبا معلول وما صح منها فمحمول على حالة المرض والاضطرار لا على حالة الصحة والاختيار.

«وتدخل يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح» لوجوب الاستيعاب لما سبق «ثم يغسل رجله» وهو فرض للآية والأحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه غسل رجله ولحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى جماعة توضؤوا وبقيت أعقابهم تلوح لم يمسه الماء فقال: «ويل للأعقاب من النار» متفق عليه وعلى نحوه من حديث أبي هريرة وحديث جابر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأنا أن نغسل أرجلنا رواه الدارقطني بسند ضعيف وفي الباب عن جماعة «يصب الماء بيده اليمنى» لحديث علي عليه السلام في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات الحديث رواه الدارمي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وأصله عند أبي داود والنسائي وفي الباب عن جابر وجماعة «على رجله اليمنى» أولاً للاتباع رواه البخاري وغيره عن عثمان وفي الباب عن علي وجماعة ولحديث أبي هريرة السابق في غسل اليدين «ويعركها» لما سبق في ذلك «بيده اليسرى» لحديث علي المار قريباً وحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا توضأ أحدكم فلا يغسل أسفل رجله بيده اليمنى رواه ابن عدي إلا أنه ضعيف «يوعبها بذلك إلى الكعبين» للآية «ثلاثاً» للاتباع رواه البخاري ومسلم عن عثمان في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه ثم غسل رجله اليمنى ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك الحديث وفي الباب عن البراء والربيع وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة وأبي رافع وابن عباس ووائل بن حجر وأبي بكر وأنس وعبد الله بن أنيس وغيرهم وهو أحد القولين المشهورين ومقابله الإنقاء بدون تحديد لحديث عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ وغسل رجله حتى أنقاهما رواه مسلم وغيره وفي الباب عن علي عند أبي داود.

«وإن شاء خلل أصابعه في ذلك وإن ترك فلا حرج» لالتصاق أصابع الرجلين فأشبه ما بينهما الباطن أو لأن المقصود إيصال الماء بأي طريق فلا يتعين التحليل ولأنه يسقط فرض غسلهما بالمسح على الخفين ويسقطان في التيمم فلا حرج في ترك المبالغة في غسلهما والمشهور أنه يندب تخليلهما وإليه أشار بقوله: «والتخليل أطيب للنفس» لتحقق براءة الذمة ولحديث المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فخلل أصابع رجله بخنصره رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وفي الباب عن

عثمان ولحديث لقيط مرفوعاً أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وفي الباب عن ابن عباس وعائشة وجماعة وقد ذكر ابن وهب أنه سمع مالكا ينكر التخليل قال فأخبرته بالحديث فرجع إلى وجوبه ورجحه جماعة منهم اللخمي وابن بزيمة وابن عبد السلام «ويعرك عقبيه وعرقوبيه وما لا يكاد يداخله الماء بسرعة من جسارة أو شقوق فيبالغ العرك مع صب الماء بيديه فإنه جاء في الأثر» المتواتر من رواية أبي هريرة وعائشة وعبد الله بن عمرو وجابر وعبد الله بن الحارث بن جزء ومعيقب وأبي أمامة وأخيه وأبي ذر وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «ويل للأعقاب من النار» وقد خرجت الجميع في الأصل وفي الإلمام بطرق المتواتر من حديث عليه الصلاة والسلام واتفق الشيخان على إخراجهم من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو «وليس تحديد غسل أعضائه ثلاثاً بأمر لا يجزي دونه» للإجماع على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة ولحديث ابن عباس قال توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة رواه أحمد والبخاري والأربعة، وفي الباب عن عمر وجابر وبريدة وأبي رافع وابن الفاكه وعبد الله بن عمر وعكراش بن ذؤيب ولحديث عبد الله بن زيد أنه ﷺ توضأ مرتين مرتين رواه أحمد والبخاري وفي الباب عن غيره وقد عزوت الجميع في تخريج أحاديث البداية «ولكنه أكثر ما يفعل» للاتباع كما سبق ولأنه لم يأت في شيء من أحاديث صفة وضوء النبي ﷺ أنه زاد على الثلاث بل ورد النهي عنها في حديث عبد الله بن عمرو وقال جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً وقال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم رواه أحمد والنسائي وابن ماجه «ومن كان يوجب بأقل من ذلك أجزاءه» للسنة والإجماع كما سبق «إذا أحكم ذلك وليس كل الناس في إحكام ذلك سواء وقد قال رسول الله ﷺ من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن محبوب وابن السني وآخرون من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وليس قوله ثم رفع طرفه إلى السماء عند مسلم والنسائي وابن ماجه وفي رواية ابن السني بصره بدل طرفه وعند أبي داود نظره وفي الباب عن أنس وعبد الله بن عمر وأبي مسعود وعثمان وثوبان والبراء بن عازب ومعاوية بن قرة عن أبيه عن جده ذكرتها في الأصل.

«وقد استحب بعض العلماء أن يقول بإثر الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» لوروده عن النبي ﷺ فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء رواه الترمذي وقال في إسناده اضطراب قلت وفي الباب عن

ثوبان والبراء بن عازب وعلي بن أبي طالب ذكرتها في الأصل «ويجب عليه أن يعمل عمل الوضوء احتساباً لله تعالى لما أمر به يرجو تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب به» قيل أشار بهذا إلى وجوب النية في الوضوء حيث لم يقدم لها ذكراً والمشهور أنها فرض لحديث إنما الأعمال بالنيات كما سبق وفي تكفير الذنوب بالوضوء أحاديث كثيرة جداً وقد أتيت على جميعها أو أكثرها في كتاب المكفرات.

باب الغسل: قال رحمه الله: «أما الطهور فهو من الجنابة ومن الحيضة والنفاس سواء» تقدم للمصنف موجبات الغسل وقدمنا هناك أدلتها «فإن اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزاء» لاندرج الأصغر في الأكبر كرجم الزاني المحصن ولأن الوضوء والغسل طهارتان فتداخلتا كالغسل من الجنابة والحيض ولحديث جبير بن مطعم قال تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي ثلاثاً ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي رواه أحمد ووصف ذلك لأم سلمة وفي آخره فتطهرين رواه مسلم والأحاديث فيه كثيرة مخبرة بحصول الطهارة بمجرد الغسل دون وضوء.

«وأفضل له أن يتوضأ» قبل الغسل للاتباع كما يأتي أما بعده فلم يكن من فعله ﷺ كما قالت عائشة كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل رواه أحمد والأربعة وقال الترمذي حسن صحيح بل نهى عنه النبي ﷺ فقال من توضأ بعد الغسل فليس منا رواه الطبراني في الثلاثة من حديث ابن عباس «بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو جسده من الأذى» لحديث عائشة قالت كان النبي ﷺ يؤتي بإناء فيصب على يديه ثلاثاً ثم يصب بيمينه على شماله فيغسل ما على فخذه الحديث رواه النسائي وفي رواية فيغسل فرجه وفي حديث ميمونة الآتي مذاكيره.

«ثم يتوضأ وضوء الصلاة فإن شاء غسل رجليه» لظاهر حديث عائشة أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة الحديث متفق عليه قال الحافظ استدل بهذا الحديث على استحباب إكمال الوضوء قبل الغسل ولا يؤخر غسل الرجلين إلى فراغه وهو ظاهر قولها كما يتوضأ للصلاة «وإن شاء أخرجهما إلى آخر غسله» لحديث ميمونة قالت وضعت للنبي ﷺ ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثاً أفرغ على جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه الحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة «ثم يغمس يديه في الإناء ويرفعهما غير قابض بهما شيئاً فيخلل بهما أصول شعر رأسه» لحديث عائشة السابق قريباً وفيه قولها في صفة غسل النبي ﷺ ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بهما أصول الشعر متفق عليه «ثم يغرف على رأس ثلاث غرفات غاسلاً له بهن» لحديث عائشة وميمون السابقين «وتفعل ذلك المرأة» إذ النساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خصهن الشارع به ولحديث عائشة الآتي وغيره «وتضعف شعر رأسها» لتحقق وصول

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وفي الباب عن غيره «إذا يئس أن يجده في الوقت» ظاهره اشتراط طلب الماء لصحة التيمم لعدم حصول اليأس قبل الطلب وهو المشهور لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] ولا يقال لم يجد إلا لمن طلب فلم يصب ولأنه بدل أجزى عند عدم المبدل فلا يجوز إلا بعد ثبوت العدم كالصوم مع العتق في الكفارة ولا يصح الطلب إلا بعد دخول الوقت لأنه إنما يطلب ليثبت شرط التيمم وهو عدم الماء فلم يجز في وقت لا يجوز فيه فعل التيمم لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦] ولا قيام قبل دخول الوقت والوضوء خصه الإجماع والسنة «وقد يجب مع وجوده إذا لم يقدر على مسه في سفر أو حضر لمرض مانع» للآية وحديث جابر بن عبد الله قال خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل يجدون له رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا وإنما شفاء العمي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويفسل سائر جسده» رواه أبو داود والدارقطني وفي سنده اضطراب «أو مريض يقدر على مسه ولا يجد من يناوله إياه» لأنه في حكم من لم يجد الماء «وكذلك مسافر يقرب منه الماء ويمتنعه منه خوف لصوص أو سباع» لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقياساً على حديث عمرو بن العاص وما في معناه من الأحاديث المبيحة للتيمم عند خوف الضرر.

«وإذا أيقن المسافر بوجود الماء في الوقت آخر إلى آخره» استحباباً على قول ابن القاسم لأن فضيلة الماء أعظم من فضيلة أول الوقت لأن فضيلة أول الوقت مختلف فيها وفضيلة الماء متفق عليها ولأن فضيلة أول الوقت يجوز تركها دون عذر ولا ضرورة ولا يجوز ترك فضيلة الماء إلا لضرورة «وإذا يئس منه تيمم في أوله» لما تقدم ولأن الصلاة أول الوقت فضيلة فلا يضيعها لأمر لا يرجوه «وإن لم يكن عنده منه علم تيمم في وسطه» أي آخر ما يقع عليه اسم أول الوقت المختار لأنه يؤخر الصلاة رجاء إدراك الماء ما لم تفت فضيلة أول الوقت فإذا خاف ذلك تيمم وصلى لئلا تفوته فضيلة أول الوقت ثم لا يدرك الماء فيفوت الفضيلتين «وكذلك إن خاف أن لا يدرك الماء في الوقت ورجا أن يدركه فيه» لما مر في الذي قبله إلا أنه اعترض على المصنف في إلحاقه حكم الراجي بالمتردد بأن المذهب حكمه كالمتيقن ليس بتحقيق هذا من شرط كتابنا فليطلب من الشروح «ومن تيمم من هؤلاء ثم أصاب الماء في الوقت بعد أن صلى فإما المريض الذي لم يجد من يناوله إياه فليعد» لحصول التفريط منه في عدم اهتمامه بمن يناوله إياه لكن استقرب ابن ناجي عدم الإعادة لأنه إذا لم يجد المناول إنما ترك الاستعداد للماء قبل دخول الوقت وهو مندوب إليه على ظاهر المذهب وذلك لا يضر «وكذلك الخائف من سباع ونحوها» لتقصيره في الطلب ولأن خوفه قد يكون عن تخيل لا حقيقة فإذا انتفى هذا فلا إعادة «وكذلك المسافر

الذي يخاف أن لا يدرك الماء في الوقت ويرجو أن يدركه فيه» لتقصيره في عدم التأخير إلى الوقت الذي يرجو حصول الماء فيه «ولا يعيد غير هؤلاء» لأنه أدى الصلاة بما وجب عليه أن يؤديها به فلم يجب عليه إعادتها بوجود الماء بعد الفراغ منها كما لو وجده بعد خروج الوقت، ولحديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للذي توشأ وأعاد لك الأجر مرتين رواه الدارمي وأبو داود والنسائي والحاكم والدارقطني وغيرهم واختلف في وصله وإرساله وفي الباب عن جماعة.

«ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد من هؤلاء إلا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم» لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] فاقتضى وجوب الطهارة عند كل صلاة وخصت السنة الوضوء فبقي التيمم على مقتضاه ولأن عليه طلب الماء لكل صلاة فمن طلبه فلم يجده فحينئذ يتوجه إليه الخطاب بالتيمم ولحديث ابن عباس قال من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى والسنة في كلام الصحابي تنصرف إلى سنة النبي ﷺ رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه بل قال الحافظ في تخريج أحاديث الهداية إنه واه لكن ورد موقوفاً عن علي وابن عمر وعمرو بن العاص «وقد قيل يتيمم لكل صلاة» وهو المشهور لأن الشارع رخص له ولعدام الماء فوجب أن يكون حكمهما سواء «وقد روي عن مالك فيمن ذكر صلوات أن يصليها بتيمم واحد» لأنه حين ذكرها صار وقتها كلها واحداً ولأنها تقضى على التوالي وتجديد التيمم إنما هو عند القيام إلى الصلاة مع عدم وجود الماء وهو في وقت أداء جميعها غير واجد للماء فلا حاجة إلى التجديد.

«والتيمم بالصعيد الطاهر» لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] وحديث: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين» وقد تقدم وحديث جابر أن النبي ﷺ قال أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيا رجل أدركته الصلاة فليصل الحديث متفق عليه وفي الباب عن جماعة حتى عد من المتواتر «وهو ما ظهر على وجه الأرض منها من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة» لأنه معنى الصعيد لغة كما روي عن الخليل وثعلب وقال الزجاج لا أعلم خلافاً بين أهل اللغة في أن الصعيد وجه الأرض وسمى بذلك لأنه نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض أو لصعوده وارتفاعه فوق الأرض ولحديث «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» المتقدم وحديث أبي جهم في تيمم النبي ﷺ بالجدار وهو متفق عليه كما سبق وحديث عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا وقع بعض أهله فكسل أن يقوم ضرب يده على الحائط فتيمم رواه الطبراني وفي الباب غير ما ذكر.

«يضرب بيده الأرض» وجوباً لحديث عمار قال أجنبت فلم أصب الماء فتمعكت في الصعيد وصليت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال إنما يكفيك هكذا وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه متفق عليه ولأحمد وأبي داود عنه أن النبي ﷺ قال في التيمم ضربة للوجه واليدين «فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضاً خفيفاً» لحديث أبي ذر قال وضع رسول الله ﷺ يديه على الأرض ثم نفضهما ثم مسح وجهه ويديه إلى المرفقين ذكره ابن حزم في المحلى وفيه راو لم يسم وحديث الأسلع بن شريك أن رسول الله ﷺ علمه التيمم فضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه الحديث رواه الطبراني والدارقطني والبيهقي وفي الباب عن ابن عمر وعمار وغيرهما.

«ثم يمسح بهما وجهه كله مسحاً» للآية والاتباع كما مر ويأتي «ثم يضرب بيديه الأرض» ضربة ثانية لورودها عن النبي ﷺ من قوله وفعله وهي سنة غير واجبة على المشهور، أما ورودها من قوله فعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين رواه الدارقطني والحاكم وصححه هو وجماعة وفيه مقال وعن ابن عمر مرفوعاً التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفي سننه ضعف واضطراب وفي الباب عن غيرهما وأما ورودها من فعله فعن ابن عمر قال مر رجل على النبي ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فلم يرد عليه حتى كاد الرجل يتوارى في السكك فضرب بيده على الحائط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام الحديث رواه أبو داود بسند ضعيف وفي الباب عن جماعة وأما كونها سنة فلاقتصار النبي ﷺ على ضربة واحدة في بعض الأحيان بل لم يرد في الأخبار الصحيحة إلا ضربة واحدة قال ابن عبد البر أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة «فيمسح يمينه بيسراه» مر في الوضوء «يجعل أصابع يده اليسرى على طرف يده اليمنى ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنى عليه أصابعه حتى يبلغ المرفقين» والمسح إليهما سنة على المشهور للأحاديث الواردة فيها إلى المرفقين والواجب مسح الكفين فقط لحديث عمار السابق ولأنه حكم علق على مطلق اليدين فلم يدخل فيه الذراع كقطع السارق ومس الفرج وبهذا استدل ابن عباس فقال: إن الله تعالى قال في التيمم: «فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ» [المائدة: ٦] وقال: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» [المائدة: ٣٨] وكانت السنة في القطع من الكفين ولو كان حكم التيمم كالوضوء في استيعاب اليدين إلى المرفقين لبيته الله سبحانه وتعالى كما قال في الوضوء: «وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» [المائدة: ٦] وأما الأحاديث التي فيها ذكر المرفقين فضعيفة وعلى فرض ثبوتها فهي محمولة على السنة جمعاً بين الأحاديث.

«وإذا لم يجد الجنب أو الحائض الماء للطهر تيمماً وصلياً» لحديث عمران بن

حصين قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل فقال ما منعك أن تصلي قال أصابني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك متفق عليه وفي الباب عن جماعة وظن بعض الشراح أن هذا مكرر مع قوله التيمم يجب لعدم الماء وليس كذلك بل تنصيص على جواز التيمم من الحدث الأكبر لأن هناك من لا يجوز للجنب التيمم « فإذا وجدا الماء تطهرا ولم يعيدا ما صليا » لما مر عند قوله ولا يعيد غير هؤلاء .

« ولا يطأ الرجل امرأته التي انقطع عنها دم حيض أو نفاس بالتطهر بالتيمم حتى يجد من الماء ما تتطهر به المرأة » على المشهور لأن التيمم يتقدمه معنى يبطله وهو المباشرة فلم يجز بعده الوطء لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] وقد قرئ حتى يتطهرن بالتشديد والقراءتان سبعيتان فقراءة التشديد صريحة في اشتراط الغسل وقراءة التخفيف يستدل بها من وجهين أحدهما معناها أيضاً يغتسلن وهو سائغ في اللغة فيصار إليه جمعاً بين القراءتين والثاني أن الإباحة معلقة بشرطين أحدهما انقطاع دمهن والثاني تطهرهن وهو اغتسالهن وما علق بشرطين لا يباح بأحدهما كما قال الله تعالى : ﴿ وَأَتْلُوا إِلَيْنَا حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] وقد فسر ابن عباس وغيره من أهل التفسير واللغة تطهرن باغتسلن فوجب المصير إليه « ثم ما يتطهران به جميعاً » قال في المدونة يمنع وطء المسافر وتقبيله لعدم ماء يكفيهما قال ابن رشد هذا المنع استحباب وأجازه ابن وهب اه قلت أما الأول فلأنه يفوت على نفسه طهارة ممكناً بقاؤها وأما الثاني فليحدث عبد الله بن عمرو قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيجامع أهله قال نعم رواه أحمد ورواه الطبراني من حديث حكيم بن معاوية عن عمه قال قلت يا رسول الله إني أغيب الشهر عن الماء ومعني أهلي أفأصيب منهم، قال : « نعم » قلت يا رسول الله إني أغيب الشهر، قال : « وإن غبت ثلاث سنين » وسنده حسن وفي الباب عن أبي ذر .

باب في المسح على الخفين

وله أن يمسخ على الخفين في الحضر والسفر

لحديث جرير أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه ف قيل له تفعل هكذا قال نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال إبراهيم فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن خزيمة والحاكم من وجه آخر عنه، وفيه أنهم قالوا له إنما كان ذلك قبل نزول المائدة فقال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة وفي الباب عن جماعة « ما لم ينزعهما » فيه مسألتان الأولى أن نزع الخف يبطل المسح ويوجب المبادرة إلى غسل الرجلين لأن مسح الخفين ناب عن غسل الرجلين خاصة فظهورهما يبطل ما ناب عنه ويوجب الأصل وهو الغسل كالتيتم يبطل برؤية الماء ولحديث أبي بردة قال آخر غزوة غزونا مع رسول الله ﷺ أمرنا أن نمسح على خفافنا للمسافر ثلاثة أيام ولياليها وللمقيم يوم وليلة ما لم يخلع رواه الطبراني وفي إسناده مقال، وفي الباب عن أنس وعمر وابنه موقوفاً فالأولان عند البيهقي والأخير عند الدارقطني الثانية أن مدة المسح ليس لها حد مقدر وهو المشهور لأنها طهارة فلم تتوقت بزمن مقدر كغسل الرجلين ولحديث أبي بن عمارة أنه قال للنبي ﷺ أمسح على الخفين قال: نعم قال يوماً قال نعم قال ويومين وثلاثاً حتى بلغ سبعاً قال وما شئت وفي لفظ قال نعم وما بدا لك رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والطحاوي والدارقطني لكنه ضعيف باتفاق بل قيل موضوع، وحديث أنس أن رسول الله ﷺ قال إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما ويمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة رواه الحاكم والدارقطني وفي الباب عن ميمونة مرفوعاً عند الدارقطني وعن غيرها موقوفاً وروى أشهب مدة المسح للمقيم ويوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها وهو الراجح من جهة الدليل لتواتره عن رسول الله ﷺ أما ما قدمناه وأشرنا إليه فكله معلول إما من جهة الصحة وإما من جهة الاستدلال « وذلك إذا أدخل فيهما رجله بعد أن غسلهما في وضوء تحل به الصلاة فهذا الذي إذا أحدث وتوضأ مسح عليهما وإلا فلا » لحديث أبي بكر عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسخ عليهما رواه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والدارقطني وحديث صفوان بن عسال قال أمرنا يعني النبي ﷺ أن نسمح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا ويوماً وليلة إذا أقمنا الحديث رواه أحمد والترمذي وابن خزيمة وصححه وحديث المغيرة قال صببت على النبي ﷺ في وضوئه

ثم أهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه وفي الباب عن جماعة.

«وصفة المسح أن يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الأصابع ويده اليسرى من تحت ذلك» لحديث المغيرة بن شعبة قال وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم وفيه ضعف واضطراب وضح من فعل ابن عمر عند البيهقي، والمشهور أن الجمع بين مسح الأعلى والأسفل مستحب فإن اقتصر على الأسفل أعاد أبدأ وإن اقتصر على الأعلى أعاد في الوقت وقيل لا يعيد وهو الموافق للاستحباب لحديث علي عليه السلام قال لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه رواه أبو داود والدارقطني وفي الباب عن جماعة وباقي الأحكام التي ذكرها المصنف في الباب دليلها واضح أو مذكور فيها نفسها والله الموفق.

باب في أوقات الصلاة وأسمائها أما صلاة الصبح فهي الوسطى عند أهل المدينة

لما ذكره مالك في الموطأ بلاغاً عن علي وابن عباس أنهما كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح وقد ورد عن الثاني من طرق متعددة ووافقهما جابر بن عبد الله وابن عمر وأبو أمامة وأنس بن مالك وأبو العالية وعبيد بن عمير وعطاء ومجاهد وجابر بن زيد وعكرمة والربيع بن أنس وعبد الله بن شداد بن الهاد، بل حكاه أبو العالية عن الصحابة وقد عزوت الجميع في الأصل ويؤيده ما رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنه قال أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً ثم قالت إذا بلغت هذه الآية فأذني ﴿حَفِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا﴾ [البقرة: ٢٣٨] فلما بلغت أذنتها فأملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالت سمعتها من رسول الله ﷺ وروى مالك عن أم المؤمنين حفصة مثله، لأن العطف يقتضي المغايرة فتكون الوسطى غير العصر فيرجع في تعيينها إلى قول من سمينا من الصحابة واحتج أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينًا﴾ والقنوت في صلاة الصبح ولأدلة أخرى ضعيفة لا تقاوم ما تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنها العصر، ورجح الحافظ السيوطي في جزء أفرده لها أنها الظهر ودليله قوي جداً.

«وهي صلاة الفجر» لتسميتها بذلك في القرآن والسنة قال تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] والأحاديث في ذلك كثيرة وسيأتي إن شاء الله بعضها فأول وقتها انصداع الفجر المعترض بالضياء في أقصى المشرق ذاهباً من القبلة إلى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم الأفق لحديث سمرة بن جندب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير» رواه مسلم وأبو داود وله عندهما ألفاظ وحديث أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبلال إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعاً وليس ذلك الصبح إنما الصبح هكذا معترضاً رواه الطحاوي وفي الباب عن ابن مسعود وطلق بن علي وعبد الرحمن بن عائش وجابر بن عبد الله.

«وآخر الوقت الإسفار البين الذي إذا سلم منها بدا حاجب الشمس وما بين هذين وقت واسع» لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع

الشمس فقد أدرك الصبح» متفق عليه ولمسلم نحوه من حديث عائشة وحديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس» رواه مسلم وأبو داود والنسائي وحديث جابر أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال له قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه المغرب فقال قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس ثم جاء العشاء فقال قم فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق ثم جاء الفجر فقال قم فصله فصلى الفجر حين برق الفجر أو قال سطع الفجر ثم جاء من الغد للظهر فقال قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاء العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم جاء المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه ثم جاء العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل فصلى العشاء ثم جاء حين أسفر جداً فقال قم فصله فصلى الفجر ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت رواه أحمد والنسائي والترمذي ونقل عن البخاري أنه قال هو أصح شيء في المواقيت وفي الباب عن جماعة «وأفضل ذلك أوله» لقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] والمحافظة تقديمها في أول الوقت لأنها إذا أخرت عرضت للفوات ولعموم الأحاديث الواردة في أول الوقت وحديث عائشة قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس رواه البخاري ومسلم وهو في الموطأ بنحوه وحديث أبي مسعود البديري أن رسول الله ﷺ صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر رواه أبو داود وصححه الخطابي وحسنه النووي وفي الباب عن جماعة وقال ابن حبيب يؤخرها الأئمة في الصيف إلى الأسفار لقصر الليل وغلبة النوم نقله عنه أبو محمد قاله ابن ناجي قلت وقد ورد هذا في السنة أيضاً فعن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال يا معاذ: «إذا كان في الشتاء فغلس بالفجر وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم وإذا كان الصيف فأسفر بالفجر فإن الليل قصير والناس ينامون فأمهلهم حتى يدركوا» رواه بقي بن مخلد في المسند والبخاري في شرح السنة.

«ووقت الظهر إذا زالت الشمس عن كبد السماء وأخذ الظل في الزيادة» لحديث إمامة جبريل السابق وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر» الحديث رواه مسلم وأحاديث الباب كثيرة «ويستحب أن تؤخر في الصيف إلى أن يزيد ظل كل شيء ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس» لما سيذكره المصنف «وقيل إنما يستحب ذلك في المساجد ليدرك الناس الصلاة وأما الرجل في خاصة نفسه فأول الوقت أفضل له» للآية وعموم الأدلة القاضية بتعجيل الصلاة ولحديث خباب قال شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا رواه مسلم والبيهقي والطبراني وزاد وقال: «إذا زالت الشمس فصلوا» وفي الباب

عن جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وابن مسعود وأنس وأبي برزة وأم سلمة وغيرهم وأكثرها في الصحيحين «وقيل أما في شدة الحر فالأفضل له أن يبرد بها وإن كان وحده لقول النبي ﷺ أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» رواه البخاري وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري بهذا اللفظ إلا أن ابن ماجه قال بالظهر بدل الصلاة وهو بلفظ الصلاة عند البخاري في كتاب بدء الخلق كما ساقه المصنف هنا وفي الباب عن صفوان بن مخزومة وأبي موسى وابن مسعود وجابر والمغيرة وأبي هريرة وأبي ذر وعبد الرحمن بن حارثة وعمرو بن عبسة وعائشة وآخرين .

فائدة: لا معارضة بين هذا الخبر وحديث خباب المار وما في معناه لأنها منسوخة بهذا الحديث كما بينه الأثرم والطحاوي والبيهقي ويدل عليه حديث المغيرة بن شعبة قال كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة فقال لنا «أبردوا بالصلاة فإن شدة» وذكره رواه ابن ماجه والطحاوي وصححه ابن حبان وغيره «وآخر الوقت أن يصير كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار» لحديث إمامة جبريل السابق وغيره .

«وأول وقت العصر آخر وقت الظهر وآخره أن يصير ظل كل شيء مثليه» لحديث جابر في إمامة جبريل وما في معناه «والذي وصف مالك رحمه الله أن الوقت فيها ما لم تصفر الشمس» لحديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ «وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس» الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخرأ وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس» رواه أحمد والترمذي وهذا في الوقت المختار أما الضروري فيمتد إلى الغروب لحديث «ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى» رواه مسلم من حديث أبي قتادة وحديث «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» متفق عليه من حديث أبي هريرة «ووقت صلاة المغرب وهي صلاة الشاهد» لما رواه مسلم والنسائي من حديث أبي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمس فقال: «إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم» فأما توجيه المصنف تسميتها صلاة الشاهد بقوله: «يعني الحاضر يعني أن المسافر لا يقصرها ويصلها كصلاة الحاضر» فلعدم وقوفه على الحديث المذكور «فوقتها غروب الشمس» للإجماع وحديث إمامة جبريل السابق وحديث أبي أيوب قال قال رسول الله ﷺ: «صلوا المغرب بفطر الصائم وبادروا طلوع النجم» رواه أحمد والطبراني ورجال الأخير موثقون .

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق» رواه مسلم وغيره وفي الباب عن جماعة «فإذا توارت

بالحجاب وجبت الصلاة لا تؤخر» استحباباً على الصحيح كما يأتي لإجماع أهل السنة على استحباب تقديمها وكرهه تأخيرها حكاه النووي وغيره ولما روي من طرق متعددة أن النبي ﷺ كان يعجلها في أغلب أوقاته ولحديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم رواه أحمد وأبو داود والحاكم وفي الباب عن جماعة «وليس لها إلا وقت واحد لا تؤخر عنه» على المشهور لحديث جبريل الآتي الجواب عنه وقيل يمتد وقتها إلى مغيب الشفق الأحمر وهو الذي شهره ابن العربي في الأحكام وصححه في العارضة واختاره الباجي وابن عبد البر وابن رشد واللخمي والمازري وغيرهم لحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال ووقت المغرب ما لم يغب الشفق رواه مسلم وحديث أبي موسى في بيان النبي ﷺ للسائل عن مواقيت الصلاة وفيه ثم آخر، المغرب حتى كان عند سقوط الشفق رواه مسلم وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إن للصلاة أولاً وآخرأ وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس الحديث وفيه وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الشفق الحديث رواه الترمذي والبيهقي، وفي الباب أحاديث كثيرة، وأما دليل ما ذهب إليه المصنف وهو حديث إمامة جبريل السابق فيه أنه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد فالجواب عنه من وجوه أولها أنه مقدم في أول الأمر بمكة وهذه الأحاديث متأخرة بالمدينة فوجب تقديمها في العمل ثانيها أن هذه الأحاديث أقوى منه لأن روايتها أكثر وأسانيدها أصح ثالثها أنه إنما أراد بيان وقت الاختيار لا وقت الجواز واقتصر عليه لضيق وقتها دون سائر الصلوات.

«ووقت صلاة العتمة وهي صلاة العشاء وهذا الاسم أولى بها» لحديث عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها في كتاب الله العشاء وإنها تعتم بحلاب الإبل رواه مسلم وغيره وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وعبد الله بن المغفل «غيبوبة الشفق» للإجماع وحديث إمامة جبريل وحديث عبد الله بن عمرو السابقين وغيرها «والشفق الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس فإذا لم يبق في المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت ولا ينتظر إلى البياض في المغرب» لحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة رواه الدارقطني في السنن والغرائب وصحح البيهقي والحاكم في المدخل وقفه وحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال وقت صلاة المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق الحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه «فذلك لها وقت إلى ثلث الليل» على المشهور لحديث إمامة جبريل وحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال في العشاء صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل رواه النسائي وأصله في الصحيحين وللبخاري عنها كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول وقال ابن حبيب يمتد وقتها المختار إلى نصف الليل واختاره ابن المواز وغيره لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إن للصلاة أولاً وآخرأ الحديث وفيه وإن أول وقت العشاء حين يغيب

الأفق وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل الحديث رواه الترمذي وغيره وحديثه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت العشاء إلى نصف الليل رواه الحاكم والبيهقي «والمبادرة بها أولى» لعموم الأدلة القاضية بفضيلة أول الوقت ولأن تأخيرها قد يؤدي إلى فواتها «ولا بأس أن يؤخرها أهل المساجد قليلاً لاجتماع الناس» لحديث جابر قال كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب إذا وجبت الشمس والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل، إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطئوا آخر الحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم «ويكره النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها» لحديث أبي برزة الأسلمي أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها رواه أحمد والستة وحديث عائشة قالت قال رسول الله ﷺ من نام قبل العشاء فلا نامت عينه قالت عائشة ما رأيت رسول الله ﷺ نام قبلها ولا تحدث بعدها رواه البزار وفي الباب عن جماعة.

باب الأذان والإقامة

الأذان واجب في المساجد والجماعات الراقبة

لمواظبة النبي ﷺ عليه في الحضر والسفر ولحديث مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ قال لهم ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم متفق عليه ولأدلة أخرى «وأما الرجل في خاصة نفسه فإن أذن فحسن» سواء كان في حضر أو سفر كما هو ظاهر إطلاقه لحديث مالك بن الحويرث قال أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر فقال النبي ﷺ إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما رواه البخاري وغيره ووجه الدلالة منه أن الخطاب لهما ولا حاجة لهما إلى استحضار أحد في سفرهما فدل على أن المنفرد يسن له ذلك أيضاً، وفي المسند والسنن لأبي داود والنسائي عن عقبة بن عامر مرفوعاً يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في شظية بجبل يؤذن للصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم للصلاة يخاف مني فقد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة فيه سنية الأذان للمنفرد ولو لم يسمع أذانه أحد، والمقيم مثله، وفي الباب أدلة كثيرة «ولا بد له من الإقامة» يريد أنها أكد للمنفرد من الأذان كما ثبت في غير موضع من سقوط الأذان دون الإقامة لثانية الصلاتين بعرفة وما بعد أولى الفوائت كما في مسند أحمد وسنن أبو داود والترمذي عن ابن مسعود في قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للفوائت يوم الخندق.

«وأما المرأة فإن أقامت فحسن» لأن الإقامة ذكر وهو في وقته حسن ولأن عائشة كانت تؤذن وتقيم كما ذكره ابن حزم في المحلى وابن قدامة في المغني والرافعي في الشرح الكبير «وإلا فلا حرج» لحديث أسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس على النساء أذان ولا إقامة عزاه ابن قدامة لأبي بكر النجاد هكذا من مسند أسماء بنت يزيد وعزاه صاحب الكنز لأبي الشيخ في الأذان من حديث أسماء بنت أبي بكر فالله أعلم ثم وجدته في سنن البيهقي من حديث الثانية وضعفه بعد أن روى مثله عن ابن عمر من قوله: «ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها» لأنه يراد للإعلام بالوقت فلا يصح قبله إجماعاً «إلا الصبح فلا بأس أن يؤذن له في السدس الأخير من الليل» لحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو قال ينادى بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم متفق عليه وعن عائشة وابن عمر مرفوعاً إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم رواه أحمد والبخاري ومسلم

باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن

قال رحمه الله «والإحرام في الصلاة أن تقول الله أكبر لا يجزي غير هذه الكلمة» لأن النبي ﷺ كان يدخل بها في الصلاة كما نقل بالتواتر وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث ولحديث علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، والتكبير المعهود هو ما كان يقوله ﷺ وهو الله أكبر وقد روى الطبراني في الكبير من حديث رفاعه بن رافع أن النبي ﷺ قال: لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول الله أكبر ورجاله رجال الصحيح «وترفع يديك حذو منكبيك» لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه الحديث متفق عليه ولحديث علي عليه السلام نحو أخرجه أحمد والبخاري في رفع اليدين والأربعة وفي الباب عن غيرهما «أو دون ذلك» لحديث وائل بن حجر قال رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه قال ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية رواه أبو داود والطحاوي وفي تفسير ابن مردويه عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْرَجْ﴾ [الكوثر: ٢] قال إن الله أوحى إلى رسوله أن ارفع يدك حذاء نحرك إذا كبرت للصلاة فذاك النحر.

«ثم تقرأ فإن كنت في الصبح قرأت جهراً» لفعل النبي ﷺ الثابت الخلف عن السلف «بأم القرآن» وهي فرض في جميع الصلوات لأن رسول الله ﷺ قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة وغيرهم من حديث عبادة بن الصامت وله طرق وألفاظ استوعبها البخاري والبيهقي في كتابهما في القراءة خلف الإمام وكلاهما مطبوع «لا تستفتح بيسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن ولا في السورة التي بعدها» لحديث أنس بن مالك قال صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم رواه أحمد ومسلم وله طرق وألفاظ وهو حديث مضطرب لا يصح الاستدلال به كما بينته في غير هذا الموضع ولا بن عبد البر في بيان ذلك جزء مطبوع وفي الباب عن عبد الله بن مغفل رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه.

«فإذا قلت ولا الضالين فقل آمين إن كنت وحدك» لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر

له ما تقدم من ذنبه متفق عليه «أو خلف إمام» لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه مالك والبخاري وأبو داود والنسائي «وتخفيها» لحديث علقمة بن وائل عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين وأخفى بها صوته رواه أحمد والدارقطني والحاكم والطبراني وأبو يعلى لكن قال الدارقطني يقال إن شعبة وهم فيه فإن الثوري رواه عن شيخ شعبة فقال ورفع بها صوته قلت ويؤيد كونها وهما ورود الأحاديث الكثيرة الصحيحة بالجهر «ولا يقولها الإمام فيما جهر فيه ويقولها فيما أسر فيه وفي قوله إياها في الجهر اختلاف» فروى المصريون عن مالك المنع وروى مطرف وابن الماجشون والمدنيون عنه أن يقولها وهو الصحيح لثبوت السنة به ففي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقال ابن شهاب كان رسول الله ﷺ يقول آمين وعند ابن أبي داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول ولفظ ابن ماجه يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد صححه الحاكم وحسنه الدارقطني والبيهقي وعند أحمد وأبي داود والترمذي وصححه ابن حبان عن وائل بن حجر قال سمعت رسول الله ﷺ قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين يمد بها صوته، وفي الباب عن جماعة «ثم تقرأ سورة من طوال المفصل وإن كان أطول من ذلك فسن بقدر التغليس» لحديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال ما رأيت أشبه صلاة برسول ﷺ من فلان لإمام كان بالمدينة قال سليمان فصليت خلفه فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الآخرتين ويخفف العصر ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل ويقرأ في الغداة بطوال المفصل رواه أحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وجماعة وحديث أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جلسه وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة متفق عليه وعلى نحوه من حديث أبي برزة.

تنبيه: قوله في هذا الحديث كان يقرأ ما بين الستين إلى المائة دليل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بعض السورة في الركعة أحياناً وقد ورد مثل هذا وأصرح منه في أحاديث كثيرة في المسند والصحيحين والسنن والمعاجم بل ورد أنه كان يقرأ بآيات يسيرة فلا وجه لما يشهرونه في المذهب من كراهة القراءة ببعض السورة في الركعة، وقد سمعت بعض المشايخ يقرر في درسه أنه لم يرد عن النبي ﷺ قراءة بعض السورة في ركعة البتة وهو منه غريب فإن البخاري عقد لذلك باباً في الصحيح وزاد الحافظ في الفتح أحاديث أخرى لم يذكرها البخاري وكذا عقد له المجدد بن تيمية باباً في الأحكام وفي الباب أحاديث أخرى لم يذكرها «وتجهر بقراءتها» لما مر في الفاتحة.

« فإذا تمت السورة كبرت في انحطاطك للركوع » لحديث أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجداً ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس متفق عليه وحديث ابن مسعود قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود رواه أحمد والنسائي وصححه الترمذي وفي الباب عن جماعة « فتمكن يديك من ركبتك » لما في حديث رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للمسيء صلاته وإذا ركعت فضع راحتك على ركبتك رواه أبو داود وحديث أنس قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسجد الخيف فجاء رجلان أنصاري وثقفي فذكر الحديث وفيه فإذا قمت إلى الصلاة فركعت فضع يديك على ركبتك وفرج بين أصابعك رواه أبو يعلى والطبراني في الصغير والأزرق في تاريخ مكة واللفظ له وفي الباب عن جماعة « وتسوي ظهرك مستوياً لا ترفع رأسك ولا تطأته » لحديث البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا ركع بسط ظهره رواه السراج في مسنده بإسناد صحيح ولحديث وابصة وابن عباس وأبي برزة وعلي وأنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا ركع سوى ظهره فلو صب على ظهره الماء لاستقر وفي لفظ بعضهم لو وضع قدح ماء على ظهره لم يهراق فحديث وابصة أخرجه ابن ماجه وحديث ابن عباس أخرجه الطبراني وأبو يعلى وحديث أبي برزة أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير أيضاً وحديث علي أخرجه أحمد وابنه عبد الله وحديث أنس رواه الطبراني في الصغير ولحديث أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود رواه أحمد والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح وحديث علي بن شيبان نحوه أو مثله رواه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وسنده صحيح وحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ركع لم ينغض رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك رواه مسلم وابن ماجه وقولها ولم يصوبه تعني لم يخفضه « وتجافي بضعيك عن جنبك » لحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له إذا ركعت فضع يديك على ركبتك وفرج بين أصابعك وارفع يديك عن جنبك رواه الطبراني في الصغير وحديث ابن مسعود نحوه في صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد وأبو داود والنسائي « وتقصد الخضوع بذلك في ركوعك وسجودك ولا تدع في ركوعك » لحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له إلا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي « وقل إن ركعت سبحان ربي العظيم وبحمده » لحديث عقبه بن عامر قال لما نزلت ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة: ٧٤]

قال لنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اجعلوها في ركوعكم الحديث رواه أحمد أبو داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان وحديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وفي سنده انقطاع وحديث جبير بن مطعم أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً رواه البزار والطبراني في الكبير وروى نحوه أيضاً عن أبي بكره وقال ابن مسعود إن من السنة أن يقول الرجل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً رواه البزار.

تنبيه: هذه الأحاديث وأمثالها مما يكثر ويطول ذكره هي مستند الجمهور في جميع الأعصار والأمصار في قدر الركوع والسجود وفيها رد لما عليه بعض المتنطعين من الفرق الضال من إلزام العامة والخاصة بإطالة الركوع والسجود وتبديع بل إبطال صلاة من لم يفعل ذلك وبالله التوفيق.

تنبيه آخر: لم تبلغ هذه الأحاديث مالكا فقال كما في المدونة لا أعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى ويكره ولم يجد فيه حداً ولا دعاء مخصوصاً قال بعض الشراح وهو معنى قول الشيخ «وليس في ذلك توقيت قول ولا حد في اللبث» لإطلاق قوله ﷺ أما الركوع فعظموا فيه الرب كما مر قريباً مع اختلاف الآثار الواردة بأذكار الركوع نوعاً وعدداً.

«ثم ترفع رأسك وأنت قائل سمع الله لمن حمده ثم تقول اللهم ربنا ولك الحمد إن كنت وحدك» لحديث أبي هريرة المار قريباً في التكبير عند الانحطاط للركوع وغيره «ولا يقولها الإمام» على المشهور لحديث أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وعلى مثله من حديث أنس بن مالك، وجه الدلالة منه أنه خص الإمام بلفظ وخص المأموم بآخر فوجب أن يكون ما أضافه إلى كل واحد منهما مختصاً به دون ما أضافه إلى غيره وإلا بطل معنى التخصيص وقال عيسى بن دينار وابن نافع يقول الإمام اللفظين وهي رواية ابن شعبان وذا هو الراجح لحديث أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يكبر إذا قام إلى الصلاة ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد الحديث رواه البخاري ومسلم وروى البخاري من وجه آخر عنه قال كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وحديث عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض رواه مسلم وروى أيضاً نحوه من حديث علي عليه السلام وفي الباب عن جماعة «ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده ويقول اللهم ربنا ولك

الحمد» لحديث إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد الحديث وقد سبق قريباً «وتستوي قائماً مطمئناً مترسلاً» لحديث المسيء صلاته وفيه ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً وحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده رواه أحمد.

«ثم تهوي ساجداً لا تجلس» أي لا تقدم ركبتك فتكون مثل الجالس لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه رواه ابن خزيمة والطحاوي والدارقطني وذكره البخاري تعليقاً موقوفاً «ثم تسجد وتكبر في انحطاطك للسجود» لما مر في الركوع من حديث أبي هريرة وابن مسعود وغيرهما «فتمكن جبهتك وأنفك من الأرض» لحديث أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبه ووضع كفه حذو منكبيه رواه أبو داود والترمذي وابن خزيمة وصحاحه وأصله عند البخاري، وحديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين رواه الدارقطني ورجاله ثقات لكنه قال الصواب أنه مرسل وله طريق أخرى عند ابن عدي وروى الدارقطني من حديث عائشة نحوه «وتباشر بكفك الأرض باسطاً يديك مستويتين إلى القبلة تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك وكل ذلك واسع غير أنك لا تفرش ذراعيك في الأرض ولا تضع عضدك إلى جنبك ولكن تجنح بهما تجنحياً وسطاً وتكون رجلاك في سجودك قائمتين وبطنون إبهاميهما إلى الأرض» لحديث إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض عسى الله أن يفك عنه الغل يوم القيامة رواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة وحديث أبي حميد السابق وفيه ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه وفي رواية عنه إذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه رواهما أبو داود وفي أخرى عند البخاري أنه ﷺ سجد واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة وحديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ إذا سجدت فضع كفك وارفع مرفقك رواه مسلم وروى البيهقي عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سجد فوضع يديه بالأرض استقبل بكفيه وأصابعه القبلة وحديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» رواه البخاري ومسلم والأربعة وحديث ميمونة قالت كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت رواه مسلم وحديث وائل قال رأيت رسول الله ﷺ حين يسجد يديه قريباً من أذنيه رواه ابن أبي شيبة.

«وتقول في سجودك إن شئت سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءاً فاغفر له» لأنه دعاء نبوي ولحديث أبي مالك الأشعري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال ما من عبد يسجد فيقول رب اغفر لي ثلاث مرات إلا غفر له قبل أن يرفع رأسه رواه الطبراني في الكبير وروى الديلمي من حديث أبي سعيد نحوه وأذكار السجود الواردة أنواع كثيرة مجموعة في

كتب الأذكار وهي كثيرة طبع منها لابن السني والنووي وابن تيمية وابن القيم وابن الجزري والقنوجي وغيرهم «وتدعو في سجودك إن شئت» للحديث السابق «وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمنا أن يستجاب لكم» وحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء رواه مسلم وأبو داود والنسائي «وليس لطول ذلك وقت وأقله أن تطمئن مفاصلك متمكناً» لحديث المسيء صلواته وفيه ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً وفي الباب أحاديث «ثم ترفع رأسك بالتكبير» لما مر في الركوع «فتثني رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدين وتنصب اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض» لحديث أبي حميد في وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عضو إلى موضعه رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح ولقول ابن عمر من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى وتستقبل بأصابعها القبلة رواه النسائي وأصله عند البخاري دون الاستقبال وفي الباب عن وائل وعائشة وميمونة «وترفع يديك عن الأرض على ركبتيك» لما سيأتي في جلسة التشهد «ثم تسجد الثانية كما فعلت أولاً» للإجماع ونقل الخلف عن السلف وحديث المسيء صلواته وغيره «ثم تقوم من الأرض كما أنت معتمداً على يديك لا ترجع جالساً لتقوم من جلوس ولكن كما ذكرت لك» لحديث وائل بن حجر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رفع رأسه من السجدين استوى قائماً رواه البزار وعند أبي داود من حديثه وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه، وحديث النعمان بن أبي عياش قال أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر، واختار ابن العربي وابن عبد السلام جلسة الاستراحة لثبوتها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصحة أحاديثها كحديث مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلواته لم ينهض حتى يستوي قاعداً رواه البخاري وروى أيضاً معناه من حديث أبي هريرة وفي الباب عن غيرهما وهي أصح من الأولى.

«وتكبر في حال قيامك» لحديث ابن مسعود السابق وغيره أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع «وتقرأ كما قرأت في الأولى أو دون ذلك» وهو الأفضل لحديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً ويطول في الركعة الأولى ولا يطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وزاد فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى «وتفعل مثل ذلك سواء» لقوله صلى الله عليه وآله وسلم للمسيء صلواته ثم افعل ذلك في صلواتك كلها ولنقل الخلف عن السلف «غير أنك تقنت بعد الركوع» لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت بعد الركوع رواه البخاري ومسلم. وحديث ابن سيرين قال

قلت لأنس قنت رسول الله ﷺ في الصبح قال نعم بعد الركوع يسيراً رواه البخاري ومسلم، وفي الباب عن جماعة وقد قال البيهقي رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ وعليه درج الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم في أكثر الروايات عنهم وأشهرها وروى أبو أحمد الحاكم في الكنى عن الحسن قال صليت خلف ثمانية وعشرين بدرياً كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع إلا أن سنده ضعيف.

«وإن شئت قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة» لحديث عاصم قال سألت أنساً عن القنوت أكان قبل الركوع أم بعده قال قبله قلت فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع قال كذب إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً رواه البخاري ومسلم لكن قال الأثرم قلت لأحمد يقول أحمد في حديث أنس إنه قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول قال لا يقوله غيره خالفوه كلهم هشام عن قتادة والتميمي عن أبي مجلز وأيوب عن ابن سيرين وغير واحد عن حنظلة كلهم عن أنس وأخرج ابن ماجه عن حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت في صلاة الصبح قبل الركوع أم بعده فقال كلاهما قد كنا نفعل قبل وبعد وإسناده صحيح.

«والقنوت اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك الخ» هذا القنوت رواه الطحاوي في معاني الآثار عن عبيد بن عمير قال صليت خلف عمر صلاة الصبح فقنت فيها بعد الركوع وقال في قنوته اللهم إنا نستعينك وذكره نحوه وكذلك رواه البيهقي موقوفاً على عمر رضي الله عنه بألفاظ مختلفة مطولة ومختصرة وأخرجه سحنون عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلي أن علياً قنت في الفجر به وأخرج سحنون في المدونة وأبو داود في المراسيل والحازمي في الاعتبار من طريقه من رواية خالد بن أبي عمران قال بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاء جبريل عليه السلام فأوماً إليه أن اسكت فقال يا محمد إن الله عز وجل لم يبعثك سبأاً ولا لعاناً وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذاباً ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] قال ثم علمه هذا القنوت وذكره بمثل ما عند المصنف وقد ورد أنه كان قرأناً ثم نسخ أخرجه الطحاوي عن ابن عباس وغيره وقال الحسن بن المنادي في الناسخ والمنسوخ ومما رفع رسمه من القرآن ولم يرفع من القلوب حفظه سورتا القنوت في الوتر وتسمى سورتي الخلع والحفد.

«ثم تفعل في السجود والجلوس كما تقدم من الوصف فإذا جلست بعد السجودتين نصبت رجلك اليمنى وبطن أصابعها إلى الأرض وثبت اليسرى وأفضيت بأليتك إلى الأرض ولا تقعد على رجلك اليسرى» لما مر ولحديث أبي حميد أنه قال وهو في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث وقال فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته رواه البخاري وغيره.

«والتشهد التحيات لله الزاقيات لله الطيبات الصلوات لله» هذه الصيغة أخرجها مالك

والشافعي والحاكم والبيهقي عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا فذكر مثله سواء قال الحافظ أبو عمر في الاستذكار وحكمه الرفع لأن من المعلوم أنه لا يقال بالرأي ولو كان رأياً لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره من سائر الذكر اهـ قلت قد ثبت تعليم النبي ﷺ التشهد لجماعة من الصحابة إلا أن في ألفاظه تقدماً وتأخيراً ونقصاً وزيادة وذلك مما يؤيد أن له حكم الرفع وقال الدارقطني في العلل لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف ورواه بعض المتأخرين عن ابن أويس عن مالك مرفوعاً وهو وهم «فإن سلمت بعد هذا أجزاءك» لأنه الوارد عن رسول الله ﷺ فيما علمه للصحابة فلو لم يكن مجزياً لما اقتصر عليه «ومما تزيده إن شئت وأشهد أن الذي جاء به محمد حق وأن الجنة حق إلى آخر الزيادة» .

وفيه مسائل: الأولى: للصلاة على النبي ﷺ في التشهد أدلة كثيرة منها حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل اللهم صل الله على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات إلا أن فيه راوياً لم يسم وحدثه أيضاً قال علمنيه رسول الله ﷺ كما يعلمنا السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى آل بيته كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل علينا معهم اللهم بارك على محمد وعلى آل بيته كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك علينا معهم صلوات الله وصلوات المؤمنين على محمد النبي الأمي السلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته رواه الدارقطني وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف وفي الباب عن جماعة. الثانية: اعترض جماعة منهم النووي وابن العربي زيادة الترحم في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النووي إنها بدعة لا أصل لها وقال ابن العربي وَهَمَّ شيخنا أبو محمد وهماً قبيحاً خفي عليه الأثر والنظر فزاد وارحم محمداً وهي كلمة لا أصل لها إلا في حديث ضعيف لا يلتفت إليه ولا يعرج عليه وأجيب عن المنصف بما ذكره الحافظ السخاوي في فصل خاص من القول البديع بل ألف بعضهم في ذلك رسالة أوردها الأجهوري في شرحه على الرسالة بتمامها وقد لخصتها مع الجواب عنها في الكبير.

الثالثة: الزيادات التي ذكرها المصنف تكلم الشراح عليها والحق عدم التزام ما لم يرد خصوصاً وقد خير الشارع المصلي في الدعاء كما في حديث فضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليدع بعد ما شاء رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم وكما في الصحيحين من حديث ابن مسعود في التشهد وفيه عند قوله وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا فعلتم فقد سلمتم على كل عبد

صالح في السماء والأرض وفي آخره ثم يتخير من المسألة ما شاء وفي رواية للبخاري ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه نعم أخرج أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال وأخرج أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث علي عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت، وفي الصحيحين من حديث أبي بكر الصديق أنه قال لرسول الله ﷺ علمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كبيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم وروى الطبراني في الأوسط والكبير من حديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ كان يدعو بعد التشهد في الفريضة فذكر دعاء وفيه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

«ثم تقول السلام عليكم» لحديث «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» السابق في التكبير مع مواظبته ﷺ على الخروج من الصلاة به وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث. «تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتيامن برأسك قليلاً هكذا ويفعل الإمام والرجل وحده» على المشهور لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة تلقاء وجهه ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئاً رواه الترمذي وابن ماجه وضعفه أبو حاتم والطحاوي والترمذي والبيهقي والدارقطني وابن عبد البر والبغوي والنووي قال الحافظ وغفل الحاكم فصححه، وحديث سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه رواه ابن ماجه وروى نحوه من حديث سلمة بن الأكوع وإسناد كل منهما ضعيف وفي الباب عن أنس عند البيهقي قال الحافظ رجاله ثقات لكن قال الباجي وغيره أحاديث التسليمة الواحدة غير ثابتة وقال العقيلي لا يصح في تسليمة واحدة شيء وقال ابن عبد البر روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يسلم تسليمة واحدة من طرق معلولة لا تصح لكن روي عن الخلفاء الأربعة وابن عمر وأنس وابن أبي أوفى وجمع من التابعين أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة واختلف عن أكثرهم فروي عنه تسليمتان كما رويت عنه الواحدة والعمل المشهور المتوافر بالمدينة عليها والحجة له قوله صلى الله عليه وآله وسلم تحليلها التسليم والواحدة يقع عليها اسم السلام اهـ.

وروى ابن وهب وغيره عن مالك التسليمتين وهو الذي كان يأخذ به مالك في نفسه

ورجحه جماعة وهو الصحيح لتواتره عن رسول الله ﷺ فقد ورد عنه من حديث سبعة وعشرين صحابياً ذكرت أحاديثهم في تخريج أحاديث البداية لابن رشد وفي الإلمام بطرق المتواتر من حديثه عليه الصلاة والسلام والجواب عن أحاديث التسليمة الواحدة إنها ضعيفة كما سبق وما ثبت منها لا يقابل المتواتر القطعي على أنها لو صحت كهذه لما كان بين الفعلين تعارض - فالواحدة لبيان الجواز والاثنتان لبيان الأكمل والأفضل ولذا واظب ﷺ عليهما .

«وأمل المأموم فيسلم واحدة يتيامن بها قليلاً ويرد أخرى على الإمام قبالة يشير بها إليه ويرد على من كان يسلم عليه على يساره» لحديث سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال إذا سلم الإمام فردوا عليه رواه ابن ماجه وفي رواية له أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض ورواه أبو داود والحاكم والبزار بلفظ أمرنا أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض زاد البزار في الصلاة وإسناده حسن وفي الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان يقول السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه .

«ويجعل يديه في تشهده على فخذه ويقبض أصابع يده اليمنى ويبسط السبابة يشير بها وقد نصب حرفها إلى وجهه» لحديث ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وفي لفظ كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى رواهما أحمد ومسلم والنسائي وفي الباب عن جماعة .

«واختلف في تحريكها فقليل يعتقد بالإشارة بها إن الله إله واحد» لحديث خفاف بن إيماء الغفاري قال كان رسول الله ﷺ إذا جلس في آخر صلاته يشير بإصبعه السبابة وكان المشركون يقولون يسحر بها وكذبوا ولكنه التوحيد رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات وقال ابن سيرين كانوا إذا رأوا إنساناً يدعو بإصبعيه ضربوا إحداهما وقالوا إنما هو إله واحد رواه ابن أبي شيبة «ويتأول من يحركها إنها مقمعة للشيطان» لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تحريك الإصبع في الصلاة مذعرة للشيطان رواه البيهقي وقال تفرد به الواقدي وهو ضعيف وحديث نافع أن ابن عمر كان إذا صلى أشار بإصبعه واتبعها بصره وقال قال رسول الله ﷺ لهي أشد على الشيطان من الحديد رواه أحمد والبزار وفيه كثير بن زيد وثقه ابن حبان وضعفه غيره وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال الدعاء هكذا وأشار بإصبع واحدة مقمعة للشيطان «ويبسط يده اليسرى على فخذه الأيسر ولا يحركها ولا يشير بها» لما سبق عند الإشارة بالإصبع .

«ويستحب الذكر بإثر الصلوات يسبح الله ثلاثاً وثلاثين ويحمده ثلاثاً وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله

ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر رواه مالك ومسلم وجماعة وله طرق وألفاظ .

«ويستحب بأثر صلاة الصبح التماسي في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء إلى طلوع الشمس» للاتباع رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث جابر بن سمرة وحديث أنس أن رسول الله ﷺ قال من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت كأجر حجة وعمرة قال رسول الله ﷺ تامة تامة رواه الترمذي وقال حسن غريب وحديث معاذ بن أنس أن رسول الله ﷺ قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر رواه أحمد وأبو داود وفي الباب عن جماعة .

«ويركع ركعتي الفجر» لحديث عائشة قالت لم يكن النبي ﷺ أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وحديثها أيضاً أن النبي ﷺ قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه أحمد ومسلم والترمذي وحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدعوا ركعة الفجر ولو طردتكم الخيل رواه أحمد وأبو داود، وحديث أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله عز وجل زادكم صلاة إلى صلاة هي خير لكم من حمر النعم ألا وهي ركعتان قبل صلاة الفجر رواه الحاكم والبيهقي وفي الباب عن جماعة «قبل صلاة الصبح بعد الفجر» لحديث ابن عمر قال حدثني حفصة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين رواه البخاري والترمذي مطولاً ورواه مالك ومسلم بنحوه وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين رواه مالك والبخاري «يقرأ في كل ركعة بأم القرآن يسرها» لقول عائشة أن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى إنني لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا رواه مالك والشيخان وروى الطحاوي عن عبد الرحمن بن جبير أنه سمع عبد الله بن عمرو يقرأ في ركعتي الفجر بأم القرآن لا يزيد معهما شيئاً قال الباجي استحب مالك أن يقرأ فيهما بأم القرآن خاصة لقول عائشة حتى إنني لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا فإن ظاهره يقتضي أنه كان لا يقرأ بغيرها وقد روى ابن القاسم عن مالك يقرأ فيها بأم القرآن وسورة من قصار المفصل وروى ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فيها بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وذكر الحديث لمالك فأعجبه اهـ قلت وهذا هو الصحيح فقد صح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من رواية جماعة منهم عائشة نفسها كما عند ابن أبي شيبة والدارمي وابن ماجه عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون وإسناده قوي كما قال الحافظ في الفتح

وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس وأنس وحفصة وعبد الله بن جعفر وقد ذكرت أحاديثهم في الأصل .

«والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصباح من الطوال أو دون ذلك قليلاً» لحديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الأخيرين قدر نصف ذلك رواه مسلم وحديث أبي العالية قال اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ فما اختلف منهم اثنان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر قدر ثلاثين آية في الركعتين الأوليين في كل ركعة وفي الركعتين الأخيرين قدر النصف من ذلك ويقرأ في العصر بقدر النصف من قراءته في الركعتين من الظهر وفي الأخيرين بقدر النصف من ذلك رواه أحمد وحديث جابر بن سمرة قال كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي العصر بنحو ذلك وفي الصباح أطول من ذلك رواه مسلم وروى أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما من السور «ولا يجهر فيها بشيء من القراءة» للنقل المتوارث وحديث أبي معمر قال قلنا لخباب أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم فقلنا بم كنتم تعرفون ذلك باضطراب لحيته رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وجماعة .

«وفي الأخيرتين بأمر القرآن وحدها سراً» على المشهور لحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأمر الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب رواه البخاري ومسلم وقال ابن عبد الحكم يقرأ بالسورتين في كل ركعة لحديث أبي سعيد المار قريباً أخرجه مسلم «ويتشهد في الجلسة الأولى إلى قوله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يقوم» لحديث ابن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها قال فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله قال ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم رواه أحمد وأصله في الصحيح .

«فلا يكبر حتى يستوي قائماً هكذا يفعل الإمام والرجل وحده» على المعروف لأن تكبير الافتتاح يقع بعد القيام فينبغي أن يكون هذا نظيره من حيث أن الصلاة فرضت أولاً ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه كذا قال بعضهم وفيه ضعيف لا يخفى مع معارضته للنص وقد نقل خلف عن ابن الماجشون أنه يكبر في الشروع واختاره ابن العربي وجماعة وهو الراجح لحديث كان يكبر في كل خفض ورفع وقد سبق

وحدث سعيد بن الحارث قال صلى لنا أبو سعيد الخدري فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين يسجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري وحدث مطرف قال صليت أنا وعمران أن صلاة خلف علي بن أبي طالب فكان إذا سجد كبر وإذا رفع كبر وإذا نهض من الركعتين كبر فلما سلم أخذ عمران بيدي فقال لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري وروى مالك عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما كانوا يكبرون في حال قيامهم .

«ويفعل في بقية صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود والجلوس نحو ما تقدم ذكره في الصبح» لما مر فيه «ويتنفل بعدها ويستحب له أن يتنفل بأربع ركعات» لحدث أم حبيبة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من يحافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن خزيمة «يسلم من كل ركعتين» على المذهب في نافلة الليل والنهار لحدث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه أحمد والأربعة وفي إسناده مقال وأصله في الصحيحين بدون ذكر النهار وحدث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في ركعتين تسليمه رواه ابن ماجه وحدث أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في يوم الفتح سبحه الضحى ثمان ركعات يسلم بين كل ركعتين رواه أبو داود وأصله في الصحيح وفي الباب عن جماعة «ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر» لحدث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان وابن خزيمة، وحدث أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتاً في الجنة رواه أبو يعلى وحسنه بعض الحفاظ وفي الباب عن علي وأبي هريرة وأم سلمة وعبد الله بن عمرو بن العاص «ويقع في صلاة العصر كما وصفنا في الظهر سواء إلا أنه يقرأ في الركعتين الأوليين مع أم القرآن بالقصار من السور مثل والضحى وإنا أنزلناه ونحوهما» لما مر في الظهر أن قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العصر كانت على النصف من قراءته في الظهر وأنها نحو خمس عشرة آية والضحى إحدى عشرة آية وفي حديث جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك رواه أحمد ومسلم .

«وأما المغرب فيجهر في الركعتين الأوليين منها» لنقل الخلف عن السلف «ويقرأ في كل ركعة منها بأم القرآن وسورة من السور القصار» لحدث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في المغرب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] رواه ابن ماجه وروى ابن حبان والبيهقي نحوه من حديث جابر بن سمرة وحدث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في المغرب

والتين والزيتون رواه الطحاوي وروى الطبراني في الكبير نحوه من حديث عبد الله بن زيد وفي الموطأ عن أبي عبد الله الصنابحي أن أبا بكر قرأ في المغرب بسورة من قصار المفصل في الأولى وفي الثانية ثم قرأ في الثالثة بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

«وفي الثالثة بأم القرآن فقط ويتشهد ويسلم» لما مر في الصبح في الصبح والظهر والعصر «ويستحب أن يتنفل بعدها بركعتين» للاتباع رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر وحديث أم حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر رواه الترمذي والنسائي إلا أنه قال وركعتين قبل العصر ولم يذكر ركعتين بعد العشاء وقال الترمذي حسن صحيح قلت وأصله في صحيح مسلم بدون تفصيل وحديث مكحول بلاغاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبت صلاته في عليين قال الحافظ المنذري ذكره رزين ولم أراه في الأصول قلت أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور ومحمد بن نصر في قيام الليل من رواية عمر بن عبد العزيز عن مكحول به «وما زاد فهو خير» لحديث حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المغرب فلما قضى الصلاة قام فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج رواه أحمد والترمذي في مناقب الحسن والحسين من جامعه وقال حسن غريب ورواه النسائي مختصراً وإسناده جيد وحديث عائشة أن النبي ﷺ قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة رواه ابن ماجه وغيره وإسناده ضعيف، وفي الباب أحاديث في ثواب أعداد مخصوصة من الصلوات بعد المغرب كلها ضعيفة أو واهية «وإن تنفل بست ركعات فحسن» لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة رواه الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وفي سننه راوٍ ضعيف وورد فضلها أيضاً من حديث عمار وابن عمر بسندين ضعيفين «والتنفل بين المغرب والعشاء مرغّب فيه» فعن أنس في قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] قال كانوا يصلون بين المغرب والعشاء وكذلك تتجافى جنوبهم رواه الحاكم وصححه والبيهقي في السنن وروى عبد الله بن أحمد في زوائد زهد أبيه وابن مردويه عنه نحو ذلك في سبب نزول قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] وكذلك روى البزار وابن مردويه عن بلال وروى ابن أبي شيبة ومحمد بن نصر والبيهقي في السنن عن أنس بن مالك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ [المزمل: ٦] ما بين المغرب والعشاء وكان رسول الله ﷺ يصلي بين المغرب والعشاء وقد سبق قريباً حديث حذيفة في ذلك وفي الباب عن غيره.

«وأما العشاء الأخيرة وهي العتمة واسم العشاء الأخيرة أخص بها وأولى» لما مر في الوقوت «فيجهر في الأوليين بأم القرآن وسورة في كل ركعة وقراءتها أطول قليلاً من قراءة

العصر» لحديث سليمان بن يسار السابق في الصباح وفيه ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل وحديث البراء بن عازب قال سمعت رسول الله ﷺ في العشاء بالتين والزيتون متفق عليه، وحديث بريدة أن النبي ﷺ كان يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور رواه الترمذي وحسنه «ويكره النوم قبلها والحديث بعدها بغير ضرورة» لما سبق في الوقوت فإن هذا مكرر «والقراءة التي يسر بها في الصلوات كلها هي بتحريك اللسان بالتكلم بالقرآن وأما الجهر فإن يسمع نفسه ومن يليه إن كان وحده والمرأة دون الرجل في الجهر وهي في هيئة الصلاة مثله» لأن الخطاب شامل لها والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خصهن به الشارع «غير أنها تنضم ولا تفرج فخذيتها ولا عضديها وتكون منضمة متروية في جلوسها وسجودها وأمرها كله» لأنها عورة وما ذكر استر لها وفي الباب أثران عن علي وعمر رضي الله عنهما.

«ثم يصلي الشفع والوتر» للاتباع كما سيأتي وحديث خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال قد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وحديث بريدة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا فمن لم يوتر فليس منا فمن لم يوتر فليس منا ثلاثاً رواه أحمد وأبو داود والحاكم وروى أحمد نحوه من حديث أبي هريرة «جهرًا وكذلك يستحب في نوافل الليل الأجهار» لحديث أم هانئ قالت كنت أسمع قراءة النبي ﷺ من الليل وأنا على عريش أهلي رواه محمد بن نصر وفي الباب أحاديث «وفي نوافل النهار الأسرار» قياساً الظهر والعصر ولحديث يحيى بن أبي كثير مرسلًا إنهم قالوا يا رسول الله إن ههنا قومًا يجهرون بالقرآن بالنهار فقال إرموهم بالبعر رواه ابن أبي شيبة في المصنف ورواه ابن شاهين مسنداً من حديث أبي هريرة وله طرق متعددة ضعيفة هذا أمثلها «وإن جهر بالنهار في تنفله فذلك واسع» لحديث البراء بن عازب قال كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر فيسمعنا الآية بعد الآيات من لقمان والذاريات رواه النسائي وفي حديث لأبي قتادة وكان يسمعنا الآية أحياناً وذلك في الظهر والعصر «وأقل الشفع ركعتان ويستحب أن يقرأ في الأولى بأم القرآن وسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بأم القرآن و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] ويتشهد ويسلم ثم يصلي الوتر ركعة يقرأ فيها بأم القرآن و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] والمعوذتين» لورود ذلك عن النبي ﷺ من رواية نحو خمسة عشر صحابياً على اختلاف منهم في ذكر المعوذتين وقد ذكرت أحاديثهم في تخريج أحاديث البداية منها حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر في الأولى ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى: ١] وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] والمعوذتين رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والطحاوي والدارقطني وابن حبان والحاكم وحديث أبي بن كعب مثله بدون المعوذتين رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي وزاد ولا يسلم إلا في آخرهن «وإن زاد من الشفع جعل آخر ذلك

الوتر» لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم والأربعة وحديثه أيضاً أن النبي ﷺ قال اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً رواه الستة إلا ابن ماجه «وكان رسول الله يصلي من الليل اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة» رواه البخاري ومسلم عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس ولا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن وفي الباب عن غيرها «وقيل عشر ركعات ثم يوتر بواحدة». رواه البخاري عن مسروق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت سبعا وتسعاً وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر.

«وأفضل الليل آخره في القيام». لحديث عمرو بن عبسة أنه سمع النبي ﷺ يقول أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله عز وجل في تلك الساعة فكن رواه أبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وفي الصحيح عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان ينام أول الليل ويقوم آخره. «فمن أخر تنفله ووتره إلى آخره فذلك أفضل إلا من الغالب عليه إلا يتنبه فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل أول الليل». لحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أيكم خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه.

«ثم إن شاء إذا استيقظ في آخره تنفل ما شاء منها مثنى مثنى». لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر وأما كونه مثنى مثنى فتقدم دليله. «ولا يعيد الوتر». لحديث طلق بن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وصححه ابن حبان «ومن غلبته عيناه عن حزبه فله أن يصلية ما بينه وبين طلوع الفجر وأول الأسفار» لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره رواه أبو داود والترمذي وزاده «وإذا استيقظ» وحديث عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل رواه أحمد ومسلم والأربعة واعلم أن في قوله غلبته عيناه عن حزبه شرطين لا بد منهما في جواز التنفل بعد طلوع الفجر وهما أن يكون ورد اعتاده من الليل وإن تغلبه عيناه عن أدائه في وقته وإلا فيكره التنفل بعد طلوع الفجر لما سيأتي قريباً «ولا يقضي الوتر من ذكره بعد أن صلى الصبح» لأنه نافلة والنافلة منهي عنها بعد صلاة الصبح ولأنه من صلاة الليل وقد خرج وقته وحال بينه وبين ما هو وقت له صلاة فرض لا ينتسب إليها فكان ذلك مما يفوت به وقته «ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» لحديث أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» رواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة «ومن دخل المسجد ولم يركع الفجر أجزاء

لذلك ركعتا الفجر» لأن المطلوب إشغال البقعة بالصلاة تعظيماً للمسجد وذلك يحصل بكل صلاة «وإن ركع الفجر في بيته ثم أتى المسجد فاختلف فيه فقيل يركع» لحديث أبي قتادة المذكور وأحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر مخصوصة به «وقيل لا يركع» للنهي المذكور كما سيأتي والأول أصح لجمعه بين الدليلين «ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر إلى طلوع الشمس» لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني والطبراني واللفظ له وروى البزار والطبراني والدارقطني من حديث عبد الله بن عمر ونحوه وكذا الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة.

باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم ويؤم الناس أفضلهم

لحديث وائلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «اصطفوا وليتقدمكم في الصلاة أفضلكم فإن الله عز وجل يصطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس» رواه الطبراني في الكبير وفيه راوٍ ضعيف وحديث مرثد بن أبي مرثد عن النبي ﷺ قال إن سرکم أن تقبل صلاتکم فليؤمکم خيارکم رواه الحاكم والطبراني «وأفقههم» لحديث أبي مسعود البديري قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكمرته إلا بإذنه» رواه مسلم والأربعة وابن حبان والحاكم وقال بدل قوله بالسنة فأفقههم فقهاً ثم قال فأكبرهم سناً ونص الحاكم على إخراج مسلم له وإنما استدركه للفظه الفقه فإنها عزيزة غريبة ثم أخرج لها شاهداً من وجه آخر. «ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالاً ولا نساء» لحديث جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال لا تؤمن امرأة رجلاً الحديث رواه ابن ماجه والبيهقي ولأدلة أخرى ذكر الشراح بعضها وروى ابن أيمن عن مالك تؤم النساء واختاره اللخمي وهو الراجح عندنا لحديث أم ورقة بنت نوفل أن النبي ﷺ وسلم أذن لها أن تتخذ في دارها مؤذناً لها وأمرها أن تؤم أهل دارها رواه أبو داود والحاكم وزاد في الفرائض وروى عن عائشة من طرق أنها كانت تؤم النساء وتقوم وسطهن رواه ابن أبي شيبه وعبد الرزاق والحاكم والدارقطني وكذلك كانت تفعل أم سلمة رضي الله عنها رواه الشافعي وعبد الرزاق وابن أبي شيبه وكذلك ورد عن أسماء بنت أبي بكر الصديق وقال ابن عباس تؤم المرأة النساء وتقوم وسطهن رواه عبد الرزاق وقد بسطت أدلة المسألة في جزء سميته «شد الوطأة على منكر إمامة المرأة» لحادث اقتضى تسميته بذلك.

«ويقرأ مع الإمام فيما يسر فيه» للأدلة السابقة في القراءة في الصلاة «ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه» لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وحديثه أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقرآن فقال هل قرأ معي أحد منكم أنفاً فقال رجل نعم يا رسول الله قال فإني أقول ما لي أنزع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود.

«ومن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة» لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة رواه البخاري ومسلم واللفظ له «فليقض بعد سلام الإمام ما فاته على نحو ما فعل الإمام في القراءة» لقول علي ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن رواه البيهقي وروى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة إذا سلم الإمام قام عبد الله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر «وأما في القيام والجلوس ففعله كفعل الباني المصلي وحده» لحديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا» متفق عليه وعلى مثله من حديث أبي هريرة «ومن صلى وحده فله أن يعيد في الجماعة» لحديث أبي ذر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميئون الصلاة أو يؤخرون الصلاة عن وقتها قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة رواه أحمد ومسلم والنسائي وفي الباب غيره عن جماعة، ثم وجه المصنف إعادة الصلاة مع الجماعة بقوله: «للفضل في ذلك» وأحاديث فضل الجماعة كثيرة معروفة منها حديث صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه مالك والشيخان وغيرهم من حديث ابن عمر «إلا المغرب وحدها» لأنه إذا أعادها كانت شفعاً كذا قال مالك في الموطأ وليس بظاهر ومثله استدلال بعضهم بحديث لا وتران في ليلة واستدل جماعة بأن الثانية نافلة والنافلة لم يشرع فيها الوتر «ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها في جماعة» لأن الإعادة لتحصيل فضيلة الجماعة وقد حصلت بإدراك الركعة كما سبق ولحديث ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» رواه أحمد وأبو داود والنسائي «ومن لم يدرك إلا التشهد أو السجود فله أن يعيد في جماعة» لأنه لم يحصل فضل الجماعة لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم.

«والرجل الواحد مع الإمام يقوم عن يمينه» لحديث ابن عباس قال صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فقامت عن يساره فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه متفق عليه وفي الباب عن غيره «ويقوم الرجلان فأكثر خلفه» لحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ ليصلي فجئت فقامت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه رواه مسلم وأبو داود «فإن كانت امرأة معها قامت خلفهما» لحديث أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل ثم قال قوموا فلاصلي لكم ففت إلى حصير لنا قد إسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ وقمت أنا واليتيم وراءه وقامت

العجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف متفق عليه « وإن كان معها رجل صلى عن يمين الإمام والمرأة خلفهما » لحديث أنس النبي ﷺ صلى به وبأمه وخالته قال فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا رواه أحمد ومسلم وأبو داود « ومن صلى بزوجه قامت خلفه » لحديث ابن عباس أنه صلى مع النبي ﷺ إلى جنبه وعائشة خلفهما رواه أحمد والنسائي « والصبي إن صلى مع رجل واحد خلف الإمام قاما خلفه » لحديث أنس المار في صلاته هو واليتيم خلف النبي ﷺ .

« والإمام الراتب إن صلى وحده قام مقام الجماعة » في حصول الفضيلة وكراهة جمع الصلاة في المسجد مرتين أما الأول فلكونه لما انتصب للإمامة صار عاقداً بقلبه وملتزمًا أداء الصلاة في الجماعة فإذا حصل تقصير من غيره بعدم الحضور مع عدم استطاعته مفارقة مسجده المنتصب فيه للإمامة حصل له ثواب الجماعة كما تدل له أصول الشريعة في أن من عاقه عن العمل عائق لم يكن هو السبب فيه حصل له ثواب عمله والأحاديث بهذا كثيرة وأما الثاني فلأن العلة في كراهة جمع الصلاة بعد الإمام الراتب هي مخافة اعتقاد قصد الإفساد والكياد بالإمام وذلك حاصل سواء صلى وحده أو في جماعة، وقد ذكر المصنف حكم إعادة الصلاة في الجماعة فقال: « ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجتمع فيه الصلاة مرتين » لما ذكرناه « ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها أحداً » لأن الثانية نافلة ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث متفق عليه ولا قيسة لا يتسع المقام لبسطها .

« وإذا سها الإمام وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه معه ممن خلفه » لحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإن كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون متفق عليه « ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام ولا يفعل إلا بعد فعله » لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد رواه أحمد وأبو داود وحديثه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار » أو يحول صورته صورة حمار رواه الستة .

« ويفتح بعده ويقوم من اثنين بعد قيامه ويسلم بعد سلامه وما سوى ذلك فواسع أن يفعله معه وبعده أحسن » في هذا تناقض نبه عليه بعض الشراح وأجابوا عنه بما يطلب من شروحيهم « وكل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه » لحديث عمر عن النبي ﷺ قال ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه رواه البزار والبيهقي والدارقطني وزاد وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام مكانه وفيه خارجه بن

مصعب وهو ضعيف **«إلا ركعة أو سجدة أو تكبيرة الإحرام أو السلام أو اعتقاد نية الفريضة»** لأن هذه فرائض فلا تسقط بالسهو ولا يجزي عنها السجود.

«وإذا سلم الإمام فلا يثبت بعد سلامه ولينصرف» لحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه وحديث أنس قال صليت وراء رسول الله ﷺ فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت وراء أبي بكر فكان إذا سلم وثب فكانما يقوم عن رخصة رواه عبد الرزاق والطبراني ورواه ابن سعد والطحاوي من رواية مسروق عن أبي بكر فقط.

باب جامع في الصلاة

«جامع في الصلاة وأقل ما يجزي المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها وهو القميص والخمار الحصيف ويجزي الرجل في الصلاة ثوب واحد» تقدم كل هذا في الطهارة ولعله أعاده ليعطف عليه قوله «ولا يغطي أنفه أو وجهه في الصلاة» لحديث عبد الله بن عمرو وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلين أحدكم وثوبه على أنفه فإن ذلك خطم الشيطان رواه الطبراني «أو يضم ثيابه أو يكفت شعره» لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكف ثوباً ولا شعراً متفق عليه وفي الباب عن جماعة «وكل سهو في الصلاة بزيادة فيسجد له سجدة بعد السلام» لحديث ذي اليمين متفق عليه وله طرق وألفاظ جمعها الحافظ العلائي في جزء وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلم من اثنتين في الظهر أو العصر ساهياً ثم صلى ركعتين وسجد بعد السلام سجدة «يتشهد لهما ويسلم منهما» لحديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدة ثم تشهد ثم سلم رواه أبو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وحديث المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدة السهو رواه البيهقي وفيه مقال «وكل سهو بنقص فليسجد قبل السلام إذا تم تشهده» لحديث عبد الله بن بجينة أن رسول الله ﷺ قام من صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدة يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ويسجد لهما للناس معه مكان ما نسي من الجلوس متفق عليه «ثم يتشهد ويسلم» لحديث ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث وأربع وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدة وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضاً ثم تسلم رواه أبو داود والنسائي وضعفه البيهقي لاختلاف في رفعه ووقفه وانقطاع فيه «وقيل لا يعيد التشهد» لأنه تكرر في جلوس واحد شرع فيه التشهد مرة واحدة.

فائدة: ورد حديث صريح في التفريق بين سجدة السهو للنقص والزيادة كما هو المذهب أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سها قبل التمام فسجد سجدة السهو قبل أن يسلم وقال «من سها قبل التمام سجد سجدة السهو قبل أن يسلم وإذا سها بعد التمام سجد سجدة السهو بعد أن يسلم لكنه من رواية عيسى بن ميمون وهو مختلف فيه وقد ضعفه الأكرهون» ومن نقص وزاد سجد قبل السلام لأنه جبر للنقص الواقع فيها فكان أكد من البعدي.

«ومن نسي أن يسجد بعد السلام فليسجد متى ذكره وإن بعد ذلك» لأنه جبر فلم يسقط بالتطاول كجبران الحج «وإن كان قبل السلام سجد إن كان قريباً» لأنه سنة مرتبطة بالصلاة وتابعة لها والتابع يعطي حكم المتبوع إن قرب ولأنه لتكميل الصلاة فأشبهه ركناً من أركانها فلا يؤتى به بعد الطول «وإن بعد ابتداء صلاته» مراعاة لدليل من يقول بوجوب سجود السهود وهو حديث يحيى بن خالد عن عمه عند أبي داود وغيره «إلا أن يكون ذلك من نقص شيء خفيف كالسورة مع أم القرآن أو التكبيرتين أو التشهدين وشبه ذلك فلا شيء عليه» لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لا سهو إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفي سنده ضعف لكن له شواهد.

«ولا يجزي سجود السهو لنقص ركعة ولا سجدة ولا لترك القراءة في الصلاة كلها أو في ركعتين وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح» لأن الفرائض لا تجبر بالسهو لحديث المسيء صلاته وفيه ارجع فصل فإنك لم تصل الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة وغيره «واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها فقليل يجزي فيه سجود السهو قبل السلام» بناء على وجوبها في ركعة أو على أنها أخف الفرائض لحمل الإمام لها والاختلاف في فرضيتها «وقيل يلغيا ويأتي بركعة» بناء على وجوبها في كل ركعة فيأتي بركعة لفوات ركنها كما لو نسي سجودها «وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطاً» لبراءة الذمة «ومن سها عن تكبيرة أو عن سمع الله لمن حمده مرة أو القنوت فلا سجود عليه» لحديث عبد الله بن عمر السابق قريباً لا سهو إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام «ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر أنه بقي عليه شيء منها فليرجع إن كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلي ما بقي عليه» لحديث ذي اليمين السابق من رواية أبي هريرة وحديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه أحمد ومسلم والأربعة «وإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد ابتداءً صلاته» لطول الفصل المخالف لهيئتها وفقدان الفور المشترط لصحتها «ومن لم يدر ما صلى أثلاث ركعات أم أربعاً بنى عليه اليقين وصلى ما شك فيه وأتى برابعة وسجد بعد سلامه» لحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى تماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان رواه أحمد ومسلم وحديث أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً فليلق الشك وليبن على اليقين» رواه البيهقي.

«ومن تكلم ساهياً سجد بعد السلام» لحديث ذي اليمين وما في معناه «ومن لم

يدر أسلم أم لم يسلم سلم ولا سجود عليه» لأنه إن كان سلم فقد تمت صلاته ووقع السلام الثاني خارجها فلا وجه للسجود وإن كان لم يسلم فقد سلم الآن ولم يقع منه ما يقتضي السجود «ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا إصلاح عليه ولكن عليه أن يسجد بعد السلام» لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن أحدكم إذا أقام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس» متفق عليه وفي الباب أحاديث في بعضها تعيين البعدية «وإذا أيقن بالسهو سجد بعد إصلاح صلاته» لحديث أبي سعيد الخدري السابق قريباً وما في معناه «فإن كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيراً أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه» للمشقة التي تلحقه في ذلك «ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه» لحديث المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس وإن استتم قائماً فلا يجلس وسجد سجدي السهو» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وفي سنده ضعف لكن له شواهد «فإن فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام» لحديث عبد الله بن بجينة أن النبي ﷺ صلى فقام في الركعتين فسبحوا به فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين متفق عليه وسياقه للنسائي.

«ومن ذكر صلاة صلاها متى ذكرها» لحديث أنس أن النبي ﷺ قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك متفق عليه ولمسلم إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فيصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] «على نحو ما فاتته» لحديث أبي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الفجر وفيه ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم رواه أحمد ومسلم ورواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم مراسلاً وفيه أن النبي ﷺ قال: «يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصلها في وقتها» الحديث «ثم أعاد ما كان في وقته مما صلى بعدها» لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الإمام رواه الدارقطني والبيهقي ورواه مالك عن نافع موقوفاً على ابن عمر وصححه الدارقطني وأبو زرعة وغيرهما ورجح بعض الحفاظ المرفوع وحديث أبي جمعة حبيب بن سباع أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم أحد منكم أنني صليت العصر فقالوا يا رسول الله ما صليتها فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب رواه أحمد والطبراني.

«ومن عليه صلوات صلاها في كل وقت من ليل أو نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها» لحديث من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وقد تقدم وفي الباب أدلة

أخرى مخصصة للنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها بغير الفوائت هذا أحسنها «وإن كانت يسيرة أقل من صلاة يوم وليلة بدأ بهن» لحديث أبي سعيد الخدري قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل كفيينا وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْفِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٥] قال: فدعا رسول الله ﷺ بلاً فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] رواه أحمد والنسائي وفي الباب عن ابن مسعود نحوه عند النسائي والترمذي وفي الصحيحين من حديث جابر أن النبي ﷺ شغل يوم الخندق عن صلاة العصر فصلاها بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها «وإن فات وقت ما هو في وقته» لأن المقضية موقته بالذكر لحديث فليصلها إذا ذكرها ووقت الذكر أضيقت من وقت المؤداة «وإن كثرت بدأ بما يخاف فوات وقته» لأن اعتبار الترتيب فيما زاد على القليل الوارد فيه الترتيب يشق ويفضي إلى الحرج فسقط اعتباره وبقي ما عداه على مقتضى الدليل.

«ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه» لما سبق من دليل وجوب الترتيب بين الفائتة والحاضرة «ومن ضحك في صلاة أعادها» إذا قهقه للإجماع وأحاديث النهي عن الكلام الآتية وحديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال لا يقطع الصلاة الكشر ولكن يقطعها القهقهة رواه الطبراني في الصغير مرفوعاً وموقوفاً ورجاله موثقون «ولم يعد الوضوء» إذ لم يثبت بذلك دليل بل ورد مرفوعاً الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء رواه الدارقطني من حديث جابر ودلائل السقوط واضحة في جبينه والصحيح عن جابر موقوفاً أنه سئل عن الرجل يضحك في الصلاة فقال يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء رواه أبو يعلى ورجاله ثقات بل له طرق متعددة عند الدارقطني «وإن كان مع الإمام تمادي وأعاد» لحديث عبد الله بن عمر السابق قريباً من نسي صلاة فذكرها وهو مع الإمام فليتم صلاته وليقض التي نسي ثم ليعد التي صلى مع الإمام فتذكر الصلاة في أخرى مبطل لها ومع ذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالتمادي فيها مراعاة لحق الإمام.

«ولا شيء في التبسم» لحديث جابر السابق قريباً لا يقطع الصلاة الكشر ولكن يقطعها القهقهة والكشر ظهور الأسنان عند التبسم وفي الباب حديث تبسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة العصر يوم بدر لكنه ضعيف مضطرب «والنفخ في الصلاة كالكلاب والعامد لذلك مفسد لصلاته» أما النفخ فلأنه مركب من حرفين ألف وفاء وهما في اللغة كلام ولقول ابن عباس النفخ في الصلاة كلام رواه سعيد بن منصور والبيهقي بسند صحيح وورد في النفخ أحاديث مرفوعة ضعيفة أوردتها في الكبير منها حديث أنس مرفوعاً من الهاء شيء في صلاته فذاك حظه والنفخ كلام رواه البيهقي من حديث نوح بن أبي مريم وهو متروك، وأما الكلام فنقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن من تكلم عامداً لا

لمصلحة الصلاة بطلت صلاته لأحاديث نسخ الكلام والنهي عنه في الصلاة كما في الصحيحين من حديث زيد بن أرقم والمسند والسنن من حديث ابن مسعود ومسند البزار من حديث أبي سعيد ولحديث معاوية بن الحكم السابق وفيه أن هذه الصلاة لا تصلح وفي لفظ لا يحل فيها شيء من كلام الناس الحديث، رواه أحمد ومسلم وأبو داود وغيرهم.

«ومن أخطأ القبلة أعاد في الوقت» استحباباً لجواز حصول التقصير في الاجتهاد وإنما لم تجب الإعادة لحديث عامر بن ربيعة عن أبيه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزل ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن وليس إسناده بذلك وحديث جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فأصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يأمرنا بالإعادة وقال قد أجزأتكم صلاتكم رواه الدارقطني بسند ضعيف إلا أن في صحيح مسلم ما يشهد للحديثين في قصة تحويل القبلة.

«وكذلك من صلى بثوب نجس أو على مكان نجس» ناسياً فإنه يعيد في الوقت احتياطاً ومراعاة للدليل من يقول بوجوب الإعادة وإنما لم تجب الإعادة لما قدمناه في الطهارة ولحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لهم لم خلعتهم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً الحديث رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الغداة يوماً ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لمعة من دم في الكساء قالت فقبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها مع ما يليها وأرسلها إلى مصرورة في يد الغلام فقال اغسلي هذا الحديث رواه أبو داود ولم ينقل أنه أعاد الصلاة في الحالين «وكذلك من توضأ بماء نجس مختلف في نجاسته» مراعاة للدليل القائل بنجاسته «وأما من توضأ بماء قد تغير لونه أو طعمه أو ريحه أعاد الصلاة أبداً ووضوءه» للإجماع على عدم صحة الوضوء بالماء المذكور كما سبق في الطهارة.

«ورخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر وكذلك في طين وظلمة» لما رواه الأثرم في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء ولما رواه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم «يؤذن للمغرب أول الوقت خارج المسجد ثم يؤخر قليلاً في قول مالك» ليقرب وقت العشاء المختار كذا قال الباجي «ثم يقيم داخل المسجد ويصليها ثم يؤذن للعشاء» لمشروعية الأذن للصلوات المفروضة في المسجد كما تقدم في بابه «داخل المسجد» لأنه أذان مختص بالحاضرين ولأن في الإعلان به على المنارة تليسياً على من ليس من أهل المسجد لأن وقت العشاء لمن يصلي في بيته لم يدخل.

«والجمع بعرفة بين الظهر والعصر عند الزوال سنة واجبة بأذان وإقامة لكل صلاة وكذلك في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة إذا وصل إليها» لما سيأتي في الحج إن شاء الله تعالى «وإذا جد السير بالمسافر فله أن يجمع بين الصلاتين في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وكذلك المغرب والعشاء وإن ارتحل في أول وقت الصلاة الأولى جمع حيثنذ» لحديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً وإذا ارتحل بعد زيبغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصلها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وحديث ابن عباس نحوه رواه أحمد والدارقطني والبيهقي من طرق يقوي بعضها بعضاً ولذلك صححه بعضهم وفي الباب عن جماعة.

«وللمريض أن يجمع إذا خاف أن يغلب على عقله عند الزوال وعند الغروب» دفعاً للخرج المرفوع عن هذه الأمة ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر والجمع بينهما دفعاً لما يلحقهما من المشقة فالمريض أولى «والمغمى عليه لا يقضي ما خرج وقته في إغمائه» لحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم فنص على المجنون وقيس عليه من زال عقله بسبب مباح وفي الباب حديث في المغمى عليه لكنه ساقط واه وروى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أغمى عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة «ويقضي ما أفاق في وقته مما أدرك منه ركعة فأكثر من الصلوات» لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وقد سبق «وكذلك الحائض تطهر فإن بقي من النهار بعد طهرها بغير توان خمس ركعات صلت الظهر والعصر وإن كان بقي من الليل أربع ركعات صلت المغرب والعشاء» لأن وقت العصر وقت للظهر ووقت العشاء وقت للمغرب فبادراك ركعة زائدة على وقت الأخيرة تجب الأولى أيضاً لحديث أبي هريرة السابق قريباً «وإن كان من النهار أو من الليل أقل من ذلك صلت الصلاة الأخيرة» لأنها لم تدرك وهي طاهرة إلا وقتها «وإن حاضت لهذا التقدير لم تقض ما حاضت في وقته» لأن ما به الإدراك به السقوط «ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتداء الوضوء» لأن العبادة في الذمة بيقين فلا تبرأ إلا بيقين «ومن ذكر من وضوئه شيئاً مما هو فريضة فإن كان بالقرب أعاد ذلك وما يليه» لحصول الترتيب المسنون «وإن تناول ذلك أعاده فقط وإن تعمد ذلك ابتداء الوضوء إن طال ذلك» بناء على أن الفور واجب مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان أما وجوبه مع الذكر والقدرة فتقدم وليه في الطهارة وأما سقوطه مع النسيان فلأن

الأصل فيه أنه معفو عنه إلى أن يقوم الدليل على غير ذلك لحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه والطبراني والدارقطني والبيهقي وآخرون وصححه ابن حبان والحاكم وفيه مقال إلا أن له طرقات ترفعه إلى درجة الحسن والاعتبار «وإن كان قد صلى في جميع ذلك أعاد صلاته أبداً ووضوءه» لأنه صلى بغير وضوء معتبر شرعاً.

«ومن صلى على موضع طاهر من حصير وبموضع آخر منه نجاسة فلا شيء عليه» لأنه غير ملاق للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بها فهو كما لو صلى على أرض طاهرة وفي وضع منها نجاسة «والمريض إذا كان على فراش نجس فلا بأس أن يبسط عليه ثوباً طاهراً كثيراً ويصلي عليه» وكذلك الصحيح على الصحيح لما مر قبله «وصلاة المريض إذا لم يقدر على القيام صلى جالساً إن قدر على التربع وإلا فبقدر طاقته وإن لم يقدر على السجود فليومئ بالركوع والسجود ويكون سجوده أخفض من ركوعه وإن لم يقدر صلى على جنبه الأيمن إيماء وإن لم يقدر إلا على ظهره فعل ذلك» لحديث عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ فقال صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبك رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وزاد فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها وحديث علي عليه السلام عن النبي ﷺ قال يصلي المريض قائماً إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعداً فإن لم يستطع أن يسجد أو ما برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة رواه الدارقطني والبيهقي بسند ضعيف ولعل الأشبه وقفه وفي الباب عن جابر وابن عمر وابن عباس .

«ولا يؤخر الصلاة إذا كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق» لأن الميسور لا يسقط بالمعسور لحديث أبي هريرة مرفوعاً فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وآخرون «وإن لم يقدر على مس الماء لضرر به أو لأنه لا يجد من يناوله إياه تيمم» للآية وما سبق في بابه «فإن لم يجد من يناوله تراباً تيمم بالحائط إلى جنبه إن كان طيناً أو عليه طين» لأنه لم يتغير عن أصله فجاز التيمم به كما لو كان بموضعه «فإن كان عليه جص أو جير فلا تيمم به» لتغيره عن أصل الصعيد .

«والمسافر يأخذه الوقت في طين خضخاض لا يجد أين يصلي فليتنزل عن دابته ويصلي فيه قائماً يومئ بالسجود أخفض من الركوع فإن لم يقدر أن ينزل فيه صلى على دابته إلى القبلة» لحديث يعلى بن مرة أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلدة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم وكذا روى عن أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطين

على دابته والعمل على هذا عند أهل العلم اهـ قلت حديث أنس الذي أشار إليه رواه الطبراني وفي الباب أيضاً عن عمرو بن يعلى مرفوعاً رواه البزار وعن علقمة بن عبد الله المزني عن أبيه كذلك أخرجه الطبراني في الأوسط الكبير وكلاهما ضعيف .

«وللمسافر أن يتنفل على دابته في سفره حيثما توجهت به» لحديث عامر بن ربيعة قالت رأيت رسول الله ﷺ وهو على راحلته يسبح يومئ برأسه قبل أي وجهة توجه ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة رواه البخاري ومسلم ورويا نحوه أو مثله من حديث عبد الله بن عمر وفي الباب عن جماعة «إن كان سافراً تقصر فيه الصلاة» لأنه رخصة سفر فاختص بالطويل كالتقصير والفطر ولأن النبي ﷺ فعل ذلك بين مكة والمدينة كما في حديث ابن عمر «وليوتر على دابته إن شاء» لحديث ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يسبح على راحلته قبل أي وجهة توجه يوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة متفق عليه .

«ومن رعف مع الإمام خرج فغسل الدم ثم بنى ما لم يتكلم» لما رواه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم وروى مالك أيضاً بلاغاً عن ابن عباس أنه كان يرفع فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلى ورواه الدارقطني عنه مرفوعاً من فعل النبي ﷺ لكنه من رواية عمر بن رباح وهو متروك وقد ورد في الرعاف أحاديث مرفوعة ذكرتها في الكبير لكنها واهية ساقطة لا تقوم بها الحجة وإنما الدليل في عمل الصحابة والتابعين مع عدم المخالف وفي القياس أيضاً لأن الرعاف مائع يخرج من الجسد من غير السبيلين فلم يبطل خروجه الصلاة كالدمع والعرق «ولا يبني على ركعة لم تتم بسجديتها» لأن البناء إنما يكون على شيء قد كمل وحصل وأقل ما يوصف بذلك في الصلاة ما ذكره المؤلف لحديث من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وقد سبق «ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله بأصابعه» لأنه اليسير منه معفو عنه وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله أنهما كانا يفعلان ذلك عند خروج الدم منهما في الصلاة ولا يتوضئان «ولا يبني في قيء ولا حدث» لأن الحدث يبطل الوضوء فيبطل الصلاة ولأن الأصل عدم البناء خرج الرعاف بما ورد فيه وبقي غيره على الأصل «ومن رعف بعد سلام الإمام سلم وانصرف وإن رعف قبل سلامه انصرف وغسل الدم ثم رجع فجلس وسلم وللراعى أن يبني في منزله إذا يشق أن يدرك بقية صلاة الإمام إلا في الجمعة فلا يبني إلا في الجامع» لأن الباقي، من صلاة الجمعة وهي واجبة في المسجد «ويغسل قليل الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة إلا من كثيره» أما قليله فيعفى عنه لكونه مما يشق الاحتراز منه غالباً لفعل السلف أيضاً كما سبق بعضه في الحيض «وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سواء» لما سبق من الأدلة ولأن القليل منها لا يشق الاحتراز منه فلا يعفى عنه «ودم البراغيث ليس عليه غسله إلا أن يتفاحش» لأنه مما يعسر الاحتراز منه ويوقع غسله في الحرج المرفوع بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] أما عند التفاحش فلا عسر ولا مشقة في غسله .

باب سجود القرآن

والأصل في قوله تعالى : ﴿ إِذَا نُنزِلُ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرَوْا سُجَّدًا وَبُكِيًا ﴾ [مريم : ٥٨] وقوله تعالى : ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ [الإنشقاق : ٢٠ ، ٢١] وحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار » رواه مسلم وابن ماجه وحديث عبد الله بن عمر قال كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فيقرأ السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته متفق عليه وهو سنة غير واجب لما في الموطأ والصحيح أن عمر رضي الله عنه قرأ السجدة يوم الجمعة وهو على المنبر فلم يسجد وقال إن لله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء وواقفه الصحابة على ذلك وقد اختلف في عدده والمشهور ما ذكره المصنف بقوله « وسجود القرآن إحدى عشرة سجدة وهي العزائم ليس في المفصل منها شيء » لحديث أبي الدرداء قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء الحديث رواه ابن ماجه والبيهقي لكنه من رواية عثمان بن فايد وهو ضعيف وقال أبو داود في سننه إنه حديث واه وحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة رواه أبو داود وهو حديث ضعيف أيضاً، وقد روى ابن وهب عن مالك أنها أربعة عشرة بزيادة ثلاث في المفصل واستظهره الباجي وصححه ابن العربي واختاره جماعة وهو الصحيح لما في الصحيحين من حديث ابن مسعود وفي البخاري من حديث ابن عباس أنه ﷺ سجد في إذا السماء انشقت وأقرأ باسم ربك وفي سنن أبي داود وابن ماجه والدارقطني وصحيح الحاكم من حديث عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قرأ خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان وقد حسنه النووي والمنذري « في المص عند قوله : ﴿ وَيَسْجُدُونَ لَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٦] وهو آخرها فمن كان في صلاته فإذا سجدها قام يقرأ من الأنفال أو من غيرها ما تيسر عليه ثم ركع » لأن الهوى، إلى الركوع يجب أن يكون عن قيام « ولا يسجد السجدة في التلاوة إلا على وضوء » لحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور وسجود التلاوة كصلاة النافلة « ويكبر لها » لحديث عبد الله بن عمر قال كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا رواه أبو داود وفيه عبد الله بن عمر العمري المكبر وهو ضعيف ورواه الحاكم من طريقه أيضاً إلا أنه وقع عنده مصغراً فقال إنه على شرط الشيخين وأصل الحديث في الصحيحين بدون ذكر

التكبير كما مر أول الباب «ولا يسلم منها» لعدم وروده «وفي التكبير في الرفع منها سعة وإن كبر فهو أحب إلينا» لعموم الحديث كان يكبر في كل خفض ورفع كما سبق ويسجدها من قرأها في «الفريضة والنافلة» لحديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ: ﴿الْمَ تَنْزِيلُ﴾ [السجدة: ١]، [٢] رواه أحمد وأبو داود والطحاوي والحاكم وفي الباب عن أبي هريرة متفق عليه «ويسجدها من قرأها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس» لحديث علي عليه السلام نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة رواه أبو داود والنسائي وفي الباب غيره.

باب في صلاة السفر

«ومن سافر مسافر أربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلاً فعليه أن يقصر الصلاة فيصليها ركعتين» أما القصر فلقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] قال يعلى بن أمية سألت عمر بن الخطاب فقلت ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا. وقد أمن الناس فقال عمر عجبت لما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» رواه أحمد ومسلم والأربعة وحديث عبد الله بن عمر قال صحبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبي بكر وعمر وعثمان كذلك متفق عليه وفي الباب عن جماعة، وأما تقدير مسافة القصر بأربعة برد فلما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من أربعة برد وعن نافع عن سالم أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد وعن ابن عباس بلاغاً أنه كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة قال مالك وذلك أربعة برد وقوله فعليه أن يقصر الصلاة ظاهره أن القصر واجب وهو ما رواه أشهب عن مالك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر متفق عليه وحديث عمر رضي الله عنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وهو على شرط مسلم وروى أبو مصعب عن مالك أنه سنة وهو المشهور لقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] ونفي الجناح يدل على عدم الوجوب وحديث عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة في رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت فقلت بأبي وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال أحسنت يا عائشة رواه النسائي والدارقطني وقال حسن والبيهقي وقال في المعرفة إنه صحيح الإسناد ولم يقع في رواية النسائي عمرة في رمضان وهي وهم ممن ذكرها لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتمر إلا أربع عمر ليس منها شيء في رمضان بل كلهن في القعدة إلا التي مع حجته فكان إحرامها في ذي القعدة وفعالها في ذي الحجة، ولأدلة أخرى ذكرتها في

الكبير «إلا المغرب فلا يقصرها» للإجماع وحديث علي عليه السلام قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السفر ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنه صلاها ثلاثاً رواه ابن أبي شيبة وابن منيع والعدني ومسدد والبخاري في مسانيدهم وفيه ضعف وفي الباب عن عائشة «ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحدائه منها شيء» لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: 101] ولا يكون ضارباً في الأرض حتى يخرج ويفارق البيوت وحديث عبيد بن جعفر قال كنت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ثم قرب غداؤه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال اقترب قلت أأنت ترى البيوت قال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأكل رواه أبو داود فقوله أأنت ترى البيوت دليل على أنه شرع في الغداء بعد مفارقتها إلا أنها لا زالت تظهر ثم أخبر بأن ذلك هو سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «وإن نوى المسافر أربعة أيام بموضع أو ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم الصلاة» لأن المهاجرين حرمت عليهم الإقامة بمكة ومع ذلك أباح لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقيموا ثلاثاً بعد قضاء النسك كما رواه البخاري ومسلم من حديث العلاء بن الحضرمي فدل على أن الثلاثة في حكم السفر وما زاد في حكم الإقامة وكذلك أجلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه اليهود من الحجاز ثم أذن لمن قدم منها تاجراً أن يقيم ثلاثة أيام كما رواه مالك وصححه أبو زرعة أما ما ذكره المصنف بعد هذا فدليله واضح مما سبق في جامع الصلاة فلا حاجة إلى إعادته والله الموفق.

باب في صلاة الجمعة والسعي إلى الجمعة فريضة

لقوله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩] وحديث حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائي بإسناد صحيح وحديث طارق بن شهاب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الجمعة حق واجب على مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض رواه أبو داود بإسناد صحيح إلا أنه قال طارق بن شهاب رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمع منه شيئاً وهذا غير قادح في صحة الحديث لأن مرسل الصحابي حجة عند الجميع غير أبي إسحاق الإسفراييني وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وأبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله « وذلك جلوس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنون في الأذان » للآية السابقة « والسنة المتقدمة أن يصعدوا حينئذ على المنار فيؤذنون » إنما قيد السنة بالمتقدمة لثلاث تنصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإنه لم يكن في عهده إلا مؤذن واحد وإنما أحدث الثاني عثمان رضي الله عنه كما سيصرح به المصنف قريباً ففي صحيح البخاري والسنن الأربعة وغيرها عن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء وفي الباب عن مكحول عند أبي حاتم وابن زيد عند ابن جرير وابن عمر عند الحاكم وسعيد بن حاطب عند ابن منده في الصحابة وابن عباس عند الطبراني في الكبير وسليمان بن موسى عند عبد الرزاق والحسن البصري عنده أيضاً وعن غيرهم أما ما ذكره عبد الملك بن حبيب من أن المؤذنين كانوا على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة واحداً بعد واحد فغلط صريح نبه عليه الحفاظ حتى طعنوا في عبد الملك نفسه « ويحرم حينئذ البيع » لقوله تعالى: ﴿ وَذَرُّوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩] وحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « حرمت التجارة يوم الجمعة ما بين الأذان الأول إلى الإقامة إلى انصراف الإمام لأن الله تعالى يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُّوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩] رواه ابن مردويه.

« والجمعة تجب بالمصر » لأنها لم تقم على عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الأربعة إلا بالمصر وقد كانت قبائل العرب حول المدينة فلم يقيموا الجمعة ولا أمرهم بها النبي ﷺ ولو كان ذلك لم يخف ولم يترك نقله مع كثرته وعموم البلوى به وروى عبد الرزاق عن

علي عليه السلام قال لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع وإسناده صحيح كما قال ابن حزم في المحلى والحافظ في تخريج أحاديث الهداية «والجماعة» للاتباع والإجماع وحديث طارق بن شهاب السابق قريباً أن رسول الله ﷺ قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الحديث «ولا حد للجماعة عند مالك إلا أن يكونوا عدداً تتقرب بهم قرية وتمكنهم الإقامة بانفرادهم ومنع ذلك في الثلاثة والأربعة» لأنه لما كان من شرطها الإقامة، بدليل سقوطها عن أهل الظعن وجب أن يكون من شرط وجوبها من يمكنه الإقامة من الجمع ومعلوم أن ذلك لا يمكن في الاثنين والثلاثة والأربعة فوجب أن لا تنعقد بهم الجمعة «والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة» للاتباع المنقول بالتوارث وقوله ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث.

«ويتوكأ الإمام على قوس أو عصا» لحديث الحكم بن حزن أنه شهد الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على قوس أو قال عصا الحديث رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن السكن وحسنه النووي والحافظ وفي الباب عن ابن عباس وابن الزبير وسعد القرظ والبراء بن عازب وعطاء مرسلأ ويجلس في أولها لحديث السائب بن يزيد السابق وحديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ كان إذا خرج يوم الجمعة جلس يعني على المنبر حتى يسكت المؤذن ثم قام فخطب رواه أبو داود وفي الباب عن جماعة وهو من المنقول بالتوارث «وفي وسطها» لحديث عبد الله بن عمر قال كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم رواه البخاري ومسلم والأربعة وحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يخطب للجمعة خطبتين يفصل بينهما بجلسة رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط والكبير والبخاري واللفظ له وفي الباب عن جابر بن سمرة والسائب بن يزيد «وتقام الصلاة عند فراغها» لحديث السائب بن يزيد قال كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة فإذا نزل أقام رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وأصله في الصحيح.

«ويصلي الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة» للاتباع المنقول بالتوارث والأحاديث الآتية «يقرأ في الأولى بالجمعة ونحوها وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية ونحوها» لحديث النعمان بن بشير وسأله الضحاك ما كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة قال كان يقرأ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وحديثه أيضاً قال كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ قال وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وفي الباب عن سمرة بن جندب وابن عباس وأبي هريرة.

«ويجب السعي إليها على من في المصر ومن على ثلاثة أميال منه فأقل» لأن أهل العوالي كانوا يأتونها على عهد رسول الله ﷺ ولأن النبي ﷺ قال الجمعة على من سمع النداء كما رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو والنداء إذا كان

عالياً يسمع من ثلاثة أميال ولحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة يعني الجماعة من الغنم على رأس ميل أو ميلين فيتعذر عليه الكلا فيرتفع ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها وتجيء الجمعة فلا يشهدها وتجيء الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع الله تعالى على قلبه رواه ابن ماجه «ولا تجب على مسافر ولا على أهل منى ولا على عبد ولا امرأة ولا صبي» لحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على المسافر جمعة رواه الدارقطني وحديث طارق بن شهاب السابق أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض وفي الباب عن تميم الداري وأبي الدرداء وجابر وابن عباس ومولى آل الزبير وأبي هريرة ومحمد بن كعب القرظي مرسلأ وكلها ضعيفة «وإن حضرها عبد أو امرأة فليصلها» وتقع مجزية عن الظهر للإجماع حكاه ابن المنذر وغيره لأنها إنما سقطت تخفيفاً فإذا تكلفها أجزأته كالمريض إذا تكلف القيام والمتوضىء إذا ترك مسح الخف فغسل رجله «وتكون النساء خلف صفوف الرجال» لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها رواه أحمد ومسلم والأربعة وفي الباب عن جماعة حتى عد من المتواتر.

«وينصت للإمام في خطبته» لحديث علي عليه السلام قال من دنا من الإمام فلغا ولم يستمع ولم ينصت كان عليه كفل من الوزر ومن قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ثم قال هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد وأبو داود - وحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً والذي يقول له انصت ليس له جمعة رواه أحمد وابن أبي شيبة والبزار والطبراني وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وأبي الدرداء وسمرة وآخرين.

«ويستقبله الناس» لحديث عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي وضعفه وقال لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء اهـ قلت في الباب حديث عدي بن ثابت عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم رواه ابن ماجه ورجاله ثقات إلا أنه مرسل وحديث ابن عمر أخرجه الطبراني في الأوسط وابن عدي والبيهقي وضعفه وحديث عطاء مرسلأ أخرجه عبد الرزاق وحديث الشعبي نحوه أخرجه ابن أبي شيبة - واستدل البخاري للمسألة بحديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله لأن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالباً قاله الحافظ وانظر بقية كلامه في الفتح.

«والغسل لها واجب» لحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل رواه الجماعة وحديث أبي سعيد الخدري أن رسول

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه» متفق عليه وفي الباب عن جماعة بل الأمر بالغسل بلغ حد التواتر والمعروف في المذهب أنه واجب وجوب السنن وعليه حملت هذه الأحاديث لأدلة كثيرة منها حديث سمرة بن جندب أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ من توضأ للجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فذلك أفضل رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي ومنها حديث أبي هريرة قَالَ: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة والجمعة وزيادة ثلاثة أيام رواه مسلم وجه الدليل منه على نفي الوجوب أنه ذكر الوضوء وما معه مرتباً عليه الثواب المقتضي للصحة فدل على أن الوضوء كاف قاله القرطبي قال الحافظ وهو من أقوى ما استدلل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة وفي الباب أدلة أخرى ذكرتها في الأصل.

«والتهجير حسن» لحديث أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» رواه الجماعة وفي الباب غيره «وليس ذلك في أول النهار» فلا يطلب التبكير لها من أوله بل الساعات الخمس المذكورة محمولة عند مالك على أنها أجزاء ساعة واحدة بعد الزوال لأنه لم يثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ولا أحد من أصحابه أنه كان يذهب إليها عقب طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالتهم على التماذي على ترك هذه الفضيلة ولأنه حمل الحديث على الساعات الفلكية للزم أن تصلى الجمعة قبل الزوال لأنه قسم الساعات إلى خمس وعقب بخروج الإمام فيقتضي أنه يخرج في أول السادسة وهي قبل لزوال أما زيادة العصفور فرواية شاذة كما قال النووي وأدلة أخرى ذكرتها في الأصل «وليتطيب لها ويلبس أحسن ثيابه» لحديث أبي أيوب الأنصاري قال سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد فيركع ما بدا له ولم يؤذ أحداً ثم أنصت حتى يصلي كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى رواه أحمد وابن خزيمة والطبراني وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وأبي الدرداء وسلمان الفارسي وآخرين «وأحب إلينا أن ينصرف بعد فراغها» لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] وكان أبو هريرة إذا صلى بالناس الجمعة صاح بهذه الآية فيبتدر الناس الأبواب رواه ابن المنذر وعن الوليد بن رباح أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يخرج عقب الصلاة فيدور في السوق ساعة ثم يرجع أخرجه ابن المنذر والطبراني وغيرهما من حديث عبد الله بشر لكنه من رواية عبد الله بن بشر الحبراني وهو ضعيف لكن صلاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الركعتين بعد الجمعة في بيته كما يأتي يدل على أنه كان ينصرف بعد

الفراغ منها «ولا يتنفل في المسجد بعدها» لحديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته رواه الجماعة «وليتنفل إن شاء قبلها» لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام رواه مسلم وحديث ابن عمر أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك رواه أبو داود وصححه العراقي وفي الباب عن نبيشة الهذلي وابن عباس وعلي بن مسعود مرفوعاً وعن صفية رضي الله عنها موقوفاً «ولا يفعل ذلك الإمام وليرق المنبر كما دخل» لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خرج جلس على المنبر كما سبق ولم ينقل أنه كان يصلي قبل الصعود إلى المنبر والله أعلم.

باب في صلاة الخوف

والأصل فيها قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية «وصلاة الخوف في السفر إذا خافوا العدو أن يتقدم الإمام بطائفة ويدع طائفة مواجهة العدو فيصلّي الإمام بطائفة ركعة ثم يثبت قائماً ويصلون لأنفسهم ركعة ثم يسلمون فيقفون مكان أصحابهم ثم يأتي أصحابهم فيحرمون خلف الإمام فيصلّي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون الركعة التي فاتتهم وينصرفون» لحديث صالح بن خوات عن صلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم ذات الرقاع أن طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو فصلّي بالتّي معه ركعة ثم ثبت قائماً فأتوا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلّي بهم الركعة التي بقيت من صلاته فأتوا لأنفسهم فسلم بهم رواه الجماعة إلا ابن ماجه ورواه أيضاً عنه عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثله فقيل أنه المبهم في الرواية الأولى وقيل خوات بن جبير والد صالح كذلك أخرجه البيهقي من حديث صالح بن خوات عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع اتحاد طريقه وقد جمع بين الاختلاف فيه الحافظ في الإصابة «هكذا يفعل الإمام في صلاة الفرائض كلها إلا المغرب فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة» لتعذر المساواة في القسمة وإنما لم يصل بالطائفة الأولى ركعة لأن أول الصلاة مبني على الكمال ألا ترى أن المصلي يجهر بالقراءة في أول صلاته دون آخرها ويطول في أول صلاته ولا يطول في آخرها «وإن صلى بهم في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين ولكل صلاة أذان وإقامة وإذا اشتد الخوف عن ذلك صلوا وحداناً بقدر طاقتهم مشاة وركباناً ماشين أو ساعين مستقبلي القبلة وغير مستقبلها» لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] ولحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصف صلاة الخوف وقال فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالاً أو ركباناً رواه ابن ماجه والبخاري عن عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف فذكر الحديث وفيه فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى وصلاة العيدين سنة واجبة

لمواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليها « يخرج لها الإمام والناس ضحوة بقدر ما إذا وصل حانت الصلاة » لحديث جندب قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قدر رمحين والأضحى على قدر رمح رواه الحسن بن البنا في كتاب الأضاحي وحديث عبد الله بن بشر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه خرج مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال إن كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح رواه أبو داود وابن ماجه « وليس فيها أذان ولا إقامة » لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « ليس في العيدين أذان ولا إقامة » رواه الخطيب في المتفق والمفترق بسند رجاله ثقات وحديث جابر بن سمرة قال صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وحديث ابن عباس وجابر قال لا يمكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى متفق عليه وفي الباب عن أبي رافع والبراء بن عازب وسعد بن أبي وقاص « ويصلي بهم ركعتين » للنقل المتوارث وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد والنسائي وابن ماجه « يقرأ فيهما جهراً » للنقل المتوارث وقال علي عليه السلام الجهر في صلاة العيدين من السنة رواه الطبراني في الأوسط من رواية الحارث عنه « بأم القرآن وسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ونحوهما » لحديث سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في العيدين بـ « سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » و« هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيِّ » رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات وروى ابن أبي شيبه من حديث أنس وابن ماجه من حديث ابن عباس ومن حديث النعمان بن بشير مثله وروى البزار من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة العيدين بعم يتساءلون والشمس وضحاها لكنه من رواية أيوب بن سيار وهو ضعيف « ويكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام » لحديث عمرو بن عوف المزني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة رواه الترمذي والدارقطني وابن عدي والبيهقي وقال الترمذي هو أحسن شيء في الباب عن النبي ﷺ وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وسعد القرظ وجابر وعبد الله بن عمر وآخرين .

«ثم يرقى المنبر فيخطب» لحديث عبد الله بن عمر قال كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة رواه الجماعة إلا أبا داود وحديث ابن عباس قال شهدت العيد مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة رواه البخاري ومسلم وأبو داود وفي الباب عن جابر وأنس وأبي سعيد وعبد الله بن السائب وغيرهم «ويجلس في أول خطبته ووسطها» لحديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ صلياً العيد بغير أذان ولا إقامة وكان يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة رواه البزار وحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس رواه الشافعي وفي الباب عن غيرهما.

«ويستحب أن يرجع من طريق غير الطريق التي ذهب منها والناس كذلك» لحديث جابر قال كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري وحديث أبي هريرة قال كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق التي خرج فيه رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وفي الباب عن ابن عمر وأبي رافع وسعد بن أبي وقاص وبكر بن مبشر وسعد القرظ وعبد الرحمن بن حاطب ومعاذ بن عبد الرحمن التميمي عن أبيه عن جده «وإن كان في الأضحى خرج بأضحيتيه إلى المصلى فذبحها أو نحرها» لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يذبح بالمصلى رواه البخاري والأربعة إلا الترمذي وحديث جندب قال صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح متفق عليه.

«وليذكر الله في خروجه من بيته في الفطر والأضحى جهراً حتى يأتي المصلى الإمام والناس كذلك» لحديث أم عطية قالت كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعايتهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته متفق عليه وحديث عبد الله بن عمر قال كان رسول الله ﷺ يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وسنده ضعيف وقال الحاكم أنه غريب المتن والإسناد وصحح البيهقي وقفه ثم أخرجه كذلك موقوفاً على ابن عمر أنه كان يخرج للعيدين من المسجد فيكبر حتى يأتي المصلى وكذلك أخرجه الشافعي والدارقطني وروى الدارقطني مثله موقوفاً على علي عليه السلام وحديث أنس قال خرجنا مع رسول الله ﷺ منا المكبر ومنا المهمل فلم يعب مكبرنا على مهللنا ولا مهللنا على مكبرنا رواه ابن جرير وفي الباب عن الزهري مرسلًا نحو حديث ابن عمر وأخرج الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال زينوا أعيادكم بالتكبير وفي سننه عمر بن راشد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وقال العجلي لا بأس به وقال الحافظ أنه غريب.

«فإذا دخل الإمام للصلاة قطعوا ذلك» لما رواه الشافعي عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير «ويكبرون بتكبير الإمام في خطبته وينصتون له فيما سوى

ذلك» أما تكبير الإمام في الخطبة فلما رواه ابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن حدثني أبي عن أبيه عن جده قال كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة يكبر التكبير في خطبة العيدين لكن عبد الرحمن بن سعد ضعيف وأبوه لا يعرف حاله وروى الشافعي وابن أبي شيبه والبيهقي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال السنة أن تفتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع تكبيرات تترى وسنده ضعيف أيضاً ثم هو موقوف على الصحيح وأما تكبير الناس مع الإمام فلعوم الأدلة السابقة «فإن كانت أيام النحر فليكبر الناس من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من اليوم الرابع منه وهو آخر أيام منى» لعمل أهل المدينة كما ذكره مالك في الموطأ وأما المرفوع فلم يثبت منه شيء في هذا الباب كما قال الحافظ في الفتح وابن حزم في المحلى نعم ثبت عن الصحابة والتابعين والأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة «والأيام المعدودات أيام منى وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر» قاله عبد الله بن عمر رواه ابن أبي حاتم وابن المنذر وفي الباب عن غيره.

«والغسل للعيدين حسن» قياساً على الجمعة لاجتماع الناس في كل منهما وثبوته عن جماعة من الصحابة أما الأحاديث المرفوعة في هذا الباب فلم يثبت منها شيء قال البزار لا أحفظ في الاغتسال للعيدين حديثاً صحيحاً وقال ابن المنذر أحاديث غسل العيدين ضعيفة وفيه آثار عن الصحابة جيدة فقول ابن رشد في البداية لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ وهم منه أما قول ابن القيم في الهدى النبوي صح الحديث فيه وفيه حديثان ضعيفان حديث ابن عباس وحديث الفاكه بن سعد لكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه اهـ ففيها تحريف كما يدل عليه السياق ونص مختصره في سفر السعادة وهو قوله: وكان يغتسل للعيد ورد في هذا الباب حديثان وكلاهما ضعيف لكن صح عن ابن عمر أنه كان يغتسل لكل عيد وشدة مبالغته في اتباع السنة تقتضي أن الحديث في هذا الباب صحيح اهـ وقال الشوكاني في النيل ثبت في كتب أئمتنا كمجموع زيد بن علي وأصول الأحكام والشفاء عن علي عليه السلام قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم العيد وقال ليس ذلك بواجب فإن صح إسناده صلح لإثبات هذه السنة اهـ «وليس بلازم» إذ لم يرد ما يدل على لزومه بل لم يصح ما يثبت سنته كما عرفت «ويستحب فيهما الطيب والحسن من الثياب» لما مر في الجمعة ولحديث الحسن بن علي عليهما السلام قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نتطيب بأجود ما نجد في العيد رواه الطبراني والحاكم والبيهقي وحديث جابر أن النبي ﷺ كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة رواه ابن خزيمة وحديث عبد الله بن عمر قال وجد عمر حلة من استبرق تباع في السوق فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد فقال إنما هذه لباس من لا خلاق له متفق عليه وفي الباب عن ابن عباس وجعفر بن محمد عن أبيه عن جده.

باب صلاة الخسوف

«وصلاة الخسوف سنة واجبة إذا خسفت الشمس خرج الإمام إلى المسجد فافتتح الصلاة بالناس بغير أذان ولا إقامة» لحديث عائشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً الصلاة جامعة فقام فصلى أربعة ركعات في ركعتين وأربع سجعات متفق عليه وعليه مثله من حديث ابن عمر «ثم قرأ قراءة طويلة سراً بنحو سورة البقرة ثم يركع ركوعاً طويلاً نحو ذلك ثم رفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ دون قراءته الأولى ثم يركع نحو قراءته الثانية ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدة تامتين ثم يقوم فيقرأ دون قراءته التي تلي ذلك ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع كما ذكرنا ثم يقرأ دون قراءته هذه ثم يركع نحو ذلك ثم يرفع كما ذكرنا ثم يسجد كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم» لحديث ابن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه من الركوع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلجت، الحديث متفق عليه وعليه مثله من حديث عائشة وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وأم سفيان «ولمن أشاء أن يصلي في بيته مثل ذلك أن يفعل» لأنها نافلة فجازت في الانفراد كسائر النوافل «وليس في صلاة خسوف القمر جماعة» لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ أنه جمع الناس لصلاة القمر ولا ورد ذلك عن غيره أيضاً كما رواه ابن وهب عن مالك ونص عليه بعض الحفاظ لكن روى الإمام الشافعي في المسند عن الحسن البصري قال خسف القمر وابن عباس أمير على البصرة فخرج فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان ثم ركع وقال إنما صليت كما رأيت النبي ﷺ يصلي نعم هو من رواية إبراهيم بن محمد وهو ضعيف مع أن قول الحسن خطبنا لا يصح لأنه لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها أو هو من تدليساته المعروفة وكأنه يريد أهل البصرة ورورى الدارقطني من حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي في خسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجعات لكن ذكر القمر فيه مستغرب كما قال الحفاظ وكذلك ما رواه الدارقطني أيضاً من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في خسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في أربع سجعات فإن في سنده نظراً لأنه من رواية حبيب عن طاوس ولم يسمع منه مع أنه في صحيح مسلم بدون ذكر القمر وقال

الحافظ في الفتح في الكلام على حديث أبي بكر ما نصه ووقع عند ابن حبان من وجه آخر أنه ﷺ صلى في كسوف القمر ولفظه من طريق النضر بن شميل عن أشعث بإسناده في هذا الحديث صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وأخرجه الدارقطني أيضاً قال وفي هذا رد على من أطلق كابن رشد أنه ﷺ لم يصل فيه قال وقال صاحب الهدي لم ينقل أنه ﷺ صلى في كسوف القمر جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة له أن القمر خسف في السنة الخامسة من الهجرة فصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الكسوف وكانت أول صلاة كسوف في الإسلام قال وقد جزم بهذا مغلطاي في سيرته المختصرة وتبعه شيخنا في نظمها اهـ ووقع ذكر القمر في حديث أبي بكر أيضاً عند الطحاوي في معاني الآثار لكن على الشك ولفظه من رواية الحسن عن أبي بكر أن الشمس أو القمر انكسف على عهد رسول الله ﷺ فذكر الحديث وكذلك ورد ذكر القمر أيضاً في حديث جابر بن عبد الله ولفظه أن رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة ريح شديدة كان مفزعه إلى المسجد حتى تسكن الريح وإذا حدث في السماء من كسوف شمس أو قمر كان مفزعه إلى الصلاة عزاه الحافظ السيوطي إلى ابن أبي الدنيا وقال إنه حسن «وليصل الناس عند ذلك أفذاذاً» لحديث أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم رواه البخاري والنسائي وفي الباب عن جماعة بل بلغ حد التواتر «والقراءة فيها جهرًا كسائر ركوع النوافل» لما سبق في نوافل الليل «وليس في إثر صلاة الشمس خطبة مرتبة» لأنها صلاة نفل لم يجهر فيها بالقراءة فلم يكن من سنتها الخطبة كسائر النوافل كذا قال الباجي وهو قياس في مقابلة النص مع أنه ورد في بعض طرق الحديث الصحيحة الجهر فيها بالقراءة فبطل هذا القياس من كل وجه ولم يبق إلا أن يكون الإمام أدرك الناس على ذلك فيحمل لفظ الخطبة الوارد في طرق الحديث على أنه أتى بكلام على نظم الخطب فيه ذكر الله تعالى وحمده ووعظ الناس وليس بخطبتين يرقى لهما المنبر ويجلس في أولهما وبينهما كسائر الخطب ولذلك قال «ولا بأس أن يعظ الناس ويذكرهم» كما فعل رسول الله ﷺ.

باب في صلاة الاستسقاء وصلاة الاستسقاء سنة تقام يخرج لها الإمام كما يخرج للعديد من ضحوة

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعده الناس يوماً يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعده على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل الحديث رواه أبو داود وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن والنووي فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١] وفي كل ركعة سجدتان وركعة واحدة ويتشهد ويسلم لحديث عبد الله بن زيد قال رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقى قال فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وهو في صحيح مسلم بدون ذكر الجهر بالقراءة وحديث ابن عباس قال خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فرقى المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين زاد في رواية كما يصلي في العيد رواه أبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه «ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسته فإذا اطمان الناس قام متوكئاً على قوس أو عصا فخطب فإذا فرغ استقبل القبلة فحول رداءه يجعل ما على منكبه الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن ولا يقلب ذلك وليفعل الناس مثله وهو قائم وهو قعود ثم يدعو كذلك ثم ينصرف وينصرفون» لحديث أبي هريرة قال خرج النبي ﷺ يوماً يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن رواه أحمد وابن ماجه وأبو عوانة والبيهقي وقال في الخلافات رواه ثقات وحديث عبد الله بن زيد قال رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهر البطن وتحول الناس معه رواه أحمد وأبو داود ولفظه خرج النبي ﷺ يوماً يستسقى فحول رداءه وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ثم دعا الله عز وجل وفي رواية له ولأحمد عنه أن النبي ﷺ استسقى وعليه خميصة له سوداء فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها فثقلت عليه فقلبها الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن الحديث وأصله في الموطأ والصحيحين «ولا يكبر فيها ولا في الخسوف غير تكبيرة الإحرام

والخفض والرفع» لأنها صلاة سبق لها البذاذة والخشوع فلم يلحقها تغيير بالتكبير كصلاة الكسوف كذا قال الباجي وهو قياس في مقابلة النص فقد ورد من طرق أنها كصلاة العيد بل صرح ابن عباس بأن النبي ﷺ كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وقرأ في الثانية ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ وكبر خمس تكبيرات أخرجه البزار والدارقطني والبيهقي والحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه لكن تعقبه الذهبي وكذلك روى الشافعي عن جعفر بن محمد أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يجهرون بالقراءة في الاستسقاء ويصلون قبل الخطبة ويكبرون في الاستسقاء سبعاً وخمساً وروى عن علي عليه السلام مثله وكذلك عن عثمان رضي الله عنه «ولا أذان فيها ولا إقامة» لحديث أبي هريرة قال خرج نبي الله ﷺ يستسقي بنا فصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة الحديث رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي وفي الباب عن ابن عباس وغيره.

باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر

لحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور رضي الله عنه فقالوا توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر فقال رسول الله ﷺ أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه وقال اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت رواه البيهقي والحاكم وقال هذا حديث صحيح ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غيره «وإغماضه إذا قضى» لحديث أم سلمة قالت دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة قد شق بصره فأغمضه ثم قال إن الروح إذا قبض تبعه البصر رواه مسلم وحديث شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيراً فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت رواه أحمد وابن ماجه والحاكم والبزار والطبراني في الأوسط «ويلقن لا إله إلا الله عند الموت» لحديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» رواه مسلم والأربعة وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وعبد الله بن جعفر وابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبد الله وعروة بن مسعود وحذيفة وعمر وعثمان وأنس ووائلة بن الأسقع وابن عمر ومعاذ ابن جبل وقد خرجت أحاديثهم في الكبير.

تنبيه: حديث أبي سعيد المذكور هو من أفراد مسلم وعزاه ابن الجوزي إلى البخاري والمحب الطبري إلى المتفق عليه فوهمهما الحافظ في التلخيص ثم وقع له ذلك في تخريج أحاديث الهداية فقال متفق عليه من حديث أبي سعيد مع أن صاحب الأصل الحافظ جمال الدين الزيلعي قال في نصب الراية رواه الجماعة إلا البخاري وقد صرح الحافظ في الفتح أيضاً بأنه من أفراد مسلم فلعل في تخريج أحاديث الهداية تحريفاً أو سبق قلم «وإن قدر على أن يكون طاهراً وما عليه طاهر فهو أحسن» إكراماً للملائكة الذين يحضرون الميت كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفْرِطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١] قال ابن عباس هم أعوان ملك الموت رواه ابن أبي شيبه في المصنف وجاء في حديث مرفوع أنهم خمسمائة لكنه من رواية يزيد الرقاشي وهو متروك أخرجه ابن أبي الدنيا وأبو يعلى في المسند «ويستحب أن لا يقربه حائض ولا جنب» لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب كما في سنن أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث علي عليه السلام ولما رواه الطبراني في الكبير من حديث ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يرقد

الجنب قال ما أحب أن يرقد إلا أن يتوضأ فإني أخاف يعني إن نام بلا وضوء أن يتوفى فلا يحضره جبريل وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا إذا حضروا الرجل يموت أخرجوا الحيض «وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة يس» لحديث معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «اقرأوا يس على موتاكم» رواه أبو داود وابن حبان ورواه أحمد بلفظ يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له وقرأوها على موتاكم ونقل ابن العربي عن الدارقطني أنه قال في هذا الحديث إنه ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح، في الباب حديث وقال الإمام أحمد في المسند ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان قال كانت المشيخة يقولون إذا قرئت يعني يس لميت خفف عنه بها وأسندة الديلمي في مسند الفردوس من طريق مروان بن سالم بن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء وأبي ذر قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه وأخرجه أبو الشيخ في فضائل القرآن من حديث أبي ذر وحده «ولم يكن ذلك عند مالك أمراً معمولاً به» لضعف الحديث أو عدم وصوله إليه «ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ» لحديث ابن عباس قال ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوط فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده وقال مهلاً يا عمر ثم قال إياكن ونعيق الشيطان ثم قال إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان رواه أحمد ولما عاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سعد بن عباد بكى وبكى الناس لبكائه ثم قال ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم متفق عليه من حديث ابن عمر وكذلك بكى صلى الله عليه وآله وسلم لما رفع إليه ابن بنته ونفسه تقعق كأنها في شنة فقال له سعد ما هذا يا رسول الله فقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء متفق عليه من حديث أسامة بن زيد.

وفي الباب عن جماعة «وحسن التعزي والتصبر أجمل لمن استطاع» للأحاديث الواردة في فضل الصبر وهي كثيرة مفردة بالتأليف «وينهى عن الصراخ والنياحة» لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة من الكفر بالله شق الجيب والنياحة والطعن في النسب رواه ابن حبان والحاكم وهو في صحيح مسلم بلفظ اثنان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت وحديثه أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصلي الملائكة على نائحة ولا مرنة رواه أحمد بإسناد حسن وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الميت يعذب في قبره بما نيح عليه متفق عليه وفي الباب عن جماعة بل حديث عمر وحده عد من المتواتر «وليس في غسل الميت حد ولكن ينقي ويغسل بماء وسدر ويجعل في الآخرة كافور» لحديث أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك أن رأيتن بماء وسدر واجعلن في

الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور الحديث رواه الجماعة «وتستر عورته» للإجماع على حرمة النظر إلى عورة الميت وحديث علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبزار والدارقطني وفي إسناده مقال «ولا تقلم أظفاره ولا يحلق شعره» لأن هذه الأشياء للزينة وقد استغنى الميت عنها ولأن أجزاء الميت محترمة فلا تهتك بذلك ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أصحابه في هذا الباب شيء كما قال النووي لكن في مصنف عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن حماد عن إبراهيم عن عائشة أنها رأت امرأة يكدون رأسها بالمشط فقال علام تنصون ميتكم، ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي به ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام وإبراهيم الحربي في غريب الحديث لهما عن هشيم أبي مغيرة عن إبراهيم عن عائشة أنها سئلت عن الميت يسرح رأسه فقالت علام تنصون ميتكم قال أبو عبيد هو مأخوذ من نصوت الرجل انصوه نصواً إذا حددت ناصيته فأرادت عائشة أن الميت لا يحتاج إلى تسريح الرأس وذلك بمنزلة الأخذ بالناصية اهـ وذكره البيهقي تعليقاً ثم قال وكأنها كرهت ذلك إذا سرحته بمشط ضيق الأسنان كذا قال وهو يفيد أن ذلك لم يكن معروفاً من زمن النبي ﷺ وأنه بدعة كما قال مالك أما حديث افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم فقال أبو شامة في كتاب السواك أنه غير معروف وقال ابن الصلاح بحثت عنه فلم أجده ثابتاً «ويعصر بطنه عصراً رقيقاً» ليخرج ما في بطنه من أذى ولأن علياً فعل ذلك بالنبي ﷺ لما غسله فلم يخرج منه شيء فقال بأبي طبت حياً وطبت ميتاً كما في المصنف لابن أبي شيبة والسنن للبيهقي وغيرهما وذلك مما يدل على أنه كان أمراً متبعاً بل أخرج البيهقي في السنن من مرسل ابن سيرين أن رسول الله ﷺ قال من غسل ميتاً فليبدأ بعصره لكنه ضعيف وقد رواه ابن أبي شيبة عنه موقوفاً قال يعصر بطن الميت في أول غسله عصرة خفيفة ورواه الطبراني في الكبير من حديث أم سليم مرفوعاً إذا توفيت المرأة فأرادوا غسلها فليبدأ بطنها فليمسح مسحاً رقيقاً إن لم تكن حبلى فإن كانت حبلى فلا يحركها وذكر حديثاً طويلاً نحو ورقة أخرج البيهقي في السنن أيضاً مختصراً وهو حديث ضعيف مضطرب لأن مخرجهما واحد «وإن وضئ وضوء الصلاة فحسن» لقول النبي ﷺ لغاسلات ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها رواه الجماعة من حديث أم عطية «وليس بواجب» قياساً على غسل الحي «ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة» للإجماع حكاه ابن المنذر وغيره وحديث عائشة قالت رجعت رسول الله ﷺ من البقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي وأقول ورأساه فقال ما ضرك لو مت قبلي فقامت عليك وغسلتك وكفنتك رواه أحمد والدارمي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والبيهقي وأعله بابن إسحاق وتعقبه الحافظ بأنه لم ينفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه عنها قالت لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم إلا نساؤه وأوصت فاطمة عليها الصلاة والسلام أن يغسلها علي وأسماء بنت عميس فغسلاها رواه الشافعي والدارقطني وأبو نعيم في الحلية والبيهقي من طرق وهو حسن وكذلك أوصى أبو بكر الصديق أن تغسله أسماء بنت عميس فغسلته كما في سنن البيهقي وموطأ مالك وقال ابن عباس الرجل أحق أن تغسله امرأته رواه ابن أبي شيبه «والمراة تموت في السفر لا نساء معها ولا ذو محرم من الرجال فليتمم رجل وجهها وكفيها ولو كان الميت رجلاً يتم النساء وجهه ويديه إلى المرفقين» لحديث واثلة بن الأسقع أن رسول الله ﷺ قال إذا ماتت المرأة مع القوم يتمم كما يتمم صاحب الصعيد للصلاة رواه ابن عساكر من طريق بشر بن عون عن بكار بن تميم عن مكحول عنه وإسناده في نهاية السقوط وأخرجه أبو داود في المراسيل من وجه آخر عن مكحول مرسلأ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم غيرها أو الرجل مع النساء ليس معهن غيره فإنهما ييممان ويدفتان وهما منزلة من لا يجد الماء، قلت والأشبه في هذا أنه موقوف على مكحول وقد أسند ابن أبي شيبه نحوه عن عطاء وسعيد بن المسيب وفي الموطأ عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون إذا ماتت المرأة فذكر نحوه «فإن كانت امرأة من محارمه غسلته وسترت عورته» لأن جسد الرجل ليس بعورة ولذلك أبيح له كشف جسده بحضور ذوات محارمه من النساء «وإن كان مع الميتة ذو محرم غسلها من فوق ثوب يستر جميع جسدها» لأن جسدها عورة ما عدا الوجه والكفين «ويستحب أن يكفن الميت في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة وما جعل له من أزرة وقميص وعمامة فذلك محسوب في عدد الأثواب الوتر وقد كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية أدرج فيها إدراجاً صلى الله عليه وآله وسلم» .

أخرجه الجماعة من حديث عائشة بلفظ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجاً وقال ابن أبي شيبه ثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو عن إبراهيم قال سئل جابر بن زيد عن الميت كم يكفن من الكفن قال كان ابن عباس يقول ثوب أو ثلاثة أثواب أو خمسة أثواب .

«ولا بأس أن يقمص الميت ويعمم» لحديث عبد الله بن عمر أن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أعطني قميصك أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قميصه الحديث متفق عليه وعلى مثله من حديث جابر وقال ابن عمر الميت يقمص ويؤزر ويلف في الثوب الثالث فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه رواه مالك وقال ابن أبي شيبه في المصنف ثنا عفان عن هشام عن قتادة قال كان الحسن يقول في الميت توضع العمامة وسط رأسه ثم يخالف بين طرفيها هكذا على جسده قال: وقال ابن سيرين يعمم كما يعمم الحي .

«وينبغي أن يحنط ويجعل الحنوط بين أكفانه وفي جسده ومواضع السجود منه»

لحديث ابن عباس في المحرم الذي وقصته راحلته وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبياً رواه الجماعة وفيه دليل على أن استعمال الحنوط للميت كان متبعاً معروفاً وإنما نهى عنه لأنه كان محرماً وأوصى علي عليه السلام أن يجعل في حنوطه مسك وقال هو فضل حنوط النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه ابن أبي شيبة والحاكم وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال يوضع الكافور على موضع سجود الميت وفي الباب عن سلمان وأنس والحسن بن علي عليهما السلام وآخرين.

«ولا يغسل الشهيد في المعترك ولا يصلى عليه ويدفن بشيابه» لحديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين رجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ثم يقول أيهم أكثر أخذاً للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري والأربعة إلا أبا داود وفي الباب عن أنس وابن عباس وغيرهما.

«ويصلي على قاتل نفسه» لقول ابن سيرين ما أعلم أحداً من أهل العلم ولا التابعين ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة رواه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين به وقال ابن أبي شيبة ثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال يصلى على الذي قتل نفسه وعلى النفساء من الزنا وعلى الذي يموت مريضاً من الخمر أما حديث صلوا على من قال لا إله إلا الله وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله فواهيان أخرج الأولى ابن ماجه من حديث واثلة والثاني الطبراني والدارقطني وابن عدي وأبو نعيم من حديث ابن عمر.

«ويصلى على من قتله الإمام في حد أو قود» لما سبق ولحديث عمران بن حصين في قصة الجهنمية وفيه فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكت عليه ثيابها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم وهل وجدت توبة من أن جادت بنفسها لله تعالى رواه مسلم والأربعة وحديث أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز وفيه فقبل يا رسول الله أتصلي عليه قال لا فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس رواه عبد الرزاق وفي صحيح البخاري من حديث جابر في قصة ماعز أيضاً فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيراً وصلى عليه قال البخاري لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري فصلى عليه يعني إنما قالها معمر.

«ولا يصلي عليه الإمام» ردعاً وزجراً لغيره عن مثل حاله ولحديث جابر بن سمرة أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد ومسلم والأربعة «ولا يتبع الميت بمحجر» لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تتبع الجنابة بصوت ولا نار رواه أبو داود وفيه رجلان مجهولان وقال ابن

القطان لا يصح وإن كان متصلاً للجهل بحال ابن عمير راويه عن رجل عن أبيه عن أبي هريرة اهـ لكن ذكر الزرقاني عن بعض الحفاظ أنه حسنه ولعله لشواهدة فقد قال أبو بردة أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال لا تتبعوني بمجمر قالوا أو سمعت فيه شيئاً قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه ابن ماجه وفيه أبو حريز وهو مجهول وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار ولا يمشي أمامها» وقال أيضاً ثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن حنش بن المعتمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة فرأى امرأة معها مجمر فقال أطردها فما زال قائماً حتى قالوا يا رسول الله قد توارت في أجام المدينة وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً وعمر وأسماء بنت أبي بكر وأبي هريرة موقوفاً والأخيران في الموطأ وحديث عمر موقوفاً في المصنف لابن أبي شيبة «والمشي أمام الجنائز أفضل» لحديث عبد الله بن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز رواه أحمد والأربعة والدارقطني وصححه ابن حبان وفي وصله وإرساله ووقفه ورفع خلاف وممن أخرجه مرسلأ مالك عن ابن شهاب به فقال ابن عبد البر هو هكذا مرسل عند رواية الموطأ وقد وصله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه جماعة منهم يحيى بن صالح الوحاظي وعبد الله بن عون وحاتم بن سالم القزاز ووصله أيضاً كذلك جماعة ثقات من أصحاب ابن شهاب منهم ابن عيينة ومعمر ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وابن أخي ابن شهاب وزبيد بن سعد وعباس بن الحسن الحراني على اختلاف في بعضهم ثم أسند رواياتهم قلت وتابعه أيضاً جماعة خرجت متابعتهم في تخريج أحاديث البداية وقد صحح وصله ابن المنذر وابن حزم والنووي وجماعة وأخرج الترمذي عن الزهري عن أنس نحوه وذكر عن البخاري أنه قال أخطأ فيه محمد بن بكر إنما يروي عن الزهري مرسلأ وفي الباب آثار ذكرتها في الأصل.

«ويجعل الميت في قبره على شقه الأيمن» لحديث عبيد بن عمير عن أبيه وكانت له صحبة أن رجلاً قال يا رسول الله ما الكبائر قال هي سبع فذكر منها واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً رواه أبو داود والنسائي والحاكم «وينصب عليه اللبن» لما رواه مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي مات فيه إحدوا لي لحداً وانصبوا على اللبن نصباً كما صنع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي الباب عن علي بن الحسين وسالم والقاسم وبريدة خرجها ابن أبي شيبة «ويقول حينئذ اللهم إن صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره واقتقر إلى ما عندك اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتهل في قبره بما لا طاقة له به وألحقه بنبيه محمد ﷺ» لما رواه سحنون في المدونة عن أنس بن عياض عن إسماعيل بن رافع المدني عن رجل قال سمعت إبراهيم النخعي يقول كان ابن مسعود إذا أتى بجنازة فذكر حديثاً طويلاً وفيه قيل له أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقف على القبر إذا فرغ منه قال نعم كان إذا فرغ منه وقف عليه ثم قال اللهم نزل بك صاحبنا

وخلف الدنيا وراء ظهره ونعم المنزول به أنت اللهم ثبت عند المسألة منطقته ولا تبتهل في قبره بما لا طاقة له به اللهم نور له في قبره وألحقه بنبيه وسنده ضعيف وفي الحلية من حديث أنس بن مالك نحوه وهو ضعيف أيضاً والثابت في هذا الباب ما أخرجه ابن أبي شيبة والأربعة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا وضع الميت في قبره قال بسم الله وعلى سنة رسول الله وفي لفظ ملة رسول الله وأخرجه ابن أبي شيبة والنسائي والحاكم من حديثه أيضاً ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا وضعت موتاكم في قبوركم فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد اختلف في رفعه ووقفه فرجح بعض الحفاظ المرفوع ورجح آخرون الموقوف وفي الباب عن أبي أمامة والجلجلاج والبياضي .

«ويكره البناء على القبور وتخصيصها» لحديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه رواه مسلم والأربعة وفي المسألة تفصيل ليس هذا محل بسطه .

«ولا يغسل المسلم أباه الكافر ولا يدخله قبره» لأنه لا يصلي عليه ولا يدعو له فلم يكن له غسله كالأجنبي «إلا أن يخاف أن يضيع فليواره» لحديث علي عليه السلام قال لما مات أبو طالب أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت إن عمك الشيخ الضال قد مات فقال انطلق فواره ولا تحدثن حديثاً حتى تأتيني فانطلقت فواريته فأمرني فاغتسلت فدعا لي رواه أحمد وابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي والبزار وأبو يعلى والبيهقي وجماعة قال الحفاظ ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف ولا يتبين وجه ضعفه وقد قال الرافعي أنه حديث ثابت مشهور قال ذلك في أماليه ووقع عند ابن أبي شيبة في مصنفه فقلت إن عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه قال أرى أن تغسله وتجنه اهـ كلام الحفاظ قلت الذي رأيته مصنف ابن أبي شيبة هو ما ذكرته إلا أنه قال ثم دعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بهن ما على الأرض يمشي «واللحد أحب إلى أهل العلم من الشق» لحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اللحد لنا والشق لغيرنا رواه أحمد والأربعة وفيه عبد الأعلى ابن عامر وهو ضعيف ولذلك قال الترمذي أنه غريب لكن نقل الحفاظ عن ابن السكن أنه صححه ولعله لشواهدة فقد ورد من طرق أخرى «وهو أن يحفر للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر وذلك إذا كانت تربة صلبة لا تهيل ولا تنقطع وكذلك فعل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» أخرجه أحمد وابن ماجه عن أنس قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان رجل يلحد والآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له ورواه ابن ماجه أيضاً من حديث ابن عباس وفيه أن أبا عبيدة بن الجراح كان يضرح وإن أبا طلحة كان يلحد وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وعن العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوصى أن يلحد له والعمري ضعيف وفي الباب عن جماعة .

باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت والتكبير على الجنازة أربع تكبيرات

لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات رواه الجماعة وحديث ابن عباس قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى قبر رطب فصلّى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعاً متفق عليه وفي الباب عن زيد بن ثابت وجابر وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وعبد الله بن مسعود وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبي أمامة بن سهل بن حنيف ومرسلاً وعنه عن أبيه وجماعة «يرفع يديه في أولاهن وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس» لحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه عند التكبيرة في كل صلاة وعلى الجنائز رواه الطبراني في الأوسط وقال لم يروه عن نافع إلا عبد الله بن محرر تفرد به عباد بن صهيب اهـ ولما عزاه إليه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد قال فيه عبد الله بن محرز وهو مجهول وكأنه تصحف عليه فإن الذي في السند عبد الله بن محرز براء مهملة مكررة وهو غير مجهول إنما المجهول ابن أبي محرز بالزاي المعجمة وقد ذكره ابن حبان في الثقات ثم إن قول الطبراني لم يروه إلا ابن محرز مردود فقد أخرجه الدارقطني في العلل من طريق عمر بن شبة ثنا يزيد بن هارون أنبأنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة وإذا انصرف سلم قال الدارقطني هكذا رفعه عمر بن شبة وخالفه جماعة فرووه عن يزيد بن هارون موقوفاً وهو الصواب قلت الموقوف ذكره البخاري في باب سنة الصلاة على الجنازة من صحيحه تعليقاً ووصله في جزء رفع اليدين بسند صحيح وكذلك أخرجه ابن أبي شيبَةَ والشافعي ثم قال وبلغني عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مثل ذلك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا قلت وأسنده بن أبي شيبَةَ في المصنف عن عمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم وقيس بن أبي حازم وابن سيرين وعن موسى بن نعيم أنه قال من السنة أن ترفع يديك في كل تكبيرة من الجنازة وأسنده البخاري في جزء رفع اليدين عن نافع بن جبير ومكحول ووهب بن منبه والزهري والحسن البصري وأخرجه الشافعي أيضاً عن أنس وسعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عباس وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يرفع مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدن وفي المدونة قال ابن وهب: وأن عبد الله بن عمر بن الخطاب والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير

وعطاء بن أبي رباح وموسى بن نعيم وابن شهاب وربيعه ويحيى بن سعيد كانوا إذا كبروا على الجنازة رفعوا أيديهم في كل تكبيرة قال ابن وهب وقال لي مالك أنه ليعجبني أن يرفع يديه في التكبيرات الأربع اهـ «وإن شاء دعا بعد الأربع ثم يسلم وإن شاء سلم بعد الرابعة مكانه» الدعاء في الصلاة على الجنازة واجب وإنما أراد المصنف حكمه بعد الرابعة فقط واختياره أنه مخير بعد الرابعة، أما وجوب الدعاء فلحديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وصححه ابن حبان وأما ما اختاره من التخيير بعد الرابعة فلأنه لم يرد فيه شيء كذا قال الإمام أحمد لكن يرد ما أخرجه الحاكم وصححه والبيهقي عن عبد الله بن أبي أوفى أنه كبر على جنازة بنت فقام بعد التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع هكذا وفي رواية كبر أربعاً فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمساً ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له فقال إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا دليل من قال بالدعاء بعد الرابعة وهو المختار.

«ويقف الإمام في الرجل عند وسطه وفي المرأة عند منكبيها» لما رواه سحنون عن أنس بن عياض عن إسماعيل بن رافع المدني عن رجل قال سمعت إبراهيم النخعي يقول كان ابن مسعود يقول إذا أتى بالجنازة استقبل الناس فقال أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل مائة أمة ولن تجتمع مائة لميت فيجتهدون له بالدعاء إلا وهب الله ذنوبه لهم وإنكم جئتم شفعاء لأخيكم فاجتهدوا له بالدعاء ثم استقبل القبلة فإن كان رجلاً قام عند وسطه وإن كانت امرأة قام عند منكبيها الحديث، وإسناده ساقط إسماعيل بن رافع متروك والرجل مجهول وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود والثابت من الأحاديث خلاف هذا وقد ادعى أن ما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاص به وهي دعوى بلا دليل وأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم كلها تشريع ما لم يقم دليل على الخصوصية.

«والسلام من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة خفية للإمام والمأموم» لورود ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ووائله بن الأسقع موقوفاً أخرج آثارهم ابن أبي شيبة في المصنف ورواه أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

أخرجه ابن وهب بل روى الجوزجاني عن عطاء مرسلأ أن النبي ﷺ سلم على الجنازة تسليمة واحدة لكن بعارضه حديث عبد الله بن أبي أوفى المتقدم وفيه أنه سلم عن يمينه وعن شماله وقال هكذا صنع رسول الله ﷺ صححه الحاكم وزعم ابن القيم أن التسليمتين انفرد بها شريك عن إبراهيم الهجري وأن المعروف عن ابن أبي أوفى أنه كان يسلم واحدة.

«وفي الصلاة على الميت قيراط من الأجر وقيراط في حضور دفنه وذلك في التمثيل مثل جبل أحد ثواباً» لحديث أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ من شهد الجنازة حتى يصلي

عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين» زاد مسلم في روايته «أصغرهما مثل أحد» رواه الجماعة وحديث ثوبان أن رسول الله ﷺ قال من صلى على جنازة فله قيراط وإن شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل أحد رواه مسلم وفي الباب عن جماعة «ويقال في الدعاء على الميت غير شيء محدود وذلك كله واسع» لقول جابر بن عبد الله ما باح لنا رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر في دعاء الجنازة بشيء رواه ابن أبي شيبه وأحمد وروى ابن أبي شيبه عن إبراهيم وسعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين والحكم وعطاء ومجاهد أنهم قالوا ليس في الدعاء على الميت شيء موقت زاد بعضهم إنما أنت شفيع فاشفع بأحسن ما تعلم.

«ومن مستحسن ما قيل في ذلك أن يكبر ثم يقول الحمد لله الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والثناء وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقتهم ورزقتهم وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم بسره وعلانيته جئناك شفعا له فشفعنا فيه اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله، داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته اللهم إن كانم محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير منزل به فقير إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبثله في قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده تقول هذا بأثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا ولوالدينا وللمسلمين وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام وأسعدنا بقلقاتك وطيبنا للموت وطيبه لنا واجعل فيه راحتنا ومسرتنا ثم تسلم» قلت هذه الأدعية ملتقطة من عدة أحاديث وآثار منها ما في المدونة عن ابن وهب عن الليث بن سعد عن إسماعيل بن رافع المدني أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا صلى على الميت اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت هديته للإسلام وأنت قبضت روحه وأنت أعلم بسره وعلانيته جئنا لنشفع له فشفعنا فيه اللهم إني أستجير بحبل جوارك إنك ذو وفاء وذمة وقه من فتنة القبر وعذاب جهنم وروى ابن وهب أيضاً عن عمرو بن الحارث عن أبي حمزة بن سليم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال سمعت رسول الله ﷺ وصلي على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته وقه من فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت أن لو كنت أنا

الميت لدعاء رسول الله ﷺ وأخرجه ابن أبي شيبة ومسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي وهو عنده مختصر، ونقل عن البخاري أنه قال هو أصح شيء في هذا الباب وفي الموطأ والمدونة أن مالكاً روى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنائز فقال أنا لعمر الله أخبرك اتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم أقول اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وإن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده وروى أحمد والأربعة إلا النسائي وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة قال كان النبي ﷺ إذا صلى على الجنائز قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا، فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان زاد أبو داود وابن ماجه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده وقال الحاكم إنه صحيح على البخاري ومسلم.

تنبية: وقع في سنن أبي داود من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام كما أورده المصنف والموجود في معظم كتب الحديث ما ذكرناه وهو الصواب وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة من مرسل أبي سلمة وروى سحنون في المدونة عن أنس بن عياض عن إسماعيل بن رافع المدني عن رجل قال سمعت إبراهيم النخعي يقول كان ابن مسعود إذا أتى بالجنائز استقبل الناس أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول كل مائة أمة ولن تجتمع مائة لميت فيجتهدون له بالدعاء إلا وهب الله ذنوبه لهم وإنكم جثتم شفعاء لأخيكم فاجتهدوا له بالدعاء.

الحديث: وفيه ثم قال اللهم إنه عبدك وابن عبدك أنت خلقتك وأنت هديته للإسلام وأنت قبضت روحه وأنت أعلم بسرره وعلانيته جثنا شفعاء له اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة اللهم أعذه من فتنة القبر وعذاب جهنم اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته اللهم نور له في قبره وألحقه بنبيه قال يقول هذا كلما كبر وإذا كانت التكبير الأخيرة قال مثل ذلك ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على أسلافنا وأفرادنا اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ثم ينصرف قال إسماعيل قال إبراهيم كان ابن مسعود يعلم الناس هذا في الجنائز وفي المجالس وسنده ساقط هالك كما قدمناه وفي الباب أحاديث وأثار ذكرت بعضها في الأصل وأكثرها في تخريج أحاديث البداية لابن رشد.

«وإن كانت امرأة قلت اللهم أنها أمتك ثم تتمادى بذكرها على التأنيث غير إنك لا تقول وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها لأنها قد تكون زوجاً في الجنة لزوجها في الدنيا» إذا لم تأخذ غيره أو كان آخرها زوجها على ما في بعض الأحاديث أو أحسنهم خلقاً معها على ما في أخرى أما الأول فأخرجه الطبراني في الأوسط والكبير عن عطية بن قيس الكلاعي قال

خطب معاوية بن أبي سفيان أم الدرداء بعد وفاة أبي الدرداء قالت أم الدرداء سمعت أبا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول أيما امرأة توفى عنها زوجها فتزوجت بعده فهي لآخر أزواجها وما كانت لاختار على أبي الدرداء فكتب إليها معاوية فعليك بالصوم فإنها محسمة وفي إسناده أبو بكر ابن أبي مريم وفيه ضعف لاختلاطه وأخرجه الخطيب في ترجمة سمرة بن حجر الخراساني من تاريخه من حديث عائشة مرفوعاً المرأة لآخر أزواجها وسنده ضعيف أيضاً وأما الثاني فأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث أنس قال قالت أم حبيبة يا رسول الله أرأيت المرأة منا يكون لها زوجان في الدنيا فتموت ويموتان ويدخلان الجنة لأيهما هي قال لأحسنهما خلقاً كان عندها في الدنيا يا أم حبيبة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة وكذلك رواه البزار والطبراني وروى الأخير نحوه من حديث أم سلمة في حديث طويل وسنده ضعيف «والرجل قد يكون له زوجات كثيرة في الجنة» لقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥] ولأحاديث مدونة في كتب السنة ويكفي منها كتاب حادي الأرواح لابن القيم فإنه مفرد في بابه.

«ولا بأس أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة ويلى الإمام الرجال إن كان بينهم نساء» لما رواه مالك في الموطأ بلاغاً أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة قلت وقد أسند ذلك عنه ابن أبي شيبة في المصنف فقال حدثنا وكيع عن سفيان وشعبة عن أبي حصين عن موسى بن طلحة عن عثمان أنه صلى على رجل وامرأة فجعل الرجل مما يليه وقال ثنا ابن نمير عن حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى على جنازة رجال ونساء جعل الرجال مما يليه والنساء خلف ذلك مما يلي القبلة وقال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن يونس عن هلال المازني قال رأيت أبا هريرة يصلي على جنازة رجال ونساء تسع أو سبع فقدم النساء مما يلي القبلة وجعل الرجال يلون الإمام ولما رواه أبو داود والنسائي من حديث عمار مولى الحارث بن نوفل قال حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه فصلى عليهما وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة فسألتهم عن ذلك فقالوا السنة ورواه البيهقي وقال وفي القوم الحسن والحسين وابن عمر وأبو هريرة ونحو من ثمانين نفساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم «وإن كانوا رجالاً جعل أفضلهم مما يلي الإمام» لأن الأفضل يلي الإمام في صف المكتوبة فكذلك هنا دليل الأصل حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال لي ليني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وإياكم وهيئات الأسواق رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وروى الأولان والنسائي وابن ماجه نحوه من حديث أبي مسعود الأنصاري وقال ابن أبي شيبة ثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا اجتمعت جنازات رجال ونساء جعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة فالحر والعبد يجعل الحر مما يلي الإمام والعبد مما يلي القبلة «وجعل من دونه النساء

والصبيان من وراء ذلك إلى القبلة» تبع المؤلف ابن حبيب في هذا الترتيب والمشهور خلافه وهو الراجح لما سبق «وأما دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل أفضلهم مما يلي القبلة» لحديث هشام بن عامر قال شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احفروا واعمقوا وأحسنوا وادفنوا الإثنين والثلاثة في قبر فقالوا فمن نقدم يا رسول الله قال قدموا أكثرهم قرآناً وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر رواه النسائي والترمذي وابن ماجه مختصراً وحديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ثم يقول أيهم أكثر أخذاً للقرآن فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد رواه البخاري وغيره.

«ومن دفن ولم يصل عليه وروى فإنه يصلى على قبره» لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى على قبر بعد ما دفن وهو وارد من طرق بلغت حد التواتر منها حديث ابن عباس وأبي هريرة في الصحيحين وحديث عقيل بن عامر في صحيح البخاري «ولا يصلى على من قد صلى عليه» لأن الصلاة على الميت حكم يجب فيه بعد موته فوجب أن لا يتكرر مع بقاء حكم الأصل كالغسل قاله الباجي ولا يخفى أنه قياس فاسد مع صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المسكينة بعدما صلى عليها وإن أطال هو في الجواب عن ذلك بما يطلب منه نعم قال ابن أبي شيبه ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال لا يصلى على الميت مرتين وقال حدثنا هشيم أخبرنا أبو مرة عن الحسن أنه كان إذا سبق بالجنائز يستغفر لها ويجلس أو ينصرف وقال ثنا حفص بن غياث عن أشعث قال كان الحسن لا يرى أن يصلى على القبر يعني بعد ما صلى على الجنائز «ويصلى على أكثر الجسد واختلف في الصلاة على مثل اليد الرجل» فقيل لا يصلى عليه لاحتمال أن يكون صاحبه حياً وليس بشيء إذ ظاهره أنه يصلى عليه عند التحقق بموت صاحبه وقيل يصلى عليه لما رواه ابن أبي شيبه ثنا عيسى بن يونس عن ثور عن عمن حدثه أن أبا عبيدة صلى على رؤوس بالشام ورواه أيضاً عن وكيع عن عمر عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي عبيدة مثله وقال أيضاً ثنا وكيع عن سفیان عن رجل أن أبا أيوب صلى على رجل وقال ثنا شريك عن جابر عن عامر أن عمر صلى على عظام بالشام.

باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه محمد صلّى الله عليه وآله وسلّم ثم تقول الخ

أخرجه البيهقي عن أبي هريرة أنه كان يصلي على النفوس اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً وفي جامع سفيان عن الحسن في الصلاة على الصبي اللهم اجعله لنا سلفاً واجعله لنا فرطاً واجعله لنا أجراً «ولا يصلى على من لم يستهل صارخاً ولا يرث ولا يورث» لحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلّم قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل رواه الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي من طرق متعددة واختلف في رفعه ووقفه والموقوف رواه ابن أبي شيبة والنسائي وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال إذا استهل الصبي صلى الله عليه وآله وسلّم عليه وورث رواه ابن عدي وحسنه الحافظ في إتمام الدراية وفي الباب عن علي أخرجه ابن عدي بسند ضعيف «ويكره أن يدفن السقط في الدور» لثلا يباع معها «ولا بأس أن يغسل النساء الصبي الصغير ابن ست سنين أو سبع» للإجماع حكاه ابن المنذر فقال اجمع كل من نحفظ من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبي الصغير قلت لكن اختلفوا في تحديد السن الذي يجوز للمرأة غسله فيه ودليل ما ذهب إليه مالك أن من كان في السن المذكور لم يؤمر بأمره بالصلاة ولا عورة له فأشبهه من دونه مما وقع الإجماع عليه لكن الدليل يتمشى في ابن ست لا في ابن سبع لأننا أمرنا بأمره بالصلاة كما سبق «ولا يغسل الرجل الصبية واختلف فيها إن كانت لم تبلغ أن تشتهي والأول أحب إلينا» لأن مطلق الأنوثة مظنة للشهوة والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب في الصيام وصوم شهر رمضان فريضة

لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً وصوم رمضان متفق عليه «بصام لرؤية الهلال ويفطر لرؤيته كان ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً فإن غم الهلال فيعد ثلاثين يوماً من غرة الشهر الذي قبله ثم يصام وكذلك الفطر» لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» متفق عليه وفي لفظ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً رواه أحمد ومسلم وابن ماجه وحديث عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له متفق عليه وفي رواية لمسلم إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له وفي الباب عن غيرهما.

«وبيت الصيام في أوله» لحديث إنما الأعمال بالنيات متفق عليه من حديث عمر وحديث ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه أحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني واختلف في رفعه ووقفه وأخرجه مالك عن ابن عمر وعائشة وحفصة موقوفاً عليهم «وليس عليه البيات في بقيته» لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى» وهذا قد نوى جميع الشهر فوجب أن يكون له ولأن الصوم عبادة تجب في العام مرة فجاز أن تشملها نية كالزكاة «ويتم الصيام إلى الليل» للآية وحديث عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم» متفق عليه وعلى مثله من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

«ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور» لحديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور» رواه أحمد وحديث ابن عباس قال سمعت النبي ﷺ يقول: «إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا وإن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة» رواه الطيالسي والطبراني في الكبير بسند رجاله رجال

الصحيح وفي الباب عن أبي هريرة وسهل بن سعد وعدي وعدي بن حاتم وأنس وابن عمر ويعلى بن مرة الثقفي وأبي الدرداء وعائشة وأم حكيم .

« وإن شك في الفجر فلا يأكل » احتياطياً وفي المسألة أربعة أقوال أصحها إباحة الأكل للشاك لقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس قال كل ما شككت حتى يتبين لك وفي رواية عن حبيب بن أبي ثابت قال أرسل ابن عباس رجلين ينظران الفجر فقال أحدهما أصبحت وقال الآخر لا فقال اختلفما أرني شرابي رواه البيهقي أيضاً ولأن الأصل بقاء الليل وهذا مذهب سائر الأئمة والعلماء ولم يخالف فيه أحد إلا ما نقل عن مالك من المنع وليس في المدونة إلا الكراهة فمن فهم منها المنع فقد أبعده .

« ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان » لحديث عمار بن ياسر قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم محمداً صلى الله عليه وآله وسلم ذكره البخاري تعليقاً ووصله الأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ومثله هذا مسند مرفوع بلا اختلاف كما قال ابن عبد البر وفي الباب عن أبي هريرة عند البزار بسند ضعيف « ومن صامه كذلك لم يجزه وإن وافقه من رمضان » لعدم جزم النية « ولمن شاء صومه تطوعاً أن يفعل » لأنه يوم من شعبان فجاز أن يبدأ بصومه نفلًا كالذي قبله قاله الباجي قلت وهو قياس يصادم النص الصريح فهو فاسد بلا خلاف وقد قال ابن مسلمة لا يصومه إلا من يسرد الصيام وهذا هو الموافق لما رواه الجماعة من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصمه وقد استدلل للجواز بأدلة ليس شيء منها بالقائم « ومن أصبح فلم يأكل ولم يشرب ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه » لحديث من لم يجمع اليوم الصيام قبل الفجر فلا صيام له وقد سبق « وليمسك عن الأكل في بقيته » لحرمة اليوم .

« وإذا قدم المسافر مفطراً أو طهرت الحائض نهاراً فلهما الأكل في بقية يومهما » لأنهما أفطرا لعذر فجاز لهما استدامته كما لو استدام العذر ولأنهما أفطر بأمر الشارع فلم يكن في فطرهما هتك لحرمة اليوم « ومن أفطر في تطوعه عامداً أو سافر فيه فأفطر لسفره فعليه القضاء » لحديث عائشة قالت أهدي لحفصة طعام وكنا صائمين فأفطرنا ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية واشتهيناها فأفطرنا فقال رسول الله ﷺ لا عليكم صوماً مكانه يوماً آخر رواه أبو داود والترمذي والنسائي واختلف في وصله وإرساله وصحح جمع من الحفاظ المرسل بل قال الخلال اتفق الثقات على إرساله وشذ من وصله وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا قال الحافظ في الفتح لكنه ورد من طرق كثيرة يتعذر معها الحكم بضعفه ولما أورد ابن الهمام أكثرها في فتح القدير قال فقد ثبت هذا الحديث ثبوتاً لا مرد له لو كان كل طريق من هذه ضعيفاً لتعددها وكثرة مجيئها فكيف وبعض طرقه مما يحتج به اهـ وحديث أبي سعيد الخدري قال صنع رجل طعاماً ودعا

رسول الله ﷺ وأصحابه فقال رجل إنني صائم فقال رسول الله ﷺ أخوك صنع طعاماً ودعاك أفطر وأقض مكانه رواه الطيالسي والدارقطني وقال أنه مرسل وأخرجه البيهقي لكنه قال وصم مكانه إن شئت، وفي الباب عن جابر أخرجه الدارقطني وفيه علي بن سعيد الرازي قال الدارقطني ليس بذاك وعن أم سلمة رواه الدارقطني أيضاً وفيه الضحاك بن حمزة وهو ضعيف وعن جماعة من الصحابة موقوفاً أخرج آثارهم ابن أبي شيبه في المصنف واستدل للمسألة بأدلة أخرى منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] ولا يخفى ما فيه وقد قال ابن عبد البر من احتج بهذه الآية فهو جاهل بأقوال أهل العلم فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء كأنه قال لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله وتعقب بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص سبب ورود لكن اعتذر ابن المنير بأنها عامة والخاص يقدم على العام قلت وعلى فرض عدم ورود الخاص فالاستدلال بها باطل أيضاً من جهة أنها أمره بعدم إبطال العمل والنيي ﷺ أقر من أبطل صيامه ولم ينهه عن ذلك بل أمر ﷺ بالفطر كما سبق ومحال أن يقر أو يأمر بشيء قد نهى الله عنه في كتابه والأمر بالقضاء لا يخرج المفطر عن كونه أبطل عمله فدل على أن الآية غير شاملة لهذا المعنى والله أعلم أما الخاص الذي أشار إليه ابن المنير فهو حديث أم هانئ أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثمناولها فشربت فقالت يا رسول الله إنني كنت صائمة فقال رسول الله ﷺ الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر رواه أحمد والترمذي والطبراني والدارقطني والبيهقي وفي رواية لأحمد وأبي داود وغيرهما أن رسول الله ﷺ شرب شراباً فناولها لتشرب فقالت إنني صائمة ولكني كرهت أن أرد سؤرك فقال إن كان قضاء من رمضان فأقضي يوماً مكانه وإن كان تطوعاً فإن شئت فأقضي وإن شئت فلا تقضي وفي الباب عن سلمان وأبي سعيد وغيرهما ولذلك استظهر ابن عبد السلام عدم وجوب القضاء «وإن أفطر ساهياً فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة» قلت هذه التفرقة ليس لها حجة مقبولة ولا دليل عليها من الكتاب والسنة أصلاً بل مخالفة لصريح النصوص فالله أعلم بمستند مالك فيها فقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني وجماعة من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» وفي لفظ الدارقطني إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه وقال إسناده صحيح كلهم ثقات وفي رواية أخرى له من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة وهكذا أخرجه النسائي وابن خزيمة والحاكم بتعيين رمضان أيضاً وقال الترمذي عقب الحديث والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وبه يقول سفیان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وقال مالك بن أنس إذا أكل في رمضان ناسياً فعليه القضاء والأول أصح قال، وفي الباب عن أبي سعيد وأم إسحاق الغنوية اه قلت حديث أبي سعيد أخرجه الدارقطني مرفوعاً من أكل في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه إن الله أطعمه وسقاه وفي سننه محمد بن عبيد الله العزمي وهو ضعيف لكن قال الحافظ هو وإن كان

ضعيفاً إلا أنه يصلح للمتابعة فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً فيصلح للاحتجاج به قال وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة ويعتضد أيضاً بأنه قد أفتى بجماعة من الصحابة من غير مخالف لهم منهم كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر ثم هو موافق لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فالنسيان ليس من كسب القلب وموافق للقياس في إبطال الصلاة بعمد الأكل لا بنسيانه فكذلك الصيام اهـ وحديث أم إسحاق أخرجه الإمام أحمد وأسنده الحافظ في الإصابة من طريق عبد بن حميد وفيه أن النبي ﷺ قال لها بعد ما أكلت وهي صائمة أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك .

«ولا بأس بالسواك للصائم في جميع نهاره» لحديث عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «من خير خصال الصائم السواك» رواه ابن ماجه والدارقطني وحديث عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم رواه أحمد وإسحاق وأبو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وأبو يعلى والبزار والطبراني والدارقطني وعلقه البخاري في صحيحه وأشار المصنف بقوله في جميع نهاره إلى تضعيف الخبر الوارد في النهي عن السواك للصائم آخر النهار وهو ما رواه الطبراني والدارقطني من حديث خباب مرفوعاً إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فإن الصائم إذا يبست شفتاه كانت له نوراً يوم القيامة وأخرجه الدارقطني أيضاً موقوفاً على علي عليه السلام وفي كلا الطريقتين كيسان أبو عمرو القصاب ضعفه ابن معين وأحمد بن حنبل وأورد له الذهبي هذا الحديث في ترجمته من الميزان .

«ولا تكره له الحجامة إلا خشية التفرير» لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه بلفظ احتجم وهو محرم صائم وحديث أنس بن مالك قال أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال أفطر هذان ثم رخص رسول الله ﷺ بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقال رواه كلهم ثقات ولا أعلم له علة وقال الحافظ رجاله رجال البخاري إلا أن في المتن ما ينكر لأن فيه أن ذلك كان في الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك قلت وليس عند الدارقطني أن ذلك كان في الفتح ولو وقع له ذلك لا علة به وحديث ثابت البناني أنه قال لأنس بن مالك أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ قال لا إلا من أجل الضعف رواه البخاري وفي الباب عن جماعة وأما حديث أفطر الحاجم والمحجوم فمؤول أو منسوخ كما دل عليه حديث أنس الأول والله أعلم .

«ومن ذرعه القمي في رمضان فلا قضاء عليه وإن استقاء فقضاء فعليه القضاء» لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال من ذرعه القمي فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطني وله عندهم ألفاظ وفي سننه مقال ورواه مالك والشافعي عن ابن عمر موقوفاً .

«وإذا خافت الحامل على ما في بطنها أفطرت ولم تطعم» لحديث أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله ﷺ قال إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي «وقد قيل تطعم» رواه ابن وهب فقال وقد كان مالك يقول في الحامل تفطر وتطعم ويذكر أن ابن عمر قاله قال أشهب وهو أحب إلي ولا أرى ذلك واجباً عليها لأنه مرض من الأمراض «وللمرضع إن خافت على ولدها ولم تجد من تستأجر له أو لم يقبل غيرها أن تفطر وتطعم» لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال ابن عباس أثبتت للحبلى والمرضع رواه أبو داود «ويستحب للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم» لما رواه أبو داود عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ولما رواه البيهقي عن أبي هريرة قال من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمع وفي الموطأ بلاغاً أن أنس بن مالك كان يفتدي لما كبر وعجز عن الصيام ووصله البيهقي من طريق قتادة وإنما لم يجب الإطعام عليه لسقوط فرض الصيام عنه لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] فكان كالصبي والمجنون «والإطعام في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه» لأثر أبي هريرة السابق وغيره «وكذلك يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر» لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في رجل أفطر في رمضان من مرض ثم صح ولم يصم وأدركه رمضان آخر قال يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكيناً أخرجه الدارقطني وفيه راويان ضعيفان والصحيح عن أبي هريرة موقوف أخرجه الدارقطني أيضاً وقال إسناده صحيح وكذلك ورد عن ابن عمر وابن عباس من قولهما فالأول أخرجه الطحاوي والدارقطني والثاني أخرجه الثاني.

«ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية» لما سيذكره المصنف ولحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وابن حبان وغيرهم وقد مر ذكره.

«ومن أصبح جنباً ولم يتطهر أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر فلم يغتسلا إلا بعد الفجر أجزاءهما صوم ذلك اليوم» لقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإنه يشير إلى الجواز لأن الليل صادق بآخر جزء منه فيلزم أن يصبح جنباً ولحديث عائشة قالت قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم متفق عليه وعلى مثله من حديث أم سلمة رضي الله عنها وحديث عائشة أيضاً أن رجلاً قال يا رسول الله إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فقال

النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أصبح جنباً وأريد الصيام فاغتسل وأصوم ذلك اليوم فقال الرجل إنك لست مثلنا قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب وقال والله إنني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي رواه مالك والشافعي ومسلم وأبو داود والنسائي.

«ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر» للإجماع وحديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه وفي رواية للبخاري لا صوم في يومين وفي أخرى لمسلم لا يصح الصيام في يومين واتفقوا على مثله أيضاً من حديث أبي هريرة ومن حديث عمر ومن حديث ابن عمر وانفرد مسلم بمثله من حديث عائشة «ولا يصوم اليومين اللذين بعد يوم النحر إلا المتمتع الذي لا يجد هدياً» لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم أيام منى أيام أكل وشرب رواه أحمد ومسلم من حديث كعب بن مالك.

وفي الباب عن أسماء بن حارثة وعقبة بن عامر وعلي وسعد بن أبي وقاص ونبيشة الهذلي وأم مسعود بن الحكم الزرقني وعبد الله بن حذافة السهمي وأم الفضل بنت الحارث وأبي هريرة وبشر بن سحيم الغفاري وابن عمر وبديل بن ورقاء وابن عباس ومعمرب بن عبد الله العدوي وعمر بن الخطاب وحمزة بن عمرو الأسلمي وأسامة الهذلي والزهري مرسلأ وهو متواتر، وأما المتمتع الذي لم يجد هدياً فلحديث عائشة وابن عمر قالوا لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى رواه البخاري ورواه الطحاوي والدارقطني بلفظ رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق وفي سننه يحيى بن سلام وليس بالقوي «واليوم الرابع لا يصومه متطوع ويصومه من نذره أو من كان في صيام متتابع قبل ذلك» لأن اليومين قبله مختصان بالأحكام من النحر والتكبير بأثر الصلوات ولزوم الرمي فيهما للمتعجل فكانت فيهما أحكام العيد أكد قاله الباجي «ومن أفطر في نهار رمضان ناسياً فعليه القضاء فقط» لما سبق قريباً «وكذلك من أفطر فيه لضرورة» لقوله تعالى: «فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ أَوْ عَشِيرَةٌ مِنْ آيَاتِهِ أُخْرِجُوا [البقرة: ١٨٤] وللأخبار السابقة في الحبلَى والمرضع» «ومن سافر سفراً تقصر فيه الصلاة فله أن يفطر وإن لم تنله ضرورة وعليه قضاء» للآية المذكورة ولحديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر رواه الجماعة وحديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر متفق عليه وفي الباب عن جماعة «والصيام أحب إلينا» لأنه قد يتغافل عن قضائه حتى يدركه الأجل ولأن رسول الله ﷺ كان يصوم في السفر كما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي الدرداء ولا يأخذ لنفسه إلا بما هو الأفضل أما حديث الصائم في السفر كالمفطر في الحضر فضعيف أخرجه ابن ماجه والبخاري من حديث عبد الرحمن بن عوف وأخرجه

النسائي من حديثه بلفظ كان يقال وصوب وقفه على عبد الرحمن وأخرجه ابن عدي من وجه آخر وضعفه وكذلك صحح كونه موقوفاً ابن أبي حاتم عن أبيه والدارقطني والبيهقي وجماعة وأغرب من استدلال بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤] «ومن سافر أقل من أربعة برد فظن أن الفطر مباح له فأفطر فلا كفارة عليه» لأنه غير متعمد «وكل من أفطر متأولاً بلا كفارة عليه وإنما الكفارة على من أفطر متعمداً بأكل أو شرب أو جماع مع القضاء» لحديث أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً قال لا قال ثم جلس وأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرق فيه تمر قال تصدق بهذا قال فهل على أفقر مني فما بين لابتيتها أحوج إليه مني فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه وقال اذهب فأطعمه أهلك رواه الجماعة وفي رواية لأبي داود وابن ماجه وصم يوماً مكانه ورواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة «والكفارة في ذلك إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد بمد النبي ﷺ» فذلك أحب إلينا وله أن يكفر بعرق رقبة أو صيام شهرين متتابعين» لحديث أبي هريرة السابق وفيه فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يكفر بعرق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً الحديث هكذا رواه مالك في الموطأ بلفظ أو في الموضوعين وهي تقتضي التخيير كقوله تعالى: ﴿فَيَذَرِيهِمْ مِنْ صِيَامِهِمْ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وأجمعنا على أن ذلك على التخيير فكذلك في مسألتنا مثله قاله الباجي «وليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمداً كفارة» لأن الأداء متعين بزمان محترم فالفطر هتك له بخلاف القضاء. «ومن أغمى عليه ليلاً فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم» لحديث من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وقد تقدم واختلاف حاله في الصلاة والصوم كاختلاف حال الحائض فإنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

«وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه وتعالى» لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وفي رواية له من لم يدع قول الزور والعمل به وهكذا رواه ابن ماجه وحديثه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب وإن سابه أحد أو قاتله فليقل إنني صائم إنني صائم» الحديث رواه الجماعة وفي الباب عن جماعة.

«ولا يقرب الصائم النساء بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة في نهار رمضان» لما رواه سحنون عن ابن وهب عن ابن أبي ذيب أن شعبة مولى ابن عباس حدثه أن ابن عباس كان ينهى الصائم عن المباشرة وما رواه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم وما رواه ابن أبي شيبه ثنا شيبان عن ابن أبي ذيب عن الزهري عن

ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير قال رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم ينهون عن القبلة للصائم ولحديث عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه رواه الجماعة إلا النسائي وورد من حديث أبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ رخص في ذلك للشيخ ونهى الشاب فحديث الأول رواه أبو داود وحديث الثاني رواه الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح ورواه ابن ماجه إلا أنه لم يصرح برفعه وحديث الثالث رواه أحمد وسحنون أما حديث ميمونة مولاة رسول الله ﷺ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صائم قبل ففطر فقال أفطر فضعيف أخرجه ابن أبي شيبة وفيه راو ضعيف وآخر مجهول .

«ولا يحرم ذلك عليه في ليلة ولا بأس أن يصبح جنباً من الوطء» لما سبق «ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة أو قبلة فأمذى لذلك فعليه القضاء» لأنه خارج بشهوة حصلت عن مباشرة فأفسد الصوم كالمني وإنما لم تجب الكفارة لأنها تثبت لتيقن الفطر على صفات معتبرة ونحن لا نتيقن ذلك «وإن تعمد ذلك حتى أمنى فعليه الكفارة» لأنه قصد إفساد صومه .

«ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» هذا لفظ حديث رواه البخاري ومسلم وجماعة من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ «وإن قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله وتكفير الذنوب به» لأنه داخل في مسمى القيام الوارد في الحديث السابق بل هو المراد كما دلت عليه الدلائل «والقيام فيه في مساجد الجماعات بإمام» لحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى الثانية فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال رأيت الذي صنعت فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان متفق عليه ، وحديث عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر إنني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يعني آخر الليل وكان الناس يقومون أوله رواه البخاري .

«ومن شاء قام في بيته وهو أحسن لمن قويت نيته وحده» لحديث زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة متفق عليه وحديث عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما أفضل الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد قال ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة رواه ابن ماجه والترمذي في الشمائل وإسناده صحيح «وكان السلف الصالح يقومون في المساجد بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث» رواه محمد بن نصر المروزي في القيام عن محمد بن كعب القرظي قال

كان الناس يصلون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان عشرين ركعة يطيلون فيها القراءة ويوترون بثلاث ورواه مالك عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وشعرين ركعة ورواه محمد بن نصر عن الأعمش وعطاء وششير في الباب عن غيرهم « ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام » رواه مالك عن ابن عمر ورواه محمد بن نصر المروزي عن حنش الصنعاني قال كان أبي بن كعب حين أمره عمر بن الخطاب أن يقوم بالناس يسلم في اثنتين من الوتر ثم قرأ بعده زيد بن ثابت فسلم في ثلاث فقال له ابن عمر لم سلمت في ثلاث فقال إنما فعلت ذلك لثلاث ينصرف الناس فلا يوترون ورواه أيضاً عن نافع قال سمعت معاذاً القارئ يسلم بين الشفع والوتر وهو يؤم الناس في رمضان بالمدينة على عهد عمر بن الخطاب « ثم صلوا بعد ذلك ستاً وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر » أخرجه سحنون عن ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع قال لم أدرك الناس إلا وهم يقومون تسعة وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث وكذا أخرجه محمد بن نصر وأخرجه سحنون أيضاً عن ابن وهب عن عبد الله بن عمر بن حفص قال أخبرني غير واحد أن عمر بن عبد العزيز أمر القراء أن يقوموا بذلك ويقرأوا في كل ركعة عشر آيات ورواه محمد بن نصر عن وهب بن كيسان قال ما زال الناس يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث إلى اليوم في رمضان ورواه الشافعي وغيره « وكل ذلك واسع » لأن المقصود هو القيام ولم يرد فيه عن رسول الله ﷺ تحديد « ويسلم من كل ركعتين » لحديث صلاة الليل مثنى مثنى وقد تقدم « وقالت عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على اثني عشرة ركعة بعدها الوتر » رواه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم في حديث طويل .

باب الاعتكاف

والاعتكاف من نوافل الخير

وقد ورد في خصوصه أحاديث إلا أنها ضعيفة وأمثلها إسناداً حديث ابن عباس مرفوعاً من مشى في حاجة أخيه وبلغ فيها كان خيراً له من اعتكاف عشر سنين ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله تعالى جعل الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق أبعد ما بين الخافقين .

رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب والحاكم وقال صحيح الإسناد لكن تبرأ من قوله بعض الحفاظ وقال الحفاظ في التلخيص لم أر في إسناده ضعفاً إلا أن فيه وجادة وفي المتن نكارة شديدة «ولا اعتكاف إلا بصيام» لما في الموطأ عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد ونافعاً مولى عبد الله بن عمر قال لا اعتكاف إلا بصيام يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبْشِرُوا بِهِ وَأَنْتُمْ عَلَىٰ كِفْؤُنَ فِي الْمَسْجِدِ» [البقرة: ١٨٧] فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام قلت وقد ورد هذا عن علي وابن عمر وابن عباس وعائشة موقوفاً أنهم قالوا لا اعتكاف إلا بصيام أما وروده مرفوعاً فضعيف وكذلك حديث اعتكف وضم .

«ولا يكون إلا متتابعاً ولا يكون إلا في المساجد قال الله سبحانه وتعالى وأنتم عاكفون في المساجد» ووجه الدلالة من الآية أنه لو صح الاعتكاف في غير المساجد لما خصها بالذكر فعلم أن المعنى بيان أن الاعتكاف إنما يكون في المساجد «فإن كان في بلد فيه الجمعة فلا يكون إلا في الجامع» لأنه لو اعتكف في غيره لزمه الخروج إلى فرض الجمعة والخروج مناف للعكوف «وأقل ما هو أحب إلينا من الاعتكاف عشرة أيام» لقول عائشة كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل متفق عليه وعلى مثله من حديث ابن عمر وفي الباب عن أنس وأبي ابن كعب وأبي هريرة «ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه» لحديث عبد الله بن عمر أن عمر سأل النبي ﷺ قال كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فأوف بنذرك متفق عليه وفي رواية لمسلم قال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف يوماً قال اذهب فاعتكف يوماً ولأحاديث لزوم النذر الآتية إن شاء الله «وإن نذر ليلة لزمه يوم وليلة» لما مرّ أنه لا اعتكاف إلا بصيام فوجب اليوم مع الليلة «ومن أفطر وإن نذر فيه متممداً فليبتدئ اعتكافه» لما سبق وذا تكرار .

«وكذلك من جامع فيه ليلاً أو نهاراً ناسياً أو متعمداً» لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ﴾ وَأَنْتُمْ عَنْكُنَّ ﴿[البقرة: ١٨٧] وللإجماع حكاه ابن المنذر وغيره «وإن مرض خرج إلى بيته فإذا صح بنى على ما تقدم وكذلك إن حاضت المعتكفة وحرمة الاعتكاف عليهما في المرض وعلى الحائض في الحيض فإذا طهرت الحائض أو فاق المريض في ليل أو نهار رجعا ساعتئذ إلى المسجد» لأنهما خرجا لعذر لا يمكن معه العكوف بالمسجد فأشبهه الخروج لحاجة الإنسان كما قال: «ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة الإنسان» لقول عائشة إن كان رسول الله ﷺ ليدخل على رأسه وهو المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً رواه مالك والشيخان وأبو داود وليس عند البخاري لفظ الإنسان «وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدئ فيها اعتكافه» ليستوفي الزمان الذي عينه للاعتكاف فيه بيقين «ولا يعود مريضاً ولا يصلي على جنازة ولا يخرج لتجارة» لحديث عائشة السابق وحديثها أيضاً قالت كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه رواه أبو داود وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ورواه أبو داود عنها أيضاً قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا لحاجة إلا لما لا بد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع قال أبو داود غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه قالت السنة، قلت كذلك أخرجه النسائي وقال الدارقطني يقال إنها من كلام الزهري ومن أدرجها في الحديث فقد وهم.

«ولا شرط في اعتكاف» لقول مالك في الموطأ لم أسمع أحداً من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطاً وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه ذلك من الأعمال ولفظ المتن مروى عن ابن شهاب أخرجه سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عنه أنه قال لا شرط في الاعتكاف في السنة التي مضت «ولا بأس أن يكون إمام المسجد» لأن رسول الله ﷺ كان يعتكف بالمسجد وهو الإمام «وله أن يتزوج ويعقد نكاح غيره» لأن ذلك لا ينافي الاعتكاف كما لا ينافيه دواعي النكاح من التطيب والتزين وإنما ينافيه نفس المباشرة والجماع كالصوم «ومن اعتكف أول الشهر أو وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره ومن اعتكف بما يتصل بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر بالمسجد حتى يغدو منه إلى المصلى» لما في الموطأ عن مالك أنه رأى بعض أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس قال مالك وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا وهذا أحب ما سمعت إلى في ذلك.

باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحريين وزكاة العين والحرث والماشية فريضة: بالإجماع للآيات والأحاديث المتواترة منها حديث سؤال جبريل وفيه قول النبي ﷺ وتؤدى الزكاة المفروضة

وفي حديث إرسال معاذ إلى اليمن إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم الحديث رواه الجماعة «فأما زكاة الحرث فيوم حصاده» لقوله تعالى ﴿وَمَا تَوْأَمَةٌ حَقٌّ يَوْمَ حَصَادِهِمْ﴾ «والعين والماشية ففي كل حول مرة» لحديث علي عن النبي ﷺ أنه قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه أحمد وأبو داود والبيهقي هكذا مرفوعاً ورواه ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي أيضاً موقوفاً وصححه بعضهم وضعف المرفوع بأنه من رواية الحارث الأعور وفيه مقال ورد بأن عاصم بن أبي ضمرة قد تابعه على رفعه وهو ثقة وروى ذلك عنه الثقة فوجب قبوله خصوصاً وقد ورد مرفوعاً أيضاً من حديث ابن عمر وأنس وعائشة وهي وإن كان فيها مقال واختلاف بين الرفع والوقف أيضاً فلا تخرج عن كونها معضدة وشاهدة.

«ولا زكاة من الحب والتمر في أقل من خمسة أوسق» لحديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة رواه أحمد والجماعة وفي لفظ لأحمد ومسلم والنسائي فليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة وحديث جابر قال قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة رواه أحمد ومسلم «والوسق ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم» لحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال الوسق ستون صاعاً رواه أحمد وابن ماجه وهو عند أبي داود بلفظ والوسق ستون مختوماً ورواه ابن أبي شيبة عنه موقوفاً.

وحديث جابر بن عبد الله مرفوعاً مثله أخرجه ابن ماجه وفيه محمد بن عبيد الله وهو ضعيف وقالت عائشة جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع الحديث رواه الدارقطني وفيه صالح بن موسى وهو ضعيف وأسنده ابن أبي شيبة في المصنف عن جماعة منهم سعيد بن المسيب والحسن والشعبي وإبراهيم «وهو أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام» لما سبق في الطهارة «ويجمع القمح والشعير والسلت في الزكاة فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق فليزك ذلك» لأن هذه الأشياء لا ينفك بعضها عن بعض في المنبت والمحصد فكانت جنساً واحداً ولأن منافعتها متقاربة ومقاصدها متساوية فحكم لها بأنها جنس واحد ولللباجي دليل آخر يطلب منه وستأتي أدلة أخرى في البيوع عند قوله والقمح والشعير والسلت كجنس واحد فيما يحل ويحرم.

«وإذا كان في الحائط أصناف من الثمر أدى الزكاة عن الجميع من وسطه» لأن في إخراج الزكاة من كل جزء منها مشقة وعسراً فاكتفى بالوسط «ويزكى الزيتون إذا بلغ خمسة أوسق أخرج من زيتته ويخرج من الجلجلان وحب الفجل من زيتته» لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي

أَنْشَأَ جَنَّتٍ مَعْرُوشَتٍ وَعَيْرَ مَعْرُوشَتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْثَرَهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالرَّمَانَ مُمْشِكِيهَا وَعَيْرَ مُمْشِكِيهَا
كُلُّوْا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴿١٤١﴾ [الأنعام: ١٤١] والحق هنا الزكاة إذ لا
خلاف أنه ليس فيه حق واجب غيرها كذا قالوا وفيه بحث ليس هذا موضع ذكره ومن جهة
السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت السماء العشر وهو عام فنحمله على عمومه
إلا ما خصه الدليل ومن جهة القياس أن هذا مقتات بزيتته فوجبت فيه الزكاة قاله الباجي،
والحديث المذكور رواه أحمد والجماعة إلا مسلماً من حديث عبد الله بن عمر بلفظ فيما
سقت السماء والعيون أو كان عشراً العشر وفيما سقى بالنضج نصف العشر ورواه أحمد
ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث جابر بن عبد الله والعثري بفتح العين والثاء المثلثة هو
النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة ثم إن في الزيتون حديثاً مرفوعاً
أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور من حديث عائشة لكنه من رواية عثمان بن عبد الرحمن
الوقاصي وهو متروك وأثراً موقوفاً على ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة من رواية ليث وهو
ضعيف وآخر موقوفاً على عمر رضي الله عنه أخرجه البيهقي بإسناد منقطع ضعيف ثم قال
وأصح ما في الباب قول ابن شهاب مضت السنة في زكاة الزيتون أن تؤخذ ممن عصر زيتون
حين يعصره قلت وأثره ورد من طرق عنه وأخرجه جماعة بألفاظ متعددة منهم ابن أبي شيبة
وسحنون ويحيى بن آدم القرشي وآخرون «فإن باع ذلك أجزاءه أن يخرج من ثمنه إن شاء
الله» لأنه لما جاز انتقال الحق من الأصل إلى الزيت جاز انتقاله إلى الثمن.

«ولا زكاة في الفواكه والخضر» لما رواه الترمذي من حديث الحسن بن عمار عن
محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ أنه كتب إلى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء قال الترمذي إسناد
هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
شيء وإنما يروي هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا
والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضراوات صدقة قال والحسن هو ابن عمار
وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه شعبة وغيره وتركه ابن المبارك قلت الحديث أخرجه
الدارقطني والحاكم والبزار والبيهقي وجماعة من طرق ترجع إلى موسى بن طلحة وفيها
ضعف وانقطاع واضطراب ورواه يحيى بن آدم القرشي في كتاب الخراج والأثرم في سننه
عنه مرسلًا قال المجد ابن تيمية في الأحكام وهو من أقوى المراسيل قلت وفي الباب عن
علي وعائشة وأنس محمد بن جحش مرفوعاً أخرجه جميعها الدارقطني وكلها ضعيفة كما قال
الترمذي وعن علي وعمر وعائشة موقوفاً أخرجه الأول والثاني ابن أبي شيبة والثالث البيهقي
وكذلك في الباب آثار كثيرة أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ويحيى بن آدم القرشي في
كتاب الخراج والبيهقي في السنن وهي تقوي المرفوع في هذا الباب وتنهض للاحتجاج.

«ولا زكاة من الذهب في أقل من عشرين ديناراً فإذا بلغت عشرين ديناراً ففيها نصف

دينار ربع العشر» لحديث علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار رواه أبو داود وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة رواه أبو عبيد في الأموال والدارقطني مطولاً وهو عند ابن أبي شيبة مختصراً ومطولاً وفي الباب عن غيرهما «فما زاد فبحساب ذلك وإن قل» لحديث علي السابق وفيه وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى تكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك رواه أبو داود ووقع عنده الشك في هذه الزيادة هل هي مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو من قول علي بن أبي طالب وكذلك وقع عند سحنون في المدونة «ولا زكاة من الفضة في أقل من مائتي درهم وذلك خمس أواق» لحديث علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس في تسعين ومائة درهم زكاة إلا أن يشاء صاحبها وإذا تمت مائتين ففيها خمسة دراهم فإذا زادت ففي ذلك رواه الدارقطني وفي رواية له هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً وليس فيما دون المائتين شيء فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك رواه ابن أبي شيبة موقوفاً عليه وكذلك سحنون في المدونة والإمام زيد في المسند وحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة رواه أحمد ومسلم وحديث أبي سعيد نحوه رواه البخاري والأوقية أربعون درهماً لحديث جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا زكاة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة أوساق فإذا بلغ خمسة أوساق ففيه الزكاة ستون صاعاً ولا زكاة في شيء من الفضة حتى يبلغ خمسة أواق والأوقية أربعون درهماً رواه الدارقطني وفيه يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي وهو ضعيف وقال البخاري مقارب الحديث وفي صحيح مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأزواجه قالت كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية وثناً قالت أتدري ما النش قال قلت لا قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه «من وزن سبعة أعني أن السبعة دنانير وزنها عشرة دراهم» لأن بذلك جرى التقدير في زمن الصحابة قال أبو عبيد في كتاب الأموال لم يزل المثقال في آباد الدهر محدوداً لا يزيد ولا ينقص وحدوا عشرة من الدراهم التي واحدها ستة دوانيق تكون وزن سبعة مثاقيل سواء، قال ومضت عليها السنة واجتمعت عليه الأمة وفي طبقات ابن سعد عن خالد بن أبي هلال عن أبيه قال كانت العشرة وزن سبعة.

«ويجمع الذهب والفضة في الزكاة» لأن نفعهما واحد والمقصود منهما متحد فإنهما قيم المتلفات وأرش الجنایات وثمان البياعات وحلى لمن يريد هما فأشبهها النوعين وذكر

بعضهم عن بكير بن عبد الله الأشج أنه قال مضت السنة بضم الدنانير إلى الدراهم وروى ابن أبي شيبة هذا المذهب عن إبراهيم النخعي والشعبي ومكحول والحسن البصري واستدل القائلون به من الحنفية والزيدية بأدلة غير ظاهرة ووقع لأبي الحسن نسبة هذا الفعل إلى النبي ﷺ وهو وهم ظاهر.

«ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة» لحديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته ومن رفع دنانير أو دراهم أو تبرا أو فضة لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة رواه الدارقطني والحاكم من طرق إسناد هذا اللفظ منها لا بأس به كما قال الحافظ بل قال النووي إنه حديث صحيح وحديث سمرة بن جندب قال أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع رواه أبو داود والدارقطني والطبراني في الأوسط وسكت عنه أبو داود والمنذري وصرح ابن عبد البر بأنه حديث حسن لكن قال الحافظ في إسناده جهالة وكان عمر بن الخطاب يأمر بأداء زكاة العروض إذا كانت للتجارة كما في قصته مع حماس التي أخرجها الشافعي وأحمد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وسحنون في المدونة والدارقطني والبيهقي وجماعة وقال عبد الله بن عمر ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة رواه ابن أبي شيبة والبيهقي «فإذا بعته بعد حول فأكثر من يوم أخذت ثمنها أو زكيتها ففي ثمنها الزكاة لحول واحد أقامت قبل البيع حولاً أو أكثر» لأن هذا مال لا تجب في عينه الزكاة فلا يجب تقديمه كل عام كالعرض المقتنى ونقل الباجي عن القاضي أبي إسحاق أنه استدل لذلك بأن أعيان العروض لا صدقة فيها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة فإذا اشترى العرض بذهب للتجارة فقد صرف ما تجب في عينه الزكاة إلى ما لا تجب في عينه فما دام عرضاً فلا شيء فيه فإن النية مفردة لا تؤثر ولو أثرت دون عمل لأوجبت الزكاة على من كان عنده عرض للفقنة فنوى بذلك التجارة وقد أجمعنا على بطلان ذلك «إلا أن تكون مديراً لا يستقر بيدك عين ولا عرض فإنك تقوم عروضك كل عام وتزكي ذلك مع ما بيدك من العين» لأنه لو لم يفعل ذلك لأدى إلى أحد أمرين إما أن لا يزكي أصلاً وقد بينا وجوب الزكاة عليه أو إلى أن نكلفه من ضبط الأموال وحفظها ما لا سبيل له إليه وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وإذا لم يجز إسقاط الزكاة ولم تلزم هذه المشقة فلا بد من التقويم عند الحول ومضي مدة يتمكن فيها من التنمية «وحول ربح المال حول أصله» قياساً على المذكور كقوله «وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات» لأن الكل متفرع من أصل فيتبعه في الحول لأنه ملك بملك الأصل وسيأتي دليل الثاني «ومن مال له تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله أو ينقصه عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة عليه» لأن الزكاة إنما تجب مواساة للفقراء والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد ولما رواه مالك والشافعي وسحنون وابن أبي شيبة وأبو عبيد في الأموال والدارقطني وجماعة عن السائب بن يزيد قال

سمعت عثمان بن عفان على المنبر يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم وفي رواية فمن كان عليه دين فليقض دينه وليزك بقية ماله قال ذلك بمحضر الصحابة فلم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه وفي الباب آثار كثيرة أما حديث إذا كان للرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه ففيه عمير بن عمران قال ابن عدي حدث بالبواطيل «إلا أن يكون عنده مما لا يزكي من عروض مقتناة أو رقيق أو حيوانات مقتناة أو عقار أو ربيع ما فيه وفاء لدينه فليزك ما بيده من المال» لأن ما عليه من الدين لا يؤثر في غناه مع ماله من العروض فوجبت الزكاة.

«ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية» لأن النبي ﷺ والخلفاء بعده بعثوا الخراص والسعاة فخرجوا على الناس وأخذوا زكاة مواشيهم ولم يسألوا هل عليهم دين أم لا قال محمد بن سيرين كانوا لا يرصدون الثمار في الدين وينبغي للعين أن ترصد في الدين رواه سحنون وروى أيضاً عن أبي الزناد أنه قال كان من أدركت من فقهاء المدينة وعلمائهم ممن يرضى وينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل وربما اختلفوا في الشيء فأخذوا بقول أكثرهم أنهم كانوا يقولون لا يصدق المصدق إلا ما أتى عليه لا ينظر إلى غير ذلك «ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه» لأنه لا يدري هل يأخذه أم لا فربما هلك قبل أن يقبضه فيؤدي الزكاة عما لم يصر إليه كالمال إذا كان غائباً عنه في بلد نازح فإنه لا يكلف أداء الزكاة عنه مما بيده لأنه لا يدري هل يصل إليه أم لا «وإن أقام أعواماً فإنما يزكيه لعام واحد بعد قبضه» لأن زكاة كل شيء إنما تخرج منه لا من غيره فإذا صار المال إليه وجبت فيه الزكاة لعام واحد كالعروض تكون للتجارة عند الرجل أعواماً ثم يبيعها فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة قاله مالك قلت وفي الباب آثار في أن صاحب الدين لا يزكيه حتى يقبضه إلا أنها محتملة لموافقة المذهب في أنه يزكيه لعام واحد ولموافقة من يقول يزكيها لما مضى وفي بعضها التصريح بهذا فلذلك لم أذكرها.

«وعلى الأصاغر الزكاة في أموالهم في العين والحراث والماشية وزكاة الفطر» لحديث المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة رواه الدارقطني والبيهقي والترمذي وقال إنما يروي هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال لأن المثني بن الصباح يضعف في الحديث قلت وليس كذلك فقد روى عن عمرو بن شعيب من أوجه متعددة فرواه سحنون عن أشهب عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به مرفوعاً اضربوا بأموال اليتامى أو قال اتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة ورواه الدارقطني من طريق مندل عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو بن شعيب به ومندل ضعيف ورواه الدارقطني أيضاً من طريق رواد بن الجراح ثنا محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب به مرفوعاً في مال اليتيم زكاة والعرزمي

ضعيف رواه ابن عدي من طريق عبد الله بن علي الإفريقي وهو ضعيف ورواه سحنون عن ابن وهب عن يزيد بن عياض عن عمرو بن شعيب به إلا أنه أعضله ثم أنه ورد أيضاً من حديث أنس أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة ونقل الحافظ نور الدين عن شيخه العراقي أنه صححه واقتصر الحافظ على تحسينه فيما نقله المناوي عنه وورد أيضاً من وجه آخر مرسلأ أخرجه الشافعي عن عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك عن النبي ﷺ مرسلأ وفي الباب موقوفات عن علي وابن عباس وعمر وابن عمرو وعائشة وجابر بن عبد الله وأما زكاة الفطر فسيأتي لها دليل خاص في بابها إن شاء الله تعالى .

«ولا زكاة على عبد ولا على من فيه بقية رق» لضعف ملكه ولأن الزكاة للمواساة وليس هو من أهلها ولقول عمر وابن عمر وجابر ليس في مال العبد زكاة أخرجه ابن أبي شيبه وأخرج أيضاً عن ابن عمر وجابر أنهما قالوا ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة بل أخرج الدارقطني هذا مرفوعاً من حديث جابر بلفظ ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق لكنه من رواية يحيى بن غيلان وهو مجهول عن عبد الله بن بزيع وهو ضعيف وفي الباب آثار عن جماعة من التابعين أخرجه ابن أبي شيبه وسحنون .

«ولا زكاة على أحد في عبده وخدامه وفرسه وداره ولا فيما يتخذ للبقية من الرباع والعروض» لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» رواه أحمد والجماعة وفي رواية لمسلم ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر وحديث أبي هريرة قال سئل رسول الله ﷺ عن الحمير فيها زكاة فقال ما جاء فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨] رواه أحمد وهو في الصحيحين وفي الباب عن غيره «ولا فيما يتخذ للباس من الحلبي» لحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس في الحلبي زكاة رواه الدارقطني وابن الجوزي في التحقيق من رواية عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر وذكره البيهقي في المعرفة تعليقاً وقال إنه باطل لا أصل له وإنما يروى عن جابر من قوله وعافية بن أيوب مجهول فمن احتج به مرفوعاً كان مغروراً بدينه داخلاً فيما يعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين اهـ وقال ابن الجوزي قالوا عافية ضعيف قلنا ما عرفنا أحداً طعن فيه قالوا الصواب موقوف قلنا الراوي قد يسند وقد يعي اهـ ونقل ابن دقيق العيد في الإمام عن شيخه المنذري أنه قال في عافية لم يبلغني ما يوجب تضعيفه قال ابن دقيق العيد ويحتاج من يحتج به إلى ذكر ما يوجب تعديله قلت ذكر الحافظ في اللسان أنه ابن أبي حاتم نقل عن أبي زرعة أنه قال لا بأس به .

وفي الباب آثار موقوفات عن ابن عمر وعائشة وجابر وأنس وأسماء بنت أبي بكر وجماعة من التابعين أخرجه ابن أبي شيبه وسحنون في المدونة «وفيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة الزكاة» لما رواه مالك والشافعي عنه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن من

غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة قال الشافعي ليس هذا مما يشبهه أهل الحديث ولم يثبتوه ولم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه وأما الزكاة في المعدن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ قال البيهقي وهو كما قال الشافعي في رواية مالك وقال أبو عبيد في كتاب الأموال حديث منقطع ومع انقطاعه ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بذلك وإنما قال يؤخذ منه الزكاة إلى اليوم وقال ابن عبد البر هذا منقطع في الموطأ وقد روي متصلاً على ما ذكرنا في التمهيد من رواية الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلت رواه البيهقي من هذا الوجه بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع الحديث وروى سحنون عن أشهب عن ابن أبي الزناد أن أباه حدثه أن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ من المعادن ربع العشر «إلا أن تأتي نذرة» فيكون فيها الخمس كان يعد النذرة الركاز فيخمسها لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في الركاز الخمس وعن أشهب عن سفيان قال سمعت عبد الله بن أبي بكر أن عمر بن عبد العزيز كان يأخذ من المعادن من كل مائتي درهم خمسة دراهم وروى البيهقي عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة «إذا بلغ وزن عشرين ديناراً أو خمس أواق فضة ففي ذلك ربع العشر» لأنه لا زكاة فيما دون النصاب كما سبق «يوم خروجه» لأن الحول يراد لكمال النماء وبالوجود يصل إلى النماء فلم يعتبر فيه الحول كالمعشر «وكذلك فيما يخرج بعد ذلك متصلاً به وإن قل» لحديث فما زاد فبحساب ذلك وقد سبق.

«وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة الأحرار البالغين» لقوله تعالى: ﴿فَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] وحديث المغيرة بن شعبة أنه قال لكسرى أمرنا نبينا صلى الله عليه وآله وسلم إن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية رواه أحمد والبخاري وفي الباب عن جماعة «ولا تؤخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم» لقوله تعالى: ﴿فَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية وجه الدليل منها أن الجزية إنما توجه أخذها على من وجبت مقاتلته لرفع السيف عنه والنساء لا يقاتلن ولا يقتلن إذا أظهر عليهن بالمحاربة وكذلك الصبيان ولما رواه سعيد بن منصور وأبو عبيد في الأموال والأثرم والبيهقي في سنتيهما عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أمراء الأجناد لا تضعوا الجزية على النساء والصبيان وكان يختم أهل الجزية في أعناقهم وأما العبيد فلأنه لا مال لهم فأشبهوا الفقير العاجز وقال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا جزية على العبد كذا نقل ابن قدامة عنه أما حديث لا جزية على العبد فلا أصل له كما قال الحافظ.

«وتؤخذ من المجوس» لحديث عمر بن الخطاب أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذها من مجوس هجر رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي ورواه مالك والشافعي عنه عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب» وهذا السند منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف لكنه روى متصلاً من أوجه حسان كما قال ابن عبد البر.

«ومن نصارى العرب» لعموم الآية والأدلة الأخرى ولحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذه فأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية رواه أبو داود والبيهقي وسنده لا بأس به بل رجاله ثقات لولا عنعنة محمد بن إسحاق وجه الدليل منه أن أكيدر دومة من العرب.

«والجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعون درهماً» لما رواه مالك وأبو عبيد في الأموال والبيهقي في السنن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهماً مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.

«ويخفف عن الفقير» لفعل عمر والخلفاء بعده قال ابن أبي نجيح قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبل اليسار علقه البخاري ووصله عبد الرزاق «ويؤخذ ممن تجر منهم من أفق إلى أفق عشر ثمن ما يبيعونه وإن اختلفوا في السنة مراراً» للعمل حكاه مالك في الموطأ فقال وإن اختلفوا في العام الواحد مراراً إلى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا «وإن حملوا الطعام خاصة إلى مكة والمدينة خاصة أخذ منهم نصف العشر من ثمنه» لما رواه ابن أبي شيبه ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب استعمل أباه ورجلاً آخر على صدقات أهل الذمة مما يختلفون به إلى المدينة فكان يأمرهم أن يأخذوا من القمح نصف العشر تخفيفاً عليهم ليحملوا إلى المدينة ومن القطنية وهي الحبوب العشر ورواه مالك والشافعي وأبو عبيد في الأموال عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشرين يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر ورواه سحنون في المدونة عن عمر بن الخطاب أنه قال لأهل الذمة الذين كانوا يتجرون إلى المدينة إن تجرتم في بلادكم فليس عليكم في أموالكم زكاة وليس عليكم إلا جزيتكم التي فرضنا عليكم وإن خرجتم وضربتم في البلاد وأدرتم أموالكم أخذنا منكم وفرضنا عليكم كما فرضنا جزيتكم فكان يأخذ منهم من كل ما جلبوا من الطعام نصف

العشر كلما قدموا به من مرة ولا يكتب لهم براءة كما يكتب للمسلمين إلى الحول فيأخذ منهم كلما جاءوا وإن جاءوا في السنة مائة مرة.

«ويأخذ من تجار الحربيين العشر إلا أن ينزلوا على أكثر من ذلك» لما رواه أبو يوسف في الخراج ثنا عبد الملك بن جريج عن عمرو بن شعيب أن أهل منبج قوم من أهل الحرب وراء البحر كتبوا إلى عمر بن الخطاب دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا قال فشاور عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك فأشاروا عليه به فكانوا أول من عشر من أهل الحرب وقال يحيى بن آدم القرشي في الخراج ثنا قيس بن الربيع عن عاصم الأحول عن الحسن قال كتب أبو موسى إلى عمر رضي الله عنه إن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر قال فكتب إليه عمر خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر وخذ من تجار أهل الذمة نصف العشر وخذ من المسلمين من مائتين خمسة فما زاد فمن كل أربعين درهماً درهم وقال أبو يوسف ثنا أبو حنيفة عن القاسم عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على العشور وكتب لي عهداً أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه بتجارتهم ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر «وفي الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس على من أصابه» لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العجماء جبار والبثر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس رواه أحمد والجماعة.

باب في زكاة الماشية وزكاة الإبل والبقر والغنم فريضة: لما سيأتي «ولا زكاة من الإبل في أقل من خمس ذود وهي خمس من الإبل» لحديث وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وقد مر من حديث جابر وأبي سعيد «ففيها شاة» لما سيأتي في كتاب الصدقة الذي كتبه أبو بكر رضي الله عنه «جذعة أو ثنية» لحديث سعر الديلي وفيه أن رجلين أتياه من عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأخذ الصدقة فقلت ما تأخذان قال عناقاً جذعة أو ثنية رواه أحمد وأبو داود والنسائي والطبراني ولفظه فقلت ما تريد قال أريد صدقة غنمك قال فجئته بشاة ما خض حين ولدت فلما نظر إليها قال ليس حقنا في هذه قلت ففيم حقك قال في الثنية والجذعة الحديث «من جل غنم أهل ذلك البلد من ضأن أو معز» لأن كل ما وجب في الذمة بالشرع اعتبر فيه عرف البلد كالطعام في الكفارة «إلى تسع ثم في العشر شاتين إلى أربعة عشر ثم في خمسة عشر ثلاث شياه إلى تسعة عشر فإذا كانت عشرين فأربع شياه إلى أربع وعشرين ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت ستين فإن لم تكن فيها فابن لبون وهي بنت ثلاث سنين إلى خمس وأربعين ثم في ست وأربعين حقة وهي التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل وهي بنت أربع سنين إلى ستين ثم في إحدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين إلى خمس وسبعين ثم في ست وسبعين بنت لبون إلى تسعين ثم في إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون» كل هذا في حديث الصدقة الطويل وسيأتي.

«ولا زكاة في البقر في أقل من ثلاثين فإذا بلغت فيها تباع عجل جذع قد أوفى ستين ثم كذلك حتى تبلغ أربعين فيكون فيها مسنة» لحديث طاوس اليماني أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ومن أربعين بقرة مسنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً وقال لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل رواه مالك وهو منقطع لأن طاوساً لم يلق معاذاً لكن قال الإمام الشافعي أنه عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً وقال البيهقي طاوس يمني وسيرة معاذ بينهم مشهورة وقال ابن عبد البر في الاستذكار لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا وأنه النصاب المجمع عليه فيها وحديث طاوس هذا عن معاذ غير متصل والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وايل عن مسروق عن معاذ بمعنى حديث مالك قلت أخرجه أصحاب السنن الأربعة وقال الترمذي حديث حسن وقد رواه بعضهم مرسلأ لم يذكر فيه معاذاً وهذا أصح اهـ وكذلك صححه ابن حبان والحاكم وأعله ابن حزم بالانقطاع أيضاً بين مسروق ومعاذ وتبعه عبد الحق في الأحكام وقال ابن القطان هو على الاحتمال وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور اهـ قلت والحديث ورد عن معاذ من طرق أخرى مرسلة ومتصلة ذكرت بعضها في الأصل وفصلتها في تخريج أحاديث البداية.

«ولا تؤخذ إلا أنثى» لقوله في الحديث السابق ومن أربعين بقرة مسنة مع مغايرته للحكم في العدد قبله فدل على أن التقييد مقصود فلا يجزى غير المقيد «فما زاد ففي كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع» للحديث السابق أيضاً وفي بعض طرقه أمرت أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة رواه الدارقطني من حديث ابن عباس عن معاذ.

«ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت فيها شاة جذعة أو ثنية إلى عشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتين شاة فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فما زاد ففي كل مائة شاة» لما سيأتي في حديث الصدقة «ولا زكاة في الأوقاص وهي ما بين الفريضتين من كل الأنعام» لقول معاذ لم يأمرني رسول الله ﷺ فيها بشيء ولما سيأتي في حديث الصدقة «ويجمع الضأن والمعز في الزكاة» لأن الغنم يطلق في اللغة عليهما «وكل خليطين فإنهما يترادان بينهما بالسوية ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة وذلك إذا قرب الحول فإذا كان ينقص أداؤهما بافتراقهما أو باجتماعهما أخذاً بما كانا عليه قبل ذلك» لحديث أنس أن أبا بكر كتب لهم إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الإبل الغنم في كل خمس ذود شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض

إلى خمس وثلاثين فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين فإذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا بلغت واحداً وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعند ابنة لبون فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعند ابنة مخاض فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياة إلى ثلاثمائة فإذا زادت ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عور ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يترافعان بينهما بالسوية وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فإذا لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها رواه أحمد وأبو داود والنسائي وآخرون ورواه البخاري في صحيحه إلا أنه فرقه في عشرة أبواب ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وجماعة عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي قال فأخرجها أبو بكر من بعده فعمل بها حتى توفي ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها قال فلقد هلك عمر يوم هلك وإن ذلك لمقرون بوصيته الحديث .

«ولا تؤخذ في الصدقة السخلة وتعد على رب الغنم» لأن بذلك أمر عمر بن الخطاب عماله كما رواه مالك والشافعي وابن حزم وجماعة من طرق وأغرب ابن أبي شيبة فرواه مرفوعاً من أمر النبي ﷺ كما قال الحافظ وفي الباب آثار أخرجه ابن أبي شيبة .

«ولا تؤخذ العجاجيل في البقر ولا الفصلان في الإبل وتعد عليهم ولا يؤخذ تيس ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا شاة العلف ولا التي تربي ولدها» لما سبق مفرقاً في الأحاديث «ولا خيار أموال الناس» لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال إنك تأتي قوماً أهل كتاب الحديث وفيه فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرايم

أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب رواه الجماعة «ولا يؤخذ في ذلك عرض ولا ثمن» لأن الشارع علقه على ما نص عليه فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره «فإن أجبره المصدق على أخذ الثمن في الأنعام وغيرها أجزاء إن شاء الله تعالى» لما قدمناه عند قوله فإن باع أجزاءه أن يخرج من ثمنه «ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية» تقدم هذا للمصنف وقدمنا دليله فهو تكرار بدون مناسبة.

باب في زكاة الفطر

«وزكاة الفطر سنة واجبة فرضها رسول الله ﷺ على كل كبير أو صغير ذكر أو أنثى حر أو عبد من المسلمين صاعاً عن كل نفس بصاع النبي ﷺ» لحديث ابن عمر قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين رواه أحمد والجماعة وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ بعث منادياً في فجاج مكة ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قمح أو سواه صاع من طعام رواه الدارقطني والترمذي وقال حسن غريب وفي الباب عن ابن عباس وأبي سعيد.

تنبيه: زكاة الفطر واجبة للأحاديث السابقة والإجماع حكاه البيهقي وابن المنذر وغيرهما قال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض وممن حفظنا ذلك عنه من أهل العلم محمد بن سيرين وأبو العالية والضحاك وعطاء ومالك وسفيان الثوري والشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وقال إسحاق هو كالإجماع من أهل العلم اهـ وبحكاية الإجماع ضعف النووي الرواية عن ابن عليه والأصم بعدم الوجوب ثم قال وإن كان الأصم لا يعتد به في الإجماع اهـ لكن حكى ابن حزم عن مالك القول بسنيتها ثم قال واحتج له من قلده بأن قال معنى فرض رسول الله ﷺ أي قدر مقدارها قال وهذا خطأ لأنه دعوى بلا برهان وإحالة للفتنة عن موضوعها بلا دليل وقد أوردنا أن رسول الله ﷺ أمر بها وأمره فرض قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣] الآية قال وذكروا خبراً رويناه عن قيس بن سعد أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وعنه أيضاً كنا نصوم عاشوراء ونعطي زكاة الفطر ما لم ينزل علينا صوم رمضان والزكاة فلما نزلنا لم نؤمر ولم ننه عنه ونحن نفعله قال وهذا الخبر حجة لنا عليهم لأن فيه أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر فصار أمراً مفترضاً ثم لم ينه عنه فبقي فرضاً كما كان وأما يوم عاشوراء فلولا أنه عليه الصلاة والسلام صح أنه قال بعد ذلك من شاء صامه ومن شاء تركه لكان فرضه باقياً ولم يأت مثل هذا القول في زكاة الفطر فبطل تعلقهم بهذا الخبر وقد قال تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وسمى رسول الله ﷺ زكاة الفطر زكاة فهي داخلة في أمر الله تعالى بها والدلائل على هذا تكثر جداً اهـ قلت وحديث قيس بن سعد الذي ذكره أخرجه أبو داود الطيالسي وأحمد في مسنديهما والنسائي وابن ماجه وأجاب عنه النووي في شرح المذهب

والحافظ في الفتح على تقدير صحته بنحو ما ذكره ابن حزم ووقع لهما في الكلام على إسناده ما فيه إشكال ثم إن ما حكاه ابن حزم عن مالك غريب وإن ذكر ابن ناجي عن بعضهم أنه حكاه عن مالك أيضاً ولعله يريد بالبعض ابن حزم والله أعلم.

«وتؤدى من جل عيش أهل ذلك البلد من بر أو شعير أو سلت أو تمر أو أقط أو زبيب أو دخن أو ذرة أو أرز» لحديث أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب متفق عليه وحديث عبد الله بن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب الحديث رواه أبو داود وحديث محمد بن سيرين عن ابن عباس قال أمرنا أن نعطي صدقة فطر رمضان عن الصغير والكبير والحر والمملوك صاعاً من طعام من أدى برأ قبل منه ومن أدى شعيراً قبل منه ومن أدى زبيباً قبل منه ومن أدى سلتاً قبل منه قال وأحسبه قال ومن أدى دقيقاً قبل منه ومن أدى سويقاً قبل منه رواه الدارقطني ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً فإن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس وفي الباب عن جماعة ومجموع أحاديثهم يفيد أن المعتمر طعام أهل البلد من غير إلزام بشيء معين.

«ويخرج عن العبد سيده» لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر رواه مسلم وغيره «والصغير لا مال له يخرج عنه والده ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته» لحديث ابن عمر قال أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني والبيهقي وحديث علي عليه السلام نحوه أخرجه الدارقطني وفيه ضعف وإرسال كما قال البيهقي والحافظ «ويستحب إخراجها إذا طلع الفجر من يوم الفطر» لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة رواه أحمد والجماعة إلا ابن ماجه وحديث ابن عباس قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه وقال ابن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال من السنة أن تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة ورواه أيضاً الدارقطني.

«ويستحب الفطر فيه قبل الغدو إلى المصلى وليس ذلك في الأضحى» لحديث بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته رواه أحمد واللفظ له والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وصححه ابن القطان وقال سعيد بن المسيب كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر رواه الشافعي وفي الباب عن أنس وعلي وابن عباس وأبي سعيد وجابر بن سمرة والسائب بن يزيد وعبد الله بن عمر «ويستحب في العيدين أن يمضي من طريق ويرجع من أخرى» لما سبق في العيدين فإن المصنف ذكره هناك.

باب في الحج والعمرة وحج بيت الله الحرام الذي بمكة فريضة على كل من استطاع إلى ذلك سبيلاً من المسلمين

لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97] وحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان متفق عليه وحديث سؤال جبريل المتواتر وفي الباب عن جماعة يطول ذكرهم «الأحرار البالغين» لأن العبد والصبي لا يجب عليهما حج لحديث رفع القلم عن ثلاثة وقد سبق وحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى رواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي وابن حزم وصححه لكن اختلف في رفعه ووقفه وصحح بعض الحفاظ الموقوف ورجح آخرون المرفوع، ويؤيد رفعه ما رواه ابن أبي شيبه ثنا معاوية عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس فذكره فهذا يدل على أنه أراد الرفع وكذلك أخرجه أبو داود من مرسل محمد بن كعب القرظي مرسلًا وفي الباب عن جابر أخرجه ابن عدي لكنه من رواية حرام بن عثمان وهو متروك وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم ممن لا يعتد بخلافه على أن الصبي إذا حج في حال صغره والعبد إذا حج في حال رقه ثم بلغ الصبي وعتق العبد أن عليهما حجة الإسلام إذا وجدا إليها سبيلاً كذلك قال ابن عباس وعطاء والحسن والنخعي والثوري ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال الترمذي وقد أجمع أهل العلم عليه قلت لكن طعن ابن حزم في حكاية الإجماع وزعم أن حديث ابن عباس منسوخ وكذلك طعن في الاستدلال بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حج بأزواجه ولم يحج بأمه ولده كما احتج به أبو الحسن في شرحه بما يرجع من كتابه المحلى «مرة في عمره» للإجماع وحديث ابن عباس قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس كتب عليكم الحج» فقام الأقرع بن حابس فقال أفي كل عام يا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فهو تطوع رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي والحاكم وقال صحيح الإسناد وحديث أبي هريرة نحوه أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وغيرهم وفي الباب عن جماعة.

«والسبيل الطريق السابلة والزاد المبلغ إلى مكة والقوة على الوصول إلى مكة إما راجلاً أو راكباً مع صحة البدن» لأن هذا معنى الاستطاعة في الآية وليس الركوب داخلاً فيها على من يستطيع المشي لأن زيادة على صحة البدن وما ذكر معه وروى الدارمي والبيهقي عن أبي أمامة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يمنعه عن الحج حاجة ظاهرة أو سلطان جائر أو مرض حابس فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً قال البيهقي وهذا وإن كان إسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب ثم أخرج عنه نحو هذا وذلك في باب إمكان الحج من سننه لكن ورد تفسير السبيل بالزاد والراحلة عن النبي ﷺ من طرق متعددة من حديث ابن عمر وأنس وابن عباس وابن مسعود وعائشة وجابر بن عبد الله وعلي بن أبي طالب وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وعن جماعة من التابعين كالحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والربيع بن أنس وقتادة وغيرهم فالله أعلم

«وإنما يؤمر أن يحرم من الميقات ميقات أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة فإن مروا بالمدينة فالأفضل لهم أن يحرموا من ميقات أهلها من ذي الحليفة وميقات أهل العراق ذات عرق وأهل اليمن يللمم وأهل نجد من قرن» لحديث أبي الزبير عن جابر قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال مهل أهل المدينة من ذي الحليفة ومهل أهل الشام من الجحفة ومهل أهل اليمن يللمم ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل المشرق من ذات عرق ثم أقبل بوجهه للأفق ثم قال اللهم أقبل بقلوبهم رواه أحمد وابن ماجه وهو في صحيح مسلم إلا أنه وقع فيه عن أبي الزبير سمع جابراً سئل عن المهل فقال سمعت أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فذكره وحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال ابن عمر وذكر لي ولم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ويهل أهل اليمن من يللمم متفق عليه وفي الباب عن جماعة «ومن مر من هؤلاء بالمدينة فواجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة» لحديث ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يللمم قال فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها متفق عليه «إذ لا يتعداه إلى ميقات له» لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لا يجاوز أحد الميقات إلا محرماً رواه ابن أبي شيبة والطبراني وفيه خفيف وهو ضعيف لكنه ورد موقوفاً بإسناد صحيح وله شواهد تعضده.

«ويحرم الحاج أو المعتمر بإثر صلاة فريضة أو نافلة» لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ أهل في دبر الصلاة رواه الترمذي والنسائي ورواه أبو داود والحاكم وغيرهما عنه قال خرج رسول الله ﷺ فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتين أوجب في محله فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وفي الباب عن أنس وجابر وابن عمر «يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك أن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» لحديث ابن عمر أن

تلبية رسول الله ﷺ ليك اللهم ليك لا شريك لك ليك أن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك رواه مالك واللفظ له وأحمد والبخاري ومسلم وغيرهم وفي الباب عن جماعة «وينوي ما أراد من حج أو عمرة» لحديث إنما الأعمال بالنيات متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه «ويؤمر أن يغتسل عند الإحرام قبل أن يحرم» لحديث زيد بن ثابت أنه رأى النبي ﷺ تجرد لأهلاله واغتسل رواه الترمذي والدارقطني والطبراني وغيرهم وحديث عائشة أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى مكة اغتسل حين يريد الإحرام رواه الطبراني في الأوسط وسنده ضعيف وحديث ابن عمر قال من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم رواه ابن أبي شيبة والبخاري والحاكم والدارقطني .

«ويتجرد من مخيط الثياب» لحديث ابن عمر أن رجلاً قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله ﷺ لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم وغيرهم قال القاضي عياض أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس به مخيطاً أو غيره وبالخفاف على كل ما يستر الرجل .

«ويستحب له أن يغتسل لدخول مكة» لحديث ابن عمر أنه كان إذا دخل الحرم أمسك عن التلبية ثم بييت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك متفق عليه واللفظ للبخاري «ولا يزال يلبي دبر الصلوات وعند كل شرف وعند ملاقة الرق» لحديث جابر أن النبي ﷺ كان يلبي في حجته إذا لقي ركباً أو علا أكمة أو هبط وادياً وفي إدبار المكتوبة ومن آخر الليل رواه ابن ناجية في فوائده وفي سنده من لا يعرف لكن صح عن ابن سابط أنه قال كان سلفنا لا يدعون التلبية عند أربع عند اصطدام الرفاق وعند إشرافهم على الشيء وهبوطهم من بطون الأودية وعند هبوطهم من الشيء الذي يشرفون منه وعند الصلاة إذا فرغوا منها رواه الشافعي وابن أبي شيبة ومراد ابن سابط بالسلف الصحابة وكبار التابعين لأنه تابعي فدل على أن للحديث أصلاً وقال ابن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال كانوا يستحبون التلبية عند ست دبر الصلاة وإذا استلقت بالرجل راحلته وإذا صعد شرفاً أو هبط وادياً وإذا لقي بعضهم بعضاً وبالأسحار .

«فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها» لحديث نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة فإذا غدا ترك التلبية رواه مالك وسبق قريباً أنه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك متفق عليه وروى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يلبي بالحج حتى إذا زاغت

الشمس من يوم عرفة قطع التلبية قال مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا .
 «ويستحب أن يدخل مكة من كداء الثنية التي بأعلى مكة وإذا خرج خرج من كدي وإن لم يفعل في الوجهين فلا حرج» لحديث ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء وإذا خرج خرج من الثنية السفلى رواه أحمد والجماعة إلا الترمذي وحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما جاء مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها متفق عليه قال «فإذا دخل مكة فليدخل المسجد الحرام» لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أول شيء بدا به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت متفق عليه وحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم مكة دخل المسجد الحرام فاستلم الحجر رواه مسلم وقال عطاء لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة لم يلو على شيء ولم يعرج ولا بلغنا أنه دخل بيتاً حتى دخل المسجد فبدأ بالبيت فطاف به رواه الأزرقى في تاريخ مكة «ومستحسن أن يدخل من باب بني شيبه» اتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما قال عطاء يدخل المحرم من حيث شاء ودخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من باب بني شيبه وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا ذكره البيهقي وقال أنه مرسل جيد وروى الطبراني من حديث عبد الله بن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودخلنا معه من باب بني عبد المناف وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبه وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحزورة وهو باب الحنطين وفي سننه عبده الله بن نافع وهو ضعيف .

«فيستلم الحجر الأسود بفيه إن قدر» لحديث جابر السابق وحديث ابن عمر قال استقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه فبكى طويلاً ثم التفت فإذا هو بعمر يبكي فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات رواه ابن ماجه والحاكم وغيرهما وفي صحيح البخاري عنه أنه سئل عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله وحديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم «وإلا وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل» لعله يريد بصوت وإلا فقد قال نافع رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله رواه أحمد والبخاري ومسلم .

«ثم يطوف والبيت على يساره سبعة أطواف ثلاثة خيباً ثم أربعة مشياً» لحديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً رواه مسلم والنسائي وحديث ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاث ومشى أربعاً متفق عليه .

«ويستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا ويكبر» لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان لا يدع

أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه رواه أحمد وأبو داود وحديث ابن عباس قال طاف رسول الله ﷺ على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر رواه أحمد والبخاري وحديث أبي الطفيل قال رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه .

«ولا يستلم الركن اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل» لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استلم الحجر قبله واستلم الركن اليماني فقبل يده رواه البيهقي بإسناد ضعيف وهو مذهب الجمهور فلعل مالكا لم يبلغه الحديث أو لم يعمل به لضعفه .

«فإذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين ثم استلم الحجر إن قدر» لحديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥] فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم عاد إلى الركن فاستلم ثم خرج إلى الصفا رواه أحمد ومسلم والنسائي واللفظ له «ثم يخرج للصفا فيقف عليه للدعاء ثم يسعى إلى المروة ويخب في بطن المسيل فإذا أتى المروة وقف عليها للدعاء ثم يسعى إلى الصفا يفعل ذلك سبع مرات فيقف بذلك أربع وقفات على الصفا وأربعاً على المروة» لحديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى أنصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى إذا سعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وحديث ابن عمر قال قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا رواه البخاري وغيره وفي الباب عن جماعة .

«ثم يخرج يوم التروية إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم يمضي إلى عرفات» لحديث جابر قال لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبية من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أتى عرفة رواه مسلم وغيره وحديث ابن الزبير قال سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون إلى عرفة رواه ابن خزيمة والحاكم «ولا يدع التلبية في هذا كله حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها» لحديث محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك

وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه متفق عليه وفي رواية للبخاري ذكرها في صلاة العيد كان يلبي الملبى لا ينكر عليه الحديث وحديث ابن عمر قال غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات منا الملبى ومنا المكبر رواه مسلم .

«وليتطهر قبل رواحه» لما رواه مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة وما رواه الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كان يغتسل يوم العيد ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم «فيجمع بين الظهر والعصر مع الإمام ثم يروح معه إلى موقف عرفة فيقف معه إلى غروب الشمس» لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نزل بنمرة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم ركب حتى أتى الموقف فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص رواه مسلم وغيره وحديث ابن عمر قال غدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة حتى إذا كان عنده صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهجراً فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة رواه أحمد وأبو داود .

«ثم يدفع بدفعه إلى المزدلفة فيصلي معه بالمزدلفة المغرب والعشاء والصبح ثم يقف معه بالمشعر الحرام يومئذ بها ثم يدفع بقرب طلوع الشمس إلى منى ويحرك دابته ببطن محسر فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة» لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام استقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحدته فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة مثل حصى الخذف رمى من بطن لوادي ثم انصرف إلى المنحر رواه مسلم وغيره .

«ثم ينحر إن كان معه هدى ثم يحلق» لحديث أنس أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس رواه مسلم وأبو داود «ثم يأتي البيت فيفيض ويطوف سبعا ويركع» لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى متفق عليه وحديث جابر أن رسول الله ﷺ انصرف إلى المنحر فنحر ثم

ركب فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر رواه مسلم وجمع النووي بين الحديثين بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أفاض قبل الزوال وطاف وصلى الظهر بمكة في أول النهار ثم رجع إلى منى وصلى بها الظهر مرة أخرى إماماً بأصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين مرة بطائفة ومرة بأخرى فروى ابن عمر صلواته بمنى وجابر صلواته بمكة وهما صادقان وبهذا جمع ابن المنذر بين الحديثين أيضاً والله أعلم.

«ثم يقيم بمنى ثلاثة أيام فإذا زالت الشمس من كل يوم منها رمى الجمرة التي تلي منى سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يرمي الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء بإثر الرمي في الجمرة الأولى والثانية ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف»
 لحديث سالم أن ابن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلاً يدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل رواه أحمد والبخاري وحديث عائشة قالت أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رفع إلى منى فمكث بها ليلي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم «فإذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف إلى مكة وقد تم حجه وإن شاء تعجل في يومين من أيام منى فرمى وانصرف»
 للآية وحديث عبد الرحمن بن يعمر أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر منادياً ينادي الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك أيام منى ثلاثة أيام فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه وأردف رجلاً ينادي بهن رواه أحمد والأربعة ابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي.

«فإذا خرج من مكة طاف للوداع وركع وانصرف»
 لحديث ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه ورواه البخاري ومسلم عنه بلفظ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض وفي الباب عن عائشة.

«والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا أولاً إلى تمام السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق رأسه وقد تمت عمرته»
 للأحاديث الكثيرة منها حديث يعلى بن أمية أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلق أو قال صفرة فقال كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي فأنزل الله على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فستر بثوب ووددت إنني قد رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد أنزل عليه الوحي فقال عمر تعال أيسرك أن تنظر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد نزل عليه الوحي قلت نعم فرفع طرف الثوب

ابن أبي شيبه وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال يقتل المحرم الحية والذئب ورجاله ثقات وأخرج أحمد من طريق حجاج بن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر قال أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم وحجاج ضعيف وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفاً أخرجه ابن أبي شيبه قال فهذا جميع ما وقفت عليه في الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة ولا يحلو شيء من ذلك من مقال اهـ.

«ويجتنب في حجه وعمرته النساء» لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: 197] والرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة وحديث عثمان أن رسول الله ﷺ قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مالك وأحمد ومسلم والأربعة «والطيب» لحديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ، قال لها لا تطيبي وأنت محرمة ولا تمسي الحناء فإنه طيب رواه الطبراني والبيهقي وفيه ابن لهيعة وحديث ابن عباس في المحرم الذي وقع عن راحلته فمات وفيه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة محرماً رواه الجماعة «ومخيط الثياب» لما سبق عند ذكر الإحرام فإنه مكرر «والصيد وقتل الدواب» لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: 95] وقوله: ﴿وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: 96] «والقاء التفت» لحديث ابن عمر أن رجلاً قال يا رسول الله من الحاج قال الشعث التفل الحديث رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما والتفل هو الذي ترك استعمال الطيب من التفل بفتح الفاء وهي الريح الكريهة والشعث هو الذي ترك شعره مفرقاً غير دهين ولا ملبد وحديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الله يباهي بأهل عرفات ملائكة السماء فيقول انظروا إلى عبادي هؤلاء جاءوني شعثاً غبراً رواه أحمد وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما وفي الباب عن جماعة.

«ولا يغطي رأسه في الإحرام» لحديث ابن عباس أن رجلاً وقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملياً رواه الجماعة كما سبق «ولا يحلقه إلا من ضرورة ثم يفتدي بصيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو ينسك شاة يذبحها حيث شاء من البلاد» لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196] قال عبد الله بن معقل قدمت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة فسألته عن فدية من صيام فقال حملت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى الجهد بلغ بك هذا أما تجد شاة قلت لا قال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك فتزلت في خاصة وهي لكم عامة متفق عليه.

«وتلبس المرأة الخفين والثياب في إحرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنبه الرجل»

لحديث ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الوركين والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفاً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفاً رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن لأن محمد بن إسحاق صرح فيه بالسماع « وإحرام المرأة في وجهها وكفيها وإحرام الرجل في وجهه ورأسه » لحديث ابن عمر وابن عباس السابقين وروى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر قال: إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه ورواه البيهقي من وجه آخر عنه مرفوعاً بلفظ ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها وفي الباب غير هذا « ولا يلبس الرجل الخفين في الإحرام إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين » لحديث ابن عمر السابق عند ذكر الإحرام.

« والإفراد بالحج أفضل عندنا من التمتع ومن القرآن » لأن الإفراد هو الأكثر في الروايات الصحيحة في حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورواته أخص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجته الأخيرة كجابر بن عبد الله فإنه أحسنهم سياقاً لحجته صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم واضبطهم لها وعمر بن الخطاب فإنه قال: كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واطلاعتها على باطن أمره وفعله في خلوته وعلانيته معروف مع فقهها وعظيم فطنتها وعبد الله بن عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب مع كثرة بحثه وحفظه لأحوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم التي لم يخفها وأخذها إياها من كبار الصحابة ولأن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي ﷺ أفردوا الحج وواظبوا عليه كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان واختلف فعل علي عليه السلام لبيان الجواز وقد حج عمر بالناس عشر حجج مدة خلافته كلها مفرداً ولو لم يكن ذلك هو الأفضل عندهم وعلموا أن النبي ﷺ حج مفرداً لما واطبوا عليه مع أنهم أئمة يقتدى بهم وكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعل النبي ﷺ مع ما هو معروف من شدة حرصهم على اتباعه ﷺ وعظيم اهتمامهم بسنته ولأن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع وذلك لكماله ويجب الدم في التمتع والقران وذلك جبران لسقوط الميقات وبعض الأعمال وما لا خلل فيه ولا يحتاج إلى جبر أفضل وأكمل ولأن الأمة أجمعت على جواز الإفراد من غير كراهة وكره جماعة من الصحابة وغيرهم التمتع وبعضهم التمتع والقران وإن كانوا يجوزونه فكان ما أجمعوا على أنه لا كراهة فيه أفضل.

« فمن قرن أو تمتع من غير أهل مكة فعليه هدي يذبحه أو ينحره بمنى إن أوقفه بعرفة فإن لم يوقفه بعرفة فلينحره بمكة بالمروة بعد أن يدخل من الحل فإن لم يجد هدياً فصيام ثلاثة أيام في الحج يعني من وقت يحرم إلى يوم عرفة فإن فاته ذلك صام أيام منى وسبعة إذا رجع » لقوله تعالى: « فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْمُهْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » [البقرة: ١٩٦] والقارن مثل المتمتع لأنه إذا وجب على المتمتع لجمعه بين النسكين في أشهر الحج فلا أن يجب على القارن وقد جمع

بينهما في الإحرام أولى بل التمتع يشملهما معاً فالدم فيه بالنص وروى البخاري من حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة فأهل بعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ وبدأ رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي ﷺ قال للناس من كان منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهلل بالحج فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله الحديث، قال الزهري: وأخبرني عروة عن عائشة بمثل ما أخبرني سالم عن أبيه وهو في صحيح مسلم أيضاً وروى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره من ذي الحليفة ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر وروى عن نافع أيضاً أن عبد الله بن عمر كان يقول الهدى ما قلده وأشعره ووقف به بعرفة قال الباجي: يريد أن من حكمه وسنته التقليد والإشعار وأن من حكم ما ينحر منه بمنى أن يوقف بعرفة والأصل في ذلك أن الهدى من شرطه أن يجمع فيه بين الحل والحرم ولا يجزي من اشتراه بالحرم أن ينحره بالحرم دون أن يخرج به إلى الحل هذا مذهب مالك وقال أبو حنيفة والشافعي: إن اشتراه في الحرم ونحره فيه أجزاءه والدليل على ما نقوله أن النبي ﷺ جمع في هديه بين الحل والحرم لأنه قلده وأشعره بذي الحليفة وساقه إلى البيت ودليلنا من جهة القياس أن هذا نسك من شرط صحته أن يجمع بين الحل والحرم كالعمرة قال وإذا ثبت ذلك فإنه يلزم من كان معه وساقه من الحل أن ينهض به معه ويقف به في عرفة مع الناس وكذلك فعل النبي ﷺ بما ساق معه من الهدى في حجه وكذلك كان يفعل ابن عمر وكذلك قال ههنا الهدى ما قلده وأشعره ووقف به بعرفة يريد أن هذا الهدى الكامل الصفات والفضائل اهـ وروى أبو داود وابن ماجه والبيهقي من حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر وهو في صحيح مسلم بلفظ نحرته ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم وفي الباب عن أبي هريرة رواه أبو داود والبزار وفيه انقطاع لأن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة ولفظه أن رسول الله ﷺ قال فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف وروى الواقدي في كتاب المغازي: حدثني إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في عمرة القضية: وهديه عند المروة هذا النحر وكل فجاج مكة منحر فنحر عند المروة وروى البيهقي عن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينحر بمكة عند المروة وينحر بمنى عند المنحر «وصفة التمتع أن يحرم بعمرة ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع إلى أفقه أو إلى مثل أفقه في البعد» لما رواه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: فمن تمتع بالعمرة

إلى الحج يقول من أحرم بالعمرة في أشهر الحج وروى مالك عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو في ذي الحجة قبل الحج ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر من الهدى فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع من منى قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج «ولهذا أن يحرم من مكة إن كان بها» لحديث ابن عباس السابق في الميقات وفيه وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها متفق عليه والمراد بأهل مكة من كان بها لا فرق بين مستوطن وغيره بالإجماع «ولا يحرم منها من أراد أن يعتمر حتى يخرج إلى الحل» لحديث عائشة أن النبي ﷺ أمرها وهي بمكة أن تعتمر من التنعيم مختصر من البخاري ومسلم وفي رواية أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن أبي بكر: أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة الحديث وروى الفاكهي في تاريخ مكة عن محمد بن سيرين قال بلغنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم وروى أيضاً عن عطاء قال من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها.

«وصفة القرآن أن يحرم بحجة وعمرة معاً ويبدأ بالعمرة في نيته» لحديث أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة يقول: لبيك عمرة وحجة متفق عليه وحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعي واحد حتى يحل منهما جميعاً رواه الترمذي وابن ماجه ورواه الإمام أحمد بلفظ من قرن بين حجة وعمرة أجزاء طواف واحد وسعي واحد حتى يحل منهما جميعاً «وإذا أردف الحج على العمرة قبل أن يطوف ويركع فهو قارن» لما في الموطأ عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقولون من أهل بعمرة ثم بدا له أن يهل بالحج معها فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد صنع ذلك ابن عمر حين قال إن صدقت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله ﷺ ثم التفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم إنني أوجبت الحج مع العمرة قال وقد أهل أصحاب رسول الله ﷺ عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال لهم رسول الله ﷺ من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً قلت حديث ابن عمر أخرجه أحمد والبخاري ومسلم من حديث نافع أن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقبل له إن الناس كائن بينهم قتال وأنا نخاف أن يحصروك فقال: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» إذن اصنع كما صنع رسول الله ﷺ الحديث وكذلك أخرجه مالك في باب من أحصر قال الباجي وقد اختلفت الرواية عن مالك في الوقت الذي يجوز إليه إرداف الحج على العمرة فيه فقال في الموطأ في هذا الحديث ذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وهذا يقتضي أن له ذلك ما لم يكملها وقال ابن القاسم ذلك له ما لم يكمل الطواف فإذا طاف وركع الركعتين لم يكن قارناً ولم يصح الإرداف وقال أشهب وابن عبد الحكم له ذلك ما لم يشرع في الطواف فإذا شرع فيه لم يكن

ذلك له وقد حكى القاضي أبو محمد هذه الثلاثة الأقوال رواية عن مالك ووجه قوله أن ذلك له ما لم يكمل السعي أن السعي ركن مقصود من العمرة فصح إرداف الحج عليها ما لم يكمل أصله الطواف ووجه اختيار ابن القاسم أن طواف الورد ليس من أركان الحج فإذا أردف الحج قبل التلبس بالسعي لم يفته شيء من أركان الحج فإذا شرع في السعي فقد فاته ركن من أركان الحج وهو السعي لأنه قد افتتحه للعمرة ومضى جزء من أجزائه لغير الحج فلا يصح افتتاح الحج حيثئذ ووجه قول أشهب أن المقصود بالإحرام بالعمرة الطواف والسعي وهو الذي يتقدر بهما وأما الإحرام فلا يتقدر بزمان ولا مكان وإنما يراد الطواف والسعي فله الإرداف ما لم يتلبس بالمقصود وهو الطواف فإذا تلبس به لم يكن له الإرداف لأنه شرع فيه للعمرة خالصاً ولا يصح أن يكون السعي للحج مبنياً على طواف لغيره من النسك ففات بذلك إرداف الحج .

«وليس على أهل مكة هدي في تمتع ولا قران» لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ومن حل من عمرته قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بتمتع لما سبق في صفة التمتع «ومن أصاب صيداً فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين ومحلله منى إن وقف به بعرفة ويدخل به من الحل وله أن يختار ذلك أو كفارة إطعام مساكين أن ينظر إلى قيمة الصيد طعاماً فيتصدق به أو عدل ذلك صياماً» لقوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة : 95] قال مالك في الموطأ : والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد أو يجب عليه هدي في غير ذلك فإن هديه لا يكون إلا بمكة كما قال الله تبارك وتعالى : ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ قال الباجي وهل يجزيه أن ينحره بمنى أم لا ظاهر قوله ههنا يمنع من ذلك ويقتضي اختصاصه بمكة وكذلك يقتضيه استدلاله بقوله تبارك وتعالى : ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ غير أن حكم الهدى حكم غيره من الهدايا إن ساقه وهو معتمر أو حلال نحره بمكة ولو ساقه في حج فوقف به في عرفة لم يجزه أن ينحره إلا بمنى في أيام منى قاله أشهب وابن القاسم عن مالك ووجه ذلك أنه هدي وقف به في عرفة فوجب أن ينحر في أيام منى كهدي المتعة «أن يصوم عن كل مد يوماً» لأنه إطعام كفارة لا يجب فيها ترتيب فأشبهه الإطعام في كفارة الفطر في رمضان عامداً وكفارة اليمين «ولكسر المد يوماً كاملاً» لأن الكسر لا يلغي والصيام لا يتجزأ فلم يبق إلا جبره بالكمال .

«والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر» على المشهور من المذهب لحديث الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي قال : لا وإن يعتمروا فهو أفضل رواه الترمذي وحسنه والبيهقي

وضعفه وقال المحفوظ عن جابر موقوف ونقل الترمذي عن الشافعي أنه قال العمرة سنة لا نعلم أحداً أرخص في تركها وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة وقال الحافظ نقل جماعة من الأئمة الذين صنفوا في الأحكام المجردة عن الأسانيد أن الترمذي صححه من هذا الوجه وقد نبه صاحب الإمام على أنه لم يزد على قوله حسن في جميع الروايات عنه إلا في رواية الكرخي فقط فإن فيها حسن صحيح وفي تصحيحه نظر كثير من الحجاج فإن الأكثر على تضعيفه والاتفاق على أنه مدلس وقال النووي: ينبغي أن لا يعتبر بكلام الترمذي في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه وقد نقل الترمذي عن الشافعي أنه قال ليس في العمرة شيء يثبت أنها تطوع وأفرط ابن حزم فقال إنه مكذوب باطل وروى البيهقي من حديث سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر قال: قلت يا رسول الله العمرة فريضة كالحج قال: لا وإن تعتمر فهو خير لك وعبيد الله هذا هو ابن المغيرة كذا قال يعقوب بن سفيان ومحمد بن عبد الرحيم بن البرقي وغيرهما عن سعيد بن عفير وأغرب الباغندي فرواه عن جعفر بن مسافر عن سعيد بن عفير عن يحيى بن عبيد الله بن عمر العمري ووهم في ذلك فقد رواه ابن أبي داود عن جعفر بن مسافر فقال عن عبيد الله بن المغيرة ورواه الطبراني من حديث سعيد بن عفير ووقع مهملاً في روايته وقال بعده عبيد الله هذا ابن أبي جعفر وليس كما قال بل هو عبيد الله بن المغيرة وقد تفرد به عن أبي الزبير وتفرد به عنه يحيى بن أيوب والمشهور عن جابر حديث الحجاج وعارضه حديث ابن لهيعة وهما ضعيفان والصحيح عن جابر من قوله كذلك رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر كما تقدم ورواه ابن عدي من طريق أبي عصمة عن ابن المنكدر أيضاً وأبو عصمة كذبوه وفي الباب عن أبي صالح عن أبي هريرة رواه الدارقطني وابن حزم والبيهقي وإسناده ضعيف وأبو صالح ليس هو ذكوان السمان بل هو أبو صالح ماهان الحنفي كذلك رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن الثوري عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع ورواه ابن ماجه من حديث طلحة وإسناده ضعيف والبيهقي من حديث ابن عباس ولا يصح من ذلك شيء واستدل بعضهم بما رواه الطبراني من طريق يحيى بن الحارث عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر حجة ومن مشى إلى صلاة تطوع فأجره كعمرة اهـ.

«ويستحب لمن انصرف من مكة من حج أو عمرة أن يقول آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» لحديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قفل من حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيئون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده رواه أحمد والبخاري ومسلم.

باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة

«والأضحية سنة واجبة على من استطاعها» لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا» رواه ابن أبي شيبه وأحمد وإسحاق وابن ماجه والدارقطني وأبو يعلى والحاكم واختلف في رفعه ووقفه والذي رفعه ثقة فقلوه مقبول وحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث هي علي فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى» رواه البزار واللفظ له والحاكم وابن عدي والدارقطني والبيهقي إلا أن روايتهم الأضحى بدل النحر وركعتا الفجر بل الضحى وحديث زيد بن أرقم قال: قلت أو قالوا يا رسول الله ما هذه الأضاحي قال: سنة أبيكم إبراهيم قالوا ما لنا منها قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف قال بكل شعرة من الصوف حسنة رواه أحمد وابن ماجه «وأقل ما يجزي فيها من الأسنان الجذع من الضأن» لحديث عقبه بن عامر قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن رواه النسائي ورواه أحمد والبخاري ومسلم عنه بلفظ قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبه جذعة فقلت يا رسول الله أصابني جذع فقال ضح به وحديث أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يجوز الجذع من الضأن ضحية رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي إلا أنه لم يقل عن أبيها وحديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن رواه أحمد والترمذي «والثني من المعز وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية» لحديث جابر الآتي وحديث البراء بن عازب قال ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله ﷺ شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله إن عندي داجناً جذعة من المعز قال اذبحها ولا تصلح لغيرك الحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم وحديث عقبه بن عامر أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره للنبي ﷺ فقال ضح به أنت ولا رخصة فيه لأحد بعدك والعتود من ولد المعز ما رعى وقوى وأتى عليه حول وفي الباب عن علي وابن عباس موقوفاً.

«ولا يجزئ في الضحايا من المعز والبقر والإبل إلا الثني» لحديث جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن رواه أحمد ومسلم والأربعة إلا الترمذي والمسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم «وفحول الضأن في الضحايا أفضل من خصيانها» لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وآله وسلّم خير الضحية الكبش الأقرن وخير الكفن الحلة رواه أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث عبادة بن الصامت والترمذي وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي أمامة ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل الجذع من الضأن يجزي دون الجذع من غيرها فدل على أنه أفضل في الأضحية «وخصيانها أفضل من إناثها» لأن المقصود من الأضحية طيب اللحم كما سيأتي ولحم الخصي أطيب من لحم الأنثى ولأن النبي ﷺ ضحى بالخصي ولم يصح عنه أنه ضحى بالأنثى فعن أبي رافع قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجودين خصيين رواه أحمد والحاكم بإسناد حسن وعن عائشة نحوه أخرجه أحمد أيضاً ورواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديثها وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجودين فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم، الأملح الذي بياضه أكثر من سواده وقيل هو النقي البياض «وإناثها أفضل من ذكور المعز ومن إناثها وفحول المعز أفضل من الإبل والبقر في الضحايا وأما في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز» لأن المقصود من الهدايا تكثير اللحم للمساكين كما في حديث أبي هريرة السابق في الجمعة من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن الحديث وأما الضحايا فالمقصود منها طيب اللحم بدليل مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على الكبشين في الأضحية وأهدى في الحج البدن.

«ولا يجوز في شيء من ذلك عوراء ولا مريضة ولا العرجاء البين ظلعتها ولا العجفاء التي لا شحم فيها ويتقي فيها العيب كله» لحديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعتها والكسير التي لا تنقي رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم والنووي وهو في الموطأ عن البراء أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يتقي من الضحايا فأشار بيده وقال أربعاً الحديث وفيه والعجفاء التي لا تنقي أي التي لا مخ لها لضعفها وهزالها وهو بضم التاء وسكون النون «ولا المشقوفة الأذان إلا أن يكون يسيراً وكذلك القطع ومكسورة القرن إن كان يدمي فلا تجوز» لحديث علي عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ أن يضحي بأعضب القرن والأذن قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال العضب النصف فأكثر من ذلك رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وحديثه أيضاً قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم والمقابلة بفتح الباء الموحدة هي التي قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة والمدابرة هي التي قطعت أذنها من جانب والشرقاء هي مشقوفة الأذن طولاً والخرقاء التي في أذنها خرق مستدير وحديث عتبة بن عبد السلمي قال إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشعبة والكسراء فالمصفرة

التي تستأصل أذنهما حتى يبدو صماخها والمستأصلة التي ذهب قرنهما من أصله والبخقاء التي تبخق عينها والمشيمة التي لا تتبع الغنم عجفاً وضعفاً والكسراء التي لا تنقى رواه أحمد والبخاري في التاريخ وأبو داود والحاكم «وإن لم يدم فذلك جائز» لأنه ليس بعيب ولا نقص «وليل الرجل ذبح أضحيته بيده» كما كان رسول الله ﷺ يفعل فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر بكبش أقرن يضا في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتى به ليضحى به فقال لها يا عائشة هلم المديّة ثم قال أشحذها على حجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى رواه أحمد ومسلم وأبو داود وغيرهم وحديث أنس قال ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين فرأيته واضعاً قدميه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده رواه أحمد والجماعة وعن جابر قال شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى في المصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتى بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده وقال بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يضح من أمتي رواه أحمد وأبو داود والترمذي والبيهقي .

«بعد ذبح الإمام أو سحره يوم النحر ضحوة ومن ذبح قبل أن يذبح أو ينحر أعاد أضحيته» لحديث البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم وحديث جندب بن سفيان البجلي أن رسول الله ﷺ قال من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح بسم الله رواه أحمد والبخاري ومسلم وفي الباب عن جابر وأنس «ومن ضحى بليل أو أهدي لم يجزه» لأن الشرع ورد بالذبح في زمن مخصوص وهو النهار قال تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا أَنَّمَا اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨] ونحر النبي ﷺ وذبح أضحيته نهاراً فدل على جواز ذلك في النهار ولم يجز أن نعيده إلى الليل إلا بدليل وهو غير موجود وقد ورد عن النبي ﷺ أنه نهى أن يضحى بالليل أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وفيه سليمان بن سلمة وهو متروك وذكره ابن حزم من مرسل عطاء وفيه بشر بن عبيد وهو متروك أيضاً بل قال ابن حزم مذكور بوضع الحديث عمداً ورواه ابن حزم عن الحسن موقوفاً قال نهى عن جذاذ الليل وحصاد الليل والأضحى بالليل قال وإنما كان ذلك من شدة حال الناس فنهى عنه ثم رخص فيه «وأيام النحر ثلاثة يذبح فيها أو ينحر إلى غروب الشمس من آخرها» لحديث جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال: «كل أيام التشريق وذبح وعرفة كلها موقف» الحديث رواه أحمد والبخاري وابن حبان والدارقطني والبيهقي في المعرفة وغيرهم وروى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال الأضحى يومان بعد يوم الأضحى وذكر مالك أنه بلغه عن علي عليه السلام مثله وروى الإمام زيد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: أيام النحر ثلاثة أيام يوم العاشر من ذي الحجة ويومان بعده في أيها ذبحت أجزاءك «وأفضل أيام النحر أولها» لمواظبة النبي ﷺ على الذبح فيه ولقول علي عليه السلام

الأيام المعدودات ثلاثة أيام يوم الأضحى ويومان بعده اذبح في أيها شئت وأفضلها أولها رواه عبد ابن حميد وابن أبي حاتم وله عن علي طرق متعددة «ومن فاته الذبح في اليوم الأول إلى الزوال فقد قال بعض أهل العلم يستحب له أن يصبر إلى ضحى اليوم الثاني» قلت هذا مجرد استحسان لا مستند له بل هو مخالف للنصوص وقد أنكره العلماء على ابن حبيب وضعفوا رأيه هذا وهو الحق «ولا يباع شيء من الأضحية جلد ولا غيره» لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من باع جلد أضحيته فلا أضحية له رواه البيهقي والحاكم في تفسير سورة الحج وصححه وتعقب بأنه من رواية عبد الله بن عياش القتباني وهو مختلف فيه وفي الباب عن غيره.

«وتوجه الذبيحة عند الذبح إلى القبلة» لحديث جابر قال ضحى رسول الله ﷺ يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وأمه رواه ابن ماجه وغيره وروى البيهقي عن حنشل قال رأيت علياً يستقبل بذبيحته القبلة «وليقل الذابح بسم الله والله أكبر» لحديث جابر قال شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى في المصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتى بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده وقال: بسم الله والله أكبر هذا عنى وعن لم يضح من أمتي رواه أحمد وأبو داود والترمذي وفي الباب عن أنس وعائشة وقد مر ذكرهما «وإن زاد في الأضحية ربنا تقبل منا فلا بأس بذلك» لحديث عائشة السابق وفيه أن النبي ﷺ أخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد الحديث رواه أحمد ومسلم.

«ومن نسي التسمية في ذبح أضحيته أو غيرها فإنها تؤكل» لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم والطبراني والدارقطني والبيهقي وغيرهم وصححه جماعة وحسنه آخرون وحديثه أيضاً أن النبي ﷺ قال: «المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل» رواه الدارقطني والبيهقي لكن اختلف في رفعه ووقفه فقد رواه سعيد بن منصور وعبد الرزاق والحميدي موقوفاً وصحح الحفاظ الموقوف، وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن عباس سئل عن الذي ينسى أن يسمي الله تعالى على ذبيحته فقال يسمي ويأكل فلا بأس وحديث أبي هريرة قال سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله فقال النبي ﷺ: «اسم الله على كل مسلم» وفي لفظ على فم كل مسلم رواه الدارقطني وابن عدي وفيه مروان بن سالم القرقيساني وهو ضعيف وروى سعيد بن منصور عن عيسى بن يونس ثنا الأحوص بن حكيم عن راشد قال قال رسول الله ﷺ: «إن ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد» هذا مرسل وأخرجه أيضاً الحارث بن أبي أسامة وزاد في آخره والصيد كذلك وأخرجه أبو داود في المراسيل من طريق ثور الشامي عن الصلت مولى يزيد

قال: قال رسول الله ﷺ ذبيحة المسلم حلال وإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى لأنه إذا ذكر لم يذكر إلا الله وفي الباب آثار موقوفات.

«ومن تعمد ترك التسمية لم تؤكل وكذلك عند إرسال الجوارح على الصيد» لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤] وحديث عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ إذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله عليه فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله وإن رميت سهمك فاذا ذكر اسم الله فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل متفق عليه واللفظ لمسلم وحديث أبي ثعلبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك متفق عليه وحديث رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه» متفق عليه.

«ولا يباع من الأضحية والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك ولا عصب ولا غير ذلك» لحديث من باع جلد أضحيته فلا أضحية له وقد سبق وحديث أبي سعيد أن قتادة بن النعمان أخبره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام فقال: «إني كنت أمرتكم ألا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ليسعكم وإني أحله لكم فكلوا ما شئتم ولا تبيعوا لحوم الهدى والأضاحي وكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها وإن أطعمتم من لحومها شيئاً فكلوا أنى شئتم» رواه أحمد وحديث علي عليه السلام قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجزار منها شيئاً وقال نحن نعطيه من عندنا رواه أحمد والبخاري ومسلم «ويأكل الرجل من أضحيته ويتصدق منها أفضل له» لحديث ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أضحيته ثم قال يا ثوبان أصلح لي لحم هذه فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة رواه أحمد ومسلم وحديث بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة ليسع ذوو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا رواه أحمد ومسلم والترمذي وحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام» فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لهم عيالاً وحشماً وخدماء فقال كلوا وأطعموا واحبسوا وادخروا رواه مسلم وفي حديث عائشة عند أحمد والبخاري ومسلم إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وادخروا وتصدقوا، الدافة بتشديد الفاء قوم من الأعراب يريدون المصر يريد أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع أولئك القادمون بها قاله ابن الأثير في النهاية «وليس بواجب عليه» لأن الإجماع دل على انتفاء الوجوب فحمل على الندب كذا قال الباجي وفيه نظر

«ولا يأكل من فدية الأذى وجزاء الصيد ونذر المساكين وما عطب من هدي التطوع قبل محله» لحديث ذؤيب بن حلحلة قال كان النبي ﷺ يبعث معه بالبدن ثم يقول إن عطب منها شيء فخشيت عليها موتاً فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رقتك رواه أحمد ومسلم وابن ماجه وحديث ناجية الخزاعي وكان صاحب بدن رسول الله ﷺ قال قلت كيف أصنع بما عطب من البدن قال انحره واغمس نعله في دمه واضرب صفحته وخل بين الناس وبينه فليأكلوه رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه «ويأكل مما سوى ذلك إن شاء» لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] وحديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ وفيه ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ثم أعطى علياً عليه السلام فنحر ما غير واشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها رواه أحمد ومسلم وحديث عائشة في الحج أيضاً وفيه قولها فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل نحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أزواجه متفق عليه .

«والذكاة قطع الحلقوم والأوداج ولا يجزي أقل من ذلك» لحديث أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى إلا أن الذكاة في الحلق واللبة ولا تعجلوا الأنفس أن تزهد، الحديث رواه الدارقطني وفيه سعيد بن سلام العطار كذاب وحديث ابن عباس وأبي هريرة قالاً نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شريط الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفري الأوداج ثم تترك حتى تموت رواه أبو داود وحسنه بعضهم اعتماداً على سكوت أبي داود مع أن فيه عمرو بن عبد الصنعاني وهو ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات وحديث أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سأله امرأة ذبحت شاة فقال لها أفريت الأوداج قالت نعم قال: كل ما أفري الأوداج ما لم يكن سن أو ظفر رواه الطبراني وابن حزم وقال إنه في غاية السقوط أي لاشتماله على كذاب متروك وضعيف وفي الباب أحاديث في جميعها مقال وهي معارضة بحديث أبي العشاء الدرامي عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لأجزاك رواه أحمد والأربعة وغيرهم وفيه مقال أيضاً وحملوه على ما لم يقدر عليه وقد يستدل منه لمسألة الكتاب بأن الذكاة في الحلق واللبة كان معلوماً عندهم ومشهوراً فيما بينهم فلذلك وقع السؤال والله أعلم «وإن رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم أعاد يده فاجهز فلا تؤكل» ليس لهذا دليل من السنة إلا ما في المحلي لابن حزم عن ابن عباس قال كل ما أفري الأوداج غير متردد ولا حجة فيه لما يقوله المصنف ثم إن كلامه ليس على إطلاقه كما يعلم من مراجعة كتب المذهب .

«وإن تمادى حتى قطع الرأس فقد أساء» لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن الذبيحة أن تفرس قبل أن تموت رواه الطبراني بسند ضعيف والفرس كسر رقبته قبل أن تبرد

وبه سميت فريسة الأسد وفي الباب أثر عن عمر بالنهي عن ذلك «ولتؤكل» لأنها مذكاة من المذبح المأمور بالذكاة فيه قبل قطع الرأس ولقول أبي مجلز سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها فأمر ابن عمر بأكلها رواه ابن حزم وبهذا أفتى علي وعمران بن حصين وابن عباس وابن مسعود وأنس كما أخرج ذلك عبد الرزاق وابن أبي شيبة ووكيع .

«ومن ذبح من القفا لم تؤكل» لأن من شرط الذكاة أن يكون أول ما يقطع من مقاتلها الحلقوم والودجان ومن ذبح من القفا فقد بدأ بقطع النخع وهو من المقاتل فتموت ولا يقطع الحلقوم والودجين «والبقر تذبح فإن نحرته أكلت والإبل تنحر فإن ذبحت لم تؤكل وقد اختلف في أكلها والغنم تذبح فإن نحرته لم تؤكل وقد اختلف أيضاً في ذلك» والصحيح من الخلاف جواز النحر والذبح في الجميع لعموم حديث ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل وحديث أمر الدم بما شئت وغيرهما مما سبق وغيره وقد سئل علي بن أبي طالب عن رجل ضرب عنق بعير بالسيف وذكر اسم الله فقطعه فقال علي ذكاة وجيئة رواه ابن أبي شيبة .

«وذكاة ما في البطن ذكاة أمه» لحديث أبي سعيد الخدري قال: قلنا يا رسول الله تنحر الناقة وتذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله قال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن حبان بلفظ أن النبي ﷺ قال في الجنين ذكاته ذكاة أمه وصححه الدارقطني وابن حبان وحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» رواه أبو داود وأبو يعلى والدارقطني وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وأبي أيوب وابن مسعود وعلي وابن عباس وأبي الدرداء وأبي أمامة وكعب بن مالك والبراء بن عازب وقد عده إمام الحرمين من المتواتر «إذا تم خلقه أو نبت شعره» لحديث أبي بن كعب قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون في الجنين إذا أشعر فذكاته ذكاة أمه ذكره البيهقي وحديث نافع أن ابن عمر كان يقول إذا نحرته الناقة فذكاة ما في بطنها ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه رواه مالك وعن علي بن أبي طالب نحوه رواه الإمام زيد وابن حزم .

«والممنخنة بحبل ونحوه والموقوذة بعضا وشبهها والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع إن بلغ ذلك منها في هذه الوجوه مبلغاً لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة» لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]. «ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشيع ويتزود فإن استغنى عنها طرحها» لحديث عروة بن الزبير عن جدته أن رجلاً من الأعراب أتى النبي ﷺ يستفتيه في الذي حرم الله عليه والذي أحل له فقال النبي ﷺ: يحل لك الطيبات ويحرم عليك الخبائث إلا أن تفتقر إلى طعام لك فتأكل منه حتى تستغني عنه الحديث رواه ابن جرير وحديث جابر بن سمرة أن أهل بيت كانوا بالحررة محتاجين قال فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها قال فعصمتهم بقية شتاتهم أو سنتهم رواه أحمد وأبو داود .

«ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذا دبغ» لحديث عائشة أن النبي ﷺ أمر أن ينتفع بجلود

الميتة إذا دبغت رواه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم وحديث ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال هلا أخذتهم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وليس عند مالك والبخاري ذكر الدبغ، وفي الباب عن أنس والمغيرة وسلمة بن المحبق وأم سلمة وميمونة وأبي أمامة وزينب بنت جحش وزيد بن ثابت وجابر وابن عمر وابن مسعود وسودة وغيرهم كما ذكرت جميع ذلك في جزء مفرد سميته مسامرة النديم بطرق حديث دباغ الأديم «ولا يصلى عليه ولا يباع» على المشهور لأن الدبغ إنما يبيح الانتفاع بالجلد مع بقاء حكم النجاسة لأنه جزء من الميتة فوجب أن تتأبد نجاسته كاللحم قاله الباجي وهو قياس فاسد باطل بالإجماع وقد روى العراقيون عن مالك أنه يطهر بالدبغ إلا جلد الخنزير وهو الصحيح للحديث المتواتر إيما إهاب دبغ فقد طهر أما حديث عبد الله بن عكيم على تسليم صلاحيته للحجة فلا دليل فيه لأنه مطلق وما معنا مقيد ولا معارضة بين مطلق ومقيد.

على أن المشهور مخالف له أيضاً لأن فيه قرىء علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب وفي المشهور ينتفع إذا دبغ ولذا قال الباجي لا يصح احتجاجنا به لأننا لا نمنع الانتفاع بجلد الميتة بعد الدبغ.

«ولا بأس بالصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وبيعها» لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] فالذكاة طهارة لما تعمل فيه وعملها في السباع لأن النهي وارد عن أكلها فوجب أن يكون مختصاً به دون التذكية كذا قالوا على أنهم روى عن مالك جواز أكلها مع الكراهة ثم عجزوا عن دليل ذلك لمعارضته للشرع ومناقضته لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «كل ذي ناب من السباع حرام» ولا ينبغي لعاقل أن ينقل ما ذكره في الجواب عن هذا الحديث ولا ما احتجوا به في مقابلته فإنه من الفضائح مع أن مالكاً يقول في الموطأ عقب الحديث المذكور أكل كل ذي ناب من السباع حرام وهو الأمر مندنا وأزيدك أنه ورد النهي في الأحاديث الصحيحة عن جلود السباع وافتراشها فجوازها مع ورود النهي عنها والمنع من التي قبلها مع ورود الأمر بها من عجائب الدنيا.

«ويتنفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في حال الحياة» لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمَتْنًا لِّإِنِّ حِينَ﴾ [النحل: ٨٠] وهذا عام في كل حال ولحديث ابن عباس السابق وفيه إنما حرم أكلها متفق عليه وحديثه أيضاً: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنما حرم من الميتة لحمها فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به» رواه الدارقطني لكنه من رواية عبد الجبار بن مسلم وهو ضعيف على أن له عنده طريقاً آخر إلا أن فيه أبا بكر الهذلي وهو أضعف وروى أيضاً عن أم سلمة مرفوعاً لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ولا بأس بصوفها ولا شعورها وقرونها إذا غسل بالماء وفيه يوسف بن السفر وهو متروك.

«ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها وأظلافها وأنيابها» لأنها أجزاء تحلها الحياة فتنجس بمفارقتها «وكره الانتفاع بأنياب الفيل وقد اختلف في ذلك» أما الانتفاع فلحديث ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف وحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمشط بمشط من عاج رواه البيهقي وأما الكراهة فللاختلاف في أنها ميتة «وما ماتت فيه فارة من سمن أو زيت أو غسل ذائب طرح ولم يؤكل ولا بأس أن يستصبح بالزيت وشبهه في غير المساجد وليتخفظ منه وإن كان جامداً طرحت وما حولها وأكل ما بقي» لحديث ميمونة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الفارة تقع في السمن فقال: «إن كان جامداً فالقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه» رواه أبو داود وأصله في الصحيح وحديث أبي هريرة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن فارة وقعت في سمن فماتت فقال: «إن كان جامداً فخذوها وما حولها ثم كلوا ما بقي وإن كان مائعاً فلا تقربوه» رواه أحمد وأبو داود وأما الاستصباح فلحديث أبي هريرة في المسألة وفيه وإن كان ذائباً أو مائعاً فاستصبحوا به أو قال انتفعوا به صححه ابن حزم وحديث أبي سعيد الخدري قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الفارة تقع في السمن والزيت قال: «استصبحوا به ولا تأكلوه» رواه الدارقطني وفيه أبو هارون العبدى وهو ضعيف وعن ابن عمر نحوه مرفوعاً لكنه ضعيف وموقوفاً وهو صحيح على شرط الشيخين.

«ولا بأس بطعام أهل الكتاب وذبائحهم» لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] قال ابن عباس وأبو أمامة ومجاهد وسعيد بن جبيرة وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وإبراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان يعني ذبائحهم قال ابن كثير: وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين «وكره أكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم» إذ لا فرق بينها وبين اللحم وفي المسند وغيره من حديث أنس أن يهودياً دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه والإهالة الشحم المذاب وفي المسند والصحیحين وغيرها عن عبد الله بن مغفل قال دلى جراب من شحم يوم خيبر فأخذته فالتزمته فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو لك، وفي الصحيح أيضاً أن يهودية أهدت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم شاة مسمومة فأكل منها ولا تخلو من شحم وبعد هذا فلا وجه للكراهة ولا أعلم لها دليلاً إلا ما قيل من أنه لما لم يقصد الشحم بالتذكية أشبه الدم الذي لا يقصده المسلم وهذا افتيات وفضول وتعمق وتنطع.

«ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي» لمفهوم الآية السابقة وحديث قيس بن السكن الأسدي قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم نزلتم بفارس من النبط فإذا اشتريتم لحماً من يهودي أو نصراني فكلوا وإن كانت ذبيحة مجوسي فلا تأكلوا» عزاه الموفق لأحمد قلت وهو مرسل والله أعلم وحديث الحسن بن محمد بن الحنفية أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليهم الجزية غيرنا كحي نساءهم ولا آكلي ذبائحهم رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وهو مرسل جيد الإسناد.

«وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعام فليس بحرام» لعدم توفقه على الذكاة لقول علي عليه السلام لا بأس بخبز المجوسي إنما نهى عن ذبائحهم رواه الدارقطني وله حكم الرفع «والصيد للهو مكروه» لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اقترب من أبواب السلطان افتتن رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وآخرون وأوله عند الطبراني من بدأ جفا ورجاله ثقات وقال الترمذي حديث حسن ورواه أحمد والبزار والقضاعي من حديث أبي هريرة «ولغير اللهو مباح» للآيات والأحاديث الكثيرة الآتية.

«وكل ما قتله كلبك المعلم أو بازك المعلم فجائز أكله إذا أرسلته عليه وكذلك ما انفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته» لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤] وحديث أبي ثعلبة الخشني قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فما يصلح لي فقال ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فأدرت ذكاته فكل متفق عليه وحديث عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال: «ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكر اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك» رواه أحمد وأبو داود والبيهقي «وما أدركته قبل إنفاذها لمقاتله لم يؤكل إلا بذكاة» لحديث عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدرتته حياً فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فإن أخذ الكلب ذكاة» رواه أحمد والبخاري ومسلم «وكل ما صدته بسهمك أو رمحك فكله فإن أدركت ذكاته فذكه وإن مات بنفسه فكله إذا قتله سهمك» لحديث عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد قال: «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك» رواه أحمد والبخاري ومسلم وحديث أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ قال: إذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله، ما لم ينين رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي «ما لم يبت عنك وقيل إنما ذلك فيما بات عنك مما قتلته الجوارح» لحديث عائشة أن رجلاً أتى النبي ﷺ بظبي قد أصابه بالأمس فقال لو أعلم أن سهمك قتله أكلته ولكن لا أدري وهوام الأرض كثيرة رواه عبد الرزاق وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف ولحديث الشعبي أن أعرابياً أهدى للنبي ﷺ ظبياً الحديث وفيه بات عنك ليلة فلا آمن أن تكون هامة أتمت عليه لا حاجة لي فيه رواه أبو داود في المراسيل «وأما السهم يوجد في مقاتله فلا بأس بأكله» لحديث عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس فيه إلا أثر سهمك فكل وإن وقع في الماء فلا تأكل رواه أحمد والبخاري ورواه مسلم والنسائي بلفظ إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدت غريقاً في الماء فلا تأكل.

«ولا تؤكل الإنسية بما يؤكل به الصيد» لأنها إذا نددت لم يثبت لم حكم الوحشي بدليل أنه لا يصير الحمار الأهلي مباحاً إذا توحش كذا قالوه وهو فاسد لمعارضته للنص ففي الصحيحين عن رافع بن خديج قال: قلت يا رسول الله إننا لاقو العدو غداً وليست معنا مدى فقال اعجل أو ارن ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وأصبنا نهب إيل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله ﷺ إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا ند عليكم منها شيء فافعلوه به هكذا وقد خالف مالك الجمهور في هذه المسألة واعتذر عنه الإمام أحمد بقوله لعل مالكا لم يسمع حديث رافع بن خديج.

«والعقيقة سنة مستحبة» لأن النبي ﷺ عاق عن الحسن والحسين عليهما السلام ولحديث سلمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى رواه أحمد والبخاري والأربعة وحديث عائشة قالت أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين رواه أحمد وابن ماجه، وفي الباب عن غيرهما والصارف للأمر عن الوجوب حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: لا أحب العقوق كأنه كره الاسم فقالوا يا رسول الله إنما نسأل عن أحدنا يولد له قال من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة رواه أحمد وأبو داود والنسائي «ويعق عن المولود يوم سابعه» لحديث سمرة قال: قال رسول الله ﷺ كل غلام رهيئ بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه رواه أحمد والأربعة والحاكم وحديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق رواه الترمذي وصححه الحاكم «بشاة» لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم عاق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً رواه أبو داود وصححه النووي وفي الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يعق عن ولده بشاة شاة «مثل ما ذكرنا في سن الأضحية وصفتها» قياساً عليها لأن النبي ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم سماها نسكاً فقال من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل كما سبق وهو دليل ما ذكره المصنف بعد من أنها تذبح ضحوة وأنه يؤكل منها ويتصدق «ولا يمس الصبي بشيء من دمها» لحديث بريدة وعائشة الآيتين «وإن حلق شعر رأس المولود وتصدق بوزنه من ذهب أو فضة فذلك مستحب حسن» لحديث علي عليه السلام قال: عاق رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم عن الحسن شاة وقال: يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم رواه الترمذي والحاكم وفي الباب أحاديث متفقة على ذكر الفضة ليس في شيء منها ذكر الذهب إلا في حديث ضعيف عند الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس.

«وإن خلق رأسه بخلوق بدلاً من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك» لحديث بريدة قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما

جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطحه بزعفران رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح وحديث عائشة قالت كان أهل الجاهلية يجعلون قطنة من دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً رواه ابن السكن وصححه .

«والختان سنة في الذكور واجبة» لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام رواه البيهقي والحاكم وحديث غنيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال له ألق عنك شعر الكفر واختنن رواه أحمد وأبو داود والطبراني والبيهقي وفي الباب عن جماعة .

«والخفاز في النساء مكروهة» لحديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال الختان سنة في الرجال مكروهة في النساء رواه أحمد والبيهقي وفي سنده اختلاف وحديث الضحاك بن قيس قال كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفض الجوارح فقال لها رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم يا أم عطية اخفضي ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج رواه الحاكم والطبراني وغيرهما وأصله عند أبي داود .

باب في الجهاد والجهاد فريضة

لقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وقوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١] وغيرهما من الآيات وحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله» الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر وهو متواتر وحديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ ثلاث من أصل الإيمان الكف عمن قال: لا إله إلا الله لا تكفره بذنوب ولا نخرجه من الإسلام بعمل والجهاد ماض مذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والإيمان بالأقدار رواه أبو داود «يحمله بعض الناس عن بعض» لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَلَا وَعَدَ اللَّهُ الْخَائِفِينَ﴾ [النساء: ٩٥] ولأن النبي ﷺ كان يبعث السرايا ويقيم هو وسائر أصحابه ولأنه ليس مقصوداً لذاته بل لإعزاز كلمة الدين فإذا حصل المقصود بالبعض سقط الطلب عن الباقين «وأحب إلينا أن لا يقاتل العدو حتى يدعوا إلى دين الله» لحديث ابن عباس قال: ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوماً قط إلا دعاهم رواه أحمد والطبراني وأبو يعلى والحاكم وحديث فروة بن مسيك قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام» رواه أحمد وحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث علياً إلى قوم يقاتلهم فقال: لا تقاتلهم حتى تدعوهم رواه الطبراني وفي الباب عن علي وسلمان وسهل بن سعد وغيرهم «فأما أن يسلموا أو يؤدوا الجزية وإلا قوتلوا» لحديث بريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه فذكر الحديث إلى أن قال وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن ما أجابوك فأقبل منهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم أن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فأخبرهم أن يكونوا كأعراب المسلمين يجري عليهم ما يجري على المسلمين ولا يكون لهم في الفياء والغنيمات شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم الحديث رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه وحديث المغيرة بن شعبه أنه قال: لعامل كسرى أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية رواه أحمد والبخاري.

«والفرار من العدو من الكبائر إذا كانوا مثلي عدد المسلمين فأقل» لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُؤَلِّمَهُ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِنَالٍ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَيْكَ فَشِقْوَةٌ لِقَدِّ بَاءٍ يَغْضَبُ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَهُ جَهَنَّمَ وَيَسْكُنُ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦]

وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: وما هي يا رسول الله قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات» رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي «فإن كانوا أكثر من ذلك فلا بأس بذلك» لقول ابن عباس لما نزلت هذه الآية ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥] ثقلت على المسلمين وأعظموا أن يقاتل عشرون مائتين ومائة ألفاً فخفف الله عنهم فنسخها بالآية الأخرى فقال: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ فكانوا إذا كانوا على الشطر من عدوهم لم يسغ لهم أن يفروا من عدوهم وإذا كانوا دون ذلك لم يجب عليهم قتالهم وجاز لهم أن يتحوزوا عنهم رواه ابن إسحاق وهو في الصحيح بسياق آخر «ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر» من الولاية لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برأ أو فاجراً أو فاجراً وإن عمل الكبائر» رواه أبو داود بسند لا بأس به إلا أنه من رواية مكحول عن أبي هريرة ولم يسمع منه وحديث أنس السابق قريباً بلفظ ثلاث من أصل الإيمان الحديث وفيه والجهاد ماض مذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل رواه أبو داود «ولا بأس بقتل من أئمة من الأعلاج» لا مفهوم لأعلاج بل حكم الأسارى واحد وهو أن الإمام مخير فيهم على ما يراه من القتل والاسترقاق والمن والفداء لحديث ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى﴾ [الأنفال: ٦٧] قال ذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى بعد هذا في الأسارى ﴿فَأَمَّا مَنْ بَدَّدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤] فجعل الله النبي والمؤمنين في أمر الأسرى بالخيار إن شاءوا استعبدوهم وإن شاءوا فادوهم رواه ابن جرير والنحاس في الناسخ والمنسوخ والبيهقي وقد قتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر صبراً ثلاثة عقبه بن أبي معيط والنضر بن الحارث وطعمة بن عدي كما رواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس وغيره عن غيره.

«ولا يقتل أحد بعد أمان ولا يخفر لهم بعهد» لحديث عمرو بن عبسة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقده ولا يحلها حتى ينقضي أمرها رواه أحمد وأصحاب السنن وحديث سليمان بن صرد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمنك الرجل على دمه فلا تقتله رواه أحمد وابن ماجه وحديث عمرو بن الحمق أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا أمن الرجل الرجل على نفسه ثم قتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافراً» رواه الطيالسي وأحمد وابن ماجه وغيرهم.

«ولا يقتل النساء والصبيان» لحديث ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنهى عن قتل النساء والصبيان رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وحديث الأسود بن سريع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتلوا الذرية في الحرب فقالوا يا رسول الله أو ليس هم أولاد المشركين قال: أو ليس خياركم أولاد المشركين رواه أحمد بسند صحيح وفي الباب عن جماعة.

«ويجتنب قتل الرهبان والأخبار إلا أن يقاتلوا» لحديث ابن عباس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث جيوشه قال اخرجوا بسم الله تعالى تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع» رواه أحمد وفي إسناده مقال وينبغي قصر الحكم على أصحاب الصوامع المعتزلين عن الخلق والمنفردين للعبادة لا مطلق الرهبان فإنهم أعظم ضرراً على الإسلام ما لم يصح دليل صريح بالعموم «وكذلك المرأة تقتل إذا قاتلت» لحديث رباح بن ربيع أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد فمر رباح وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون إليها يعني وهم يتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته فافرجوا عنها فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ما كانت هذه لتقاتل فقال لأحدهم إحق خالداً فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي.

«ويجوز أمان أدنى المسلمين على بقيتهم» لحديث علي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني والحاكم وأصله في الصحيح وعن عبد الله بن عمرو بن العاص مثله رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وحديث عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يجير على المسلمين أدناهم» رواه الطيالسي وحديث أبي هريرة مثله رواه أحمد وفي الباب عن جماعة «وكذلك المرأة والصبي إذا عقل الأمان» لقوله صلى الله عليه وآله وسلم يسعى بذمتهم أدناهم كما سبق وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن المرأة لتأخذ للمقوم» يعني تجير على المسلمين رواه الترمذي وحسنه، وحديث عائشة قالت إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز رواه أبو داود والنسائي «وقيل إن أجاز ذلك الإمام جاز» قاله ابن الماجشون وسحنون وهو ضعيف والصحيح خلافه للأحاديث السابقة قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئاً ذكره عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك لا أحفظ ذلك عن غيره قال: إن أمر الأمان إلى الإمام وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة قال: وفي قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسعى بذمتهم أدناهم دلالة على إغفال هذا القائل قال الحافظ: وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون فقال: هو إلى الإمام إن أجازته جاز وإن رده رد.

«وما غنم المسلمون بإيجاف فليأخذ الإمام خمسة ويقسم الأربعة الأخماس بين أهل الجيش» لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمْسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] وحديث شقيق عن رجل قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بوادي القرى وهو يعرض فرساً فقلت يا رسول الله ما تقول في الغنيمة فقال الله خمسها وأربعة أخماسها للجيش قلت فما أحد أولى به من أحد قال: لا ولا السهم تستخرجه من جيبيك ليس أنت أحق به من أخيك المسلم رواه البيهقي بسند صحيح وحديث ابن عباس قال: كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس فأربعة منها لمن قاتل وخمس يقسم على أربعة فربح لله وللرسول ولذي القربى فما كان لله وللرسول فهو لقربة النبي ﷺ والثاني لليتامى والثالث للمساكين والرابع لابن السبيل وهو الضعيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين رواه أبو عبيد في الأموال واللفظ له والطبراني وابن مردويه «وقسم ذلك ببلاد الحرب أولى» لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان كذلك يفعل كما ذكره أهل السير وكما ورد في أحاديث متعددة.

«وإنما يخمس ويقسم ما أوجف عليه بالخيال والركاب وما غنم بقتال» أما الفيء وهو ما حصل للمسلمين ما لم يوجفوا عليه بخيال ولا ركاب فالنظر في مصرفه إلى رأي الإمام لقوله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [الحشر: ٧] وحديث عمر رضي الله عنه قال: كانت أموال بني النضير مما آفأه الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيال ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خالصة فكان ينفق على أهله منها نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح في سبيل الله عز وجل رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وفي سنن أبي داود عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: كانت نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة أعطاها الله إياه فقال: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ قال: فأعطى أكثرها للمهاجرين وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة عليها السلام.

«ولا بأس أن يؤكل من الغنيمة قبل أن تقسم الطعام والعلف لمن احتاج إلى ذلك»

لحديث ابن عمر قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه رواه البخاري وحديث ابن أبي أوفى قال: أصبنا طعاماً يوم خيبر وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق رواه أبو داود والحاكم والبيهقي وابن الجارود وغيرهم وحديث عائشة قالت قال رسول الله ﷺ عشر مباحة للمسلمين في مغازيهم العسل والماء والملح والطعام والخل والزبيب والتراب والجلد الطري والحجر والعود ما لم ينحت رواه الطبراني في الأوسط وفي الباب أحاديث وآثار كثيرة ذكرت بعضها في الأصل وعند سحنون في المدونة منها الكثير «وإنما يسهم لمن حضر القتال» لحديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قصة بعثه أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد وفيه أنه لم يقسم لمن لم يحضر الواقعة ولقول أبي بكر رضي الله عنه إنما الغنيمة لمن شهد الواقعة رواه الشافعي وعن عمر رضي الله عنه مثله رواه ابن أبي شيبه ورواه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً وقال

الصحيح موقف «أو تخلف عن القتال في شغل المسلمين من أمر جهادهم» لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قام يوم بدر فقال إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله وأنا أبايع له فضرب له رسول الله ﷺ بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره رواه أبو داود وأصله في صحيح البخاري «ويسهم للمريض وللفرس الرهيص» للاستواء في السبب وهو شهود الواقعة «ويسهم للفرس سهمان وسهم لراكبه» لأن النبي ﷺ أعطى للفرس سهمين وللرجل سهماً كما ورد من حديث ابن عمر وابن عباس وأنس وأبي هريرة وجابر وجريز وعتبة بن عبد وحذيفة وأبي هريرة وأبي كبشة وعروة بن الجعد البارقي وأسماء بنت يزيد وغيرهم وبعضها في الصحيحين «ولا يسهم لعبد ولا امرأة ولا لصبي» لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذون من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن رواه أحمد ومسلم وحديث فضالة بن عبيد أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة وفيها مملوكون فلم يقسم لهم رواه ابن حزم وحديث ابن عباس أنه كتب لنجدة الحروري سألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم وإنه لم يكن لهما سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم وحديث عبد الله بن عمر قال: عرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد فلم يجزني الحديث رواه البخاري ومسلم «إلا أن يطبق الصبي الذي لم يحتلم القتال ويجيزه الإمام ويقاتل فيسهم له» لأنه حر مسلم ذكر وجد منه القتال ومكابدة العدو فوجب أن يسهم له كالبالغ وروى الترمذي عن الأوزاعي قال أسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للصبيا والخيل لكن حمل على الرضخ جمعاً بينه وبين الأحاديث السابقة قريباً والله أعلم «ولا يسهم للأجير» لحديث يعلى بن منية قال: أذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست أجيراً يكفيني وأجرى له سهمه فوجدت رجلاً فلما دنا الرحيل أتاني فقال ما أدري ما سهمك وما يبلغ سهمي فسم لي شيئاً كان السهم أو لم يكن فسميت له دنانير فلما حضرت غنيمة أردت أن أجرى له سهمه فذكرت الدنانير فجت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت أمره فقال: ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى رواه أبو داود وأصله في الصحيح «إلا أن يقاتل» لأنه لم يأخذ على القتال عوضاً ولا يستحق ذلك عليه غيره فاستحق به سهماً في الغنيمة ولحديث سلمة بن الأكوع أنه كان أجيراً لطلحة بن عبيد الله يسقى فرسه ويحبسه ويخدمه وأنه قاتل فأسهم له النبي ﷺ أخرجه مسلم في حديث طويل ذكره في باب غزوة ذي قرد «ومن أسلم من العدو على شيء في يده من أموال المسلمين فهو له حلال» لقول النبي ﷺ من أسلم على شيء فهو له رواه محمد بن الحسن وابن وهب وسعيد بن منصور عن عروة بن الزبير مرسلًا ورواه أبو يعلى موصولاً من حديث أبي هريرة لكنه ضعيف والمرسل صحيح.

«ومن اشترى شيئاً منها من العدو لم يأخذه ربه إلا بالثمن» لحديث تميم بن طرفة

قال: وجد رجل مع رجل ناقة له فارتفعا إلى النبي ﷺ فأقام أحدهما البيئة أنها له والآخر أنه اشتراها من العدو فقال: إن شئت أن تأخذها بالثمن الذي اشتراها به فأنت أحق بها وإلا فخل عنه رواه أبو داود في المراسيل والبيهقي هكذا مرسلًا ورواه الطبراني موصولاً عن جابر بن سمرة لكن الموصول فيه ياسين الزيات وهو ضعيف «وما وقع في المقاسم منها فربه أحق به بالثمن وما لم يقع في المقاسم فربه أحق به بلا ثمن» لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: فيما أحرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم أو أخذه صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به فإن وجده وقد قسم فإن شاء أخذه بالثمن رواه ابن وهب والدارقطني والبيهقي وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك وحديث عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من وجد ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له ومن وجده بعد ما قسم فليس له شيء رواه الدارقطني وفيه إسحاق بن أبي فروة وهو متروك ورواه من وجه آخر عنه عن النبي ﷺ أنه قال: وما أحرزه العدو ووجده صاحبه قبل أن يقسم فهو له وفي إسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف ورواه الطبراني في الأوسط وابن عدي في الكامل من وجه آخر عنه بلفظ من أدرك ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له وإن أدركه بعد أن يقسم فهو أحق به بالثمن وفي سننه ياسين الزيات وهو ضعيف وورد نحوه عن عمر موقوفاً أخرجه الدارقطني وعن علي نحوه رواه ابن أبي شيبه .

«ولا نفل إلا من الخمس على الاجتهاد من الإمام ولا يكون ذلك إلا بعد القسم» لما رواه مالك في الموطأ عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول إنما كان الناس يعطون النفل من الخمس وما رواه ابن وهب عن مكحول أن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم إنما نفل من نفل يوم خيبر من الخمس أما أصل النفل فمتفق عليه من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ بعث سرية قبل نجد فخرجت فيها فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً «والسلب من النفل» لما رواه مالك وعبد الرزاق وابن جرير عن ابن عباس أنه قال الفرس من النفل والسلب من النفل أما أصل السلب فلحديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: من قتل قتيلاً له عليه بيئة فله سلبه متفق عليه وحديث أنس أن النبي ﷺ قال يوم حنين من قتل رجلاً فله سلبه فقتل أبو طلحة عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم رواه أحمد وأبو داود .

«والرباط فيه فضل كبير وذلك بقدر كثرة خوف أهل ذلك الشجر وكثرة تحرزهم من عدوهم» لحديث سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وحديث سلمان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات فيه جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن من الفتان رواه أحمد ومسلم والترمذي والطبراني وزاد وبعث يوم القيامة شهيداً وحديث فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه ينمي له عمله إلى يوم

القيامة ويؤمن من فتنة القبر رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والحاكم وصححه على شرط مسلم وابن حبان .

وفي الباب عن جماعة « ولا يغزى بغير إذن الأبوين » لحديث أبي سعيد الخدري أن رجلاً هاجر إلى النبي ﷺ من اليمن فقال: هل لك أحد باليمن فقال أبواي فقال أذنك فقال لا قال ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما رواه أبو داود وصححه ابن حبان وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني جئت أريد الجهاد معك ولقد أتيت وإن والدي يبكيان قال فارجع إليهما فاضحكهما كما أبكيتهما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وله في الصحيح حديث آخر بمعناه « إلا أن يفجأ العدو مدينة قوم ويغيرون عليهم ففرض عليهم ولا يستأذن الأبوان في مثل هذا » إذ لا استئذان في فرض عين ولا طاعة في معصية كما ورد من حديث علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « لا طاعة لأحد في معصية الله إنما الطاعة في المعروف » متفق عليه رواه أحمد والحاكم من حديث عمران والحكم بن عمر والغفاري بلفظ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

باب الإيمان والندور

ومن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت

لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت متفق عليه وحديثه أيضاً قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك رواه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم «ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق» لما فيه من التشبه بالفساق فقد روى ابن حبيب في الواضحة أن النبي ﷺ كتب إلى ورثة الأنبياء وإلى الناس وإلى أشباه الناس لا تحلفوا بطلاق ولا بعتاق فإنهما من أيمان الفساق ذكره زروق وغيره وقال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة إنه لم يرد عن النبي ﷺ قلت وليست ألفاظه ألفاظ الحديث بل ولا هو معقول المعنى فقله كتب إلى الناس وإلى أشباه الناس كلام فاسد والنبي ﷺ لم يكتب كتاباً عاماً إلا كتاب الزكاة بل الذي كتبه أبو بكر الصديق وكتب النبي ﷺ محفوظة مجموعة وهي إلى ناس معروفين ليس فيها هذا الحديث ولا ذكره غير المالكية وسلفهم فيه ابن حبيب وقد تكلم فيه واتهم بالكذب لأنه كان أخبارياً لا يدري الحديث ولا يميز صحيحه من سقيمه وعلى كل فالتركيب ظاهر في هذا الحديث والله أعلم، أما كراهة الحلف بالطلاق فأصولها ثابتة والله أعلم وفي حديث ضعيف عند ابن عساكر من حديث أنس مرفوعاً ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به إلا منافق «ويلزمه» لحديث فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق رواه الطبراني وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

«ولا ثنيا ولا كفارة إلا في اليمين بالله عز وجل أو شيء من أسمائه وصفاته» فيه مسألتان: الأولى: الاستثناء يؤثر في اليمين بالله عز وجل ولا يؤثر في اليمين بالطلاق أما تأثيره في اليمين بالله عز وجل فلما سيأتي قريباً وأما عدم تأثيره في الطلاق والعتق فلقول ابن عباس إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله فهي طالق رواه ابن شاهين ولقول ابن عمر وأبي سعيد كنا معشر أصحاب رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء إلا في العتاق والطلاق ذكره الموفق في المغني وعزاه لأبي الخطاب لكن يعارض هذا هو أقوى منه في تأثير الاستثناء في الطلاق أيضاً كما هو مذهب الجمهور ورواية عن مالك وهو الأحاديث المطلقة الآتية وحديث معدى كرب أن رسول الله ﷺ صلى الله

عليه وآله وسلم قال: من طلق أو أعتق واستثنى فله ثنياء رواه أبو موسى المدني في الذيل وحديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله أو لغلामه أنت حر إن شاء الله أو قال على المشي إلى بيت الله إن شاء الله فلا شيء عليه رواه ابن عدي والبيهقي وفيه إسحاق بن أبي نجيع الكعبي وهو ضعيف، وحديث معاذ رفعه ما خلق الله أحب إليه من العتاق ولا أبغض إليه من الطلاق فمن أعتق واستثنى فالعبد حر ولا استثناء له وإذا طلق واستثنى فله استثناءه ولا طلاق عليه رواه الدارقطني وفيه ضعف وانقطاع فالحجة في الأحاديث الصحيحة المطلقة الآتية وهذه إنما هي شاهدة يستأنس بها ولا يعتمد عليها. الثانية: إن اليمين ينعقد بصفات الله كما ينعقد بأسمائه لحديث ابن عمر قال كان أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف لا ومقلب القلوب رواه البخاري والأربعة وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: لما خلق الله الجنة أرسل جبريل فقال انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها فنظر إليها فقال لا وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها الحديث متفق عليه «ومن استثنى فلا كفارة عليه إذا قصد الاستثناء وقال إن شاء الله ووصلها بيمينه قبل أن يصمت» لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حث عليه رواه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان والحاكم ورواه مالك عن نافع عنه موقوفاً.

وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال إن شاء الله لم يعنث» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وقال فله ثنياء والنسائي وقال فقد استثنى «وإلا لم ينفعه ذلك» لقوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا قَاصِرًا يُضْرَبُ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ﴾ [ص: ٤٤] فلو كان الاستثناء بعد القطع يفيد لأمره به لأنه أسهل من التحيل لحل اليمين بالضرب المذكور وحديث عبد الرحمن بن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك واث الذي هو خير» رواه الستة والاستدلال منه كالأية أيضاً لأن الاستثناء أسهل من التكفير لو كان يفيد بعد القطع «والأيمان بالله أربعة فيمينان تكفران» للآية والأحاديث الآتية «ويمينان لا تكفران أحدهما لغو اليمين» لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] واختلف في تفسيره فالمشهور ما ذكره المصنف بقوله «وهو أن يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه ثم يتبين له خلافه» لقول عائشة في هذه الآية هو الشيء يحلف عليه أحدكم لم يرد فيه إلا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه فليس فيه كفارة رواه ابن وهب وابن أبي حاتم في التفسير من طريقه وهو ضعيف شاذ لمخالفته ما رواه الثقات عنها ثم قال ابن أبي حاتم وروى عن أبي هريرة وابن عباس في أحد قوليه وسليمان بن يسار وسعيد بن جبيرة ومجاهد في أحد قوليه وإبراهيم النخعي في أحد قوليه والحسن وزرارة بن أوفى وأبي مالك وعطاء الخراساني وبكر بن عبد الله وأحد قوليه عكرمة وحبيب بن أبي ثابت والسدي ومكحول ومقاتل وطاوس وقتادة والربيع بن أنس ويحيى بن سعيد وربيعة نحو ذلك اهـ وقيل لغو اليمين ما يسبق إليه اللسان من غير عقد قاله القاضي إسماعيل والأبهري واللخمي وجماعة وقال ابن عبد السلام هو الأقرب

لأنه أسعد بظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] وبقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] ولحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: هو كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله رواه أبو داود وذكر أن جماعة روه عن عائشة موقوفاً وقد أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم من طرق عنها موقوفاً ثم قال ابن أبي حاتم وروى عن ابن عمر وابن عباس في أحد قوليه والشعبي وعكرمة في أحد قوليه وعروة بن الزبير وأبي صالح والضحاك في أحد قوليه وأبي قلابة والزهري نحو ذلك «والأخرى الحالف متعمداً للكذب أو شاكاً فهو آثم ولا تكفر ذلك الكفارة» لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] وهذه يمين غير منعقدة لأن المنعقد ما يمكن حله ولا يأتي في اليمين الغموس البر أصلاً وحديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال الكبائر الإشراف بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس رواه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي لأن المذكورات من الشرك والعقوق والقتل لا كفارة لها فكذلك اليمين الغموس وحديث ابن مسعود قال كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذباً ليقتطعه رواه إسماعيل القاضي في الأحكام ونقل محمد بن نصر وابن المنذر وابن عبد البر اتفاق الصحابة على أنه كفارة في اليمين الغموس.

«والكفارة إطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار مداً لكل مسكين بمد النبي ﷺ وأحب إلينا أن لو زاد على المد مثل ثلث مد ونصف مد وذلك بقدر ما يكون من وسط عيشهم في غلاء أو رخص ومن أخرج مداً على كل حال أجزاءه وإن كساهم للرجل قميص وللمرأة وخمار أو أعتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد ذلك ولا إطعاماً فليصم ثلاثة أيام يتابعهن فإن فرقهن أجزاءه» فيه مسائل: الأولى أن الحانث في اليمين يخير في الكفارة بين الإطعام وكسوة الفقراء والعتق فإذا لم يجد صام ثلاثة أيام لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهُمْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. الثانية: يشترط في المساكين أن يكونوا مسلمين أحراراً لأن الله تعالى عد الفقير في الزكاة صنفاً غير صنف المساكين فدل على تباينهما في الحكم أما الإسلام فلو ورد اشتراطه عن نافع ومجاهد والحكم ولعلمهم لم يقولوا ذلك إلا عن توقيف. الثالثة: قدر المعطى في الطعام مد لكل مسكين لحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يقيم كفارة اليمين مداً من حنطة بالمد الأول رواه ابن مردويه وفيه عبد الله العمري وهو ضعيف وحديث أسماء بنت أبي بكر قالت كنا نعطي في كفارة اليمين المد الذي يقات به رواه ابن مردويه وعن ابن عباس وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عمر موقوفاً: كفارة اليمين مد من حنطة لكل مسكين. الرابعة: يعطي في الكسوة للرجل قميص وللمرأة قميص وخمار لأنه أحسن ما سمعه مالك في ذلك كما قاله في الموطأ ولحديث عائشة عن النبي ﷺ في قوله أو كسوتهم قال عباءة لكل مسكين رواه الطبراني وابن مردويه وحديث حذيفة قال: قلنا يا رسول الله أو كسوتهم ما هو قال عباءة

عباءة رواه ابن جرير وابن أبي حاتم . الخامسة : لا يجزئ في العتق إلا رقبة مؤمنة حملاً للمطلق في هذه الآية على المقيد في آية كفارة القتل ولحديث أعتقها فإنها مؤمنة رواه مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي . السادسة : يستحب في الصيام التتابع لما روى عن أبي بن كعب وابن مسعود أنهما كان يقرآن الآية فصيام ثلاثة أيام متتابعات رواه ابن أبي شيبة والأثرم وهي وإن لم تثبت قرآناً متواتراً فلها حكم خبر الأحاد أو تكون من قبيل تفسير الصحابي وله حكم الرفع على خلاف فيه وروى ابن مردويه من حديث ابن عباس قال لما نزلت آية الكفارات قال حديفة : يا رسول الله نحن بالخيار قال أنت بالخيار إن شئت أعتقت وإن شئت كسوت وإن شئت أطعمت فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، وقال ابن كثير إنه غريب جداً . السابعة : إن فرق أجزاءه لإطلاق قوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [المائدة : ٨٩] وهو صادق على المتابعة والمفرقة كما في قضاء رمضان لقوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] «وله أن يكفر قبل الحنث أو بعده» لحديث أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال : لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها متفق عليه وفي رواية لهما إلا كفرت عن يمين وفعلت الذي هو خير وفي أخرى لهما إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني وحديث عبد الرحمن بن سمرة أن رسول الله ﷺ قال : وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأتيت الذي هو خير وكفر عن يمينك متفق عليه وفي رواية لهما فكفر عن يمينك واث الذي هو خير وفي الباب عن عدي بن حاتم وأبي هريرة نحو ما هنا بالاختلاف المذكور فيهما أيضاً وهو يدل على أن الحالف مخير بين تقديم التكفير وتأخير «وبعد الحنث أحب إلينا» للخروج من خلاف الحنفية وحصول اليقين ببراءة الذمة .

«ومن نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» هذا لفظ حديث رواه مالك وأحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة قالت قال رسول الله ﷺ فذكرت مثل ما هنا ، وفي الباب عن غيرها «ولا شيء عليه» لأنه نذر غير منعقد فلم يوجب شيئاً كاليمين غير المنعقدة لحديث عائشة المذكورة وحديث ابن عباس قال بينا النبي ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم فقال النبي ﷺ مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه ولم يأمره بكفارة وحديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ : «لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد» رواه أحمد ومسلم مطولاً «ومن نذر صدقة مال غيره أو عتق عبد غيره لم يلزمه شيء» لحديث عمران المذكور قبله لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد وحديث ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال : «ليس على الرجل نذر فيما لا يملك» متفق عليه ولأبي داود عنه في حديث فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم وحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : «لا نذر ولا يمين فيما لا تملك ولا في معصية ولا قطيعة رحم» رواه

أبو داود والنسائي «ومن قال إن فعلت كذا فعلي نذر كذا وكذا لشيء يذكره من فعل البر من صلاة أو صوم أو حج أو عمرة أو صدقة شيء سماه فذلك يلزمه إن حنث كما يلزمه لو نذره مجرداً من غير يمين» لحديث عائشة السابق من نذر أن يطيع الله فليطعه وحديث عمر قال: قلت يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: فأوف بنذرك متفق عليه وفي الباب عن جماعة «ومن لم يسم لنذره مخرجاً من الأعمال فعليه كفارة يمين» لحديث عقبه بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» رواه الترمذي وصححه وابن ماجه وأصله عند مسلم وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً أطاقه فليف به رواه أبو داود وابن ماجه وذكر أبو داود أن بعض الرواة أوقفه «ومن نذر معصية من قتل نفس» الخ هذا مكرر مع قوله فيما سبق ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ولا شيء عليه.

«ومن قال علي عهد الله وميثاقه في يمين، فحنث فعليه كفارتان» لأن الميثاق بمعنى العهد والعهد يمين لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْتَانَ﴾ [النحل: ٩١] وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] وفي الصحيح عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ وفي المدونة عن الزهري أنه قال: من عاهد الله على عهد فحنث فليصدق بما فرض الله في اليمين وقاله ابن عباس وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد والشعبي وإبراهيم «وليس على من وكد اليمين فكررهما في شيء واحد غير كفارة واحدة» لأنها مع قصد التأكيد يمين واحدة وروى سحنون عن عطاء بن أبي رباح حلف عشرة أيمان ثم حنث قال إن كان في أمر واحد فكفارة واحدة وأخرج عن عروة وابن جريج نحو ذلك.

«ومن قال أشركت بالله أو هو يهودي أو نصراني إن فعل فلا يلزمه غير الاستغفار» لأن هذا ليس بيمين إنما اليمين ما كان بالله عز وجل وصفاته ولحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله» متفق عليه وحديث ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال» متفق عليه وفي الباب أحاديث ليس في شيء منها أمر بالكفارة «ومن حرم على نفسه شيئاً مما أحل الله له فلا شيء عليه» لأن تحريم الحلال قلب للمشروع فلا ينعقد به تصرف مشروع وهو اليمين «إلا في زوجته فإنها تحرم عليه إلا بعد زوج» لما سيأتي في النكاح.

«ومن جعل ماله صدقة أو هدياً أجزأه ثلثه» لأن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه أراد أن ينخلع من ماله صدقة لله تعالى ولرسوله فقال له رسول الله ﷺ: «يجزي عنك الثلث» رواه أحمد وأبو داود وعن كعب بن مالك مثله رواه أبو داود وأصله في الصحيحين.

«ومن حلف بنحر فإن ذكر مقام إبراهيم أهدي هدياً يذبح بمكة وتجزئه شاة» لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام فدى ابنه إسماعيل عليه السلام بذبح شاة فقبل الله منه ذلك كما أفتى به ابن عباس فيما رواه سحنون وابن أبي شيبه «وإن لم يذكر المقام فلا شيء عليه» لأن ذكر المقام دليل على إرادة الهدي وهو مشروع فيلزمه أما عند الإطلاق فهو نذر بمعصية ولا نذر في معصية الله كما قال رسول الله ﷺ «ومن حلف بالمشي إلى مكة فحنت فعليه المشي من موضع حلفه فليمش إن شاء في حج أو عمرة فإن عجز عن المشي ركب ثم يرجع ثانية إن قدر فليمش أما كن ركوبه» لفتوى الصحابة عبد الله بن عباس وابن عمر وابن الزبير بذلك روى فتوى ابن عمر مالك وابن أبي شيبه وروى فتوى ابن عباس سحنون وابن أبي شيبه والحاكم وروى فتوى ابن الزبير ابن أبي شيبه ولفظه حدثنا يعلى بن عبيد عن الأجلح عن عمرو بن سعيد البجلي قال كنت تحت منبر ابن الزبير وهو عليه فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين حتى إذا كان كذا وكذا ومشيت خشيت أن يفوتني الحج فركبت فقال لا خطأ عليك أرجع عام قابل فامش ما ركبت واركب ما مشيت «فإن علم أنه لا يقدر قعد وأهدى» لحديث ابن عباس أن عقبة بن عامر سأل النبي ﷺ فقال: إن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت وشكى ضعفها فقال النبي ﷺ: «إن الله غني عن نذر أختك فلتركب ولتهد بدنة» رواه أحمد وأبو داود «وقال عطاء لا يرجع ثانية وإن قدر ويجزيه الهدي» للحديث المذكور إذ ليس فيه أمر بالإعادة وهو الصحيح «وإذا كان ضرورة جعل ذلك في عمرة» لثلا ينعقد إحرام عن حجتين واجبتين وهذا عند إطلاق النية وفي المسألة تفصيل يطلب من الشروح الفرعية «فإذا طاف وسعى قصر» لما سيذكره المصنف وليجد ما يحلق عند الفراغ من حجة «وأحرم من مكة بفريضة وكان متمتعاً» إذا صادفت عمرته أشهر الحج لما سبق «والحلاق في غير هذا أفضل» لما سبق في الحج «وإنما يستحب له التقصير في هذا استبقاء للشعث في الحج» لأنه مرغّب فيه للأحاديث الكثيرة كحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن الله يباهي بأهل عرفات ملائكة السماء فيقول انظروا إلى عبادي هؤلاء جاءوا لي شعثاً غبراً رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم وحديث ابن عمر أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحاج قال: الشعث التفل قال: فأبي الحج أفضل؟ قال: العج والشج قال: وما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة رواه ابن ماجه وغيره وفي الباب عن جماعة «ومن نذر مشياً إلى المدينة أو إلى بيت المقدس أتاهما راكباً» إن شاء لأن نفس المشي ليس بقربة فلا يلزم ثم إنه يأتيهما «إن نوى الصلاة بمسجديهما وإلا فلا شيء عليه» لأن المشي إليهما بدون قصد الطاعة فيهما ليس بقربة ما لم يقصد بالمشي إلى المدينة زيارة النبي ﷺ فإنها قربة للأحاديث الكثيرة الواردة في الحث على زيارته ﷺ وأنها توجب لفاعلهما الشفاعة وإن أنكرها المارقون «وأما غير هذه الثلاثة مساجد فلا يأتيها ماشياً ولا راكباً لصلاة نذرها» لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» متفق

عليه وفي رواية لمسلم إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد «وليصل بموضعه» لحديث جابر أن رجلاً قال يوم الفتح يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس قال: صل ههنا فسأله فقال: صل ههنا فسأله فقال: شأنك شأنك إذا رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وصححه الحاكم فإذا كان هذا في بيت المقدس لأنه ليس أفضل من المسجد الحرام ففي غيره أولى لأنه ليس مسجد أولى من غيره بالصلاة بعد الثلاثة المذكورة فلا يجب الوفاء بإيقاع المنذور به «ومن نذر رباطاً بموضع من الثغور فذلك عليه أن يأتيه» لأنه قرينة وطاعة ومن نذر أن يطيع الله فليطعه الحديث وقد تقدم.

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع ولا نكاح إلا بولي

كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم من حديث أبي موسى الأشعري وروى أحمد وابن ماجه من حديث ابن عباس مثله وفي الباب عن نحو ثلاثين صحابياً وهو حديث متواتر وروت عائشة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيهَا فَنَكَحَهَا بِاطِلْ فَنَكَحَهَا بِاطِلْ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسلطانُ وَلِيٌّ مِنْ لَوْلِيٍّ لَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ وَالحَاكِمُ وَ«وَصَدَاقٌ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتَوْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥] وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ﴾ [النساء: ٢٤] وقوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسًا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنَ الدُّنْيَا الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وفي الباب أحاديث منها حديث: «التمس ولو خاتماً من حديد» متفق عليه «وشاهدي عدل» لحديث عمران بن حصين عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدِي عَدْلٍ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مِثْلَهُ وَزِيَادَةَ فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسلطانُ وَلِيُّ مَنْ وَلَا وَلِيَّ لَهُ رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَابْنُ حَبَانَ وَقَالَ: لَا يَصِحُّ فِي ذِكْرِ الشَّاهِدِينَ غَيْرَ هَذَا وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْبَغَايَا اللَّاتِي يَنْكُحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ «فَإِنْ لَمْ يَشْهَدُوا فِي الْعَقْدِ فَلَا يَبْنِي بِهَا حَتَّى يَشْهَدَ» لِأَنَّهُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الدُّخُولِ لَا فِي الْعَقْدِ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى مَنفَعَةٍ فَلَمْ تَكُنْ مَقَارَنَةَ الشَّهَادَةِ شَرْطاً فِي صِحَّتِهِ كَالْإِجَارَةِ «وَأَقْلُ الصَّدَاقِ رِبْعُ دِينَارٍ» لِأَنَّهُ فِي مَقَابِلَةِ الْبَضْعِ وَهُوَ عَضُو آدَمِيٍّ مُحْتَرَمٌ فَلَا يَسْتَبَاحُ بِأَقْلٍ مِمَّا ذَكَرَ قِيَاساً عَلَى يَدِ السَّارِقِ كَذَا اسْتَدَلَّ بِهِ مَالِكٌ وَتَعَقَّبَهُ الْجُمْهُورُ بِأَنَّهُ قِيَاسٌ فِي مَقَابِلَةِ النَّصْرِ فَلَا يَصِحُّ وَبِأَنَّ الْيَدَ تَقَطَّعَ وَتَبَيَّنَ وَلَا كَذَلِكَ الْفَرْجُ وَبِأَنَّ الْقَدْرَ الْمَسْرُوقَ يَجِبُ عَلَى السَّارِقِ رَدُّهُ مَعَ الْقَطْعِ وَلَا كَذَلِكَ الصَّدَاقُ وَقَالَ اللَّخْمِيُّ لَيْسَ هَذَا الْقِيَاسُ بَيْنَ لِأَنَّ الْيَدَ إِنَّمَا قَطَّعَتْ فِي رِبْعِ دِينَارٍ نِكَاحاً وَنِكَاحٌ مَبَاحٌ بِوَجْهِ جَائِزٍ وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْفَخَّارِ وَلِهَذَا قَالَ الدَّرَاوَرْدِيُّ لِمَالِكٍ لَمَّا سَمِعَ مِنْهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ تَعَرَّقَتْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَيَّ سَلَكْتَ مَسْلَكَ أَهْلِ الْعِرَاقِ فِي الْقِيَاسِ وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَزَنَ الْخَاتَمُ مِنَ الْحَدِيدِ لَا يَسَاوِي

ربع دينار وهو مما لا جواب عنه ولا عذر فيه ثم ذكر أدلة وأقيسة لا ينبغي الاشتغال بها لأنها فاسدة.

«وللأب إنكاح ابنته البكر بغير إذنها» على المشهور لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنْ الْمَجِيزِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤] فجعل لمن لم يحضن العدة وهي لا تكون إلا من طلاق فدل على أنها تزوج وتطلق ولا إذن لها فيعتبر «وإن بلغت» على المشهور لحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الثيب أحق بنفسها من أهلها والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صماتها رواه أحمد ومسلم والأربعة وجه الدليل منه أنه قسم النساء قسمين وأثبت الحق لأحدهما فدل على نفيه عن الآخر وهو البكر فيكون وليها أحق منها بها سواء بلغت أم لا لأن لفظ البكر يعمها «وإن شاء شاورها» للحديث المذكور لأنه محمول على البكر إذا بلغت لأن غيرها لا يتأتى استئذانها «وأما غير الأب في البكر وصي أو غيره فلا يزوجهما حتى تستأمر وتأذن وأذنها صماتها» لحديث أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فقد أذنت وإن أبت لم تكره رواه أحمد وابن حبان والحاكم والطبراني وغيرهم وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فهو أذنها وإن أبت فلا جواز عليها» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وفي الباب عن غيرهما «ولا يزوج الثيب أب ولا غيره إلا برضاها وتأذن بالقول» لحديث ابن عباس السابق فيه الثيب أحق بنفسها وفي رواية لأبي داود والنسائي ليس للولي مع الثيب أمر الحديث وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

«لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال: أن تسكت» رواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة وحديث خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرد نكاحها رواه أحمد والبخاري والأربعة وفي الباب عن جماعة.

«ولا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها كالرجل من عشيرتها أو السلطان» للأحاديث السابقة أول الباب ولقول عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان رواه مالك في الموطأ بلاغاً عن سعيد بن المسيب ووصله الدارقطني عنه وروى البيهقي عن عبد الرحمن بن القاسم أن عائشة كانت يخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوج فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح «وقد اختلف في الدنية أن تولي أجنبياً» ممن له ولاية الإسلام مع وجود الولي الخاص الذي لا جبر له فرواية ابن القاسم صحته وهو المشهور لأن الدنية يتعذر عليها رفع أمرها إلى الحاكم فلو كلفت ذلك لأضر بها وتعذر نكاحها قاله الباجي ولا يخفى ما فيه وأما رواية المنع فدلليها ظاهر.

«والابن أولى من الأب والأب أولى من الأخ ومن أقرب من العصبة أحق» ما ذكره من أن الابن مقدم على الأب هو المشهور وقيل: إن الأب أولى منه حكاه الباجي من رواية المدنيين واختار بعض الشيوخ أن لا ولاية للابن في هذا الباب إلا أن يكون من عشيرة أمه وهو القياس كما قال الباجي وفي البداية روي عن مالك أن الأب أولى من الابن وهو أحسن اهـ واستدل التتائي للأول بحديث عمر بن سلمة إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قم يا عمر فزوج أمك إذ هو أقرب منه تعصيباً لأنه يحجبه عن الميراث ولأنه أحق بالصلاة عليها وبموالي موالها اهـ وهو استدلال باطل لعدم وجود أبيها وحياته في ذلك الوقت وقبله بمدة فلا يعقل الاستدلال به على صحة تقديم الابن على الأب فهو غفلة عظيمة نعم يصح دليلاً لصحة تزويج الابن ورداً على من ينكره مطلقاً، وأما الثاني فاستدل له بأن الولد موهوب لأبيه وإثبات ولاية الموهوب له على الهبة أولى من العكس وبأن الأب أكمل نظراً وأشد شفقة فوجب تقديمه في الولاية كتقديمه على الجد ولأن الولاية احتكام واحتكام الأصل في فرعه أولى من العكس وفارق الميراث لأنه يعتبر له النظر ولهذا يرث الصبي والمجنون وليس فيه احتكام ولا ولاية على الموروث بخلاف المذكور، ولأقيسة أخرى.

«وإن زوجها البعيد مضى ذلك» لأن الولاية ثابتة له وإنما قدم الأقرب ابتداءً لأن النكاح يراد منه دفع العار والأقرب أولى من ذلك بالبعيد وفي المسألة تفاصيل تطلب من الشروح «وللوصي أن يزوج الطفل في ولايته» لأن إيجاب الوصي كإيجاب الأب والأب له أن يزوجه بلا خلاف بين أهل العلم كما قال ابن المنذر لما روي أن ابن عمر زوج ابنه وهو صغير فاختصما إلى زيد فأجازاه جميعاً رواه الأثرم ثم هذا في الغلام السليم من الجنون أما غيره ففيه خلاف.

«ولا يزوج الصغيرة إلا أن يأمره الأب بإنكاحها» لأن إنكاح البنت يراد منه دفع العار والوصي لا ضرر عليه في وضعها عند من لا يكافئها وما يلتحق بذلك من العار فلم تثبت له الولاية كالأجنبي بخلافه في الذكر ولأن الذكر له الفسخ إذا بلغ بخلاف الأنثى «وليس ذوو الأرحام من الأولياء والأولياء من العصبة» لأن الولاية في النكاح تثبت للأولياء لدفع العار عن النسب والنسب إنما هو للعصبة ولهذا رجح بعضهم عدم ولاية الابن لأنه لا نسب بينه وبين الأم إلا أن يكون ابن عمها كما سبق.

«ولا يخطب أحد على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه» لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه» متفق عليه وفي الباب عن عقبة بن عامر وابن عمر وسمرة بن جندب وغيرهم «وذلك إذا ركنا وتقاربا» لحديث فاطمة بنت قيس أنه خطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أما معاوية فرجل ترب لا مال له وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة الحديث رواه مسلم والأربعة وقد تقدم، وجه الدلالة منه عدم إنكاره ﷺ خطبة الثلاثة وإشارته بإنكاح أسامة وذلك محمول على أنه لم يحصل منها ركون إلى

أحد من الثلاثة وأحاديث النهي محمولة على ما إذا حصل الركون جمعاً بين الأدلة .

«ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع» لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق رواه أحمد والسنة وفي رواية بعضهم أن التفسير مدرج من كلام نافع وحديث أبي هريرة نحوه رواه أحمد ومسلم وحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا شغار في الإسلام» رواه مسلم وفي الباب عن جماعة «ولا نكاح بغير صداق» لما تقدم .

«ولا نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل» لحديث علي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير متفق عليه وحديث بسرة الجهنني أنه كان مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة» رواه أحمد ومسلم وفي رواية عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نكاح المتعة رواه أحمد وأبو داود وفي الباب أحاديث «ولا النكاح في العدة» لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا عِدَّةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] وحديث فاطمة بنت قيس السابق وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها: «إذا حلت فأذنيني» وحديث ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] قال: يقول: إني أريد التزويج ولوددت أنه يسر لي امرأة سالحة رواه البخاري «ولا مأجر إلى غرر في عقد» كالنكاح على الخيار لأنه لا يدري هل من له الخيار يمضي العقد أولاً «أو صداق» كالعبد الأبق والبعير الشارد لأنه عقد بمعين لا يملكه الناكح ولأن الصداق عوض في عقد فلا يجوز بما ذكر كالعوض في البيع والإجارة «ولا بما لا يجوز بيعه كالخمر والخنزير» لحديث عائشة مرفوعاً من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد متفق عليه والنكاح أمر شرعي فلا يجوز بمحرم في الدين .

«وما فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل البناء» لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] والمحرم ليس من أموال المسلمين فارتفعت الحلية ووجب الفسخ «فإن دخل بها مضي وكان فيه صداق المثل» لأن الصداق حينئذٍ وجب بالدخول فلا يوجد المعنى الذي لأجله فسخ قبل الدخول ثم لما كان المسمى حراماً وجب صداق المثل «وما فسد من النكاح بعقده» كالنكاح بغير ولي «وفسخ بعد البناء ففيه المسمى» لحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وفي رواية للخلال فلها ما أعطاه «وتقع به الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح» للإجماع حكاه ابن المنذر ولأنه وطء يلحق به النسب فأثبت التحريم كالوطء المباح «ولكن لا تحل به المطلقة ثلاثاً» لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾

[البقرة: ٢٣٠] وإطلاق النكاح يقتضي الصحيح وهذا فاسد «ولا يحصن به الزوجان» لأن الإحصان متعلق بالكمال وتمام الحرمة فلم يؤثر فيه العقد الفاسد لأنه مصاد للكمال ومناف له فلا تحصل به صفات الكمال .

«وحرم الله سبعا بالقرابة وسبعاً بالرضاع والصهر» فذكر الآيات الواردة في ذلك ثم قال: «وحرم النبي صلى الله عليه وسلم بالرضاع ما يحرم من النسب» فقال إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب رواه أحمد والترمذي وصححه من حديث علي عليه السلام وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» رواه الجماعة واللفظ لابن ماجه وللباقين ما يحرم من الولادة وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أريد على ابنة حمزة فقال إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب رواه أحمد والبخاري ومسلم وجماعة .

«وينهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها» رواه أحمد والجماعة بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة وفي لفظ لهم إلا الترمذي وابن ماجه نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وعن جابر نحوه رواه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وفي الباب عن جماعة «فمن نكح امرأة حرمت بالعقد دون أن تمس على آباءه وأبنائه» لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢] «وحرمت عليه أمهاتها» لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة فارقها قبل أن يصيبها هل تحل له أمها فقال: لا الأم مبهمة ليس فيها شرط وإنما الشرط في الربائب رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد وعن ابن عباس أنه كان يقول إذا طلق الرجل امرأة قبل أن يدخل بها أو ماتت لم تحل له أمها رواه ابن أبي حاتم وعن ابن مسعود أنه رخص في ذلك لما كان بالكوفة ثم قدم المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنه ليس كما قال وإنما الشرط في الربائب فرجع إلى الكوفة فلم يصل إلى منزله حتى جاء للرجل الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارق امرأته رواه مالك في الموطأ عن غير واحد .

«ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالأم» للتقييد بالدخول في قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] مع الآثار السابقة وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من نكح امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حرمت عليه أمهاتها ولم تحرم عليه بنتها» رواه الترمذي والبيهقي وأبو بكر الرازي في الأحكام وإسناده ضعيف «أو يتلذذ بها» لأنه سبب داع إلى الوطء فيقام مقامه في موضع الاحتياط ولأنه نوع استمتاع فتعلق به تحريم المصاهرة كالوطء ولما ذكره مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال: لا تمسها فإني قد كشفتها وكذلك رواه البيهقي وروى ابن أبي شيبة عنه أنه جرد جارية ونظر إليها فسأله إياها بعض أهل بيته فقال إنها لا تحل لك وفي الموطأ آثار عن بعض التابعين في ذلك .

«ولا يحرم بالزنا حلال» لقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] ولم يذكر الزنى في جملة ما وقع به التحريم ولحديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يحرم الحرام الحلال» رواه ابن ماجه والدارقطني لكنه من رواية عبد الله بن عمر عن نافع وهو ضعيف وحديث عائشة قالت سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال: لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح رواه الدارقطني ورواه هو والطبراني عنها مختصراً لا يفسد الحلال بالحرام وفي الباب آثار عن جماعة من الصحابة والتابعين واستدل مالك في الموطأ بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ قال: وإنما حرم ما كان تزويجاً ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال فهو الذي سمعت والذي عليه أمر الناس عندنا.

«وحرم الله سبحانه وتعالى وطء الكافر ممن ليس من أهل الكتاب بملك أو نكاح» فقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا بَعْضَ الْكَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] واتفق أهل العلم على أن النكاح والملك فيه سواء بل حكى بعضهم الإجماع عليه ولعله لم يعتبر خلاف من خالف فيه لشذوذه لأن كل صنف حرم وطء حرائرهم بعقد النكاح حرم وطء إمائهم بملك اليمين كالأخوات والعمات «ويحل وطء الكتابيات بالملك» لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦] «ويحل وطء حرائرهن بالنكاح» لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [المائدة: ٥] وللإجماع حكاية ابن جرير وابن المنذر لكن صح عن ابن عمر خلافة، وثبت عن حذيفة وطلحة والجارود بن المعلی وأذينة العبدی وعثمان بن عفان وجابر بن عبد الله وجماعة من الصحابة أنهم تزوجوا نساء من أهل الكتاب وكان عمر رضي الله عنه يكره ذلك لثلاث يزهده الناس في المسلمات وروى ابن جرير من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا» ثم قال: وهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه فالقول به لإجماع الجميع من الأمة عليه «ولا يحل وطء إمائهن بالنكاح لحر ولا لعبد» لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّن فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

«ولا تتزوج المرأة عبدا» للإجماع حكاية ابن المنذر ولأن أحكام الملك والنكاح تتناقض فالمرأة بحكم الملك تأمر بالسفر إلى المشرق والعبد بحكم النكاح يأمر بالسفر إلى المغرب والمرأة بحكم النكاح تطالبه بالنفقة والعبد بحكم الملك يطالبها بالنفقة ولخبر جابر بن عبد الله أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب وقد نكحت عبدا فانتهرها عمر وهم برجمها وقال لا يحل لك رواه عبد الرزاق والأثرم في سننه وروى ابن أبي شيبة عن الحكم أن عمر كتب في امرأة تزوجت عبدا أن يفرق بينهما ويقام الحد عليهما وروى عنه من

وجوه أخرى، وفي الباب آثار ذكر الكثير منها سحنون في المدونة «ولا عبد ولدها» لأنه كعبدها إذ لو مات لورثته ولأن لها شبهة في ماله إذ لا تقطع إذا سرقت من ماله «ولا الرجل أمته» لأن النكاح يوجب للمرأة حقوقاً يمنع منها ملك اليمين فبطل ولأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع فلا يجتمع معه عقد أضعف منه «ولا أمة ولده» لحديث أنت ومالك لأبيك رواه ابن ماجه من حديث جابر والطبراني من حديث سمرة وابن مسعود ولأن له فيها شبهة تسقط الحد بوطئها فلم يحل له نكاحها كالجارية المشتركة بينه وبين غيره «وله أن يتزوج أمة والده وأمة أمه» لأنه لا ملك له فيها ولا شبهة ملك فأشبهه الأجنبي «ويجوز للحر والعبد نكاح ربع حرائر مسلمات و كتابيات لقوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرَبْعٌ﴾ ولحديث قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندني ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال اختر منهن أربعاً رواه أبو داود وابن ماجه وحديث ابن عمر قال أسلم غيلان الثقفي وتحتة عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يختار منهن أربعاً رواه الشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وفي الباب عن غيرهما وأما العبد فلعموم الآية السابقة وقوله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] فهو داخل في عموم الآيتين والحكم له وعليه بما للأحرار وعليهم إلا ما قام الدليل على تخصيصه ولأن هذه طريقة اللذة والشهوة فساوى العبد الحر فيها كالمأكول «وللعبد نكاح أربع إماء مسلمات» بدون شرط للأدلة السابقة ولأنه مساوٍ لهن في الرق فلم يعتبر فيه ما اعتبر في الحر من الشروط كالحر مع الحرية «وللحر ذلك إن خشي العنت ولم يجد للحرائر طولاً» لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] ثم قال تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] فاشتراط في نكاح الحر الأمة عدم استطاعة الطول وخشية العنت.

«وليعدل بين نسائه» لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [النساء: ٣] وحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط» رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم وحديث عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني القلب رواه الأربعة وصححه ابن حبان والترمذي روى مرسلًا وهو أصح «وعليه النفقة والسكنى بقدر وجده» لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِمَّا سَعَىٰ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧] وحديث جابر أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم وأبو داود وغيرهما وحديث معاوية القشيري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه

وصححه ابن حبان والحاكم «ولا قسم في المبيت لأمته ولا لأم ولده» لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاجِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يقسم لمارية القبطية وريحانة ولأن الأمة لا حق لها في الاستمتاع ولذلك لا يثبت لها الخيار بكون السيد مجبواً أو عيناً.

«ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها» لأن النبي ﷺ تزوج عائشة ودخلت عليه بعد سنتين ولم ينفق إلا بعد دخوله ولم يلتزم نفقتها لما مضى ولأن النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع وهو غير حاصل قبل الدخول «أو يدعى إلى الدخول» لأنها عرضت عليه ووجد التمكين لكن بشرط ذكره بقوله «وهي ممن يوطء مثلها» لأنها إذا كانت ممن لم توطء فلا فائدة في التمكين لفقدان الاستمتاع الموجب للنفقة «ونكاح التفويض جائز» لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] وحديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل أترضى أن أزوجه فلانة قال نعم وقال للمرأة: أترضين أن أزوجه فلاناً قالت نعم فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض صداقاً ولم يعطها شيئاً وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً وإني أشهدكم إني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فأخذت سهماً فباعته بمائة ألف رواه أبو داود والحاكم وفي حديث معقل بن سنان أن بروع بنت واشق تزوجت ولم يفرض لها زوجها صداقاً فقضى رسول الله ﷺ بأن لها مثل مهر نساها رواه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان والحاكم وهو عندهم مطول في قصة لابن مسعود «فإن فرض لها صداق المثل لزمها» لحديث معقل بن سنان المذكور ولأن الزوج قد ملك استباحة بضعها بدليل صحة النكاح وإذا ملك ذلك بنفس العقد لم يلزمه أكثر من قيمته وهو مهر المثل كالسلعة المستهلكة في يد المشتري ببيع فاسد.

«وإذا ارتد أحد الزوجين انفسخ النكاح» لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا بَعْضَ الْكَافِرِينَ﴾ [الممتحنة: ١٠] وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهِنَّ جُلُومٌ وَلَا هُمْ يُحِلُّونَ لهنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] ولأنه اختلاف دين يمنع الإصابة فأوجب فسخ النكاح كما لو أسلم أحدهما «بطلاق» لأنه نكاح ثابت صححه الإسلام فلا يفسخ إلا بطلاق «وقد قيل بغير طلاق» وهو رواية ابن أبي أويس وابن الماجشون عن مالك لأنها فرقة عربية عن لفظ الطلاق ونيته فكانت فسخاً كسائر الفسوخ ولأنهما مغلوبان على فسخه للآية السابقة «وإذا أسلم الكافران ثبتا على نكاحهما» للإجماع حكاه ابن عبد البر ولأنه أسلم خلق كثير فأقرهم رسول الله ﷺ على أنكحتهم ولحديث ابن عباس أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله ﷺ ثم جاءت امرأته مسلمة بعد فقال: يا رسول الله إنها كانت أسلمت معي فردها عليه رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وفي الباب غيره «وإن أسلم أحدهما فذلك فسخ بغير طلاق» لما مر قريباً ولأنها فرقة واقعة بالشرع من غير موقع فكانت فسخاً كالفرقة الواقعة بملك الزوج

زوجته «فإن أسلمت هي كان أحق بها إن أسلم» في العدة لتعدد الوقائع بذلك في زمان رسول الله ﷺ كما في صحيح البخاري عن ابن عباس وموطأ مالك عن ابن شهاب وكما ورد عن غيرهما من علماء السير مما شهرته تغنى عن إسناده «وإن أسلم هو وكانت كتابية ثبت عليها» لأنه يجوز نكاحها ابتداء «فإن كانت مجوسية فأسلمت بعده مكانها كانا زوجين وإن تأخر ذلك بانته منه» على اختلاف في مدة التأخر وقد حده أشهب بالعدة وهو القياس لما سبق وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن في مجوسيين أسلما هما على نكاحهما فإن أسلم أحدهما قبل صاحبه فقد انقطع ما بينهما من النكاح وروى أيضاً بسند صحيح عن قتادة نحوه وزاد فلا سبيل له عليها إلا بخطبة وأخرج أيضاً عن عمر بن عبد العزيز نحو ذلك «وإذا أسلم المشرك وعنده أكثر من أربع فليختر أربعاً ويفارق باقيهن» لحديث ابن عمر قال: أسلم غيلان الثقفي وتحتة عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعاً ويفارق سائرهن رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والدارقطني وآخرون وحديث قيس بن الحارث نحوه وقد تقدم وحديث نوفل بن معاوية أنه أسلم وتحتة خمس نسوة فقال له النبي ﷺ أمسك أربعاً وفارق الأخرى رواه الشافعي.

«ومن لاعتن زوجته لم تحل له أبداً» لما سيأتي «وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها ويطؤها في عدتها» لحكم عمر بذلك رواه مالك في الموطأ ولأنه استعجل الحق قبل وقته فحرمه في وقته كالقاتل إذا قتل مورثه وحكى الباجي رواية أخرى وهي أنه زان عليه الحد ولا يلتحق به الولد وله أن يتزوجها إذا انقضت عدتها لأنه وطء ممنوع فلم يتأبد تحريمه كما لو زوجت نفسها أو زوجت متعة أو زنت قال: وقد قال القاضي أبو الحسن أن مذهب مالك المشهور في ذلك ضعيف من جهة النظر اهـ كلام الباجي، قلت وكذلك هو ضعيف من جهة السمع فقد صح رجوع عمر رضي الله عنه عن هذا القضاء فروى الثوري عن الشعبي عن مسروق عن مجاهد عن عمر أنه رجع فقال لها مهرها ويجتمعان ما شاء ذكره البيهقي وورد أن سبب رجوعه رد علي عليه السلام عليه عندما حكم بذلك مرة أخرى فقام عمر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة رواه البيهقي وأما القياس الذي ذكره فيبطل بما إذا زنى بها فإنه قد استعجل وطأها ولا تحرم عليه مع التأييد.

«ولا نكاح لعبد ولا لأمة إلا بإذن السيد» لحديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل رواه ابن ماجه وأبو داود وصححه هو والدارقطني وقفه «ولا تعقد امرأة ولا عبد ولا من على غير دين الإسلام نكاح امرأة» أما الأولان فلأنهما لا يملكان العقد لأنفسهما فلا يملكانه لغيرهما وأما الثالث فلأنه لا ولاية بين مؤمن وكافر لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣] ولهذا لا يتوارثان وقال ابن المنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم «ولا

يجوز أن يتزوج الرجل امرأة ليحلها لمن طلقها ثلاثاً» لحديث علي عليه السلام قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وحديث ابن مسعود مثله رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وحديث ابن عباس مثله رواه ابن ماجه «ولا يحلها ذلك» لحديث نافع عن ابن عمر أنه سأله رجل عن رجل فارق امرأته وأنه تزوجها ولم يأمرني ولم أعلمه فقال ابن عمر لا إلا نكاح رغبة إن رضيت أمسكت وإن كرهت فارت كنا نعد هذا على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً رواه الحاكم والطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الثوري من الحلية واللفظ له.

«ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحاً لغيره» لحديث عثمان أن رسول الله ﷺ قال: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه أحمد ومسلم والأربعة وحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يتزوج الرجل وهو محرم رواه أحمد وفي الموطأ عن أبي غطفان عن أبيه أن عمر فرق بين رجل وامرأته لأنه تزوج وهو محرم وكذلك رواه الدارقطني «ولا يجوز نكاح المريض ويفسخ وإن بنى بها فلها الصداق في الثلث مبدأً ولا ميراث لها» وذلك إذا كان مريضاً مرضاً مخوفاً وهو الذي يحجر فيه عن المال لما فيه من إدخال وارث وهو منهي عنه كما نهى عن إخراج بالطلاق قاله التائي قلت انفراد مالك رحمه الله عن سائر الأئمة بهذه المسألة ولا دليل لها ولا مستند وقد روى سحنون عن ابن شهاب مثل هذا وكذلك رواه ابن وهب عنه وعن يحيى بن سعيد بنحوه وكلها آراء لا مستند لها والله أعلم «ولو طلق المريض امرأته لزمه ذلك وكان لها الميراث منه إن مات في مرضه ذلك» لأنه متهم في قطع إرثها فورثت كالقاتل لما كان متهماً في استعجال الميراث لم يرث ولأن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها رواه مالك عن أبي سلمة ورواه عبد الرزاق عن عبد الله بن الزبير وكذلك رواه الشافعي وسمى المرأة تماضر وقال هذا حديث متصل وحديث مالك منقطع وذكر ابن الهمام في فتح القدير أن عثمان قال حين ورثها ما اتهمته ولكن أردت السنة.

«ومن طلق امرأته ثلاثاً لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجاً غيره» لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وحديث عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقاً فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك متفق عليه مع الأربعة وأحمد وحديث ابن عمر قال: سئل نبي الله ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ويتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل تحل للأول قال: لا حتى يجامعها الآخر رواه أحمد والنسائي وفي الباب عن غيرهما.

فائدة: روى أحمد وأبو نعيم من طريقه ثم من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: العسيلة بالجماع «وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة» لحديث محمود بن لبيد قال

أخبرنا رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فغضب ثم قال: أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال: يار سول الله ألا أقتله رواه النسائي بسند رجاله ثقات إلا أنه مرسل لأن محمود بن لبيد له رؤية وليست رواية بالسمع وقال أنس بن مالك: كان عمر رضي الله عنه إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره رواه سعيد بن منصور بسند صحيح وكذا أبو نعيم وروى ابن منيع عن علي عليه السلام قال: ما طلق الرجل طلاق السنة فندم وفي الباب آثار يأتي بعضها «ويلزم إن وقع» لحديث سويد بن غفلة قال: كانت عائشة بنت الفضل عند الحسن بن علي فلما قتل علي قالت لتهنئك الخلافة قال بقتل علي تظهرين الشمامة اذهبي فأنت طالق يعني ثلاثاً قال فتلفعت بشبابها وقعدت حتى قضت عدتها فبعث إليها ببقية بقيت لها من صداقها وعشرة آلاف صدقة فلما جاءها الرسول قالت متاع قليل من حبيب مفارق فلما بلغه قولها بكى ثم قال: لولا أنني سمعت جدي أو حدثني أبي أنه سمع جدي يقول أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً عند الإقراء أو ثلاثاً مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لراجعها رواه الطبراني والبيهقي.

وحديث ابن عمر في قصة طلاقه لامرأته وهي حائض وفيه قلت يا رسول الله أرأيت لو طلقت ثلاثاً قال: إذن قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك رواه ابن أبي شيبة والدارقطني وفي رواية لأحمد ومسلم والنسائي وكان ابن عمر إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم أما إن طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا وإن كنت طلقت ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك وعصيت الله عز وجل فيما أمرك به من طلاق امرأتك وفي الموطأ بلاغاً أن رجلاً قال لابن عباس إني طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى علي فقال ابن عباس: طلقت منك ثلاثاً وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً وفيه أيضاً عن ابن مسعود نحو ذلك في رجل طلق امرأته ثمان تطليقات وفي الموطأ وسنن أبي داود عن محمد بن إياس بن البكير قال: طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فذهب معه فسأل ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك قال: فإنما كان طلاقاً إياها واحدة فقال ابن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل ولأدلة أخرى طويلة الذيل تطلب من المؤلفات الخاصة بهذه المسألة وهي عديدة متكاثرة ومن كتب الخلاف.

«وطلاق السنة مباح» للكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق النبي ﷺ حفصة ثم راجعها رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأمره ﷺ بالطلاق لمن شكأ إليه وكذلك إقراره لمن طلق من الصحابة كثير متعدد وسيأتي بعضه «وهو أن يطلقها في طهر لم يقربها فيه ظلمة» لحديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي

حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً رواه أحمد ومسلم والأربعة وغيرهم وله طرق وألفاظ منها أنه طلق امرأة له وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله تعالى وفي لفظ فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه «ثم لا يتبعها طلاقاً حتى تنقضي العدة» لقول ابن مسعود طلاق السنة أن يطلقها وهي طاهر ثم يدعها حتى تنقضي عدتها أو يراجعها إن شاء رواه ابن عبد البر وروى سحنون نحوه مطولاً وقول علي عليه السلام لو أن الناس أخذوا بما أمر الله من الطلاق ما يتبع رجل نفسه امرأة ابداً طلقها تطليقة ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاثاً فمتى شاء راجعها رواه النجاد.

«وله الرجعة» بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] إلى قوله: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلُهُنَّ أَنْ يَكُونَنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] أي بالرجعة وحديث عمر السابق أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها «في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة» لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهي الأطهار كما سيأتي فإذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها فلا رجعة له عليها ولقول عائشة إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه رواه البيهقي وروى مالك عنها نحوه في قصة وكذلك روى هو والشافعي عنه عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت فكتب إليه أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها وروى عن ابن عمر نحوه «أو الثانية في الأمة» لأنها على النصف من الحرة كما يقتضيه القياس على الحد إلا أن القرء لا يتبع بعض فكملة فصارت قرأين ولهذا قال عمر بن الخطاب: لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفاً رواه الشافعي ولحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «طلاقة الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان» رواه أبو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي بسند ضعيف وحديث ابن عمر مثله رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وهو ضعيف أيضاً وصحح الأخير أن وقفه كما هو عند مالك والشافعي وكذلك رواه البيهقي عن عمر من قوله بسند صحيح.

«فإن كانت ممن لم تحض أو ممن قد يئست من المحيض طلقها متى شاء وكذلك الحامل» لانتفاء العلة في الثلاثة وهي ما يلحقه من الندم على الولد وعدم معرفته هل علق منه بولد أم لا ولما في طلاق الحائض من تطويل العدة وهو إضرار بها وقد نهى الله عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١] «وترجع الحامل ما لم تضع» لقوله تعالى: «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» فإذا وضعت خرجت من العدة

فلم يبق له رجعة عليها «والمعترة بالشهور ما لم تنقض العدة» لما سبق «والإقراء هي الأطهار» لما سبق قريباً عن عائشة وابن عمر وغيرهما عند قوله في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة ولقول أبي بكر بن عبد الرحمن ما أدركت أحداً من فقهاءنا يعني أهل المدينة إلا وهو يقول ذلك وقال أحمد في رواية الأثرم عنه رأيت الأحاديث عن قال القروء الحيض تختلف والأحاديث عن قال إنه أحق بها حتى تدخل في الحيضة الثالثة أحاديثها صحاح وقوية أن قوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] يعني أن الإقراء هي الأطهار إذ المراد في عدتهن كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] أي في يوم القيامة وإنما أمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض ويدل لذلك قوله ﷺ في حديث ابن عمر مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء طلق وإن شاء أمسك فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء متفق عليه .

«وينهى أن يطلق في الحيض» لحديث ابن عمر المذكور وغيره «فإن طلق لزمه» لقوله ﷺ مره فليراجعها فدل على أن الطلاق قد وقع كما صرح به ابن عمر فقال حسبت علي تطليقة رواه البخاري «ويجبر على الرجعة ما لم تنقض العدة» لقوله ﷺ مره فليراجعها وظاهر الأمر الوجوب ولأن الرجعة تجري مجرى النكاح واستبقاؤه هنا واجب بدليل تحريم الطلاق .

«والتي لم يدخل بها يطلقها متى شاء» لأنه لا عدة لها والعلة في المنع تطويل العدة على الحائض والإضرار بها بذلك لأن الحيضة التي تطلق فيها لا تعتد بها في إقراءها «والواحدة تبينها» للإجماع ولأن الرجعة إنما تكون في العدة ولا عدة قبل الدخول لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] «والثلاث تحرمها إلا بعد زوج» لما سبق عند قوله ومن طلق امرأته ثلاثاً «ومن قال لزوجته أنت طالق فهي واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك» إجماعاً لحديث ركانة بن عبد الله أنه طلق امرأته السهمية البتة فأخبر النبي ﷺ فقال: ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة» قال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله ﷺ وطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب والثالثة في زمان عثمان رواه الشافعي وأبو داود والترمذي والدارقطني وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم وهو دليل على أنه لو أراد ما زاد على الواحدة لوقع ولأن للفظ احتمال العدد بدليل جواز تفسيره به فيقال هي طالق طلقتين أو ثلاثاً وما احتمله للفظ إذا نواه وقع به الطلاق كالكنية .

«والخلع طلقة لا رجعة فيها وإن لم يسم طلاقاً إذا أعطته شيئاً فخلعها به من نفسه» الخلع جائز لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ولتعدد وقوعه في زمان النبي ﷺ وبإذنه كما وقع لامرأة ثابت بن قيس بن شماس رواه البخاري والنسائي وغيرهما وكذلك الربيع بنت معوذ بن عفراء رواه الترمذي وغيره ولكنه مشروط بوجود الشقاق وعدم الاتفاق في المصالح والأخلاق أما سؤاله مع عدم وجود ذلك

فمنهي عنه بقول النبي ﷺ أيما امرأة سألت زوجها طلاقها في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث ثوبان وبقوله ﷺ المختلعات هن المنافقات رواه الترمذي من حديث ثوبان أيضاً وقال غريب ليس إسناده بالقوي ورواه أحمد من حديث أبي هريرة وابن جرير من حديث عقبة بن عامر أما كونه طليقة بائنة ليس بفسخ فلقول سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة رواه عبد الرزاق وأبو بكر الرازي في الأحكام ورواه الدارقطني موصولاً من حديث ابن عباس لكنه ضعيف جداً ولأن عثمان حكم بذلك في اختلاع أم بكر الأسلمية من زوجها عبد الله بن خالد بن أسيد كما رواه مالك والشافعي عنه لكن ضعفه أحمد بن حنبل وغيره وروى ابن أبي شيبة عن علي وابن مسعود أنهما قالاً لا تكون طليقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء ولأن المرأة بذلت العوض للفرقة والفرقة التي يملكها الزوج هي الطلاق دون الفسخ فوجب أن يكون الخلع طلاقاً ولأنه أتى بكناية الطلاق قاصداً فراقها فكان طلاقاً كغير الخلع من الكنايات ولأنها لم تسلم المال إلا لتسلم لها نفسها وذلك بالبينونة.

«ومن قال لزوجته أنت طالق البتة فهي ثلاث دخل بها أو لم يدخل» لحديث عائشة أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة القرظي فطلقني البتة وفي لفظ فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه إلا مثل الهدبة وأخذت هدبة من جلبابها فقال تريد أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك رواه الجماعة وهو ظاهر في أن حكم البتة ثلاث ولو اختلف الحكم لما منعها من الرجوع حتى يسألها عن أي أنواع البتة كان طلاقه إياها وحديث ركانة بن عبد الله أنه طلق امرأته سهمية البتة فأخبر النبي ﷺ فقال والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله ﷺ: ما أردت إلا واحدة قال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة الحديث وقد سبق قريباً ففيه دليل على أن هذا اللفظ كان معروفاً للثلاث ولذلك لم يقبل النبي ﷺ قوله أنه أراد بها واحدة حتى استحلّفه وجاء عن علي من طرق يقوي بعضها بعضاً أنه قال الحلية والبرية والبتة والبائن والحرام ثلاثاً لا تحل لهم حتى تنكح زوجاً رواه ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي وورد عن عمر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعائشة أن البتة لا تحل حتى تنكح زوجاً آخر ولأن البتة معناها القطع وذلك يقتضي قطع العصمة بينهما والمبالغة في ذلك كما يقال لم يبق بينهما شيء البتة.

«وإن قال برية أو خلية أو حرام أو حبلك علي غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها» لأثر علي السابق ولما رواه عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه في الخلية والبرية والبتة أنه كان يجعلها ثلاثاً ثلاثاً وما رواه مالك والشافعي عنه بلاغاً أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلاً قال لامرأته حبلك علي غاربك فكتب عمر إلى عامله أن مره يوافيني بمكة في الموسم فينما عمر يطوف في البيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال عمر من أنت فقال أنا الذي أمرت أن أجلب عليك فقال له عمر أسألك برب هذه البنية ما

أردت بقولك حبلك على غاربك فقال له الرجل أردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب هو ما أردت ورواه البيهقي من وجه آخر عن عمر وفيه أنه قال له بانت منك وما رواه مالك والشافعي عنه بلاغاً أن علياً كان يقول في الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام أنها ثلاث تطليقات ووصله عنه عبد الرزاق من وجوه متعددة وفي قضايا مختلفة وكذلك روى عن زيد بن ثابت مثله .

«وينوي في التي لم يدخل بها» لأن هذه الألفاظ تقتضي البينونة وهي تحصل قبل الدخول بواحدة فلم يزد عليها إلا بنية لأن اللفظ لا يقتضي زيادة عليها وفي المدخول بها يقع ثلاثاً لأن البينونة لا تحصل إلا بها .

«والمطلقة قبل البناء لها نصف الصداق إلا أن تعفو عنه هي أن كانت ثيباً وإن كانت بكرأ فذلك إلى أبيها وكذلك السيد في أمته» إجماعاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] «ومن طلق فينبغي له أن يمتع» لقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩] وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد وأبي أسيد أنهما قالوا تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شرجيل فلما أدخلت عليه بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك فأمر النبي ﷺ أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين أزرقين وروى البيهقي عن جابر قال: لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة أتت النبي ﷺ فقال لزوجها متعها قال لا أجد ما أمتعها قال فإنه لا بد من المتاع متعها ولو بنصف صاع من تمر «ولا يجبر» لأنها ليست بواجبة لقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] فتخصيص المحسنين بها يدل على أنها على سبيل الإحسان والتفضل لا على سبيل الوجوب إذ لو كانت واجبة لم تختص بالمحسنين وقال الشعبي: والله ما رأيت أحداً حبس فيها والله لو كانت واجبة لحبس فيها القضاة رواه ابن أبي حاتم وقال أبو الزناد كانوا لا يرون المتاع للمطلقة واجباً ولكنها تخصيص من الله وفضل ذكره الرازي في الأحكام عن كتاب ابن أبي الزناد في البيعة وقال سعيد بن جبير ليست المتعة على كل أحد إنما هي على المتقين ومن اللطائف في الباب ما رواه البيهقي عن قتادة قال طلق رجل امرأته عند شريح فقال له شريح متعها فقالت المرأة إنه ليس لي عليه متعة إنما قال الله: ﴿مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] وليس من أولئك «والتي لم يدخل بها وقد فرض لها فلا متعة لها» لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] ثم قال: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾

[البقرة: ٢٣٧] فخص الأولى بالمتعة والثانية بنصف المفروض وروى مالك والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها وكذا رواه عبد الرزاق وعبد بن حميد والنحاس في ناسخه والبيهقي وعند بعضهم كفى بالنصف متاعاً «ولا للمختلعة» لأن المتعة شرعت جبراً وتسلية لما يلحقها من ألم الفراق فإذا حصل الفراق من جهتها وبرغبتها فلا متعة لها.

«وإن مات عن التي لم يفرض لها ولم يبن بها فلها الميراث» لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُوعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ [النساء: ١٢] وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] وعقد الزوجية هنا ثابت صحيح فورثت به لدخولها في عموم النص «ولا صداق لها» لما رواه مالك عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقاً فابتغت أمها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فأبت أمها أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث قال سحنون وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم وابن شهاب وسليمان بن يسار ويزيد بن قسيط وربيعه وعطاء مثل ذلك غير أن بعضهم قال عن زيد بن ثابت وابن شهاب وربيعه وغيرهم وعليها العدة أربعة أشهر وعشر وروى سعيد بن منصور من طرق وكذا البيهقي عن علي عليه السلام مثل ذلك «ولو دخل بها كان لها صداق المثل» لأن الوطاء في النكاح من غير مهر خاص برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بوطئها قد فوت عليها سلعتها فوجب لها القيمة وهي صداق المثل كالسلعة المستهلكة في يد المشتري ببيع فاسد «إن لم تكن رضيت بشيء معلوم» لحديث عامر بن ربيعة أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أَرْضِيَتْ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ قَالَتْ: نَعَمْ فَأَجَازَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ صَحِيحٌ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ حَسَنٌ وَبِهِ حُكْمُ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي المَقْدَمَةِ بِالنَّظَرِ لِمَجْمُوعِ طَرِيقِهِ «وترد المرأة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج فإن دخل بها ولم يعلم أدى صداقها ورجع به على أبيها وكذلك إن زوجها أخوها» لقول عمر بن الخطاب أيما بعل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص فمسخها فلها صداقها كاملاً وذلك لزوجها غرم على وليها رواه مالك والشافعي وابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب ورواه الدارقطني عنه بلفظ قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل بها فرق بينهما والصداق لها بمسيسه إياها وهوله على وليها وورد مثله عن علي أخرج سعيد بن منصور والبيهقي وعن ابن عباس أخرج البيهقي وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج امرأة من بني غفار فوجد بكشحها بياضاً فلم يقربها وقال خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما أعطها شيئاً رواه أحمد وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم من حديث كعب بن زيد وفي بعض طرقه أنه قال: دلستم علي إلا أن في سنده اضطراباً شديداً.

«وإن زوجها ولي ليس بقريب القرابة فلا شيء عليه» لعدم اطلاعه على العيب بخلاف الأب والأخ ولذلك إذا علم اطلاعه رجوع عليه الزوج كما يرجع على القريب لاستوائهما في العلة وهي التدليس على الزوج «ولا يكون لها إلا ربع دينار» لأنه أقل الصداق والفرق بين الولي يرجع عليه بالجميع وبين المرأة يترك لها ربع دينار أنه لو رجع عليها بالجميع لعرى البضع عن الصداق وهو ممنوع بخلاف رجوعه على الولي فإن جميعه يبقى لها لأن الولي لا يرجع عليها بشيء.

«ويؤجل المعترض سنة فإن وطئ وإلا فرق بينهما إن شاءت» لحكم عمر بذلك رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني والبيهقي وروى ابن أبي شيبة عنه أنه قال يؤجل العين سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما وعن علي مثله رواه ابن أبي شيبة والبيهقي وعبد الرزاق وروى هؤلاء والدارقطني عن ابن مسعود مثله أيضاً وكذلك روى ابن أبي شيبة والدارقطني عن المغيرة بن شعبة والعلة في ذلك أن العارض قد يكون من البرودة أو الرطوبة أو اليبوسة فإذا مضت عليه الفصول الأربعة واختلفت الأهوية ولم يزل دل على استحكامه أو على أنه خلقي ففرق بينهما لما يلحقها من الضرر إن شاءت هي وطلبت ذلك وإذا رضيت هي وسامحت في حقها فلا يجبران على الفراق.

«والمفقود يضرب له أجل أربع سنين من يوم ترفع ذلك وينتهي الكشف عنه ثم تعتد كعدة الميت ثم تتزوج إن شاءت» لحكم عمر رضي الله عنه بذلك في امرأة الذي اختطفته الجن رواه ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي وجماعة من طرق عديدة بلغت ثمانية كما قال أحمد بن حنبل ولقوله رضي الله عنه أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشراً رواه مالك والشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وغيرهم وروى ابن أبي شيبة عن عثمان مثله وروى أبو عبيد عن ابن عباس وابن عمر مثله وروى الجوزجاني عن علي عليه السلام مثله.

«ولا تخطب المرأة في عدتها» لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا عُنُقَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] قال ابن عباس ومجاهد والشعبي وقتادة والربيع بن أنس ومقاتل وزيد بن أسلم والزهري وعطاء والسدي والثوري والضحاك في جماعة من المفسرين حتى تنقضي العدة ولأنه تعالى أباح التعريض فدل على أن التصريح محرم لأن التصريح لا يحتمل غير النكاح فلا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح فتخبره بانقضاء العدة «ولا بأس بالتعريض بالقول المعروف» لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] وحديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً قالت فقال لي رسول الله ﷺ إذا حللت فأذنيني الحديث رواه أحمد ومسلم والأربعة وعند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها: «لا تفوتينا بنفسك» وحديث محمد بن علي قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أم سلمة وهي متأيممة من أبي سلمة فقال لقد علمت أنني رسول الله وخيرته من خلقه وموضعي من قومي، كانت تلك خطبته رواه الدارقطني وقال ابن

عباس في الآية يقول إني أريد التزويج ولوددت أنه يسر لي امرأة سالحة رواه البخاري والبيهقي وغيرهما .

«ومن نكح بكرة فله أن يقيم عندها سبعاً دون سائر نسائه وفي الشيب ثلاثة أيام»
 لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال أنه ليس بك هوان على أهلِكَ فإن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والطحاوي والدارقطني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها: «إن شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك وإن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي» قالت: نعم تقيم معي ثلاثاً خالصة وحديث أبي قلابة عن أنس قال: من السنة إذا تزوج البكر على الشيب أقام سبعاً ثم قسم وإذا تزوج الشيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم قال أبو قلابة ولو شئت لقلت أن أنساً رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه ورواه أبو عوانة والإسماعيلي وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم والدارمي والدارقطني والبيهقي عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «للبكر سبعة أيام وللشيب ثلاث ثم يعود إلى نسائه» «ولا يجمع بين الأختين في ملك اليمين في الوطاء فإن شاء وطاء الأخرى فليحرم عليه فرج الأولى ببيع أو كتابة أو عتق وشبهه مما تحرم به» لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] وحديث فيروز الديلمي قال أسلمت وعندني امرأتان أختان فأمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أطلق إحداهما رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وحسنه الترمذي وهذا عام يدخل في النكاح والوطء بملك اليمين وأما حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين فلا أصل له وقال إياس بن عامر سألت علي بن أبي طالب فقلت إن لي أختين مما ملكت يميني اتخذت أحدهما سرية فولدت لي أولاداً ثم رغبت في الأخرى فما أصنع قال تعتق التي كنت تطاءً ثم تطاءً الأخرى رواه ابن شيبه وابن عبد البر في الاستذكار وقال لو رحل رجل من أقصى المغرب إلى المشرق ثم لم يصب غيره لما خابت رحلته وورد عن ابن مسعود وعمار بن ياسر والنعمان بن بشير وابن عمر نحو ذلك «ومن وطئ أمة بملك لم تحل له أمها ولا ابنتها وتحرم على آباءه وأبنائه كتحریم النكاح» لما سبق في الحرائر .

«والطلاق بيد العبد دون السيد» لحديث ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إن سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها قال فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال: يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق رواه ابن ماجه والطبراني والدارقطني وغيرهم «ولا طلاق لصبي»
 لحديث عليه عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم وآخرون وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة أما حديث كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمجنون فلا يوجد بهذا اللفظ إنما ورد

بلفظ كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله رواه الترمذي من حديث أبي هريرة لكنه من رواية عطاء بن عجلان وهو متروك نعم صح عن علي من قوله كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح وروى أيضاً عن ابن عباس قال: لا يجوز طلاق الصبي وروى عبد الرزاق والحاكم عن علي قال: لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم.

«والمملكة والمخيرة لهما أن يقضيا» لحديث عائشة رضي الله عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخترناه فلم يعدها شيئاً رواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة ولقول علي عليه السلام في الرجل يخير امرأته إن اختارت زوجها فلا شيء وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي وعن ابن مسعود مثله رواه ابن أبي شيبة «ما دام في المجلس» لإجماع الصحابة حكاه بعضهم واعترضه الموفق بخلاف علي عليه السلام ورد بأنه لم يثبت عنه بل ورد عنه موافقة الجماعة ففي مسند الإمام زيد عن علي مثل حديثه السابق وزاد في آخره فإن قامت من المجلس فلا خيار لها وأخرج عبد الرزاق والطبراني والبيهقي عن ابن مسعود إذا ملكها أمرها فتفرقا قبل أن تقضي بشيء فلا أمر لها رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً وروى عبد الرزاق بسند صحيح عن جابر مثله وروى عن جماعة آخرين من الصحابة وأما من جهة النظر فإن ذلك هبة فيلزم ما دام في المجلس لأنه وقت للقبول فإذا قاما من المجلس فقد تركت القبول فبطل ما كان لها من ذلك «وله أن يناكر المملكة خاصة فيما فوق الواحدة» لأن الطلاق إنما صار بيدها يجعله ذلك إليها وتفويضه والذي جعل إليها مطلق الطلاق الواقع بواحدة وما بعد ذلك لم يجعله إليها فلم يكن لها إيقاعه كالواحدة قبل أن يجعل ذلك إليها وبهذا قضى عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص كما عند الشافعي ومالك وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وسحنون «وليس لها في التخيير أن تقضي إلا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها» لأن الخيار قد جعل لها أن تقيم عنده أو تبين منه وهي لا تبين منه بالواحدة بل بالثلاث.

«وكل حالف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر فهو مول» لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ

يُؤْلُونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] وجه الدلالة من الآية أنه جعل له تربص أربعة أشهر فإذا حلف على أربعة أشهر أو ما دونها فلا معنى للتربص لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك مع انقضائه وتقدير التربص بأربعة أشهر يقتضي كونه في مدة تناولها الإيلاء ولأن المطالبة إنما تكون بعد أربعة أشهر فإذا انقضت المدة بأربعة أشهر فما دون لم تصح المطالبة من غير إيلاء وقال ابن عباس كان إيلاء الجاهلية السنة والستين فوقت الله لهم أربعة أشهر فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء رواه الطبراني في التفسير «ولا يقع عليه الطلاق إلا بعد أجل الإيلاء وهو أربعة أشهر للحر» للآية السابقة

«وشهران للعبد» لقول عمر رضي الله عنه إيلاء العبد شهران رواه عبد الرزاق من طرق فيها مقال ولأن مدة الإيلاء يتعلق بها حكم البيئونة فوجب أن لا يساوي فيه الحر العبد كالطلاق «حتى يوقفه السلطان» لقول ابن عمر أيما رجل آلى من امراته فإنه إذا مضت الأربعة أشهر وقف حتى يطلق أو يفئى ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة حتى يوقف رواه مالك والبخاري وبهذا حكم علي وعمر وعثمان أبو الدرداء وجماعة الصحابة بل قال الشافعي: إن أكثر الصحابة قال به.

فائدة: لم يرد في الإيلاء حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا كونه آلى من نسائه شهراً الحديث المعروف في كون الشهر تسعاً وعشرين على أن في كونه من الإيلاء المعروف خلافاً ليس هذا محل بسطه والمذهب ظاهر في كونه ليس من الإيلاء.

«ومن تظاهر من امرأته فلا يطؤها حتى يكفر بعنق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً» لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا﴾ [المجادلة: ٣] ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] وحديث خولة بنت مالك قالت ظاهر مني أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول اتقي الله فإنه ابن عمك فما برح حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] إلى الفرض فقال يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكيناً قالت ما عنده من شيء يتصدق به قالت فأنتى ساعتئذ بعرق من تمر قالت يا رسول الله فأني سأعيته بعرق آخر قال قد أحسنت اذهبي فأطعمي بهما عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك والعرق ستون صاعاً رواه أبو داود وغيره أما اشتراط كون الرقبة مؤمنة فلأنها مخرجة على وجه الكفارة فاعتبر فيها الإيمان ككفارة القتل إذ نص تعالى على كونها مؤمنة وحديث معاوية بن الحكم السلمي في قصة جاريتة وفيه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعتقها فإنها مؤمنة رواه مسلم وأبو داود وغيرهما وأما اشتراط السلامة من العيوب فإن إطلاق اسم الرقبة يقتضي السلامة ولأن النقص يمنع التصرف التام فوجب أن يمنع الأجزاء ولأن المقصود من العتق تملك العبد منفعته وتمكينه من التصرف وذلك لا يحصل مع العيب المضر بالعمل «مدين لكل مسكين» لأن الله تعالى لم يقل في كفارة الظهر من أوسط ما تطمعون فدل على أنه أراد أفضل الشيع وذلك يحصل بمدين بمد النبي ﷺ بخلاف كفارة اليمين فإن الله تعالى قال فيها: ﴿مِن أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] قال مالك والوسط بالمدينة مد بمد النبي ﷺ ولأن في حديث خولة بنت مالك عند أبي داود في رواية والعرق مكمل يسع ثلاثين صاعاً وقال هذا أصح والصاع أربعة أمداد فيكون لكل واحد مدين.

«ولا يطؤها في ليل أو نهار حتى تنقضي الكفارة» لقوله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَسَّأَ﴾
 «فإن فعل ذلك فليتب إلى الله عز وجل» وليس عليه كفارة أخرى لحديث سلمة بن صخر
 عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال كفارة واحدة رواه ابن ماجه والترمذي
 هكذا مختصراً «فإن كان وطؤه بعد أن فعل بعض الكفارة بالإطعام أو صوم فليبتدئها» لقوله
 تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّأَ﴾ فجعل ذلك شرطاً في الصيام الواجب عليه
 الذي به يتخلص من حكم الظهر فمن جامع قبل أن يتم الصيام فلم يأت بصيام الشهرين قبل
 أن يتماسا فلم يبرأ بذلك من صوم الظهر والإطعام مثله ولحديث ابن عباس أن رجلاً أتى
 النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله إنني ظاهرت من امرأتي فوقعت
 عليها قبل أن أكفر فقال ما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر
 قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله رواه الأربعة وصححه الترمذي والحاكم، والواطيء قبل
 إتمام الكفارة لم يكن آتياً بما أمره الله «ولا بأس بعق الأعمور في الظهر» لأن العمور لا
 يمنع من التصرف والانتفاع بخلاف العمى ونحوه «وولد الزنى» لشمول الرقبة في الآية له
 وأما حديث نعلان أجاهد بهما أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا فليس بصحيح وهو في سنن
 ابن ماجه من حديث ميمونة «ويجزئ الصغير» لصدق اسم الرقبة عليه «ومن صلى
 وصام أحب إلينا» لتمكته من الانتفاع بنفسه والتكسب لمعاشه بخلاف الصغير.

«واللعان بين كل زوجين في نفي حمل يدعي قبله الاستبراء أو رؤية الزنا كالمرود في
 المكحلة» لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ
 إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٦، ٧] «وإذا افترقا باللعان
 لم يتناكحا أبداً» لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً»
 رواه الدارقطني وأصله عند أبي داود وحديث علي عليه السلام قال مضت السنة في
 المتلاعنين أن لا يجتمعان أبداً رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والدارقطني «ويبدأ الزوج
 فيلتنع أربع شهادات بالله ثم يخمس باللعنة ثم تلتعن هي أربعاً وتخمس بالغضب كما ذكر الله
 سبحانه وتعالى» وكما في الصحيحين من حديث سعيد بن جبير أنه قال لعبد الله بن عمر يا
 أبا عبد الرحمن المتلاعنان يفرق بينهما قال: سبحان الله نعم أول من سأل عن ذلك فلان بن
 فلان قال: يا رسول الله أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم
 بأمر عظيم وإن سكت سكت عن مثل ذلك قال فسكت النبي ﷺ فلم يجبه فلما كان بعد
 ذلك أتاه فقال إن الذي سألك عنه ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور
 ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ﴾ فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون
 من عذاب الآخرة فقال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم أتاه فوعظها وأخبرها أن
 عذاب الدنيا أهو من عذاب الآخرة فقالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب فبدأ بالرجل
 فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين
 ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن

كان من الصادقين «والمعتقة تحت العبد لها الخيار أن تقيم معه أو تفارقه» لحديث القاسم عن عائشة أن بريرة كانت تحت عبد فلما أعتقتها قال لها رسول الله ﷺ اختاري إن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد وإن شئت أن تفارقيه رواه أحمد والدارقطني وفي رواية عنه عن عائشة أن بريرة خيرها النبي ﷺ وكان زوجها عبداً وفي رواية عنها أيضاً أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ ولو كان حراً لم يخيرها رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وبه أخذ مالك في أنه إذا كانت تحت الحر فلا خيار لها.

«ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه» لمنافاة ملك اليمن للنكاح ولذلك لا يجوز للرجل أن يتزوج أمته ولا للمرأة أن تتزوج عبداً كما سبق دليبه «وطلاق العبد طلقان وعدة الأمة حيضتان» لقضاء الصحابة بذلك عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وابن مسعود وغيرهم أما حديث أم سلمة في حكم النبي ﷺ بذلك فلم يثبت لأنه من رواية عبد الله بن زياد وهو متروك كذاب وكذلك حديث طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان فإنه ضعيف من جميع طرقه وإن صحح بعضها الحاكم وهو وارد من حديث عائشة وابن عمر وابن عباس وقد استدل ابن مسعود بالقياس على الحد فقال يكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة «وكفارات العبد كالحر» لأنها من باب العبادات فيستوي فيها الحر والعبد «بخلاف معاني الحدود» لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْسَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَنَجِسَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] «والطلاق» لما ذكرناه وللقياس على الحدود كما قال ابن مسعود.

«وكل ما وصل إلى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فإنه يحرم» لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] ذكرهما الله تعالى في جملة المحرمات وحديث يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وفي رواية من الرحم وفي أخرى من الولادة متفق عليه من حديث ابن عباس ومن حديث عائشة وفي الباب عن علي وثوبان وأبي أمامة وأنس وكعب ابن عجرة وجماعة أما اشتراط كونه في الحولين فلقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فجعل تمام الرضاع في الحولين فدل على أنه لا حكم للرضاع بعد الحولين ولحديث أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام» رواه الترمذي والحاكم وصححاه وقوله في الثدي يعني في زمن الرضاع وحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» رواه الدارقطني والبيهقي ورواه مالك موقوفاً ورجحه جمع من الحفاظ «وإن مصة واحدة» لإطلاق الرضاع في الآية والأحاديث وهو يتناول القليل والكثير فوجب أن تصير أما بوجود مطلق الرضاع ولقوله ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والنسب إذا ثبت من وجه أوجب التحريم وإن لم يثبت من وجه آخر فكذلك الرضاع لتسوية النبي ﷺ بينهما في الحكم وقد ورد في الباب أحاديث وآثار لا

يحتج بشيء منها لانتقطاع أسانيدها وسقوط أكثرها «ولا يحرم ما أرضع بعد الحولين إلا ما قرب منهما كالشهر ونحوه وقيل والشهرين» لأن ذلك في حكم الحولين إذ لا يستغني عن الرضاع بانقضاء الحولين بل يحتاج إلى تدريج فكان ما قاربهما وتمم حكمهما داخلاً فيهما «و» لذلك «ولو فصل قبل الحولين فصلاً استغنى فيه بالطعام لم يحرم ما أرضع بعد ذلك» لعدم التوقف على القدر المتمم لحكم الرضاع والموجب للاستغناء «ويحرم بالوجود» لوصول اللبن به إلى حيث يصل بالارتضاع ولأنه يحصل به من إنبات اللحم وانتشار العظم ما يحصل بالرضاع «والسعوط» لأنه سبيل يفطر الصائم فكل سبيلاً لتحريم الرضاع كالقلم.

باب في العدة والنفقة والاستبراء

«وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء» لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] «والأمة ومن فيها بقية رق قرءان» لما سبق قريباً عند قوله وعدة الأمة حيضتان «كان الزوج في جميعهن حراً أو عبداً» لقول ابن عباس الطلاق بالرجال والعدة بالنساء رواه ابن أبي شيبه وروى الطبراني عن ابن مسعود مثله وكذلك روى عبد الرزاق عن عثمان وزيد بن ثابت وقد رواه بعضهم من حديث ابن عباس مرفوعاً إلى النبي ﷺ وليس بصحيح «والإقراء هي الأطهار التي بين الدمين» لما سبق في النكاح عند قوله والإقراء هي الإطهار «فإن كانت ممن لم تحض أو ممن قد يئست من المحيض فثلاثة أشهر في الحرة والأمة» لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: ٤] وإنما ساوت الأمة الحرة لعموم الآية ولأن براءة الرحم لا تحصل إلا بثلاثة أشهر لأن الحمل يمكث أربعين يوماً نطفة ثم أربعين يوماً علقة ثم أربعين يوماً مضغة ثم يتحرك ويعلو جوف المرأة فيظهر الحمل وبهذا قال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والحسن ومجاهد وابن شهاب وغيرهم «وعدة الحرة المستحاضة أو الأمة في الطلاق سنة» لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك في المرتابة التي حالها كحال المستحاضة رواه مالك في الموطأ وعله ذلك أن تسعة أشهر هي معتاد أمد الحمل فتنتظرها لنفي الرية ثم تعتد بعدها بثلاثة أشهر لانتقالها عن الإقراء.

«وعدة الحامل في وفاة أو طلاق وضع حملها كانت حرة أو أمة أو كتابية» لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] قال أبي بن كعب قلت يا رسول الله وأولات الأحمال أجهلن أن يضعن حملهن للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها فقال هي للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها رواه أحمد وأبو يعلى والدارقطني والضياء في المختارة وحديث أم سلمة أن سبيعة الأسلمية توفي عنها زوجها وهي حبلى فمكثت قريباً من عشر ليال ثم نفست ثم جاءت إلى النبي ﷺ فقال انكحي رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم.

«والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة لها» لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

«وعدة الحرة من الوفاة أربعة أشهر وعشر كانت صغيرة أو كبيرة دخل بها أو لم يدخل مسلمة كانت أو كتابية» لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ

أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [البقرة: ٢٣٤] وحديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» متفق عليه وهو عام في المدخول بها وغيرها للإجماع وحديث معقل بن يسار الأشجعي أن رسول الله ﷺ قضى بذلك في بروع بنت وأشق رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي «وفي الأمة ومن فيها بقية رق شهران وخمس ليال» لأن عدتها على النصف كما سبق «وأما التي لا تحيض لصغر أو كبر وقد بنى بها فلا تنكح في الوفاة إلا بعد ثلاثة أشهر» لما سبق من أن براءة الرحم لا تتحقق إلا بثلاثة أشهر «والإحداد واجب» لنهي النبي ﷺ عما ينافيه من الزينة كما سيأتي وهو أن لا تقرب المعتدة من الوفاة شيئاً من الزينة بحلي أو كحل أو غيره وتجتنب الصباغ كله إلا الأسود وتجتنب الطيب كله ولا وتجتنب بحناء ولا تقرب دهناً مطيباً ولا تمتشط بما يختمر في رأسها لحديث أم سلمة قالت جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عيناها فأنكحها فقال رسول الله ﷺ لا، مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشر الحديث متفق عليه وفي رواية لابن حزم إن ابنتي تشتكي عيناها فأكحلها قال لا قالت إني أخشى أن تنفق عيناها قال وإن انفقت وسند هذه الرواية صحيح أيضاً وحديث أم عطية قالت كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من حيضها في نبذة من كست اظفار متفق عليه وحديث أم سلمة قالت دخل على رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت علي صبراً فقال ما هذا يا أم سلمة فقلت إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب قالت قلت بأي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك رواه أبو داود والنسائي وحديثها أيضاً عن النبي ﷺ قال: «المتوفي عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل» رواه أحمد وأبو داود والنسائي أما استثناء السواد فلأنه ليس من لباس الزينة بل هو لباس الحزن ولذلك لو كان في عرف قوم زينة لوجب عليها اجتنابه كغيره.

«وعلى الأمة والحررة الصغيرة والكبيرة الإحداد» لقوله ﷺ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً متفق عليه من حديث أم سلمة وغيرها فإنه شامل للأمة والصغيرة والكبيرة وكذلك قوله ﷺ في حديثها السابق المتوفي عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب الحديث شامل للجميع «واختلف في الكتابية» فروى ابن نافع عن مالك لا إحداد عليها لأن رسول الله ﷺ قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث والنصرانية ليست مؤمنة وروى ابن القاسم عليها الإحداد وقال قال مالك إنما رأيت عليها الإحداد لأنها من أزواج المسلمين فقد وجبت عليها العدة أي والاحداد من لوازم العدة ولحديث أم سلمة السابق المتوفي عنها

زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب الحديث فإنه شامل لكل زوجة كتابية كانت أو مسلمة ولأن الله تعالى قال ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ فوجب الحكم عليها بحكم الإسلام وهو وجوب الاحداد على المتوفي عنها زوجها أما قوله ﷺ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر فخارج مخرج الترغيب في ذلك والوعيد لمن خالفه بمعنى أنه لا يتركه من يؤمن بالله واليوم الآخر كقوله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه .

«وليس على المطلقة إحداد» لعدم وروده عن الشارع أما قياسها على المتوفي عنها زوجها فممنقوض بالملاعنة والمختلفة وبوجود الفارق بين مدة البائن التي هي ثلاثة قروء وعدة المتوفي عنها التي هي أربعة أشهر وعشر ليال، وقد قيل إن الحكمة فيه الإحتياط للأنساب لأن الميت لا محامي له عن نسبه فجعل الإحداد زاجراً وقائماً مقام المحامي عن الميت بخلاف المطلق فإنه لوجوده يحامي عن نسبة ويحتاط له «وتجبر الحرة الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة والطلاق» للأدلة السابقة في الإحداد ولأن الله تعالى أوجب العدة حفظاً للأنساب واستبراء للرحم من ماء الزوج الأول وذلك أمر تستوي فيه النساء مسلمات كن أو كتابيات «وعدة أم الولد من وفاة سيدها حيضة وكذلك إذا أعتقها» لأنه استبراء لزوال الملك عن الرقبة كسائر استبراء المعتقات والمملوكات ولأنها ليهت بزواج ولذلك لا ترث أما قول عمرو بن العاص لا تفسدوا علينا سنة نبينا عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر فضعيف لا يصح كما قال أحمد وغيره «فإن قعدت عن الحيض فثلاثة أشهر» لأنها المدة التي لا يتبين الحمل في أقل منها كما سبق «واستبراء الأمة في انتقال الملك حيضة» لحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «في سبي أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة» رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم وحديث رويغ بن ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها» رواه أبو داود «انتقل الملك ببيع أو هبة أو سبي أو غير ذلك» لأن المعتبر الانتقال المظنون معه شغل الرحم بماء المنتقل منه إلى المنتقل إليه لا أسباب الانتقال «ومن هي في حيازته قد حاضت عنده ثم إنه اشتراها فلا استبراء عليها» للعلم ببراءة الرحم «إن لم تكن تخرج» لوجود الشك وتطرق احتمال أن تكون أصيبت في خروجها بعد حيضتها المحققة لبراءة رحمها من سيدها الأول «واستبراء الصغيرة في البيع إن كانت توطأ ثلاثة أشهر واليائسة من المحيض ثلاثة أشهر» لما سبق من أنها المدة التي تتحقق فيها براءة الرحم «والتي لا توطأ فلا استبراء فيها» لتتحقق براءة رحمها من ماء الغير «ومن ابتاع حاملاً من غيره أو ملكها بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ منها بشيء حتى تضع» لحديث أبي سعيد الخدري السابق قريباً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا توطأ حامل حتى تضع وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره» رواه أحمد والطبراني وحديث رويغ بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره» رواه ابن أبي شيبه

وأحمد والدارمي وأبو داود والترمذي وغيرهم أما المنع من الالتذاذ بها فلائحة داعية إلى الوطاء المحرم فأشبهت المبيعة ولأنها في حالة الحمل أم ولد لغيره والبيع باطل فلا يجوز معه الاستمتاع.

«والسكنى لكل مطلقة مدخول بها» لقوله تعالى: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] والتقيد بالمدخول بها لوجود التمكين بخلاف غير المدخول بها «ولا نفقة إلا للتي طلقت دون الثلاث» لأنه يملك رجعتها فالزوجية باقية والتمكين من الاستمتاع موجود ولحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كانت لزوجها عليها الرجعة رواه أحمد والنسائي وفي رواية لأحمد إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة فإذا لم تكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى وهو وإن كان ضعيفاً لانفراد بعض الضعفاء برفعه إلا أن ما تضمنه من حكم الرجعية مجمع عليه وهو على انفراده دليل مقبول أما المطلقة البائن فلا نفقة لها لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلَ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فإنه ظاهر في أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن ولحديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة رواه مسلم.

«وللحامل كانت مطلقة واحدة أو ثلاثاً» لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلَ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة بنت قيس وقد بت زوجها طلاقها لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً رواه أحمد وأبو داود والنسائي «ولا نفقة للمختلعة» لأنها بائن ولا نفقة لبائن كما سبق «إلا في الحمل» للآية السابقة «ولا نفقة للملاعنة» لحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرق بين المتلاعنين وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت رواه أحمد وأبو داود ولأنها بائنة مؤبدة التحريم «ولو كانت حاملاً» لأن الحمل منفي عن أبيه والنفقة إنما تجب له أو لها بسببه ولذلك لو استلحقه وجبت عليه ورجعت بها عليه.

«ولا نفقة لكل معتدة من وفاة» لأن النفقة إنما تجب للمتمكن من الاستمتاع ولا استمتاع لميت ولأنها أيضاً تجب مياومة ولا ملك له بعد الموت فلا يمكن إيجابها على الورثة ولقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] نسخ ذلك بآية الميراث بما فرض الله لها من الربع والثلث ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً رواه أبو داود والنسائي «ولها السكنى إن كانت الدار للميت أو قد نقد كراءها» لحديث فريضة بنت مالك قالت خرج زوجي في طلب إعلاج له فأدرتهم في طريق القدوم فقتلوه فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقلت إن نعي

زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي ولم يدع نفقة ولا مالاً لورثته وليس المسكن له فلو تحولت إلى أهلي وإخوتي لكان أرفق لي في بعض شأني قال تحولي فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني أو أمر بي فدعيت فقال امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً رواه مالك وأحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم فقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «امكثي في بيتك وقد ذكرت أنه لا بيت لزوجها» يدل على وجوب سكنها في بيت زوجها إذا كان له بيت بطريق الأولى، ثم إن البيت الذي كانت تسكنه الظاهر أنه بالكراء وإذا نقد الزوج الكراء فقد صار في معنى ملكه مدة أجل الكراء «ولا تخرج من بيتها في طلاق أو وفاة حتى تتم العدة» أما المطلقة الرجعية فلقوله تعالى: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ» [الطلاق: ١] وأما البائن فلقضاء جماعة من الصحابة بذلك ففي الموطأ أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن الحكم وهو يومئذ أمير المدينة فقالت اتق الله واردد المرأة إلى بيتها، وفي الموطأ أيضاً عن نافع أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فانتقلت فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمرو وقد روى عبد الرزاق نحو هذا عن عمر وعثمان وأما المتوفى عنها فلحديث فريضة السابق وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لها امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله «إلا أن يخرجها رب الدار ولم يقبل من الكراء ما يشبه كراء المثل فلتخرج» لوجود العذر المبيح لها الخروج والانتقال لأن الواجب عليها فعل السكنى ولزوم المسكن لا تحصيله «وتقييم بالموضع الذي تنتقل إليه حتى تنقضي العدة» لأنه قائم مقام الذي نقلت عنه.

«والمراة ترضع ولدها في العصمة» وجوباً لقوله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ» [البقرة: ٢٣٣] «إلا أن يكون مثلها لا يرضع» لمرض وقلة لبن أو كونها ذات قدر وشرف فالأولى للعذر والخرج المرفوع عن الأمة أما الثانية فهي مما انفرد به مالك ولا دليل له إلا ما قيل من العرف المنزل منزلة الشرط قال ابن العربي اختص مالك دون فقهاء الأمصار باستثنائها يعني الشريفة من عموم الآية لأصل من أصول الفقه وهو العمل بالمصلحة «وللمطلقة رضاع ولدها على أبيه ولها أن تأخذ أجره رضاعها إن شاءت» لقوله تعالى في سورة الطلاق بعد ذكر المعتدات «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْضَعْنَ لَهُنَّ أَجُورَهُنَّ» [الطلاق: ٦].

«والحضانة للأم بعد الطلاق إلى احتلام الذكر ونكاح الأنثى ودخولها» لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني فقال أنت أحق به ما لم تنكحي رواه أحمد وأبو داود ولفظه وإن أباه طلقني وزعم أنه ينتزعه مني وصححه الحاكم «وذلك بعد الأم إن ماتت أو نكحت للجدة» لأنها أم ومشاركة في الولادة «ثم للخالة» لحديث البراء بن عازب أن ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد فقال علي أنا أحق بها هي ابنة عمي

وقال جعفر بنت عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة أخي ففضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم متفق عليه ورواه أحمد من حديث علي وقال فيه فإن الخالة والدة «فإن لم يكن من ذوي رحم الأم أحد فالأخوات والعمات فإن لم يكونوا فالوصية» لا نص في هذا وإنما المعبر وجود الشفقة والحنان والعطف وقوة ذلك فمن كان أكثر قدم مراعاة لمصلحة الرضيع لأن الشارع ما قدم الأم إلا لذلك إلا أنه لما قدم الأم على الأب كان من يدلي بها مقدماً على من يدلي بالأب.

«ولا يلزم الرجل النفقة إلا على زوجته كانت غنية أو فقيرة» لحديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبته في حجة الوداع: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم وحديث معاوية القشيري قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت ما تقول في نسائنا قال: أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم «وعلى أبويه الفقيرين» لقوله تعالى: «وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا» [الإسراء: ٢٣] ومن الإحسان الإنفاق عليهما وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إن لي مالاً وولداً ووالدي يريد أن يجتاح مالي قال: أنت ومالك لأبيك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن الجارود وحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ولد الرجل من كسبه فكلوا من أموالهم رواه أبو داود والحاكم وأصله عند أحمد والثلاثة الباقيين من أهل السنن «وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم» لقوله تعالى: «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتَأُونَهُنَّ أَجُورَهُنَّ» [الطلاق: ٦] أوجب أجر رضاع الولد على أبيه وقوله تعالى: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٣٣] وحديث عائشة في قصة هند امرأة أبي سفيان وشكايتها من بخله وشحه فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك» متفق عليه وحديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال: عندي آخر قال: أنفقه على ولدك قال: عندي آخر قال: أنفقه على أهلك قال عندي آخر قال: أنفقه على خادمك قال عندي آخر قال: أنت أعلم أخرجه الشافعي وأبو داود واللفظ له ورواه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد وأجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم كذا قال ابن المنذر لكنه منقوض بوجود من خالفه من السلف وذهب إلى أنه لا تجب نفقة أحد على أحد «ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من الأقارب» لأن الدليل دل على وجوب نفقة الوالدين والمولودين ومن سواهم لا يلحق بهم في الولادة وأحكام الولادة فلم يلحق بهم في وجوب النفقة «وإن

اتسع فعليه إخدام زوجته» إذا كانت من ذوات الشرف التي لا تخدم نفسها في العرف والعادة لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] ومن العشرة بالمعروف أن يقيم لها خادماً ولأنه مما تحتاج إليه في الدوام فأشبهه النفقة «وعليه أن ينفق على عبيده ويكفئهم إذا ماتوا» لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق رواه أحمد ومسلم وحديثه السابق قريباً أن رجلاً قال: يا رسول الله عندي دينار قال: أنفقه على نفسك قال: عندي آخر قال: أنفقه على ولدك قال: عندي آخر قال: أنفقه على أهلك قال: عندي آخر قال: أنفقه على خادمك الحديث «واختلف في كفن الزوجة فقال ابن القاسم في مالها» لأنه من توابع النفقة الواجبة بوجود الاستمتاع وبذهابه سقطت النفقة «وقال عبد الملك في مال الزوج» لعدم انقطاع علاقة الزوجية بدليل جواز اطلاعه على عورتها بالغسل ونحوه ووجود الموارثة بينهما «وقال سحنون إن كانت ملية ففي مالها وإن كانت فقيرة ففي مال الزوج» وهو مجرد استحسان منه وتفريق لا يدل عليه دليل.

باب في البيوع وما شاكل البيوع وأحل الله البيع وحرم الربا

بالكتاب والسنة فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩] وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وهو أصل ما ذكره المصنف، ومن السنة حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله وما هي؟ قال: «الإشراك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» متفق عليه وحديث ابن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله رواه مسلم ورواه أبو داود والترمذي مصححاً وابن ماجه بزيادة وشاهديه وكتبه وحديث عبد الله بن حنظلة قال: قال رسول الله ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية» رواه أحمد «ومن الربا في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة بدأ بيد متفاضلاً وكذلك الذهب بالذهب ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب إلا مثلاً بمثل يبدأ بيد» لحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منهما غائباً بناجز» متفق عليه وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل» رواه أحمد ومسلم والنسائي «والفضة بالذهب ربا إلا بدأ بيد» لحديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء» الحديث متفق عليه وفي الباب من عبادة بن الصامت وغيره «والطعام من الحبوب والقطنية وشبهها مما يدخر من قوت أو إدام لا يجوز منه بجنسه إلا مثلاً بمثل يبدأ بيد ولا يجوز فيه التأخير» لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يبدأ بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء» رواه أحمد والبخاري وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يبدأ بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه رواه مسلم وحديث عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا

هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء» متفق عليه «ولا يجوز طعام بطعام إلى أجل كان من جنسه أو من خلافه كان مما يدخر أو لا يدخر» لحديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» رواه أحمد ومسلم ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بنحو وفي آخره وأمرنا أن نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يداً بيد كيف شئنا.

«ولا بأس بالفواكه والبقول وما لا يدخر متفاضلاً وإن كان من جنس واحد» لأن علة الربا عند مالك الادخار للاقتيات فلا تجري الربا فيما ليس كذلك كالفواكه والبقول «يداً بيد» لا نسيئة لأن ربا النساء يدخل الطعام وإن لم يكن ربوياً لقوله ﷺ في حديث عبادة السابق فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد فأجاز التفاضل ومنع النساء «ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة» كالجوز واللوز والبندق عند ابن نافع وابن حبيب لأن علة الربا عندهما الادخار للأكل لا للاقتيات وهذه الأشياء تدخر للأكل والمشهور خلافه لما تقدم من علة مالك «وسائر الإدام والطعام والشراب» لأنه يدخر للاقتيات «إلا الماء وحده» فإنه يدخر ولا يقتات.

«وما اختلفت أجناسه من ذلك ومن سائر الحبوب والثمار والطعام فلا بأس بالتفاضل فيه يداً بيد» لقوله ﷺ في حديث عبادة المار فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد «والقمح والشعير والسلت كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم» لأنه مقتات تساوت منفعته فوجب أن يحرم فيه التفاضل كما لو كان برأ كله أو شعيراً كله ولما رواه مالك في الموطأ حيث قال: بلغني أن سليمان بن يسار قال: فنى علف حمار سعد بن أبي وقاص فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيراً ولا تأخذ إلا مثله وروى أيضاً عن نافع عن سليمان بن يسار أنه أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فنى علف دابته فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك طعاماً فابتع بها شعيراً ولا تأخذ إلا مثله وذكر بلاغاً عن ابن معيقب الدوسي مثل ذلك ولما في صحيح مسلم عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال: بعه ثم اشتر به شعيراً فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرأ أخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تأخذه إلا مثلاً بمثل قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل له فإنه ليس بمثله قال إني أخاف أن يضارع، هذا هو المشهور والصحيح كما قال ابن عبد السلام وغيره خلافه لقوله ﷺ: «البر بالبر والشعير بالشعير مثلاً بمثل» ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد رواه أبو داود والنسائي في رواية تقدمت قريباً وأمرنا يعني النبي ﷺ أن نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يداً بيد كيف شئنا فهذه صراحة لا تقبل التأويل وأما حديث سعد بن أبي وقاص ومعمر فلا حجة فيهما لأنه لم يصرح فيهما بأنهما جنس واحد وإنما فعلاً ذلك تورعاً واحتياطاً أو تساهلاً وتكرماً فلا دليل فيه ثم لو كان صريحاً لما كان فيه دليل

أصلاً لمعارضته للمرفوع الثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا معارضة بين مرفوع وموقوف «والزبيب كله صنف والتمر كله صنف» لحديث أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير فجاءهم بتمر جنيب فقال أكل تمر خبير هكذا قال إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال: لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنياً وقال في الميزان مثل ذلك رواه البخاري ومسلم.

«والقطنية أصناف في البيوع» لاختلافها في الصورة والمنافع وعدم استحالة بعضها إلى بعض واختصاص بعض البلاد ببعضها دون بعض «واختلف فيها قول مالك» فمرة قال: إنها جنس واحد لا يجوز التفاضل فيها لأنها تجمع في الزكاة ومرة قال هي أجناس مختلفة يجوز التفاضل فيها لما قدمناه «ولم يختلف قوله في الزكاة إنها صنف واحد» لتقارب منافعها واتفاق معظم الأغراض فيها كذا قالوا وهو تناقض وتضارب قال من أجله الباجي والأظهر عندي أن يكون كل صنف منها صنفاً منفرداً ألا يضاف إلى غيره في الزكاة والبيوع لأننا إن عللنا الجنس بانفصال الحبوب بعضها من بعض اطرده ذلك فيها وانعكس وصح وإن عللنا باختلاف الصور والمنافع صح والله أعلم ويقول التثائي إنه احتياط للربا في البيوع ولحظ الفقهاء في الزكاة وهو كلام فاسد أيضاً لأن الاحتياط للربا يقتضي أن تكون القطنية صنفاً واحداً حتى لا يقع التفاضل المباح بين الأصناف المتنوعة.

«ولحوم ذوات الأربع من الأنعام والوحش صنف» لتشابه لحمها وتقارب منفعتها «ولحوم الطير كله صنف» لتقاربها في الشبه والمنفعة ومخالفة جميعها للحوم الأنعام في الصورة والمنفعة «ولحوم دواب الماء كلها صنف» لما مر في الصنفين قبلها «وما تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه» لأنها متولدة عنها فلها حكم أصلها كشحم الخنزير لورود النص في اللحم «والبان ذلك الصنف وجبته وسمنه صنف» له حكم أصله كما في الذي قبله وظاهر كلام المصنف أن الثلاثة صنف واحد والمذهب خلاف هذا بل كل واحد من الثلاثة على حدة.

«ومن ابتاع طعاماً فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه» لحديث جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه رواه أحمد ومسلم وحديث أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يشتري الطعام ثم يباع حتى يستوفى رواه أحمد ومسلم أيضاً، وحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه «إذا كان شراؤه ذلك على وزن أو كيل أو عدد» لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه» رواه أحمد وأبو داود والنسائي ولفظهما نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه وحديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري رواه ابن ماجه

والدارقطني وروى البزار نحوه من حديث أبي هريرة بسند حسن «بخلاف الجزاف» للتقييد بالمكيل والموزون في الأحاديث السابقة، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يستوفيه ولم يقل حتى ينقله أو يأخذه فعلق هذا الحكم بما ثبت له حكم الاستيفاء وهو المكيل والموزون والمعدود أما الجزاف فاستيفاءه بتمام العقد وليس فيه توفية أكثر من ذلك «وكذلك كل طعام أو إدام أو شراب» للأدلة السابقة في النهي عن بيع الطعام قبل استيفائه والإدام والشراب مطعومان داخلان في النهي «إلا الماء وحده» لعدم مشاحة الناس فيه «وما يكون من الأدوية والزراريع التي لا يعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه» لأنه ليس بطعام فلا يتناوله النهي الوارد عن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم «أو التفاضل في الجنس الواحد منه» لأنه ليس بمدخر ولا مقتات فلا تدخله الربا.

«ولا بأس ببيع الطعام القرض قبل أن يستوفيه» لأن الممتنع من بيع الطعام قبل قبضه ما توالى فيه بيعتان لم يتخللها قبض وليس القرض كذلك «ولا بأس بالشركة والتولية والإقالة في الطعام المكيل قبل قبضه» لما رواه سحنون في المدونة عن ابن القاسم عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شركة أو تولية أو إقالة» ولا اجتماع أهل العلم على أنه لا بأس بالشركة والتولية والإقالة في الطعام قبل أن يستوفي إذا انتقد الثمن ممن يشركه أو يقيله أو يوليه كما قال مالك في المدونة.

«وكل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر في ثمن أو مثمون أو أجل فلا يجوز» لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه أحمد ومسلم والأربعة وبيع الحصاة هو أن يقول بعثك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمي الحصاة وقيل هو أن يجعل نفس الرمي بيعاً وحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر» رواه أحمد وحديث أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص رواه أحمد وابن ماجه.

«ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا إلى أجل مجهول» للأحاديث المذكورة فهذا مكرر مع ما قبله «ولا يجوز في البيوع التدليس» وهو كتمان العيب لحديث عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم إن باع من أخيه بيعاً فيه عيب أن لا يبينه له رواه ابن ماجه والبيهقي «ولا الغش» وهو خلط الشيء بما ليس منه كاللبن بالماء والسمن بالشحم وهو أيضاً شامل للتدليس فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا رواه مسلم والترمذي

وابن ماجه وأبو داود وحديث ابن عمر قال: مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بطعام وقد حسنه صاحبه فأدخل يده فيه فإذا طعام رديء فقال بع هذا على حدة وهذا على حدة فمن غشنا فليس منا رواه أحمد والترمذي والطبراني وحديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من غشنا فليس منا والمكر والخديعة في النار رواه الطبراني في الصغير وابن حبان في الصحيح وأبو نعيم في الحلية وفي الباب عن جماعة «ولا الخلافة» لحديث ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه يخدع في البيوع فقال: من بايعت فقل لا خلافة رواه أحمد والبخاري ومسلم وحديث أنس أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع وكان في عقده يعني في عقله ضعف فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقده ضعف فدعاه ونهاه فقال يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع فقال: إن كنت غير تارك للبيع فقل هاوها ولا خلافة رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي «ولا الخديعة» لحديث أنس أن رسول الله ﷺ قال المكر والخديعة والخيانة في النار يعني تجر أصحابها إلى النار رواه الحاكم ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان من حديث أبي هريرة وأبو داود في المراسيل من مرسل الحسن البصري وتقدم حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: من غشنا فليس منا والمكر والخديعة في النار «ولا كتمان العيب» لما سبق في التدليس ولحديث واثلة بن الأسقع قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من باع عيباً لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه رواه ابن ماجه هكذا مختصراً ورواه الحاكم والبيهقي وفيه عندهما قصة ولفظ المرفوع عندهما لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا بين ما فيه ولا يحل لمن علم ذلك إلا بينه وقال الحاكم صحيح الإسناد «ولا خلط دنئ بجيد» لأنه غش وقد مر ما فيه «ولا إن يكتم من أمر سلعته ما إذا ذكره كرهه المبتاع أو كان ذكره أبخس له في الثمن» لأن ذلك تدليس وقد مر ما فيه فهو مكرر.

«ومن ابتاع عبداً فوجد به عيباً فله أن يحبسه ولا شيء له أو يرده ويأخذه ثمناً» لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر» رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم «إلا أن يدخله عنده عيب مفسد فله أن يرجع بقيمة العيب القديم من الثمن أو يرده ويرد ما نقصه العيب عنده» للحديث المذكور ووجه الدليل منه أن المشتري لما أتلّف اللبن وبقي سائر الحيوان جعل له النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخيار بين أن يغرم ما أتلّف ويرد الحيوان أو يمسكه ولقول مالك في الموطأ أنه الأمر المجتمع عليه عند علماء المدينة ولأن البائع قد دلس بعيب والمشتري قد حدث عنده عيب بغير تدليس منه وكل واحد منهما غير راض لما كان عند صاحبه من العيب فلما تعارض الحقان كان أولاهما بالرد المشتري لأنه لم يوجد منه تدليس ولا تعمد «وإن رد عبداً بعيب وقد استغله فله غلته» لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن الخراج

بالضمان رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي رواية عنها أن رجلاً ابتاع غلاماً فاستغله ثم وجد به عيباً فرده بالعيب فقال البائع غلة عبدي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغلة بالضمان رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والمعنى أن المشتري يملك الغلة والمنفعة الحاصلة من المبيع بضمان الأصل الذي عليه .

«والبيع على الخيار جائز» لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «المبتاعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار» رواه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم ومعناه على تأويل مالك وأصحابه أن المتساومين لهما الخيار قبل الإيجاب فإذا انعقد البيع بينهما لزم إلا إذا اشترطا الخيار فيثبت لهما الخيار على حسب ما شرطاً «إذا ضربا أجلاً قريباً إلى ما تختبر فيه تلك السلعة أو ما تكون فيه المشورة» لأن الخيار في البيع في أصله غرر وإنما جوزته السنة لحاجة الناس إلى ذلك لأن المشتري قد لا يحسن الشراء ولا الوقوف على حقيقة ما اشتراه من جودة وسلامة وغير ذلك فيحتاج إلى مشورة واختبار وإذا كانت العلة حاجة الناس إلى ذلك فالواجب أن تقدر بقدر ما يحصل المقصود لأن فيما زاد على ذلك ضرراً على البائع وتفويتاً لمصلحته وتضييعاً لماله وذلك ممنوع .

«ولا يجوز النقد في الخيار ولا في عهدة الثلاث ولا في المواضعة بشرط» لأنه تارة يكون بيعاً إن اختار البيع وتارة يكون سلفاً إن رد البيع ولا يجوز أن يشترط السلف للتخيير في بيع لأن السلف من عقود المعروف التي تبطل المعاوضة إذا قارنتها كالبيع والسلف أما إذا لم يكن ذلك بشرط فإنه جائز لأنه تبرع من المشتري بتعجيل النقد «والنفقة في ذلك والضمان على البائع» لأن المبيع في مدة الخيار لا زال على ملكه لأن الإيجاب لا يلزمه فلم ينتقل الملك عنه «وإنما يتوابع للاستبراء الجارية التي للفراس في الأغلب» لأن الغالب فيمن هي كذلك أن توطأ فينزل الأغلب منزلة المحقق احتياطاً للفروج «أو التي أمر البائع بوطئها وإن كانت وخشاً» خشية أن تكون حملت والأصل في المواضعة دفع الضرر والخطر والسلف الذي يجز المنفعة إن نقد في الأمة الرفيعة التي تراد للوطء وليست بظاهرة الحمل ولا معرضة لحمل يتبعها في البيع كذات الزوج أو التي وطئها البائع وإن كانت وخشاً أي وضيعة لأن الحمل في مثل هذه ينقص من ثمنها كثيراً فيقع في البيع غرر وخطر بضياح المال عند ظهور الحمل فلذلك وجبت المواضعة وهي أن الأمة توضع عند امرأة عدل أو أمين متأهل حتى تحيض وتحقق براءتها فيتم البيع أو يظهر بها الحمل فتد «ولا تجوز البراءة من الحمل إلا حملاً ظاهراً» يعني أنه لا يجوز للمالك أن يبيع أمة رفيعة ويشترط على المشتري أنه برئ من حملها بحيث لا رد له بسببه إن ظهر بها لما فيه من الضرر أما إذا كان حملها ظاهراً وقت العقد فإنه يجوز التبري منه لدخول المشتري عليه وعدم وجود الغرر فيه «والبراءة في الرقيق جائزة ما لم يعلم البائع» لما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي فاخصمنا إلى عثمان بن عفان

بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم فهذا حكم عثمان وإقرار عبد الله بن عمر إياه ولم يعلم لهما مخالف من الصحابة وفيه دليل على البراءة مما لم يعلم دون ما علم ولذلك استحلف عثمان عبد الله بن عمر أنه لم يعلم العيب ليحكم له بعدم الرد فلما امتنع من ذلك حكم عليه بالرد لعدم ثبوت جهل البائع بالعيب شرعاً لا بالنسبة لابن عمر لأن الأحكام يراعى فيها حال العموم لا حال الأفراد.

«ولا يفرق بين الأم وولدها في البيع» لحديث أبي أيوب الأنصاري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة رواه أحمد والترمذي وقال حسن غريب والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والدارقطني والدارمي وغيرهم وحديث أبي موسى قال: لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها بين الأخ وأخيه رواه ابن ماجه الدارقطني «حتى يشغر» لاستغنائه عن أمه وللإجماع على العمل بالحديث المتقدم إذا كان الولد طفلاً لم يبلغ سبع سنين حكاه ابن المنذر في الإشراف وما زاد على السبع ففيه خلاف لكن الحديث مطلق فلا ينبغي تقييده إلا بتوقيف وهو نقل ابن يونس عن ابن عبد الحكم.

«وكل بيع فاسد فزمانه من البائع» لبقائه على ملكه لأن البيع الفاسد لا ينقل الملك بعقده لوجوب فسخه بخلاف الصحيح فإنه على ذمة المشتري بنفس العقد للزومه بالإيجاب «فإن قبضه المبتاع فزمانه من المبتاع من يوم قبضه» لأنه قبضه على نية التملك فكان ضمانه عليه وإن لم يكن التملك صحيحاً في نفسه لتعديه بالقبض لما يجب فسخ عقده قبل فواته فهو كالغاصب يضمن ما غصب «فإن حال سوقه أو تغير بدنه فعليه قيمته يوم قبضه ولا يرد» لانتقال ملكه إلى المشتري بالفوات «وإن كان مما يوزن أو يكال فليرد مثله» لأنه لا يفوت بتغيير السوق لقيام مثله مقامه «ولا يفيت الرباع حوالة الأسواق» لأن الغالب في العقد أن يراد للقنية لا للتجارة فلا يطلب فيه كثرة ثمن كذا قالوا وهي تعليقات فارغة والحق أن هذه آراء متناقضة متضاربة لا تتمشى مع معقول ولا منقول وليست من شرع الله ورسوله في ورد ولا صدر.

«ولا يجوز سلف يجر منفعة» لحديث عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «كل قرض جر منفعة فهو ربا» رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده لكنه ساقط الإسناد لأنه من رواية سوار بن مصعب وهو متروك لكن له شواهد منها عن فضالة بن عبيد موقوفاً قال كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا رواه البيهقي وحديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» رواه ابن ماجه والبيهقي وسنده ضعيف أيضاً وللبخاري في التاريخ عنه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا أقرض أحدكم فلا يأخذ

هدية وله شواهد موقوفة منها عن أبي بردة بن أبي موسى قال: قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي إنك بأرض فيها الربا فاش فإذا كان لك على رجل حق فأهدي إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا رواه البخاري والبيهقي، وعن ابن مسعود أنه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ثم إن المستقرض أفقر المقرض ظهر دابته فقال عبد الله ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا رواه البيهقي وقال أنه منقطع وعن زر بن حبيش قال: قلت لأبي بن كعب يا أبا المنذر إني أريد الجهاد فأتي الصراف فأقرض قال إنك بأرض الربا فيها كثير فاش فإذا أقرضت رجلاً فأهدى إليك هدية فخذ قرضك واردد إليه هديته رواه البيهقي وروى أيضاً عن ابن سيرين أن أبي بن كعب أهدى إلى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما من ثمرة أرضه فردها فقال أبي لم رددت على هديتي وقد علمت إني من أطيب أهل المدينة ثمرة خذ عني ما ترد علي هديتي وقد علمت إني من أطيب أهل المدينة البيهقي هذا منقطع.

«ولا يجوز بيع وسلف» لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع» الحديث رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم «وكذلك ما قارن السلف من إجارة أو كراء» لأنهما في معنى البيع «والسلف جائز» بالكتاب والسنة والإجماع بل مندوب إليه مرغّب فيه قال تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقضاياه صلى الله عليه وآله وسلم في السلف الواقع منه ومن غيره في عصره كثيرة شهيرة يأتي بعضها وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «الصدقة بعشرة أمثالها والقرض بثمانية عشرة» رواه ابن ماجه وروى البيهقي عنه مرفوعاً قال قرض الشيء خير من صدقته وهو أيضاً داخل في عموم الأدلة القرآنية والحديثية الواردة بفضل المعاونة وفعل الخير والمعروف وقضاء حاجة المسلم وتفريج كربته وسد فاقتة «في كل شيء إلا في الجواري» لأن الملك بالقرض ضعيف فإنه لا يمنعه من الجارية على المقرض فلا يستباح به الوطء كالملك في مدة الخيار وإذا لم يبيع الوطء لم يصح القرض لعدم القائل بالفرق ولأن الإبضاع مما يحتاط له ولو أبحنا قرضهن أفضى ذلك إلى أن يطأها ثم يردّها فيكون فرجاً معاراً وهو شنيع بشيع قال مالك في الموطأ: ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لأحد «وكذلك تراب الفضة» لأن فيه جهلاً وغرراً لعدم انحصار وصفه.

«ولا تجوز الوضعية من الدين على تعجيله» لأنه من باب السلف الذي يجز المنفعة لأن من عجل شيئاً قبل وجوبه يعد مسلفاً لما عجله ليأخذ عنه بعد الأجل ما كان في ذمته وهو جميع الدين ولما رواه مالك عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه وروى أيضاً عن عبيد أبي صالح مولى السفاح أنه قال بعث بزالي من أهل دار نخلة إلى أجل ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم من الثمن وينقدون فسألت

عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا أمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله «ولا التأخير به على الزيادة فيه» لأنه سلف بزيادة أيضاً لأن المؤخر لما في الذمة مسلف سيأخذ أكثر من دينه بعد الأجل الثاني ولما رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أنه قال كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حل الأجل قال أتقضي أم تربى فإن قضى وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل «ولا تعجيل عرض على الزيادة فيه إذا كان من بيع» لأنه من أكل المال بالباطل والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 1٨٨] «ولا بأس بتعجيل ذلك من قرض» لأن الأجل فيه حق للمقرض دون المقرض فلم يسقط بالتعجيل حقاً له فينسب إلى أنه فعل ذلك لما حصل له من مقابلته بالزيادة لأن الأجل لم يكن حقاً له بخلاف ذلك في البيع فلأن الرجل حق لهما جميعاً «إذا كانت الزيادة في الصفة» لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استقرض سناً فأعطى سناً خيراً من سنه وقال خياركم أحاسنكم قضاء رواه أحمد والترمذي وصححه من حديث أبي هريرة وروى الجماعة إلا البخاري عن أبي رافع قال استلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكرة فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكرة فقلت إني لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً فقال أعطه: إياه فإن من خير الناس أحسنهم قضاء وروى النسائي والبيهقي من حديث العرياض بن سارية نحوه قال بعث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكرة فجئت أتقاضاه فقلت يا رسول الله أقضني ثمن بكري قال نعم لا أقضيكها إلا بختية ثم قضاني فأحسن قضائي ثم جاء أعرابي فقال: يا رسول الله أقضني بكري فقضاه بغيراً مسناً فقال يا رسول الله هذا أفضل من بكري فقال هو لك إن خير القوم خيرهم قضاء.

«ومن رد في القرض أكثر عدداً في مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك إذا لم يكن فيه شرط ولا رأي ولا عادة فأجازه أشهب» وهو الصحيح للأحاديث السابقة وحديث جابر بن عبد الله قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان لي عليه دين فقضاني وزادني رواه البخاري ومسلم وهو ظاهر في الزيادة في العدد، بل وقع في رواية عند مسلم والبيهقي وأرسل يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى بلال فقال أعطه وقية ذهب وزده فأعطاني وقية وزادني قيراطاً الحديث فهذه صريحة في الزيادة في العدد «وكرهه ابن القاسم ولم يجزه» لعدم وقوفه على الحديث «ومن عليه دنانير أو دراهم من بيع أو قرض مؤجل فله أن يعجله قبل أجله» لأن الأجل من حقه فإذا أسقطه وتعجل الأداء جاز «وكذلك له أن يعجل العروض والطعام من قرض» لما سبق «لا من بيع» لأنهما يرصد بهما الأسواق غالباً فللمشتري غرض صحيح في تأخير ذلك إلى وقته لينتفع بالربح فيه بخلاف القرض فإنه لا يجوز له أن يقصد النفع بما أقرض.

«ولا يجوز بيع ثمر أو حب لم يبد صلاحه» لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع رواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة إلا الترمذي وفي رواية عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى

تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة رواه أحمد ومسلم والأربعة إلا ابن ماجه وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها» رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وحديث أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وفي حديث آخر له أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى قالوا وما تزهى قال تحمر وقال: إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك رواه البخاري ومسلم «ويجوز بيعه إذا بدا صلاح بعضه وإن نخلة من نخيل كثيرة» لقوله ﷺ في الأحاديث السابقة حتى يبدو صلاحها وبدو الصلاح ظهوره فإذا ظهر في البعض يطلق عليه في اللغة والعرف إنه قد بدا صلاح هذا الثمر ولو أراد ﷺ صلاح الجميع لقال حتى يصلح جميعه ولأن جميع الثمار يبدو صلاح بعضه ثم يتتابع صلاحه شيئاً فشيئاً فلا يصلح آخره إلا ولو ترك أوله لفسد وضاع وهو خلاف المقصود مع النهي عن إضاعة المال كما الصحيح ولأن العمل جار بهذا في كل زمان منذ عصره ﷺ في جميع أقطار أهل الإسلام.

«ولا يجوز بيع ما في الأنهار والبرك من الحيتان» لحديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر» رواه أحمد والبيهقي من طريقه وقال فيه إرسال بين المسيب بن رافع وابن مسعود والصحيح أنه موقوف على عبد الله أنه كره بيع السمك في الماء والموقوف رواه أحمد أيضاً.

«ولا بيع الجنين في بطن أمه» لأنه غرر وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر كما سبق ويأتي وذلك أنه لا يدري أيخرج أم لا فإن خرج لم يدر أيكون حسناً أم قبيحاً أم ناقصاً أم ذكراً أم أنثى وذلك كله يتفاضل في القيمة «ولا بيع ما في بطون سائر الحيوانات» لحديث أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع الحديث رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي «ولا بيع نتاج ما تنتج الناقة» لحديث ابن عمر قال نهى رسول ﷺ عن بيع حبل الحبله رواه أحمد ومسلم والترمذي، وفي رواية عنه نهى عن بيع حبل الحبله وحبل الحبله أن تنتج الناقة ما في بطونها ثم تحمل التي نتجت رواه أبو داود وفي رواية نهى عن بيع حبل الحبله وكان يبعاً يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطونها رواه مالك والبخاري «ولا بيع ما في ظهور الإبل» لحديث ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن ثمن عشب الفحل رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي والبيهقي وحديث جابر أن النبي ﷺ نهى عن بيع ضراب الفحل رواه مسلم والنسائي وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا ربا في الحيوان وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبله والمضامين بيع ما في بطون إناث الإبل والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال.

«ولا بيع الأبق والبعير الشارد» لحديث أبي سعيد قال نهى النبي ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل وعن شراء العبد وهو أبق

رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي «ونهى عن بيع الكلاب» لحديث أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن رواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة وحديث ابن عباس قال نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وقال إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً رواه أحمد وأبو داود وحديث جابر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور رواه أحمد ومسلم وأبو داود «واختلف في بيع ما أذن في اتخاذه منها» وهو كلب الصيد والماشية والزرع فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط» رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط» رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي فقيل: لا يجوز بيعه للأحاديث السابقة وإن أذن في اقتنائه فالإقتناء يكون بدون بيع وقيل يجوز بيعه وهو قول ابن كنانة وسحنون حتى قال أبيعته وأحج بثمانه وذلك لأنه يباح الانتفاع به ويصح نقل اليد فيه والوصية به فيصح بيعه كالحمار ولحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد رواه النسائي وقال ليس بصحيح وقال الدارقطني الصحيح أنه موقوف على جابر، وحديث أبي هريرة قال: نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد رواه الترمذي وقال: هذا حديث لا يصح من هذا الوجه قال وروى عن جابر عن النبي ﷺ نحو هذا ولا يصح إسناده أيضاً وحكى النووي اتفاق أهل الحديث على ضعفه فالصحيح القول الأول «وأما من قتله فعليه قيمته» للتعدي بقتل ما أذن الشرع في اقتنائه ولأنه ليس كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز أخذ قيمته لأن أم الولد لا يجوز بيعها ويجوز أخذ قيمتها من قاتلها وهذا على القول الصحيح أنه لا يجوز بيعه أما على القول بجوازه فظاهر.

«ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان» لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه البزار لكنه من رواية ثابت بن زهير وهو ضعيف وحديث الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن تباع الشاة باللحم رواه البيهقي وقال هذا إسناده صحيح ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة عده موصولاً ومن لم يثبت فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق، قلت مرسل سعيد بن المسيب رواه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان ورواه سعيد بن منصور عن الدراوردي وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم مثله ومرسل القاسم رواه الشافعي عنه قال: قدمت المدينة فوجدت جزوراً قد جزرت فجزئت أربعة أجزاء كل جزء منها بعناق فأردت أن أبتاع منها جزء فقال لي رجل من أهل المدينة إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يباع حي بميت قال فسألت على ذلك الرجل فأخبرت عنه خيراً وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه رواه الشافعي أيضاً عن ابن عباس عن أبي بكر أنه كره

بيع اللحم بالحيوان «من جنسه» لأن ما يجري فيه الربا يعتبر فيه الجنس كالحبوب والثمار وقال ابن القاسم لم أر عند مالك تفسير حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيع اللحم بالحيوان إلا من صنف واحد لموضع المزابنة «ولا بيعتان في بيعة» لحديث أبي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعتين في بيعة رواه أحمد والترمذي وصححه والنسائي والبيهقي وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع وسلف وعن بيعتين في صفقة واحدة الحديث رواه البيهقي وغيره «وذلك أن يشتري سلعة أما بخمسة نقداً أو عشرة إلى أجل قد لزمته بأحد الثمنين» لأن بهذا فسرته رواية الحديث الذين فهموا معناه بالمشافهة وقرائن الأحوال فعن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صفقتين في صفقة قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسا بكذا وهو بنقد بكذا وكذا رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط والكبير وروى البيهقي حديث أبي هريرة السابق من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً نهى عن بيعتين في بيعة قال عبد الوهاب يعني يقول هو لك بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين.

«ولا يجوز بيع التمر بالرطب ولا الزبيب بالعنب لا متفاضلاً ولا مثلاً بمثل ولا رطب بياض من جنسه من سائر الثمار والفواكه وهو مما نهى عنه من المزابنة» فعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع الرجل تمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كياً وإن كان كرمياً أن يبيعه بزبيب كياً وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله رواه أحمد والبخاري ومسلم وعن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت النبي ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه «ولا يباع جزاف بمكيل من صنفه» لأنه مجهول بمعلوم من جنسه «ولا جزاف بجزاف من صنفه» لأنه مجهول بمجهول وكل ذلك غرر وخطر وقد تقدم النهى عنه «إلا أن يتبين الفضل بينهما إن كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه» لكونه ليس مما يدخله ربا الفضل للأدلة السابقة.

«ولا بأس ببيع الشيء الغائب على الصفة» للعمل حكاه مالك في الموطأ وقياساً على السلم المضمون في الذمة ولأن الصفة تقوم مقام الموصوف لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ [البقرة: ٨٩] فأسند إلى اليهود معرفة النبي ﷺ من نعتة المذكور في التوراة وكذلك قال فيهم ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾ وروى البيهقي عن سعيد بن المسيب قال: قال أصحاب النبي ﷺ وددنا أن عثمان وعبد الرحمن بن عوف قد تبايعا حتى ننظر أيهما أعظم جداً في التجارة فاشترى عبد الرحمن من عثمان رضي الله عنهما فرساً بأرض أخرى بأربعين ألف درهم أو نحو ذلك إن أدركتها الصفقة وهي سالمة ثم أجاز قليلاً فقال أزيدك ستة آلاف درهم إن وجدها رسولي سالمة فقال نعم فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت فخرج منها بشرطه الآخر ولا إخال عبد الرحمن إلا وقد عرفها

وروى أيضاً عن ابن أبي مليكة أن عثمان ابتاع من طلحة بن عبيد الله أرضاً بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة فلما تباعا ندم عثمان ثم قال بايعتك ما لم أره فقال طلحة إنما النظر لي إنما ابتعت مغيباً وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت فجعلنا بينهما حكماً محكماً جبير بن مطعم ف قضى على عثمان أن البيع جائز وأن النظر لطلحة إنه ابتاع مغيباً قال البيهقي وروى ذلك عن النبي ﷺ ولا يصح ثم أسند من طريق سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن مكحول رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه» ثم قال البيهقي هذا مرسل وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف وروى من وجه آخر عن النبي ﷺ ولا يصح ثم رواه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه» وفي سننه عمر بن إبراهيم الكردي يضع الحديث قال الدارقطني والحديث باطل لا يصح وإنما يروي عن ابن سيرين من قوله «ولا ينقد فيه بشرط» لأنه قد يكون ثمناً وقد يكون سلفاً عند الرد بعد الرؤية فيؤدي إلى سلف جر منفعة بخلافه إذا لم يكن بشرط «إلا أن يقرب مكانه» بحيث يؤمن تغييره عن الصفة التي وقع البيع عليها لأنه لا يؤدي إلى الرد المؤدي إلى السلف الذي يجر المنفعة «أو يكون مما يؤمن تغييره من دار أو أرض أو شجر فيجوز النقد فيه» لما ذكرناه «والعهدة جائزة في الرقيق إن اشترطت أو كانت جارية بالبلد فعهدته الثلاث الضمان فيها من البائع من كل شيء» لحديث قتادة عن الحسن بن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام» ففسره قتادة إن وجد في الثالث عيباً رده بغير بينة وإن وجدته بعد ثلاثة لم يرده إلا بينة رواه أحمد والدارمي وأبو داود والحاكم والبيهقي ورواه ابن ماجه إلا أنه قال: لا عهدة بعد أربع لكن ضعفه أهل الحديث فقال أحمد بن حنبل: لا يثبت في عهدة الثلاثة حديث وضعفه غيره بالانقطاع والاضطراب لأن الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر شيئاً ولهذا قال الحاكم في المستدرک: صحيح الإسناد إلا أنه مرسل والحسن لم يسمع من عقبة ثم وقع فيه الاضطراب فبعضهم يقول عنه عن عقبة وبعضهم يقول عنه عن سمرة كما وقع عند ابن ماجه أيضاً وبعضهم يقول عهدة الرقيق ثلاث وبعضهم يقول أربع وبعضهم يقول لا عهدة فوق أربع وروى الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا عهدة بعد أربعة أيام والبيعان بالخيار ما لم يتفرقا» وفي سننه هشام بن زياد متروك واعتمد مالك على أثر ذكره في الموطأ وسيأتي «وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص» لما رواه ابن وهب عن ابن سمعان قال: سمعت رجلاً من علمائنا منهم يحيى بن سعيد وغيره يقولون لم تزل الولاية بالمدينة في الزمان الأول يقضون في الرقيق بعهدته السنة من الجنون والجذام والبرص وإن ظهر بالمملوك شيء من ذلك قبل أن يحول الحول عليه فهو رد إلى البائع ويقضون في عهدة الرقيق بثلاث ليال فإن حدث في الرأس في تلك الثلاث ليال حدث من حدث أو سقم فهو من الأول وروى ابن وهب أيضاً عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال: قضى عمر بن العزيز في رجل باع من أعرابي عبداً فوعك العبد في

عهدة الثلاث فمات فجعله عمر من الذي باعه وروى مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع أبان بن عثمان بن عفان وهشام بن إسماعيل يقولان في خطبتهما العهدة ثابتة عهدة الثلاث وعهدة السنة وروى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول في العهدة في كل داء عضال نحو الجنون والجذم والبرص سنة قال ابن شهاب القضاة منذ أدركنا يقضون في الجنون والجذام والبرص سنة.

«ولا بأس بالسلم في العروض والرقيق والحيوان والطعام والأدام بصفة معلومة وأجل معلوم» لحديث ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم رواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة وغيرهم وحديث عبد الرحمن بن أبزي وعبد الله بن أبي أوفى قال: كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى قيل أكان لهم زرع أو لم يكن قالوا: ما كنا نسألهم عن ذلك رواه أحمد والبخاري وحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفتد الإبل فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة رواه أبو داود وروى مالك عن علي بن أبي طالب أنه باع جملأ له يدعى عصيفير بعشرين بعيراً إلى أجل وروى أيضاً عن نافع أن ابن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفىها صاحبها بالريذة وروى البيهقي عن ابن عباس في السلف في الكرابيس قال: إذا كان ذرع معلوم إلى أجل معلوم فلا بأس «ويعجل رأس المال» لأن النبي ﷺ أمر أن يسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم والتسليف في اللغة هو أن يعطي شيئاً في شيء فمن لم يدفع ما أسلف فلم يسلف شيئاً لكن وعد بأن يسلف وأيضاً إنما سمى سلماً لما فيه من تسليم رأس المال فإذا تأخر لم يكن سلماً فلم يصح شرعاً وأيضاً إذا لم يعجل ذلك في المجلس كان من الكالئ بالكالئ وهو حرام «أز أن يؤخره إلى مثل يومين أو ثلاثة وإن كان بشرط» لخفة الأمر في ذلك فهو في حكم المقبوض كذا قالوا وهو مجرد استحسان ورأي لا يستند إلى دليل مقبول وقد انفرد المذهب المالكي بهذا القول وإن لم يتفق فقهاؤه عليه.

«وأجل السلم أحب إلينا أن يكون خمسة عشر يوماً» أما الأجل فلقلوله ﷺ من أسلف فيسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم وأما تحديده بخمسة عشر يوماً فهو رأي ارتأه ابن القاسم لأنه أقل زمن تتغير فيه الأسواق ففي المدونة قال ابن القاسم ولقد سمعت بعض أهل العلم وهو الليث بن سعد يذكر عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن السلم إلى يوم أو يومين أو ما أشبهه قال سعيد لا إلا إلى أجل ترتفع فيه الأسواق وتنخفض قال سحنون قلت: وما هذا الذي ترتفع فيه الأسواق وتنخفض ما حده؟ قال: ما حد لنا مالك فيه حداً وإني لأرى الخمسة عشر يوماً والعشرين يوماً «أو على أن يقبض ببلد آخر وإن

كانت مسافته يومين أو ثلاثة» لأن اختلاف الأسواق باختلاف البلدان كاختلافها ببعدها الآجال بدليل أن الناس يجهزون الأمتعة إلى البلاد رجاء اختلاف الأسواق كما يؤخرون السلع لأجل ذلك «ومن أسلم إلى ثلاثة أيام يقبضه ببلد أسلم فيه فقد أجازته غير واحد من العلماء» منهم مالك في رواية ابن وهب عنه لأنها مدة يجوز فيها خيار الشرط ولأنها آخر حد القلة فصح إطلاق الأجل الوارد في الحديث عليها «وكرهه آخرون» لأن الأجل إنما اعتبر في السلم ليتحقق الفرق الذي من أجله شرع السلم ولا يحصل ذلك بالمدة التي لا وقع لها في الثمن وتغير الأسواق كالثلاثة أيام وكونها آخر حد القلة لا يقتضي التقدير بها.

«ولا يجوز أن يكون رأس المال من جنس ما أسلم فيه» لأن الشيء في مثله قرض لا سلم فيشترط فيه شروط القرض التي من جملتها تمحض النفع للمقترض لتحريم السلف الذي يجر المنفعة «ولا يسلم شيء في جنس أو ما يقرب منه» لأن المقاربة تصير الجنسين بمنزلة الجنس الواحد «إلا أن يقرضه شيئاً في مثله صفة ومقداراً والنفع للمتسلف» فيكون قرضاً لا سلماً كما سبق.

«ولا يجوز دين بدين» للإجماع حكاه أحمد ولحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ هو النسبئة بالنسبئة رواه الدارقطني والحاكم وصححه على شرط مسلم والبيهقي وبين غلط شيخه الحاكم في تصحيحه حيث وقع له في الاسناد موسى بن عقبة والواقع أنه موسى بن عبدة الربذي وهو ضعيف وقد تفرد بهذا الحديث «وتأخير رأس المال بشرط إلى محل السلم أو ما بعد من العقدة من ذلك» أي من الدين بالدين لأن فيه تعمير كل من الذمتين «ولا يجوز فسخ دين في دين وهو أن يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله» لمنفعة في ذلك الفسخ فيكون من باب آخر وأزيدك وهو منهي عنه كما سبق «ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك حالاً» لحديث حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي هل أبيع منه ثم ابتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي وقال في رواية له نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أبيع ما ليس عندي وقال الترمذي حديث حسن صحيح وحديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا يبيع ما ليس عندك» رواه أحمد والأربعة وغيرهم ورواه البيهقي عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأله وسلم أرسل عتاب بن أسيد إلى أهل مكة أن أبلغهم عني أربع خصال أن لا يصلح شرطان في بيع ولا يبيع وسلف ولا يبيع ما لا يملك ولا يربح ما لم يضمن «وإذا بعث سلعة بثمن مؤجل فلا تشتريها بأقل منه نقداً أو إلى أجل دون الأجل الأول ولا بأكثر منه إلى أبعد من أجله» لأن ذلك كله يؤدي إلى سلف جر منفعة وهو حرام كما سبق ولما رواه أحمد في مسنده من حديث أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم فقالت أم ولد زيد لعائشة أني بعث من زيد غلاماً بثمانمائة بنسيئة واشترت

بستمائة نقداً فقالت أبلغني زيداً أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن تتوب فبئس ما اشتريت وبئس ما شريت ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر والثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة في نسوة فسألتها امرأة فقالت يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى العطاء ثم ابتعتها منه بستمائة فنقدته الستمائة وكتبت عليه الثمانمائة فقالت عائشة ببئس ما اشتريت وبئس ما اشتري أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول ﷺ إلا أن يتوب فقالت امرأة لعائشة أرأيت أن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل فقالت فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ورواه الدارقطني والبيهقي من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية وفيه ضعف واضطراب وقال ابن حزم أنه خرافة مكذوبة وأتى على بطلانه بأدلة معقولة واصطلاحية واستدل الحنفية لتحريم هذه المسألة بحديث ابن عمر في العينة وهو ضعيف أيضاً وعلى فرض صحته فلا دلالة فيه على التحريم ولا على أن هذه المسألة هي العينة بعينها إذ قد تكون العينة مما شرط فيه ذلك والمسألة محرمة في المذهب على ما يظهر بشرط وبدون شرط وقد أفتى ابن عمر بخلاف ما روى عنه في حديث العينة مما دل على عدم ثبوته عنده أو على أن معناه خلاف ما في هذا الباب أما ابن رشد فقال في المقدمات أن أصل ما بني عليه هذا الكتاب يعني كتاب بيوع الآجال هو الحكم بالذرائع ومذهب مالك القضاء بها والمنفع منها والمنع منها وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور ومن ذلك البيوع التي ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى استباحة الربا وذلك مثل أن يبيع الرجل سلعة من رجل بمائة إلى أجل ثم يبتاعها بخمسين نقداً فيكونان قد توصلا بما أظهرها من البيع الصحيح إلى سلف خمسين ديناراً في مائة إلى أجل وذلك حرام لا يحل ولا يجوز وأباح الذرائع الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والصحيح ما ذهب إليه مالك ومن قال بقوله لأن ما جر إلى الحرام وتطرق به إليه حرام مثله قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] فنهى تبارك وتعالى عن سب آلهة الكفار لئلا يكون ذلك ذريعة وتطرقاً إلى سب الله تعالى وقال تعالى: ﴿يَقَاتِلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَآ تَقُولُوا رَاعِنَا وَتَقُولُوا نَسْمَعُوا﴾ [البقرة: ١٠٤] فنهى عز وجل عباده المؤمنين أن يقولوا للنبي ﷺ راعنا وهي كلمة صحيحة معروفة في لغة العرب معناها ارعني سمعك وفرغه لي لتعي قولي وتفهم عني، لأنها كلمة سب عند اليهود فكانت تسب بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نفسها فلما سمعوها من أصحاب النبي ﷺ فرحوا بها واغتموا أن يعلنوا بها النبي ﷺ ويظهروا سبه فلا يلحقهم في اظهاره شيء فاطلع الله نبيه والمؤمنين على ذلك ونهى عن الكلمة لئلا يكون ذلك ذريعة لليهود إلى سب النبي ﷺ وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥] وقال: ﴿وَسَلَّمْتُمْ عَلَى الْقَرِيبَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣] وجه الدليل من الذرائع أن الله حرم على اليهود الاصطياد في

يوم السبت ابتلاء لهم فكانت الحيتان تأتيهم شارعة ظاهرة وتغيب عنهم سائر الأيام فكانوا يسدون عليها المسالك يوم السبت ويأخذونها في سائر الأيام ويقولون لا نفعل الاصطياد الذي نهينا عنه فعاقبهم الله على فعلهم ذلك لأنه ذريعة للاصطياد الذي نهوا عنه بأن مسخهم قردة وخنزير ثم ذكر أدلة أخرى إلى أن قال وأبواب الذرائع في الكتاب والسنن يطول ذكرها ولا يمكن حصرها من ذلك قول النبي ﷺ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وقوله الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه ومن وقع في الشبهات كان كالواقع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه والربا أحق ما حميت مراتعه ومنع منها لئلا يستباح الربا بالذرائع اهـ.

«وأما إلى الأجل نفسه فذلك كله جائز وتكون مقاصة» لأنه إذا انقضى الأجل فأما أن يتفق الثمنان أو يختلفا فإن اتفقا تساقطا وإن اختلفا فعند تمام الأجل تقع المقاصة في قدر القليل ويدفع الزائد لا في مقابلة شيء زائد على المثلثون فانتهى ابتداء الدين بالدين الموجب للمنع «ولا بأس بشراء الجزاف فيما يكال أو يوزن» لثبوت المعاملة به في زمان النبي ﷺ بين الصحابة واطلاعه على ذلك كما في عدة أحاديث ففي صحيح البخاري ومسلم عن ابن عمر قال رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا تبايعوا الطعام جزافاً يضربون أن يبيعوا مكانهم حتى يؤروه إلى رحالهم وفي رواية عنه كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا «سوى الدنانير والدراهم ما كان مسكوكاً» لأنه يصير مخاطرة وقماراً «وأما نقار الذهب والفضة فذلك فيهما جائز» لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» رواه أحمد ومسلم من حديث عبادة كما تقدم ولحديث أبي بكر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نشترى الذهب بالفضة كيف شئنا ونشترى الفضة بالذهب كيف شئنا رواه البخاري ومسلم.

«ولا يجوز شراء الرقيق والثياب جزافاً» لأن الأفراد تختلف اختلافاً كثيراً يؤدي إلى المخاطرة والمقامرة وهو حرام «ولا ما يمكن عده بلا مشقة جزافاً» لأن الجزاف بيع مجهول في الأصل وإنما أبيع للمشقة في المكيل والموزون فإذا ارتفعت المشقة بسهولة العد فلا جواز «ومن ابتاع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من ابتاع نخلاً بعد أن يؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع رواه البخاري ومسلم» «وكذلك غيرها من الثمار» قياساً عليها وروى

البخاري عن نافع مولى ابن عمر موقوفاً عليه أيما نخل بيعت وقد أبرت ولم يذكر الثمر فالثمر للذي أبرها وكذلك العبد والحرث «ومن باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع» لحديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من ابتاع عبداً فما له للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع» رواه البخاري ومسلم وفي رواية: «من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع» وقد أطال البيهقي في طرقه والفاظه وحديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال فالثمره والمال للبائع إلا أن يشترط المشتري» رواه أبو داود وابن حبان والبيهقي واللفظ له ولفظ أبي داود من باع عبداً وله مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع وحديث عبادة بن الصامت قال إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ثمر النخل لمن أبرها إلا أن يشترط المبتاع وأن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع رواه ابن ماجه والبيهقي وروى الأخير عن علي عليه السلام نحوه.

«ولا بأس بشراء ما في العدل على البرنامج بصفة معلومة» للعمل حكاها مالك في الموطأ فقال وهذا الأمر الذي لم يزل الناس عندنا يجيزونه بينهم إذا كان المتاع. موافقاً للبرنامج ولم يكن مخالفاً له اهـ ولأن حل العدل فيه حرج ومشقة على البائع من تلويث ما فيه وابتداله وإلا ذهاب لكثير من حسنه ومؤنة شدة إذا لم يرضه المشتري ولأنه بيع على الصفة فجاز في العين الغائبة كالسلم المضمون في الذمة «ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف أو في ليل مظلم لا يتأملانه ولا يعرفان ما فيه» لحديث أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك منهما من غير نظر ولا تراض رواه البخاري ومسلم وحديث أنس قال نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة والملامسة والمزابنة رواه البخاري «ولا يسوم أحد على سوم أخيه» لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه رواه البخاري ومسلم وحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر» «وذلك إذا ركنا وتقاربا» لا في أول التساوم لأن النبي ﷺ باع فيمن يزيد كما في مسند أحمد وسنن أبي داود والترمذي والنسائي من حديث أنس وبيع من يزيد سوم رجل على سوم أخيه ولكن البائع لم يرض السوم الأول حتى طلب الزيادة فإذا ركنا فلم يبق له تطلع ولا تشوف إلى ثمن زائد يحرم السوم.

«والبيع ينعقد بالكلام وإن لم يفترق المتبايعان» لأن مالكا لم يعمل بحديث المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار فقال في الموطأ بعد أن رواه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه فقدم عمل أهل المدينة على الحديث على قاعدته وأصله في ابتناء الاحكام خصوصاً مع احتمال التأويل لأن الافتراق في اللغة يكون بالأبدان ويكون بالكلام وانجاز

المعاني والتباين فيها كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥] وقوله تعالى ﴿وَمَا نَفَرَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤] وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح المتواتر «تفترق أمتي على اثنتين وسبعين فرقة» وحينئذ يمكن أن يكون معنى الحديث المتساومان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يكملا البيع بالقول لأن المتساومين يقع عليهما أنهما متبايعان كما في الحديث قريباً «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه» والمعنى لا يسوم على سومه لأن المتبايعين لا يوصفان حقيقة بأنهما متبايعان إلا في حالة مباشرة البيع والتلبس به، وأما بعد كماله وانفصال كل واحد منهما عن صاحبه واستبداده بما صار إليه فلا يوصفان بأنهما متبايعان إلا مجازاً لا حقيقة وإذا احتمل أن يكون هذا معنى للحديث فلا يصح أن يفرق بين عقد البيع وسائر العقود اللازمة باللفظ إلا بنص جلي لا يحتمل التأويل كهذا والمسألة طويلة الذيل في كتب الخلاف وهذا المختصر ليس محلاً لبسط كل ما لها وما عليها خصوصاً ونحن مقيدون فيه بذكر دلائل الكتاب لا بما هو الحق عندنا «والإجارة جائزة» لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعَنْ لَكُمْ فَنَاتُوهنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وقوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحَدَثُهَا يَتَأْتِي أَسْتَجِرَةٌ بِكِ خَيْرٌ مِنْ أَسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] إلى آخر القصة فذكر الحق سبحانه وتعالى أن نبياً من انبيائه عليهم الصلاة والسلام أجر نفسه حججاً مسماة ملك بها بضع امرأة فدل على تجويز الإجارة أما السنة فكثيرة منها حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» رواه ابن ماجه والقضاعي ورواه الطبراني في الصغير من حديث جابر بن عبد الله والطحاوي في المشكل والبيهقي وأبو نعيم في الحلية من حديث أبي هريرة وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره» رواه البخاري وابن ماجه «إذا ضرباً لها أجلاً» لثلا يكون فيها جهل مؤد إلى الغرر وأكل المال بالباطل وقد قال تعالى حكاية عن شعيب إنني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فضرب الأجل للإجارة «وسميا الثمن» لحديث أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره رواه أحمد والبيهقي، وقال عبد الرزاق في مصنفه ثنا معمر والثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أو أحدهما عن النبي ﷺ قال: «من استأجر أجيراً فليس له أجرته»، وقال محمد بن الحسن في الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره» وقد اختلف في رفعه ووقفه كما بين ذلك البيهقي وغيره.

«ولا يضرب في الجعل أجل في رد أبق أو بعير شارد أو حفر بير أو بيع ثوب ونحوه» لأنه مما يزيد في غرر الجعل إذ قد ينقضي الأجل قبل تمام العمل فيذهب عمله باطلاً أو يتم العمل قبل انقضائه فيأخذ ما لا يستحقه حيث لم يتم الأجل «ولا شيء له إلا بتمام

العمل» لقوله تعالى حكاية عن يوسف وأتباعه ولمن جاء به حمل بعير مفهومه أن من لم يأت به لا شيء له «والأجير على البيع إذا تم الأجل ولم يبع وجب له جميع الأجر وإن باع في نصف الأجل فله نصف الإجارة» لأن الإجارة إذا تعلقت بمنافع كان كل جزء منها في مقابلة جزء من المنافع فإن كانت المنافع معلومة بالمدة تقررت بالمدة وكلما مضى جزء من المدة استحق جزءاً من العوض بقدر ما يقابله وهذا إذا كانت الإجارة على السمسرة أما إذا كانت على نفس البيع فإن الأجير لا يستحقها إلا بنفس البيع «والكراء كالبيع فيما يحل ويحرم» لأن كلاهما عقد يقصد به العوض فالبيع في الأعيان والكراء والإجارة في المنافع فإن كانت المنفعة ممن يعقل سميت إجارة وإن كانت مما لا يعقل سميت كراء «ومن اكرى دابة بعينها إلى بلد فماتت انفسخ الكراء فيما بقي وكذلك الأجير يموت والدار تنهدم قبل تمام مدة الكراء» لأن المعقود عليه المنافع وقد تلف بعضها قبل قبضه أي استيعابه فبطل العقد فيما تلف دون ما قبض كما لو اشترى صبرتين فقبض إحداهما وتلفت الأخرى قبل قبضها.

«ولا بأس بتعليم المعلم القرآن على الحذاق» لأن النبي ﷺ زوج رجلاً بما معه من القرآن كما في الصحيح ولحديث ابن عباس أن نفرأ من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيه لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق فإن في الماء لديغاً أو سليماً فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاة فأتى بالشاة إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجراً حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» رواه البخاري والبيهقي وحديث أبي سعيد الخدري قال انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط أن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء قال بعضهم: إني والله لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق ولكم حتى تجعلوا لنا جعلاً فصالحوهم على قطع من غنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ ﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فكانما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبه قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم: اقتسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى تأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر الذي يأمرنا فقدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا له ذلك فقال وما يدريك أنها رقية قال: قد أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً وضحك النبي ﷺ رواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة إلا النسائي وحديث خارجه بن الصلت عن عمه أنه أتى النبي ﷺ ثم أقبل راجعاً من عنده فمر عن قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال أهله إنا قد حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شيء تداويه قال فرقيته بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام كل يوم مرتين فبرأ فأعطوني مائتي شاة فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال: خذها فلعمري من أكل برقية باطل لقد

أكلت برقية حق رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم وروى بن أبي شيبة والبيهقي عن الوضين بن عطاء قال ثلاثة معلمون كانوا بالمدينة يعلمون الصبيان وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرزق كل واحد منهم خمسة عشر درهماً كل شهر وروى البغوي في الجعديات والبيهقي من طريقه عن شعبة قال: سألت معاوية بن قرة عن أجر المعلم قال أرى له أجراً قال شعبة وسألت الحكم فقال لم أسمع أحداً يكرهه وروى أحمد والبيهقي عن ابن عباس قال: لم يكن لأناس من أسارى بدر فداء فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة قال فجاء غلام من الأنصار يبكي يوماً إلى أبيه فقال أبوه ما شأنك قال ضربني معلمي قال الخبيث يطلب بدخل بدر والله لا تأتيه أبداً وروى سحنون عن عمرو بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يعلم الكتاب على عهد معاوية بن أبي سفيان ويشترط، قلت الراوي عن عمرو بن قيس هو ابن وهب حذفه سحنون كما بينه ولده في أدب المعلمين وروى أيضاً عن ابن وهب عن جريج قال: قلت لعطاء أجر المعلم على تعليم الكتاب أعلمت أحداً كرهه قال: لا قال وأخبرني حفص بن عمر عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص قدم برجل من العراق يعلم أبناءهم الكتاب بالمدينة ويعطونه على ذلك الأجر وعن ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثني بن الصباح قال: سألت الحسن البصري عن معلم الكتاب الغلمان ويشترط عليهم قال: لا بأس به وعن عبد الجبار بن عمر قال: كل من سألت من أهل المدينة لا يرى بتعليم الغلمان بالأجر بأساً وعن ابن لهيعة عن صفوان بن سليم أنه كان يعلم الكتاب بالمدينة ويعطونه على ذلك الأجر وقال محمد بن سحنون في كتابه أدب المعلمين حدثونا عن سفيان الثوري عن العلاء بن السائب قال: قال ابن مسعود ثلاثة لا بد للناس منهم لا بد للناس من أمير يحكم بينهم ولولا ذلك لأكل بعضهم بعضاً ولا بد للناس من شراء المصاحف وبيعها ولولا ذلك لقل كتاب الله ولا بد للناس من معلم يعلم أولادهم ويأخذ على ذلك أجراً ولولا ذلك لكان الناس أميين.

«ومشارطة الطبيب على البرء» لحديث أبي سعيد المار قريماً في المشارطة على الرقية بفاتحة الكتاب ولأن ذلك منفعة مباحة فجازت المشارطة عليها كسائر المنافع «ولا ينتقض الكراء بموت الراكب أو الساكن» لأنه عقد لازم فلا يبطل بالموت مع سلامة المعقود عليه كالبيع «ولا بموت غنم الرعاية وليأت بمثلها» لأن المعقود عليه منفعة الراعي وهي موجودة بتسليم نفسه للرعاية «ومن اكرى كراء مضموناً وماتت الدابة فليأت بغيرها» لأن المنفعة متعلقة بالذمة لا بالعين فلا يفسخ الكراء بموتها ومعنى المضمون أن يقول له أكر لي دابة أحمل عليها كذا لموضع فهذا مضمون في ذمة المكري فإن ماتت هذه الدابة فعليه خلفها بخلاف المعينة فإنها كالأجير المعين يفسخ الكراء بموته «وإن مات الراكب لم يفسخ الكراء وليكثروا مكانه غيره» هذا مكرر مع ما سبق «ومن اكرى ما عوناً أو غيره فلا ضمان عليه في هلاكه بيده» لأنه قبضه لاستيفاء منفعة يستحقها منه فلم يضمه

بالقبض كالمرأة في يد الزوج والنخلة التي اشترى ثمرتها «وهو مصدق» لأنه مؤتمن على ما استأجره «إلا أن يتبين كذبه والصناع ضامنون لما غابوا عليه» مراعاة للمصلحة ففي المدونة عن ابن وهب قال لي مالك إنما يضمن الصناع ما دفع إليهم مما يستعملون على وجه الحاجة إلى أعمالهم وليس ذلك على وجه الاختبار لهم والأمانة ولو كان ذلك إلى أمانتهم لهلكت أموال الناس وضاعت قبلهم واجترأوا على أخذها ولو تركوها لم يجدوا مستعجباً ولم يجدوا غيرهم ولا أحد يعمل تلك الأعمال غيرهم فضمنوا ذلك لمصلحة الناس ومما يشبه ذلك من منفعة العامة ما قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق» فلما رأى أن ذلك يصلح العامة أمر فيه بذلك، ابن وهب عن طلحة بن أبي سعيد أن بكير بن الأشج حدثه أن عمر بن الخطاب كان يضمن الصناع الذي في الأسواق وانتصبوا للناس ما دفع إليهم سحنون عن ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عطاء بن يسار ويحيى بن سعيد وربيعه وابن شهاب وشريح مثله وقال يحيى بن سعيد ما زال الخلفاء يضمنون الصناع قال ابن وهب وأخبرني الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب قال كان شريح يضمن الصناع والقصار اهـ وقال القاشاني في شرح الرسالة قال في المدونة وقد قضى الخلفاء رضي الله عنهم بتضمين الصناع وهو أصلح للعامة قال الباجي ضمان الصناع مما أجمع عليه العلماء وقال القاضي أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم وقال ابن رشد للشافعي قول بعدم الضمان وإن عمل بأجر، قال القلشاني والإشارة بقوله في المدونة وهو أصلح للعامة إلى أن الأصل في الصناع عدم الضمان لأنهم مؤتمنون لأنهم أجراء وقد أسقط النبي ﷺ الضمان عن الأجراء عموماً والعموم يحتمل الخصوص فخصص أهل العلم في ذلك الصناع وأخرجوهم من حكم الأجراء في الائتمان وضمنوهم نظراً واجتهاداً لضرورة الناس إلى استعمالهم فلو جرى الحكم بعدم ضمانهم لسارعوا إلى أخذ أموال الناس واجترأوا على أكلها فكان ذلك ذريعة إلى إتلاف الأموال وإهلاكها ولحق الناس بذلك أعظم الضرر لأنهم بين أن يدفعوها إليهم للاستصناع فيعرضوها للهلاك أو يمسكوها مع الحاجة إلى صنعتهم فيها فيضر ذلك بهم إذ ليس كل أحد يحسن الخياطة أو النسيج أو غير ذلك من الأعمال فكان من النظر المصلحي الحكم بضمنانهم إلا ما قامت بهلاكه البيئنة فحينئذ يسقط الضمان عنهم إذا لم يكن منهم تقصير في الحفظ اهـ. وقال أبو الحسن في الكفاية بهذا قضى الخلفاء الأربعة ولم ينكر عليهم أحد فكان ذلك إجماعاً أهو هو تهور عظيم منه ومن الباجي الذي حكى الإجماع قبله فلا الخلفاء الأربعة حكموا بذلك ولا الإجماع انعقد على ذلك أما الخلفاء فلم يرد ذلك إلا عن عمر وعلي رضي الله عنهما مع ضعف الإسناد إليهما كما قال الشافعي والبيهقي وجماعة قال الشافعي وقد روى من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن علي بن أبي طالب ضمن الغسال والصباغ وقال لا يصلح الناس إلا ذلك أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال ذلك قال ويروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا ولم نعلم واحداً منهما

يثبت، قال: وقد روي عن علي من وجه آخر أنه كان لا يضمن أحداً من الإجراء من وجه لا يثبت مثله وروى البيهقي من طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي مثل ما رواه الشافعي ومن طريق قتادة عن خلاص أن علياً كان يضمن الأجير ثم قال حديث جعفر عن أبيه عن علي مرسل وأهل العلم بالحديث يضعفون أحاديث خلاص عن علي قال وقد روى جابر الجعفي وهو ضعيف عن الشعبي قال كان علي يضمن الأجير فهذا كل ما روي في الباب عن الصحابة فأين الخلفاء الأربعة أين إجماعهم كما يقوله القاضي عبد الوهاب وقول يحيى بن سعيد ما زال عمل الخلفاء على ذلك يريد به غير الخلفاء الأربعة لأنهم الذين يطلق عليهم هذا اللفظ ثم هو معلق ومنقطع فليس له خطام ولا زمام وأما الإجماع الذي ادعاه الباجي فأفحش في الخطأ وأغرب في الدعوى فإن عدم تضمين الصانع هو قول إبراهيم النخعي وعطاء ابن أبي رباح ويزيد بن عبد الله بن موهب ومحمد بن سيرين والشعبي وطاوس وابن شبرمة وحماة بن أبي سليمان عن أبي حنيفة والشافعي وزفر وأبي ثور وأحمد وإسحاق والمزني وداود الظاهري وابن حزم فأين الإجماع وقد استدل الحنفية لذلك بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا ضمان على مؤتمن» رواه الدارقطني لكنه ضعيف لأنه من رواية يزيد بن عبد الملك وهو متروك «ولا ضمان على صاحب الحمام» لأنه أجير ولا ضمان على أجير لأنه أمين وقال القلشاني لأنه إنما قبض ثياب الداخلين لمنفعتهم دون منفعة نفسه فكان كالمودع فلا ضمان عليه قيل إلا أن يقبض الثياب رهناً في أجرة الحمام فيضمن لأنه قبض لمنفعة نفسه «ولا على صاحب السفينة» لأنه غير متعد ولا متسبب ولذلك إذا حصل منه عدوان وتسبب ضمن «ولا كراء له إلا على البلاغ» لأن الإجارة في السفر تجري مجرى الجعل فإذا لم يحصل الغرض المطلوب لم يستحق الأجرة ولأن حمل السفن بشرطة البلاغ فإذا لم يكن تبليغ لم تحصل المنفعة التي عارض عليها فلم تلزمه الأجرة كالعبد إذا تلف قبل وصوله إلى سيده لم يكن للمجوعول له الجعل.

«ولا بأس بالشركة بالأبدان» لحديث أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال اشتركتنا أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه لكنه منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً كما صرح هو بذلك ولا يكون حجة إلا إذا ثبت اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وإقراره ولا سبيل إلى ذلك ثم إن مدلول هذا الحديث لا يقول به أحد وهو جواز انفراد أحد من أهل العسكر بما يصيب دون جميع أهل العسكر حتى تقسم المغانم إلا السلب على خلاف فيه وليس هذا منه وأيضاً فإن غنائم بدر كانت لرسول الله ﷺ يدفعها لمن يشاء ولم يحصل لأحد منها شيء لا لسعد ولا لعمار ولا لابن مسعود لأن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في غنائم بدر فأنزل الله تعالى ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١] قال عبادة: لما اختلفنا نزعها الله منا وجعلها لرسوله ﷺ

يقسمها على سواء فالاحتجاج به لشركة الأبدان باطل كما ترى من وجوه متعددة وقد أجيب عن هذا الأخير بأن غنائم بدر كانت لمن أخذها قبل أن يشرك الله تعالى بينهم وإنما جعل الله الغنيمة لنبيه عليه الصلاة والسلام بعد أن غنموا واختلفوا في الغنائم والشركة كانت قبل ذلك وحينئذ يبقى الجواب عن ضعف الحديث ووقفه ولا حجة في ضعف ولا موقف وعن كون مولوله غير معمول به ولا يجوز الاحتجاج بما سبيله كذلك «إذا عملا في موضع واحد عملاً واحداً أو متقارباً» لأن العمل إذا اختلف اختلافاً بعيداً كحداد وخباط جاز احتمال رواج صنعه أحدهما دون الآخر فيأكل أحدهما استحقاق الآخر بدون عمل ولأن ما يتقبله كل واحد منهما يلزمه ويلزم صاحبه ويطلب به كل واحد منهما فإذا تقبل أحدهما شيئاً مع اختلاف صنائعهما لم يمكن الآخر أن يقوم به فكيف يلزمه عمله وكيف يطلب بما لا قدرة له عليه.

«وتجوز الشركة بالأموال» لقوله تعالى: في الحديث القدسي إنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما رواه أبو داود والبيهقي وصححه الحاكم واستدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] ويقولون تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ ويقولون تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخَالِطَاءِ لَيَبْنِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤] وهو استدلال غريب «على أن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج كل واحد منهما» لأن الربح نماء المال فيجب أن يكون على قدره «والعمل عليهما بقدر ما شرط من الربح لكل واحد» لأنه ليس عليه أن يعمل لغيره بل يعمل على قدر ماله ما لم يتبرع بذلك فيجوز «ولا يجوز أن يختلف رأس المال ويستويا في الربح» لأنه شرط ينافي مقتضى الشركة فلم يصح كما لو شرط أن يكون الربح لأحدهما.

«والقراض جائز» بالإجماع وهو رخصة مستثناة من الإجارة المجهولة ومن السلف بالمنفعة وأصله كان في الجاهلية وخرج رسول الله ﷺ في قراض بمال خديجة رضي الله عنها فلما جاء الإسلام أقره وعمل به المسلمون عملاً متيقناً بنقل الخلف عن السلف وبوروده أيضاً عن جماعة من الصحابة كعمر وابنه عبد الله وعلي وعثمان وابن مسعود وابن عباس وأبيه وجابر وحكيم بن حزام فعن زيد بن أسلم عن أبيه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري فرحب بهما وسهل وهو أمير البصرة فقال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال بلى ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق فتبتعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعلنا فكتب إلى عمر رضي الله عنه يأخذ منهما المال فلما قدما المدينة باعا وربحا فلما رفعا ذلك إلى عمر رضي الله عنه قال أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما قال لا قال عمر رضي الله عنه ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه فأما عبد الله فسلم وأما عبيد الله فقال لا ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو هلك المال أو نقص لضمنناه قال أدياه فسكت عبد الله وراجع عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر بن الخطاب يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً

فقال قد جعلته قراضاً فأخذ عمر رضي الله عنه المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال رواه مالك والشافعي والدارقطني والبيهقي وعن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أنه عمل في مال لعثمان بن عفان على أن الربح بينهما رواه البيهقي من طريق يحيى بن بكير عن مالك عن العلاء وهو في الموطأ بهذا الإسناد أن عثمان بن عفان أعطاه مالاً قراضاً يعمل على أن الربح بينهما ورواه البيهقي أيضاً من طريق ابن وهب عن مالك فقال عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ولم يذكر جده أنه قال جئت عثمان بن عفان فقلت له قد قدمت سلعة فهل لك أن تعطيني مالاً فأشترى بذلك فقال أترك فاعلاً قال نعم ولكنني رجل مكاتب فأشتريتها على أن الربح بيني وبينك قال نعم فأعطاني مالاً على ذلك وعن نافع أن ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم فيزيكبه ويعطيه مضاربة ويستقرض فيه رواه البيهقي وأثر على رواه عبد الرزاق في مصنفه وأثر ابن مسعود رواه الشافعي في اختلاف العراقيين والبيهقي في المعرفة وأثر جابر أخرجه البيهقي في السنن وأثر العباس وابنه رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي في السنن وفيه أن النبي ﷺ اطلع على شرطه وأقره لكنه ضعيف وضعفه البيهقي وغيره وأثر حكيم بن حزام رواه الدارقطني والبيهقي « بالدنانير والدراهم » لأن المقصود بالقراض رد رأس المال والاشتراك في الربح ومتى عقد على غير النقدين لم يحصل المقصود لأنه ربما زادت قيمة العروض فيحتاج أن يصرف العامل جميع ما اكتسبه في رد مثله إن كان له مثل وفي رد قيمته إن لم يكن له مثل وفي هذا إضرار بالعامل وربما نقصت قيمته فيصرف جزءاً يسيراً من الكسب في رد مثله أو قيمته ثم يشارك رب المال في الباقي وفي هذا إضرار برب المال لأن العامل يشاركه في أكثر رأس المال وهذا لا يوجد في الدنانير والدراهم لأنها لا تقوم بغيرها « وقد أرخص فيه بنقار الذهب والفضة » لأنها عين تجب فيها الزكاة فصح القراض فيها كالدنانير والدراهم ولأنها أعيان وأثمان ورؤوس أموال .

« ولا يجوز بالعروض » لما ذكرناه « ويكون أن نزل أجيراً في بيعها وعلى قراض مثله في الثمن » يعني كون العامل أن نزل القراض بالعرض أجيراً في بيع العروض يأخذ أجرة مثله في بيعها إن اطلع على ذلك قيل عمله في الثمن ولا يكون مضارباً لعدم صحة العروض في رأس مال القراض فإن لم يطلع على ذلك حتى فات بالعمل فله قراض إن كان ربح أخذ منه وإن لم يكن ربح فلا شيء له لأنه وإن بطل العقد فقد تصرف بإذن رب المال فاستحق العوض على تصرفه وهو قراض مثله وفي تعيين كون العوض قراض المثل غموض في الاستدلال يطول تقريره « وللعامل كسوته وطعامه إذا سافر في المال الذي له بال » لأنه مسافر لتنمية المال وليس له غرض غير ذلك فكانت نفقته فيه ولذلك لم تكن له نفقة في موضع الإقامة « وإنما يكتسى في السفر البعيد » لأنه الذي تتخرق فيه الثياب وتتلاشى لا في القريب .

« ولا يقتسمان الربح حتى ينض رأس المال » لأن الربح هو الفاضل عن رأس المال وما لم يحصل النضوض لم يعرف الربح الذي يقسم لأنهما لو اقتسماه قبل النضوض ثم

خسر المال جبراه بما اقتسماه من الربح فلم يكن للاقتسام معنى «والمساقاة جائزة في الأصول على ما تراضيا عليه من الأجزاء» لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع رواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة ومسلم والأربعة وغيرهم وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ دفع خيبر أرضها ونخلها مقاسمة على النصف رواه أحمد وابن ماجه وحديث طاوس أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والرابع فهو يعمل به إلى يومك هذا رواه ابن ماجه «والعمل كله على المساقى» لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها رواه مسلم وأبو داود والنسائي وحديث أنس بن مالك قال: لما خرج المهاجرون من مكة إلى المدينة وليس بأيديهم شيء فقاسمتهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم في كل عام على أن يكفوهم المؤنة والعمل الحديث رواه البخاري ومسلم وحديث أبي هريرة قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ أقسم بيننا وبين إخواننا النخل قال: لا فقالوا تكفونا العمل ونشركم في الثمرة فقالوا سمعنا وأطعنا رواه البخاري «ولا يشترط عليه عملاً غير عمل المساقاة» لأنه هو اللازم لا غيره «ولا عمل شيء ينشئه في الحائط إلا ما لا بال له» مما تسمح به النفوس «من سد الحظيرة وإصلاح الضفيرة وهي مجتمع الماء» لأنه السنة في المساقاة كما قال مالك في الموطأ لكونه مما يتعلق بحفظ الزرع ونمائه «من غير أن ينشئ بناءها» لأنها تبقى بعد انقضاء مدة المساقاة فلا تعلق لها بالعمل الواجب على المساقى بل هي منفعة صاحب الأرض «والتذكير على العامل وتنقية منافع الشجر وإصلاح مسقط الماء من الغرب وتنقية العين وشبه ذلك جائز أن يشترط على العامل» لأن هذا كله من عمل المساقاة وهو مكرر مع قوله والعمل كله على المساقى «ولا تجوز المساقاة على إخراج ما في الحائط من الدواب» لأن مساقاة المال على حاله الذي هو عليه والدواب من تمامه فلا يجوز إخراج شيء منه عند عقد المساقاة «وما مات منها فعلى ربه خلفه» لأن بقاءها في الحائط شرط في صحة المساقاة فلا يجوز أن يخلو وقت من أوقات المساقاة منها فلا يتعلق العقد بأعيانها إلا مع بقائها فإن عدت لزم صاحب الحائط الإتيان بعوضها «ونفقة الدواب والإجراء على العامل» لأن عليه العمل وجميع متعلقاته للأحاديث السابقة «وعليه زريعة البياض اليسير» لأنه تبع للأصل فيدخل فيه «ولا بأس أن يلغى ذلك للعامل وهو أحله» ليسلم من النهي الوارد عن المحاقلة وهي كراء الأرض بما يخرج منها.

فقد قيل إن معناها دفع الأرض البياض على بعض ما يخرج منها وإن المساقاة تختص بالثمر وما له أصل ثابت وفرع ظاهر حين المساقاة «وإن كان البياض كثيراً لم يجز أن يدخل في مساقاة النخل» لأن الأرض البيضاء لا تساقى لجواز كرائها بالدنانير والدراهم لأن المساقاة فيها يدخله الغرر لأن الزرع يقل مرة ويكثر أخرى وربما هلك رأساً فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوماً يصلح له أن يكرى أرضه به وأخذ أمراً غرراً لا يدري أيتم أم لا

كما قال مالك في الموطأ ولأن أحاديث النهي عن كراء الأرض بما يخرج منها خاص بذلك كما في صحيح البخاري عن جابر قال كانوا يزرعونها بالثلث والرابع والنصف فقال النبي ﷺ من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه وفي صحيح مسلم عن حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة قال: لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به وفي الباب أحاديث أخرى في النهي عن كراء الأرض بما يخرج منها والعلة في ذلك الغرر كما تقدم بخلاف المساقاة في النخل فإن الشارع رخص فيه لأنه لا يجوز بيع ثمرها حتى يبدو صلاحه فإذا بدأ لم يجز فيها المساقاة وصارت بمنزلة الأرض البيضاء وبالناس حاجة إلى المساقاة لعجز كثير من أرباب المال عن القيام بإصلاحه «إلا أن يكون قدر الثلث من الجميع فأقل» لأن الثلث من اليسير واليسير يتبع الأصل كما سبق والدليل على كون الثلث من اليسير أن كل موضع جعل الثلث فيه حداً بين ما يجوز وما لا يجوز فإنه من جملة ما يجوز كالوصية كذا قال الباجي وقال ابن رشد الحفيد أنه استحسان مبني على غير الأصول لأن الأصول تقتضي أنه لا فرق بين الجائز من غير الجائز من غير الجائز بالقليل والكثير من الجنس الواحد وقد تقدم حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، وحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفع لهم أرضها ونخلها فدل ذلك على الجواز إذا كانت يسيرة تبعاً لأصل النخل جمعاً بين هذه الأحاديث وأحاديث النهي عن كراء الأرض بما يخرج منها.

«والشركة في الزرع جائزة» لأن اسم الشركة يشملها وليس في الشرع ما يمنعها «إذا كانت الزريعة منهما جميعاً» لتحقيق اسم الشركة ومعناها «والربح بينهما» كذلك «كانت الأرض لأحدهما والعمل على الآخر» في مقابلة الأرض «أو العمل بينهما واكتريا الأرض أو كانت بينهما» وهذا ظاهر «أما كان البذر من عند أحدهما ومن عند الآخر الأرض والعمل عليه أو عليهما والربح بينهما لم يجز» لأن في ذلك كراء الأرض بما يخرج منها وهو ممنوع كما سبق «ولو كانا اكتريا الأرض والبذر من عند واحد وعلى الآخر العمل جاز» لسلامته من كراء الأرض بما يخرج منها «إذا تقاربت قيمة ذلك» ليحصل التساوي في الشركة فلا يأخذ أحدهما حق صاحبه إذا كان الربح بينهما على التساوي «ولا ينقد في كراء أرض غير مأمونة قبل أن تروى» أما جواز كرائها بالنقد فلحديث حنظلة بن قيس السابق وفي رواية عنه أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض قال: فقلت بالذهب والفضة قال: إنما نهى عنها ببعض ما يخرج منها أما بالذهب والفضة فلا بأس رواه البخاري ومسلم وحديث سعد قال: كنا نكري الأرض بما على السواقي وما سعد بالماء منها فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو

فضة رواه أبو داود وأما كونه لا ينقد في أرض غير مأمونة قبل أن تروى فلأن المنفعة المقصودة منها لا تتم إلا بالمطر ولما كان عدمه معتاداً جاز أن يتخلف المطر فيجب رده فيكون تارة كراء وتارة سلفاً إن عدم المطر وذلك لا يجوز كما سبق «ومن ابتاع ثمرة في رؤوس الشجر فأجبح ببرد أو جراد أو جليد أو غيره فإن أجبح قدر الثلث فأكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن» أما وضع الجائحة فلحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بوضع الجوائح رواه مسلم ورواه أحمد وأبو داود والنسائي عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضع الجوائح وفي رواية لمسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه عنه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن بعث من أخيك تمراً فأصابها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق وحديث أنس قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمرة حتى تزهي قالوا: وما تزهي قال: تحمر وقال: إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك رواه البخاري ومسلم وأما تقدير ذلك بالثلث فأكثر فلما رواه سحنون عن ابن وهب عن يزيد بن عياض عن رجل حدثه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا ابتاع الرجل الثمرة فأصابها جائحة فذهبت بثلث الثمرة فقد وجب على صاحب المال الوضعية لكنه ساقط بالمرة» قال ابن وهب وأخبرني يزيد بن عياض عن عبد الرحمن بن القاسم وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد عن القاسم بن محمد قال: إذا أصيب المتاع بثلث الثمرة فقد وجب على البائع الوضعية قال سحنون وأخبرني عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد أنه قال: لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال قال يحيى وذلك في سنة المسلمين «وما نقص عن الثلث فمن المبتاع» لأن العادة جرت بضياح مثل ذلك بالهواء وأكل الطير وغير ذلك من دون جائحة والمشتري يدخل على ذلك لأنه يسير يتسامح بمثله «ولا جائحة في الزرع» لأنه إنما يباع بعد ما يبس فهو بمنزلة ما لو باعه في الأندر فتأخيره تفريط من المشتري فلا توضع عنه الجائحة «ولا فيما اشترى بعد أن يبس من الثمار» للعلة المذكورة «وتوضع جائحة البقول وإن قلت» لعسر معرفة ثلثها لأنها تقطع شيئاً فشيئاً كذا قالوا «وقيل لا يوضع إلا قدر الثلث» كما ذكره علي ابن زياد وابن أشرس عن مالك قياساً على الثمار «ومن أعرى ثمر نخلات لرجل من جنانه فلا بأس أن يشتريها منه إذا أزهد بخرصها تمراً» لحديث سهل بن أبي حثمة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا أن يشتري بخرصها يأكلها أهلها رطباً رواه البخاري ومسلم وفي رواية نهى عن بيع التمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزبنة إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً رواه البخاري ومسلم أيضاً وحديث زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً رواه أحمد والبخاري وأما اشتراط كونها أزهد فلحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة رواه أحمد ومسلم والأربعة إلا ابن ماجه وحديث

أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى قالوا: وما تزهى قال تحمر
 الحديث متفق عليه «يعطيه ذلك عند الجذاذ إن كان فيها خمسة أوسق فأقل» لحديث
 داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود قال
 دون خمسة أو في خمسة رواه البخاري ومسلم «ولا يجوز شراء أكثر من خمسة أوسق إلا
 بالعين أو العرض» هذا تكرار سيق للتأكيد.

[The following text is extremely faint and largely illegible, appearing to be bleed-through or a very light scan of the reverse side of the page. It contains several lines of Arabic script.]

باب في الوصايا

والمدير والمكاتب والمعتمق وأم الولد والولاء
ويحق على من له ما يوصي فيه أن يعد وصيته

لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ ﴾ [البقرة: ١٨٠]
وقوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينًا ﴾ [النساء: ١١] وحديث ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال: ما حق امرئ مسلم بيت ليلتين وله شيء يوصي فيه يريد أن
يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه رواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة «ولا وصية
لوارث» هذا لفظ حديث رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من الصحابة أبو
أمامة وعمرو بن خارجة وأنس وابن عباس وعبد الله بن عمرو وجابر وزيد بن أرقم
والبراء بن عازب وعلي بن أبي طالب وخارجة بن عمرو الجمحي وابن عمر ومعقل بن
يسار ومجاهد مرسلًا فحديث أبي أمامة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب فقال: إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه
فلا وصية لوارث وقال الترمذي: حديث حسن، وحديث عمرو بن خارجة رواه أحمد
والترمذي والنسائي وابن ماجه والبخاري والطبراني والدارقطني وحديث عبد
الله بن عمرو رواه ابن عدي والدارقطني وحديث جابر رواه ابن عدي باللفظ الذي ذكره
المصنف وحديث زيد والبراء رواه ابن عدي أيضاً في حديث بلفظ وليس لوارث وصية،
وحديث علي رواه ابن عدي أيضاً بلفظ المصنف وزاد الولد لمن ولد علي فراش أبيه
وللعاهر الحجر، وحديث خارجة رواه الطبراني في الكبير بلفظ ليس لوارث وصية وحديث
ابن عمر رواه الحارث بن أبي أسامة ولفظة قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالدين
قبل الوصية وأن لا وصية لوارث وحديث معقل بن يسار رواه ابن عدي ومرسل مجاهد رواه
البيهقي بلفظ المصنف «والوصايا يا خارجة من الثلث» لحديث سعد بن أبي وقاص قال:
جاءني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله
إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي قال
لا قلت فالشطر يا رسول الله قال: لا قلت فالثلث قال: الثلث والثلث كثير أو كبير إنك أن
تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس رواه أحمد والبخاري ومسلم
والأربعة وحديث أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الله تصدق عليكم

بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم» رواه أحمد والدارقطني ورواه ابن ماجه والبخاري والبيهقي من حديث أبي هريرة والدارقطني والبيهقي من حديث أبي أمامة وحديث ابن عباس قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: الثلث والثلث كثير رواه أحمد والبخاري ومسلم «ويرد ما زاد عليه» لأن النبي ﷺ منع سعداً من ذلك كما تقدم «إلا أن تجيزه الورثة» لأنها تكون عطية منهم لأن الحق انتقل إليهم كما قال النبي ﷺ لا وصية لوارث إلا أن تجيز الورثة رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بسند فيه سهل بن عمار كذبه الحاكم ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس بلفظ لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة وسنده لا بأس به «والعتق بعينه مبدأ عليها» لما رواه ابن وهب عن حيوة بن شريح قال: حدثني السكن ابن أبي كريمة أنه سأل يحيى بن سعيد الأنصاري عن رجل يوصي بوصايا كثيرة وعتاقة أكثر من الثلث قال يحيى بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن يبدأ بالعتاقة قال: وقد صنع ذلك أبو بكر وعمر وروى أيضاً عن سفيان الثوري عن رجل حدثه عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: إذا أوصى رجل بوصايا وبعتاقة بدئ بالعتاقة وأما تقييده بمعين فلأن المعين أكد في الشرع من غيره بدليل نفوذه في ملك الغير.

«والمدير في الصحة مبدأ على ما في المرض من عتق وغيره» لأن التدبير لا يفسخه شيء وليس للميت أن يرجع في تدبيره قبل موته والوصية بالعتق له أن يرجع فيها قبل موته لأنها وصية «وعلى ما فرط فيه من الزكاة فأوصى به» لأنه حق لله عام والأول خاص بتعيينه للمدير والخاص يقدم على العام ولأن الزكاة موكولة إلى أمانته فلو شاء لم يقربها كذا قال ابن حبيب وهو تعليل في غاية الوهن والسقوط «فإن ذلك في ثلثه مبدأ على الوصايا ومدير الصحة مبدأ عليه» في هذا التعبير قصور وتكرار والمعنى أن المدير في الصحة مبدأ على ما فرط فيه من الزكاة فأوصى به وما فرط فيه من الزكاة مبدأ على غيره من الوصايا لأن الزكاة إقرار بأمر مقدم وجوبه بالشرع فكان مقدماً على ما ثبت من فعله وعلى ما أوجبه على نفسه كالصلاة والصوم ما وجب منهما بالشرع أكد مما أوجبه هو على نفسه «وإذا ضاق الثلث تحاص أهل الوصايا التي لا تبدئة فيها» لأن تقديم بعضها ترجيح بدون مرجح ولأنها حقوق مقدرة في المال تنتقل عن ميت إلى مالك دون عوض كالموارث التي يدخلها العول «وللرجل الرجوع عن وصيته من عتق وغيره» لأن الوصية عقد جائز غير لازم ولأنه وعد والوفاء بالوعد لا يجب ولأن عليه عمل أهل المدينة كما قال في الموطأ الأمر المجتمع عليه عندنا أن الموصي إذا أوصى في صحته أو في مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك فإنه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت وإن أراد أن يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل وروى ابن وهب وغيره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يحدث الله في وصيته ما شاء وملاك الوصية آخرها قال ابن وهب: وبلغني عن عبد الرحمن بن القاسم وأبي بكر بن حزم ويحيى بن سعيد وابن قسيط وعبد الله بن يزيد بن

هرمز أن الوصي مخير في وصيته يمحو ما يشاء ويثبت منها ما يشاء ما عاش قال ابن قسيط ويحيى بن سعيد هذا الذي عليه قضاء الناس وروى سحنون بسنده عن أنس بن مالك أنه كان يشترط في وصيته إن حدث الموت قبل أن أغير وصيتي هذه وروى مثله عن عبد الله بن عمر «والتدبير أن يقول الرجل لعبده أنت مدبر أو أنت حر عن دبر مني ثم لا يجوز له بيعه ولا هبته» لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «المدبر لا يباع ولا يشتري» وفي لفظ ولا يوهب وهو حر من الثلث رواه ابن قانع والدارقطني بسند ساقط حتى قال ابن حزم أنه موضوع والصحيح أنه موقوف كما قال أبو زرعة والدارقطني والبيهقي وجماعة ولما رواه ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب وربيعه قالاً جميعاً أن عائشة أم المؤمنين باعت مدبرة لها في الأعراب فأخبر بذلك عمر فبعث في طلب الجارية فلم يجدها فأرسل إلى عائشة فأخذ الثمن فاشتري به جارية فجعلها مكانها على تدبيرها ولما رواه وكيع بسنده عن ابن عمر أنه كره بيع المدبر ولعمل أهل المدينة كما قال مالك في الموطأ الأمر المجتمع عليه عندنا في المدبر أن صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه «وله خدمته إلى أن يموت فيعتق» لأن ذلك معنى التدبير ولأن المدبر في حياة السيد لا يزال في ملكه ولأن الذين وقع منهم التدبير في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم استمر مدبر وهم على خدمتهم بعلم من النبي ﷺ وإقراره.

«وله انتزاع ماله» لأنه لا يزال في ملكه وما دام في ملكه فالعبد وما ملك لسيد «ما لم يمرض» يعني مرضاً مخوفاً لأنه يكون انتزاعاً للوارث لا له «وله وطؤها إن كانت أمة» لأنها ملكة إلى الموت «ولا يطأ المعتقة إلى أجل» لأنه فيه شبه نكاح المتعة بتعيين مدة الوطء وتحديدها بانقضاء الأجل وشرط استباحة الفروج اعتقاد التأيد «ولا يبيعه» لما فيها من عقد الحرية «وله أن يستخدمها» لبقائها على ملكه إلى انتهاء الأجل «وله أن يتزاع مالها» لما ذكر «لما يقرب الأجل» لأن ما قارب الشيء يعطي حكمه «وإذا مات فالمدبر حر من ثلثه» لحديث ابن عمر السابق قريباً «والمعتق إلى أجل من رأس ماله» لأنه لازم بخلاف المدبر لأن التدبير جار مجرى الوصية وهي من الثلث.

«والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء» لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم رواه أبو داود ورواه الأربعة والدارقطني والحاكم وابن حبان وغيرهم من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أيضاً عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أبما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد وأبما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد» لفظ أبي داود وروى مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفاً المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته ورواه ابن أبي شيبة في المصنف موقوفاً أيضاً عليه وعلى أبيه عمر وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعائشة «والكتابة جائزة على ما رضيه العبد والسيد من المال منجماً قلت النجوم أو كثرت» لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]

وحديث عمرو بن شعيب السابق وحديث عائشة أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها فقالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت بريرة ذلك لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ ابتاعي فأعتقي وإنما الولاء لمن أعتق ثم قام فقال: ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرطه مائة مرة شرط الله أحق وأوثق رواه البخاري ومسلم وفي رواية لهما قالت جاءت بريرة فقالت: إني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية الحديث وروى الدارقطني عن أبي سعيد المقبري قال اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبعمائة درهم ثم قدمت فكاتبته على أربعين ألف درهم فأذهبت إليها عامة المال ثم حملت ما بقي إليها فقلت هذا مالك فاقبضه فقالت لا والله حتى آخذ منك شهراً بشهر وسنة بسنة فخرجت به إلى عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال عمر ارفعه إلى بيت المال ثم بعث إليها هذا مالك في بيت المال وقد عتق أبو سعيد وإن شئت فخذي شهراً بشهر وسنة بسنة قال: فأرسلت فأخذته «فإن عجز رجوع رقيقاً» لفقدان شرط العتق وروى ابن وهب عن جابر بن عبد الله في المكاتب يعجز أيرد عبداً قال لسيدة الشرط الذي اشترط عليه وروى أيضاً عن سعيد بن المسيب أن رجلاً كاتب غلاماً له صائغاً على عشرين ألف درهم وغلام يعمل مثل عمله فأدى العشرين الألف ولم يجد غلاماً يعمل مثل عمله فخصمه إلى عمر بن الخطاب فقال الغلام: لا أجد من يعمل مثل عملي فقضى عمر على الغلام فأعتقه صاحبه بعد ما قضى عليه عمر وروى أيضاً عن شعيب بن غرقدة قال: شهدت شريحاً رد مكاتباً في الرق بعجز «وحل له ما أخذ منه» لأنه ماله حيث لا يزال في ملكه «ولا يعجزه إلا السلطان بعد التلوم إذا امتنع من التعجيز» لأنه قد تعلق به حق الله تعالى وهو العتق فليس لأحد منهما نقضه إلا بحكم حاكم ينظر في ذلك لحق الله تعالى فإن رجا الأداء أو نفوذ العتق أبقاه وإن تبين منه العجز أنفذ فسخه.

«وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها» لأنه بعضها على تفصيل يعلم من الشروح وكذا قوله: «وولد أم الولد من غير السيد بمنزلتها» «ومال العبد له إلا أن ينتزعه السيد فإن أعتقه أو كاتبه ولم يستثن ماله فليس له أن ينتزعه» لحديث ابن عمر قال: قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له إلا أن يشترطه السيد» رواه أبو داود وغيره وروى ابن أبي شيبه عن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة قالت لامرأة سألتها وقد أعتقت عبداً إذ اعتقته ولم تشترطي ماله فماله له وروى مثله أيضاً عن ابن عمر وروى عن الزهري قال: مضت السنة إذا عتق العبد يتبعه ماله «وليس له وطء مكاتبته» لأنها بالكتابة أحرزت نفسها ومالها فصارت كالأجنبية «وما حدث للمكاتب والمكاتب من ولد دخل معهما في الكتابة وعتق بعتقهما» لأنه لم ينله ملك السيد قط لأنه انفصل من الأب بعد أن ثبت له حكم الكتابة ولم يتعلق به استحقاق لغيره فهو كالجزة منه فحكمه في الحرية

بالكتابة حكمه «وتجوز كتابة الجماعة ولا يعتقون إلا بأداء الجميع» للعمل حكاه مالك في الموطأ فقال: الأمر المجتمع عليه عندنا أن العبيد إذا كوتبوا جميعاً كتابة واحدة فإن بعضهم حملاء عن بعض وأنه لا يوضع عنهم لموت أحدهم شيء وإن قال أحدهم قد عجزت وألقى بيديه فإن لأصحابه أن يستعملوه فيما يطبق من العمل ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعقبتهم إن عتقوا ويرق برقهم إن رقوا اهـ ولأنه عقد مقصوده إزالة الملك عن الرقبة فجاز أن يخص ويعم كالنذير والعتق.

«وليس للمكاتب عتق ولا إتلاف ماله حتى يعتق ولا يتزوج ولا يسافر السفر البعيد بغير إذن سيده» لأنه رق ما بقي من كتابته درهم كما تقدم في حديث عمرو بن شعيب وغيره وليس للرق ملك ولا تصرف تام إلا بإذن سيده «وإذا مات وله ولد قام مقامه» لأن الكتابة عقد يقتضي عوضاً يلزم أحد المتعاقدين فلا يبطل بموت من عقده إذا كان معه في العقد من يقوم به كالبيع والإجارة بموت المستأجر «وأدى من ماله ما بقي عليه حالاً» لأن الديون المؤجلة تحل بموت من تكون عليه «وورث من معه من ولده ما بقي» لأنه إذا لم يكن للمكاتب أن يعجز نفسه مع القوة على الأداء ووجود المال وكان ما تركه المكاتب موجوداً ولم يكن للسيد الامتناع من أخذه إن عجله العبد كان حال العبد مراعى فإن وصل المال إلى السيد علمنا أنه كان قد استحق الحرية من يوم وجود المال وظهوره وعنده لا سيما ومن شركه في الكتابة قد تعلق حقه به فإذا مات مع أداء المال إلى السيد قضى بأنه كان له حكم الحرية قبل موته وهذا كان حكم كل من معه في الكتابة فوجب أن يرثوا ما فضل من ماله بعد أداء كتابته وروى عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة عبد الله يذكر أن عباداً مولى المتوكل مات مكاتباً قد قضى النصف من كتابته وترك مالا كثيراً وابنة له حرة كانت أمها حرة فكتب عبد الملك أن يقضي ما بقي من كتابته وما بقي من ماله بين ابنته ومواليه ورواه مالك في الموطأ عن حميد بن قيس المكي أن مكاتباً كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديوناً للناس وترك ابنته فأشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك فكتب إليه أن ابدأ بديون الناس ثم اقض ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه «وإن لم يكن في المال وفاء فإن أولاده يسعون فيه ويؤدون نجوماً إن كانوا كباراً» لما سبق قريباً ولما رواه ابن وهب عن الليث بن سعد أنه سمع يحيى بن سعيد يقول إذا توفي المكاتب وقد بقي عليه من كتابته شيء وله ولد من أمة له كان ولده بمنزلته يسعون في كتابته حتى يوفوها، على ذلك أدر كنا أمر الناس «وإن كانوا صغاراً وليس في المال قدر النجوم إلى بلوغهم السعي رقوا سريعاً» لعجزهم عن أداء بقية الكتابة كما لو عجز أبوهم فإنه يرق كما سبق «وإن لم يكن له ولد معه في كتابته ورثه سيده» أي أخذه لأنه ملكه حيث مات المكاتب وهو رق لم يؤد جميع كتابته «ومن أولاد أمة فله أن يستمتع منها في حياته وتعتق عليه من رأس ماله بعد مماته ولا يجوز بيعها» لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عن

دبر منه» رواه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي وفي رواية لأحمد أيما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة من دبر منه أو قال من بعده وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها السيد ما دام حياً وإذا مات فهي حرة رواه الدارقطني والبيهقي هكذا مرفوعاً وروياه أيضاً موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصححا وقفه وكذلك صحح الموقوف جماعة من الحفاظ وهو في الموطأ من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر وحديث ابن عباس قال: ذكرت أم إبراهيم عند النبي ﷺ فقال: أعتقها ولدها رواه ابن ماجه والدارقطني وقاسم بن أصبغ وغيرهم وأما كونها تعتق من رأس ماله فلأن إتلافها حصل بالاستمتاع فاعتبر من رأس المال كالإتلاف بأكل الطيب ولبس الناعم ولأنه لم يكن بقي له فيها إلا معنى يختص به وهو الاستمتاع لأنه محرم فيها على غيره بملك اليمين فإذا مات لم يبق لغيره فيها تصرف فوجب أن تعتق من رأس المال «ولا له عليها خدمة ولا غلة» لأنها بالولادة صارت شبيهة بالحرّة فلم يبق له عليها إلا الاستمتاع والخدمة اليسيرة التي تلزم مثلها «وله ذلك في ولدها من غيره» لأن حرّيتها ضعيفة فلا تسري إلى ولدها من غير سيدها «وهو بمنزلة أمه في العتق يعتق بعتقها» لأن الولد يتبعها في الرق والحرية «وكل ما أسقطته مما يعلم به أنه ولد فهي به أم ولد» لأن الولد أول ما يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظماً مكسوة لحماً ثم ينفخ فيها الروح كما في القرآن والسنة فإذا خرج عن أن يكون نطفة إلى أن يكون علقة فهو حينئذٍ ولد مخلوق كما قال تعالى: ﴿مِنْ مَضْغَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ﴾ [الحج: ٥] فغير المخلقة هي التي لم تنتقل عن أن تكون نطفة ولا خلق منها ولد بعد والمخلقة هي المنتقلة من اسم النطفة وحدها وصفتها إلى أن خلقها عز وجل علقة كما قال الله تعالى فهي حينئذٍ ولد مخلوق فهي بسقوطه أو ببقائه أم ولد «ولا ينفعه العزل إذا أنكر ولدها وأقر بالوطء» لأن الماء قد يسبقه من غير شعور به ولحديث أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله إنا نصيب سبياً فنحب الأثمان فكيف ترى في العزل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنكم لتفعلون ذلكم؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم فإنها ليست نسمة كتب الله عز وجل أن تخرج إلا وهي خارجة رواه أحمد والبخاري وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر قال: ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعتزلوهن لا تأتيني أم ولد يعترف سيدها أنه قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن «فإن ادعى استبراء لم يظاً بعده لم يلحق به ما جاء من ولد» لتحقق براءة الرحم بالاستبراء وهل يقبل قوله بغير يمين خلاف والصحيح مع اليمين وإلا فلكل أحد ادعاؤه متى شاء استبقاء الرقبة.

«ولا يجوز عتق من أحاطت الديون بماله» لأنه لا مال له فكأنه يعتق مال الغرماء وللعمل حكاه مالك في الموطأ فقال: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله وأنه لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم أو يبلغ مبلغ المحتلم وأنه لا يجوز عتاقة المولى عليه في ماله وإن بلغ الحلم حتى يلي ماله «ومن أعتق بعض عبده استتم

عليه وإن كان لغيره معه فيه شركة قوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق فإن لم يوجد له مال بقي سهم الشريك رقيقاً» لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق» رواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة والدارقطني وزاد ورق مارق وحديث أبي المليح عن أبيه أن رجلاً من قومنا أعتق شقصاً له من مملوكه فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعل خلاصه عليه في ماله وقال ليس لله عز وجل شريك رواه أحمد وفي الباب عن أبي هريرة في الصحيحين وعن غيره «ومن مثل بعبده مثله بينة من قطع جارحة ونحوه عتق عليه» لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن زنباعاً أبا روح وجد غلاماً له مع جاريتة له فجمع أنفه وجبه فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: من فعل هذا بك قال: زنباع فدعاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ما حملك على هذا فقال: كان من أمره كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فأنت حر فقال: يا رسول الله فمولى من أنا فقال مولى الله ورسوله فأوصى به المسلمين الحديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وفي رواية لأحمد والطبراني عنه أن النبي ﷺ قال: من مثل بعبده أو حرقه بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله قال: فأتى رجل قد خصي يقال له سندر فأعتقه الحديث وفي الموطأ بلاغاً أن عمر بن الخطاب أخته وليدة قد ضربها سيدها بنار أو أصابها بها فأعتقها وذكر أحمد بن حنبل في رواية ابن منصور عنه أن رجلاً أقعد أمة له في مغلى حار فأحرق عجزها فأعتقها عمر وأوجعه ضرباً.

«ومن ملك أبويه أو أحداً من ولده أو ولد ولده أو ولد بناته أو وجدته أو أخاه لأم أو لأب أولهما جميعاً عتق عليه» لحديث سمرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وروى النسائي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله إلا أنه قال من ملك ذا رحم محرم عتق «ومن أعتق حاملاً كان جنينها حراً معها» لأنه عضو من أعضائها كذا قالوا «ولا يعتق في الرقاب الواجبة من فيه معنى من عتق بتدبير أو كتابة أو غيرهما» لأن إيجاب العتق يقتضي أن يكون من أجل ما وجب فيه وهذه الرقاب فيها عقد حرية فليس عتقها خالصاً لما وجب عليه ولأن كل واحد من هذه الرقاب قد تعلق به عتق لبس للسيد رده فليس له صرفه إلى وجه آخر وجب عليه «ولا أعمى ولا أقطع اليد وشبهه» لأنه ناقص بالعيب والواجب رقبة كاملة ولأن المقصود تمليك العبد منفعتة وتمكينه من التصرف وذلك لا يحصل مع العيب الذي يضر بالعمل ضرراً بيناً «ولا يجزي من على غير دين الإسلام» لقوله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ» [النساء: ٩٢] فنص في كفارة القتل على رقبة مؤمنة وقيس عليها سائر الكفارات ولحديث أعتقها فإنها مؤمنة رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

«ولا يجوز عتق الصبي» لأنه ليس من أهل التكليف فلا يصح منه التصرف لأن القلم مرفوع عنه كما في الحديث فلم يكن لقوله حكم كالمغلوب عليه ولأنه لما لم يصح طلاقه لم يصح عتقه كالنائم ومن لا عقل له «ولا المولى عليه» للسفه وفقد الرشد لأن الإنسان لا يصح تصرفه في ماله إلا بأربعة أوصاف البلوغ والعقل والحرية وكمال الرشد وهو حسن التصرف في المال ولا ينافي هذا صحة وصية الصغير والسفيه لأن شرطها التمييز والحرية والملك لما أوصى به وإنما صحت منهما لعدم لزومها.

«والولاء لمن أعتق» لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: في قصة بريرة إنما الولاء لمن أعتق رواه البخاري ومسلم وغيرهما «ولا يجوز بيعه ولا هبته» لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لحمة كلحمته النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم وهو في الصحيحين بلفظ نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته «ومن أعتق عن رجل فالولاء للرجل» لأن الثواب حاصل عن العتق والولاء حاصل عنه فوجب أن لا يفترقا ولأنهم أجمعوا على أن من وكل رجلاً عنه في عتق عبده فالولاء للموكل لا للوكيل الذي تولى فعل الإعتاق فهذا مثله لأنه إذا أعتق عنه فكأنه ملكه إياه ثم ناب عنه في عتقه «ولا يكون الولاء لمن أسلم على يديه وهو للمسلمين» لقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق» وحرف إنما للحصر فيفيد إثبات المذكور ونفي ما عداه فدل على إثبات الولاء للمعتق ونفيه عن عداه ولأن الولاء بسبب زوال الملك بالحرية وهذا المعنى غير موجود فيمن أسلم أما حديث من أسلم على يديه رجل فولأؤه له فضعيف وكذا حديث هو أولى الناس بمحياه ومماته كما قال الشافعي وأحمد وابن المنذر والبيهقي وجماعة وقال ابن رشد إنه محمول عندنا على أنه أحق به في نصرته والقيام بأمره وتولى دفنه إذا مات «وولاء ما أعتقت المرأة لها وولاء من يجر من ولد أو عبد أعتقه» للحديث السابق وفي اللفظ إشكال يعلم من الشروح «ولا ترث ما أعتق غيرها من أب أو ابن أو زوج أو غيره» لما رواه البيهقي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبه ولا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتقن وروى أيضاً عن إبراهيم قال كان عمر وعلي وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن أنه قال لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتقن من أعتقن وروى أيضاً عن عمر بن عبد العزيز قال: لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن وروى نحوه عن ابن سيرين وابن المسيب وعطاء والنخعي.

«وميراث السائبة لجماعة المسلمين» لأن معناه أنه أعتقه عن جماعة المسلمين فثبت ولاؤه لهم كما روى ذلك عن عمر وابن عمر وابن عباس وقال مالك في الموطأ أحسن ما سمع في السائبة أنه لا يوالي أحداً وأن ميراثه للمسلمين وعقله عليهم «والولاء للأقعد من عصبه الميت الأول» يعني المعتق الأول لما تقدم عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبه وقال عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا الثوري عن

منصور عن إبراهيم أن عمر وعلياً وزيد بن ثابت كانوا يجعلون الولاء للكبير وقال الدارمي أخبرنا يزيد بن هارون ثنا أشعث عن الشعبي عن عمر وعلي وزيد أنهم قالوا الولاء للكبير قال يعنون بالكبير ما كان أقرب بأم وأب ورواه من وجه آخر وزاد فيه ابن مسعود ورواه قاسم السرقسطي في غريب الحديث من رواية إبراهيم عن علي وزيد وعبد الله أنهم كانوا يقولون الولاء للكبير قال ومعناه لأقعد الناس بالمعتق يوم يموت المعتق وقال في موضع آخر قال يعقوب الولاء للكبير بضم الكاف وهو أكبر ولد الرجل المعتق «فإن ترك ابنين فورثا ولاء مولى لأبيهما ثم مات أحدهما وترك بنين رجع الولاء إلى أخيه دون بنيه» لأن الأخ أقرب للمعتق من بني أخيه الميت «وإن مات واحد منهما وترك ولداً ذكراً ومات أخوه وترك ولدين فالولاء بين الثلاثة أثلاثاً» كما هو ظاهر وفي الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك ثلاث بنين اثنان لأم ورجل لعله^(١) فهلك أحد اللتين لأم وترك مالاً وموالي فورثه أخوه الذي لأبيه وأمه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي وقال أخوه ليس كذلك إنما أحرزت المال وأما ولاء الموالي فلا رأيت لو هلك أخي اليوم الست أرثه أنا فاخصمنا إلى عثمان بن عفان فقضى لأخيه بولاء الموالي.

(١) بفتح العين.

باب في الشفعة

والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

وإنما الشفعة في المشاع ولا شفعة فيما قد قسم: لحديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه أحمد والبخاري وفي رواية لهما ولأبي داود وابن ماجه إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم الحديث وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قسمت الدور وحدت فلا شفعة فيها» رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد قالا: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» ووصله البيهقي من طريق مالك أيضاً ثم من روايتهما عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة «ولا لجار» لحديث جابر السابق إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة، ولأن الشفعة إنما ثبتت لأنه يدخل عليه فيتأذى به فتدعو الحاجة إلى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقصان قيمة الملك وما يحتاج إلى إحداثه من المرافق وهذا لا يوجد في المقسوم وأما أحاديث الشفعة للجار ففيها مقال والصحيح منها ليس نصاً «ولا في طريق» لأنها مبنية على الاشتراك في المنافع على صورتها فلا حق له في الملك وإنما له الحق في الجواز «ولا عرصه دار قد قسمت بيوتها» لأنها تابعة للبيوت غير مقصودة بذاتها فخرجت عن حكم المشاع بقسم متبوعها المقصود بالذات «ولا في فحل نخل أو بئر إذا قسمت النخل أو الأرض» لكون كل منهما تابعاً غير مقصود ولأن الشفعة إنما ثبتت للضرر الذي يلحقه بالمقاسمة وذلك لا يوجد فيما لا يقسم كالفحل والبئر «ولا شفعة إلا في الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر» لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا شفعة إلا في دار أو عقار رواه البيهقي بسند ضعيف وحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ لا شفعة إلا في ربيع أو حائط ولا ينبغي له أن يبيع حتى يستأمر صاحبه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك رواه البزار ورواه مسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي بلفظ قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط الحديث وفي رواية للبيهقي أن النبي ﷺ قال: «الشفعة في كل شرك ربعة أو حائط» وحديث عبادة بن الصامت قال: قضى رسول الله ﷺ عليه وآله وسلم بالشفعة بين الشركاء في الدور والأرضين رواه عبد الله بن أحمد والبيهقي وذكر

مالك في الموطأ أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم .
الشفعة في الدور والأرضين ولا تكون إلا بين الشركاء قال مالك : وبلغني عن سليمان بن
يسار مثل ذلك قلت وقد وصله البيهقي من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب أن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة في الدور والأرضين ما لم تقسم فإذا قسمت
وافترقت فيها الحدود فلا شفعة فيها « ولا شفعة للحاضر بعد السنة » لأن في ترك الشفيع
على شفيعته إضراراً بالمشتري ومنعاً له من التصرف في ملكه بالعمارة والإنفاق له فكان له
حد ينتهي إليه يأمن المبتاع عند انقضائه الشفعة ولما كانت السنة تجعل قدرأ لقطع الأعدار
في الغيبة وغيرها كذلك جعلت حداً في المتمكن من القيام بالشفعة وأما حديث الشفعة
كحل العقال فضعيف جداً كما قال الحفاظ وهو في سنن ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن
عمر أورده البيهقي في باب رواية ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة .

« والغائب على شفيعته وإن طالت غيبته » لأن الأخذ بالشفعة للشفيع ثابت ما لم يترك
أو يظهر منه ما يدل على الترك والغائب لم يصدر منه شيء من هذا لعدم علمه ولأن الغيبة
عذر في تركه القيام بالشفعة وإن علم فلم يسقط بذلك حقه كالإغماء والجنون أما حديث لا
شفعة لغائب ولا صغير ولا شريك على شريك إذا سبقه بالشراء فساقط وهو بعض الحديث
السابق على بعض الروايات أعني حديث الشفعة كحل العقال ذكره البيهقي في الباب
المذكور « وعهدة الشفيع على المشتري » لأنه الذي أخذ الثمن كما يرد مشتري السلعة
الذي لم يعلم صحة ملك بائعها فتستحق منه فإنه يرجع بثمنها على بائعها ويردها عليه
بالعيب لم يعلم به حين الشراء « ويوقف الشفيع فأما أخذ أو ترك » لأن المشتري يحتاج
إلى التصرف فيما اشتراه بالبناء والهدم والإصلاح فمتى طال عليه بقاء الشفيع على حكم
الخيار وجواز أن يأخذ وأن يترك أضرب ذلك به والضرر مرفوع شرعاً ولا ينقطع خيار الشفيع
معجلاً إلا بالإيقاف من السلطان والحكم عليه إما بالأخذ أو الترك . « ولا توهب الشفعة ولا
تباع » لأنها إنما جعلت للشريك لإزالة الضرر عنه بأن لا يدخل عليه من لا يعرف معاملته
فإذا نقلها لغيره بطل المعنى المقصود منها « وتقسم بين الشركاء بقدر الانصباء » لأن
الشفعة إنما وجبت لشركتهم لا لعددتهم فوجب تفاضلهم فيها بتفاضل الشركة كعتق رجلين
نصيبهما في عبد فالتقويم عليهما بقدر نصيب كل واحد « ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس
إلا بالحيازة » لما رواه مالك والبيهقي من طريقه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها قالت : إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان
نحلها جذاذ عشرين وسقاً من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس
أحد أحب إلي غني بعدي منك وإن كنت نحلته جذاذ عشرين وسقاً فلو كنت جذذتيه
واحتزتيه كان لك وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخواك وأختاك فاقسموه على كتاب
الله قالت عائشة فقلت يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى قال
أبو بكر ذو بطن بنت خارجه أراها جارية وروى أيضاً عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن

عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً ثم يمسونها فإن مات ابن أحدهم قال مالي بيدي لم أعطه أحداً وإن مات هو قال هو لابني قد كنت أعطيته إياه من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى تكون إن مات لوارثه فهي باطلة وروى ابن وهب عن الحارث بن نبهان أنه ذكر عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب وذكر ومحمد بن عبيد الله عن ابن أبي مليكة وعطاء بن أبي رباح أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس قالوا: لا تجوز صدقة حتى تقبض واستدل بعضهم بحديث أو تصدقت فأمضيت وهو استدلال باطل «فإن مات قبل أن تحاز عنه فهي ميراث إلا أن يكون ذلك في المرض فذلك نافذ من الثلث» لأنه خرج مخرج الوصية وهي لا تبطل بالموت وتكون من الثلث «إن كان لغير وارث» لما سبق من قوله ﷺ لا وصية لوارث «والهبة لصلة الرحم أو لفقير كالصدقة لا رجوع فيها» لحديث سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها» رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم في البيوع من المستدرک وقال صحيح على شرط البخاري وتعقب وروى مالك في الموطأ عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها «ومن تصدق على ولده الصغير فلا رجوع له عليه» هذا مكرر مع ما سبق ثم هو مع ذلك فيه إشكال واعتراض على المؤلف يعلم من الشروح «وله أن يعتصر ما وهب لولده الصغير أو الكبير» لحديث طاوس أن ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبي ﷺ قال: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قيئه» رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: لا يرجع في هبته إلا الوالد والعائد في هبته كالعائد في قيئه رواه النسائي وابن ماجه والبيهقي «ما لم ينكح لذلك أو يداين أو يحدث في الهبة حدثاً» للعمل ذكره مالك في الموطأ فقال الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نحلاً أو أعطاه عطاء ليس بصدقة أن له أن يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد ديناً يداينه الناس به ويأمنونه عليه من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه فليس لأبيه أن يعتصر من ذلك شيئاً بعد أن تكون عليه الديون أو يعطي الرجل ابنه أو ابنته المال فتكح المرأة الرجل وإنما تنكحه لغناه وللمال الذي أعطاه أبوه فيريد أن يعتصر ذلك الأب أو يتزوج الرجل المرأة قد نحلها أبوها النحل وإنما يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها ومالها وما أعطاه أبوها ثم يقول الأب أنا أعتصر ذلك فليس له أن يعتصر من ابنه ولا ابنته شيئاً من ذلك إذا كان على ما وصفت لك اهـ وقال البيهقي في سننه بلغنا عن علي بن المديني عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال كتب عمر بن الخطاب يقبض

الرجل من ولده ما أعطاه ما لم يمت أو يستهلك أو يقع فيه دين وروى ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن موسى بن سعد حدثه أن سعداً مولى آل الزبير نحل ابنته جارية له فلما تزوجت أراد ارتجاعها فقضى عمر أن الوالد يعتصرها ما دام يرى ماله يمت صاحبها فتقع فيها المواريث أو تكون امرأة فتنكح قال يزيد وكتب عمر بن عبد العزيز أن الوالد يعتصر ما وهب لابنه ما لم يداين الناس أو ينكح أو يموت ابنه فتقع فيه المواريث وقال في ابنته مثله إذا هي نكحت أو ماتت وروى ابن وهب أيضاً عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار قال يعتصر الوالد من ولده ما دام حياً وما رأى عطيته بعينها وما لم يستهلكها وما لم يكن فيها ميراث «والأم تعتصر» لأنها أحد الأبوين «ما دام الأب حياً فإذا مات لم تعتصر» لأن الولد بعد موت أبيه يصير يتيماً «ولا يعتصر من يتيم» لأن الهبة تكون لليتيم لأجل الإشفاق عليه وخوف ضياعه وهذا معناه الصلة والقربة فكان حكمها حكم الصدقة «واليتيم من قبل الأب» لأن قوام الولد بأبيه في الأغلب الأكثر ونص على هذا ليعلم حكم ما إذا ماتت الأم وبقي الأب فإن الولد لا يكون يتيماً ولأبيه أن يعتصر منه ما وهب له «وما وهبه لابنه الصغير فحيازته له جائزة» لما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة أخبرني المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول ما بال أقوام ينحلون أولادهم فإذا مات الابن قال الأب مالي وفي يدي وإذا مات الأب قال كنت نحلتي ابني كذا وكذا لا نحل إلا لمن حازه وقبضه عن أبيه قال الزهري: فأخبرني سعيد بن المسيب قال: فلما أتى عثمان شكى ذلك إليه فقال عثمان نظرنا في هذه النحول فرأينا أحق من يحوز عن الصبي أبوه ورواه مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان أنه قال من نحل ولداً صغيراً له لم يبلغ أن يحوز نحلة فأعلن بها وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وشريح والزهري وربيعه وبكير بن الأشج مثل هذا، وللإجماع حكاية ابن المنذر فقال أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا وهب لولده الطفل داراً بعينها أو عبداً بعينه وقبضه له من نفسه وأشهد عليه أن الهبة تامة وقال ابن عبد البر أجمع الفقهاء على أن هبة الأب لابنه الصغير في حجره لا يحتاج إلى قبض وأن الإشهاد فيها يغني عن القبض وإن وليها أبوه اهـ لكن هذا مقيد بما «إذا لم يسكن ذلك أو يلبسه إن كان ثوباً» لأن حيازة الأب لابنه ضعيفة واستمرار السكنى واللباس يدل دلالة قوية على الملكية وعدم الهبة فوجب الإخلاء ومشاهدة البينة له ولأن الهبة استمرت على الصورة التي كانت عليها قبل العطية فلا تصح فيها الحيازة إلا بتغييرها عما كانت بالنقل والإخلاء ولأن الانتفاع بالسكنى واللبس ينافي الحيازة «وإنما يحوز له ما يعرف بعينه» لأن الأب قد يتلف ذلك بالتصرف فيه أو يتلف بغير سببه ولا يمكن أن يعرف عينه فلا يعلم إن وجد هل هو الذي كان وهبه أو غيره «وأما الكبير فلا تجوز حيازته له» لأنه مالك لأمر نفسه فكل حكمه حكم الأجنبي ولأن الأصل حيازة المرء

لنفسه وإنما جوزت نيابة الأب عن الصغير لعجزه عن الحيازة وهو معنى غير موجود في الكبير فوجب أن يبقى الحكم فيه على أصله .

«ولا يرجع الرجل في صدقته» لحديث ابن عمر وابن عباس السابق قريباً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها الحديث وحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه ليس لنا مثل السوء رواه أحمد والبخاري ومسلم وليس عنده زيادة ليس لنا مثل السوء «ولا ترجع إليه إلا بالميراث» لأنها لم تكن بتسبب منه ولا رغبة ولا سعاية ولحديث سنان بن سلمة أن رجلاً من المهاجرين تصدق بأرض عظيمة على أمه فماتت وليس لها وارث غيره فأتى النبي ﷺ فقال: إن أمي فلانة كانت من أحب الناس وأعزه علي وإني تصدقت عليها بأرض عظيمة فماتت وليس لها وارث غيري فكيف تأمرني أن أصنع بها فقال: أوجب الله أجرك ورد عليك أرضك اصنع ما شئت رواه الطبراني ورجاله ثقات وحديث عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أعطيت أمي حديقة في حياتها وإنها توفيت ولم تدع وارثاً غيري فقال رسول الله ﷺ إن الله تبارك وتعالى رد عليك حديقتك وقبل صدقتك رواه البزار بإسناد حسن أما بغير الميراث فيكره أو يحرم استرجاعها لحديث عمر رضي الله عنه قال حملت على فرسين في سبيل الله فأضاعه الذي عنده فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: لا تشتريه ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه متفق عليه .

«ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به» لكونه تافهاً مبتدلاً تسمع به النفوس وقد اعترض على المصنف في هذا واستشكل بما يراجع في الشروح «ولا يشتري ما تصدق به» لحديث عمر رضي الله عنه السابق قريباً فهذا مكرر مع قوله ولا ترجع إليه إلا بالميراث «والموهوب للعوض إما أثاب القيمة» لأنه عقد يوجب العوض فإذا لم يكن مسمى وجوب عوض المثل كالنكاح «أو رد الهبة» لعدم توفيته بالشرط والأصل في هذا ما رواه مالك في الموطأ وابن وهب من طرق عن عمر رضي الله عنه قال: ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها وما رواه ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: المواهب ثلاثة موهبة يراد بها وجه الله وموهبة يراد بها وجه الناس وموهبة يراد بها الثواب فموهبة الثواب يرجع فيها صاحبها إن لم يثب منها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حديث أبي هريرة وابن عباس وابن عمر الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها، فإن صح فهو محمول على هبة الثواب أما حديث أبي هريرة فرواه ابن أبي شيبه وابن ماجه والدارقطني وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن جارية ضعفوه وأما حديث ابن عباس فرواه الطبراني والدارقطني من طريقين في الأول ضعف وانقطاع وفي الثاني كذاب متهم وأما حديث ابن عمر فرواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا ورواه البيهقي في

المعرفة وقال غلط فيه عبد الله بن موسى والصحيح أنه موقوف على عمر من قوله «فإن فاتت فعلية قيمتها» للعمل حكاها مالك في الموطأ فقال الأمر المجتمع عليه عندنا أن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب له للشواب بزيادة أو نقصان فإن على الموهوب له أن يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها، وروى ابن وهب نحوه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال الأمر عندنا فذكر نحوه يريد عند أهل المدينة ولأنها عقد على التفويض فتلزم فيه القيمة عند التلف كنعكاح التفويض يلزم بالدخول مهر المثل «وذلك إذا كان يرى أنه أراد الشواب من الموهوب له» بأن دلت عليه القرائن والأعراف لأن المعروف كالمشروط أما إذا لم يكن ما يدل على إرادة الشواب فالأصل في الهبة الموساة والمكارمة وإرادة المعروف والدار الآخرة وذلك لا يلزم فيه ثواب من الموهوب له كما سبق.

«ويكره أن يهب لبعض ولده ماله كله» لأنه يؤدي إلى عقوق الباقيين وحرمانهم وتباغضهم والمطلوب الحرص على الموساة والمواددة والعدل بينهم ولحديث النعمان بن بشير قال: قال النبي ﷺ اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم رواه أحمد وأبو داود والنسائي وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحد لفضلت النساء» رواه الطبراني والبيهقي وحديث جابر قال: قالت امرأة بشير انحل ابني غلاماً وأشهد لي رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان سألتني أن انحل ابنتها غلاماً فقال: له إخوة قال: نعم قال: فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته قال: لا قال: فليس يصلح هذا وأنا لا أشهد إلا على حق رواه أحمد ومسلم وأبو داود ورواه أحمد من حديث النعمان بن بشير وقال فيه لا تشهدني على جور إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم ورواه البخاري ومسلم من حديث النعمان أيضاً وفيه أكل ولدك نحلته مثل هذا قال: لا فقال فارجه وفي رواية لمسلم فقال النبي ﷺ أفعلت هذا بولدك كلهم قال: لا فقال اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم فرجع أبي في تلك الصدقة وفي رواية له وللبيهقي عن النعمان قال: جاء بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني نحلته النعمان من مالي كذا وكذا قال: كل بنيك نحلته مثل الذي نحلته النعمان قال: لا قال: فأشهد على هذا غيري أليس يسرك أن يكونوا في البر سواء قال: بلى قال: فلا إذا «وأما الشيء منه فذلك سائغ» لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وهب لعائشة جذاذ عشرين وسقاً كما سبق ولأنه إذا وهب البعض لم يولد ذلك عداوة لأنه قد بقي ما يعطي الباقيين بخلاف ما لو وهب الكل.

«ولا بأس أن يتصدق على الفقراء بماله كله لله تعالى» لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] ولأن أبا بكر الصديق تصدق بجميع ماله وأقره النبي ﷺ كما رواه أبو داود وغيره عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة فأتى أبو بكر بماله كله فقال له رسول الله ﷺ ما أبقيت لأهلك فقال: أبقيت لهم الله ورسوله ورواه البزار من وجه آخر عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة فجئت بنصف مالي فقال

رسول الله ﷺ ما أبقيت لأهلك فقلت مثله وجاء أبو بكر بكل ما عنده فقال: يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك قال الله ورسوله: «ومن وهب هبة فلم يحزها الموهوب له حتى مرض الواهب أو أفلس فليس له حينئذ قبضها» لأثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه السابق أنه قال لعائشة رضي الله عنها في مرض موته أني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً فلو كنت جذذتيه واحتزتيه كان لك وإنما هو اليوم وارث رواه مالك في الموطأ وغيره «ولو مات الموهوب له كان لورثته فيها على الواهب الصحيح» لأنها صارت حقاً له لأن الهبة عقد يؤول إلى اللزوم فلم يبطل بالموت كالبيع بشرط الخيار وإذا مات عن حق له فهو لوارثه فله القيام فيه «ومن حبس داراً فهي على ما جعلها عليه» أما أصل الحبس فلحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وحديث ابن عمر أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر فقال: يا رسول الله أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول وفي لفظ غير متائل مالا رواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة وغيرهم وفي رواية للبخاري فقال النبي ﷺ: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره» وحديث عثمان أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس فيها ماء يستعذب غير بشر رومة فقال: من يشتري بئر رومة فيجعل فيه دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي ذكره البخاري تعليقاً ورواه الترمذي وحسنه النسائي وآخرون وأما كون الحبس على ما جعل عليه فلحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم» رواه أبو داود والحاكم والبيهقي وحسنه الترمذي ورواه الدارقطني والحاكم من حديث أنس والترمذي والحاكم من حديث عمرو بن عوف والدارقطني والحاكم من حديث عائشة بأسانيد ضعيفة واهية لأن أوقاف الصحابة كانت كلها مشروطة بشروط جرى عملهم على رعايتها كما في كتب السنن والآثار «إن حيزت قبل موته ولو كانت حبساً على ولده الصغير جازت حيازته له إلى أن يبلغ وليكرها له ولا يسكنها فإن لم يدع سكنها حتى مات بطلت» تقدمت أدلة جميع هذه الفروع قريباً وقوله بطلت بالتاء صوابه بطل بدونها يعني الحبس وزعم بعضهم أن الضمير عائد على الحيازة فالله أعلم «وإن انقرض من حبست عليه رجعت حبساً على أقرب الناس بالمحبس يوم المرجع» لأنهم أولى الناس بصدقاته النوافل والمفروضات حيث حث الشرع على تقديم القرابة بالصدقة والصلة كما في الآيات والأحاديث الكثيرة وهو المنقول عن علماء المدينة من التابعين كابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزناد وغيرهم روى ذلك ابن وهب وغيره.

«ومن أعمر رجلاً حياته داراً رجعت بعد موت الساكن ملكاً لربها» لحديث جابر قال: إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال هي لك ما

عشت فإنها ترجع إلى صاحبها رواه مسلم والبيهقي وزاد وكان الزهري يفتي به ولما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولاً الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمري ما يقول الناس فيها فقال القاسم بن محمد ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا وروى أيضاً عن نافع أن عبد الله بن عمر ورث من حفصة بنت عمر دارها قال وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما لما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى أنه له وأما من جهة القياس فلأن تعليق الملك بوقت معين يقتضي تملك المنافع دون الرقبة لأن تعليق الملك لوقت ينتهي إليه يمنع ملك الرقبة كمالك رقبة لمجيء زيد أو نزول المطر كذا قالوا ولا يخفى ما فيه «وكذا إن أعمارها عقبه فانقرضوا بخلاف الحبس فإن مات المعمر يومئذ كانت لورثته يوم موته ملكاً» لما سبق في الحبس والعمري «ومن مات من أهل الحبس فنصيبه على من بقي» لأن تشريكهم في لفظ الحبس يقتضي أن يكون لمن يستحق الاسم ويتناوله حتى ينقرضوا «ويؤثر في الحبس أهل الحاجة بالسكنى والغلة» لأن معنى الحبس القرية وقصد المحبس الإحسان إلى الفقراء وسد حاجتهم وذلك يقتضي إثارة من تحقق فيه المعنى وهي اشتداد الحاجة «ومن سكن فلا يخرج لغيره» لأن المعنى المؤثر في التقديم الحاجة والقرابة والبدار فإذا بادر إلى السكنى كان أحق من غيره لأن الشارع اعتبر البدار في كثير من الأشياء ولأنه لو جاز إخراجه لغيره لجاز إخراجه ذلك الغير له عقب استقراره من أجله أيضاً لأنه ليس أحد منهما أولى به من الآخر وفي ذلك ضرر بالطرفين «إلا أن يكون في أصل الحبس شرط فيمضي ولا يباع الحبس وإن خرب» لعموم قوله ﷺ كما سبق لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولأن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منفعه لا يجوز بيعه مع تعطلها كالمعتق واستدل في المدونة بقوله: هذه جل الأحباس قد خربت فلا شيء أدل على سنتها منها ألا ترى أنه لو كان البيع يجوز فيها ما أغفله من مضي ولكن بقاؤه خراباً دليل على أن بيعه غير مستقيم وبحسبك حجة في أمر قد كان متقادماً بأن تأخذ منه ما جرى الأمر عليه فالأحباس قديمة ولم تزل، وجل ما يؤخذ منها بالذي به لم تزل تجري عليه فهو دليلها قال سحنون فبقاء هذه خراباً دليل على أن البيع فيها غير مستقيم لأنه لو استقام لما أخطأه من مضي من صدر هذه الأمة وما جهله من لم يعمل به حين تركت خراباً وإن كان قد روي عن ربيعة خلاف لهذا في الرباع والحيوان إذا رأى الإمام ذلك اهـ «ويباع الفرس الحبس يكلب ويجعل ثمنه في مثله أو يعان به فيه» لأن في عدم بيعه واستبداله ضياعاً وفساداً لما لا ترجى عودته إلى ما كان عليه كالهرم والمرض العضال اللازم بخلاف العقار فإنها تعمر بعد الخراب فلذلك لا يجوز بيعها «واختلف في المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب» فمن قال بالمنع تمسك بأدلته في البيع لأن المعاوضة كالبيع ومن قال بالجواز نظر إلى مصلحة الحبس وإلى أن صورة البيع غير موجودة.

«والرهن جائز» بالكتاب والسنة والإجماع في الجملة أما الكتاب فقول الله تعالى:

﴿وَأِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣] وأما السنة فقال أنس بن مالك رهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم درعاً له عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه والبيهقي وقالت عائشة اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد رواه البخاري ومسلم وفي رواية لهما عنها توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير «ولا يتم إلا بالحياسة» لقوله تعالى: ﴿فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً﴾ فجعل القبض من صفات الرهن اللازمة له وذلك بمعنى الشرط فيه فصار حكم الرهن متعلقاً بالرهن المقبوض «ولا تنفع الشهادة في حيازته إلا لمعاينة البينة» لأن البينة إذا شهدت بحيازته ثبت كونه رهنًا وتعلق حق المرتهن به وانفرد به وإذا لم يكن إلا بإقرار المرتهن لا يقبل لأن إسقاط لحق غيرهما من الغرماء إذا قاموا على الراهن بادعائهم سبق حقهم على إعطائه للمرتهن وأنه لم يعطه إلا بعد قيامهم عليه «وضمنان الرهن من المرتهن فيما يغاب عليه» لأنه يدعي فيه الضياع على وجه لا يعلم فيه كذب مدعيه غالباً فيؤدي ذلك إلى ضياع أموال الناس والمرتهن يأخذه لمنفعة نفسه وقد كان له أن يضعه على يد عدل فيبرأ من ضمانه فإذا لم تقم له بينة بهلاكه كان عليه ضمانه «ولا يضمن ما لا يغاب عليه» لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يغلِق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه» رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي ورجاله ثقات إلا أن المحفوظ إرساله عن سعيد بن المسيب كما عند مالك والشافعي وأبي داود والبيهقي وللعمل حكاه مالك في الموطأ فقال الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن أن ما كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار أو حيوان فهلك في يد المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن وأن ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئاً «وثمره النخل الرهن للراهن وكذلك غلة الدور» للحديث السابق له غنمه وعليه غرمه «والولد مع أمه الرهن تله بعد الرهن» لأنه من جنس الأصل فأشبهه سمنها ولأن الولد يتبع الأصل في الحقوق الثابتة كولد أم الولد قال مالك في الموطأ والفرق بين الثمر وبين ولد الجارية أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» قال والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن من باع وليدة أو شيئاً من الحيوان وفي بطنها جنين أن ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري أو لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه من الرقيق ولا من الدواب.

«ولا يكون مال العبد رهنًا إلا بشرط» لأن منفعة الرهن للراهن كما سبق فإذا اشترطه المرتهن جاز وكان داخلاً في الرهن «وما هلك بيد أمين فهو من الراهن» للحديث السابق له غنمه وعليه غرمه «والعارية مؤداة» كما قال النبي ﷺ فيما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعم غارم» وورد من حديث أنس وابن عباس ورجل من الصحابة وغيرهم وروى البيهقي من طريق الدارقطني ثم من مرسل عطاء بن أبي

رباح أنه أخبر عن تفسير العارية مؤداة قال: أسلم قوم في أيديهم عواري من المشركين فقالوا قد أحرز لنا الإسلام ما بأيدينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إن الإسلام لا يحرز لكم ماليس لكم العارية مؤداة فأدى القوم ما بأيديهم من تلك العواري «يضمن ما يغاب عليه» للحديث السابق وحديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: على اليد ما أخذت حتى تؤديه رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من رواية قتادة عن الحسن عنه زاد أبو داود والترمذي والبيهقي قال قتادة ثم نسي الحسن فقال هو أمينك لا ضمان عليه يعني العارية وحديث صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعار منه يوم حنين أدرعاً فقال أغصباً يا محمد فقال بل عارية مضمونة قال فضاع بعضها فعرض عليه النبي ﷺ أن يضمونها له فقال أنا اليوم في الإسلام أرغب رواه أحمد وأبو داود والحاكم «ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد أو دابة إلا أن يتعدى» لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان رواه الدارقطني والبيهقي بسند ضعيف وقال إنما يروى هذا من قول شريح ثم أخرجاه من قوله وكذلك هو في مصنف عبد الرزاق من قول شريح وحديثه أيضاً أن النبي ﷺ قال: لا ضمان على مؤتمن رواه الدارقطني بسند ضعيف فكان مقتضى الجمع بين هذه الأحاديث حمل الأولى على ما يغاب عليه والثانية على ما لا يغاب عليه ولأنه قبضها بإذن مالكة فكانت أمانة كالوديعة.

«والمودع إن قال رددت الوديعة إليك صدق» لأنه مدعى عليه في ماله وماله محرم لكن مع يمينه لأن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ولأنه أخذ العين لمنفعة المالك وحفظه وديعته فالقول قوله «إلا أن يكون قبضها بإشهاد وإن قال ذهب فهو مصدق بكل حال» لما ذكر ولأنه أمين عند المودع ولو لم يكن كذلك لما أودع عنده.

«والعارية لا يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه ومن تعدى على وديعة ضمنها» لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] «وإن كانت دنائير فردها في صرتها ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه» فقيل لا يضمن لأنه لا ضمان على المودع الأمين كما سبق في الحديث وقيل يضمن لأنه متعدد بحلها والتصرف فيها وإن تلفت بعد ردها «ومن أتجر بوديعة فذلك مكروه» لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه «والربح له» لأنه بالتعدي والتصرف فيه صار في ضمانه وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغلة بالضمنان كما سبق «إن كانت عيناً وإن باع الوديعة وهي عرض فربها مخير في الثمن أو القيمة يوم التعدي» أما الثمن فظاهر وأما القيمة فلا لأنه ضامن بالتعدي على مال غيره «ومن وجد لقطه فليعرفها سنة» .

لحديث زيد بن خالد الجني قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» قال فضالة الإبل قال

مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم «بموضع يرجو التعريف بها» لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك ولما رواه مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على أبواب المساجد واذكرها لكل من يأتي من الشام سنة فإذا مضت السنة فشأنك بها «فإن تمت سنة ولم يأت لها أحد فإن شاء حبسها وإن شاء تصدق بها وضمنها لربها إن جاء» لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم «ولا فشأنك بها لأن هذه كلمة معناها التخيير وكذلك له أن يستنفقها كما في حديث أبي بن كعب عند البخاري ومسلم «فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها» وأما كونه يضمنها إن جاء فلقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم «فإن جاء صاحبها فلا يكتم فهو أحق بها وإن لم يجيء صاحبها فهو مال الله يؤتية من يشاء رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فإن جاء صاحبها فأدها إليه» رواه البخاري ومسلم من حديث زيد بن خالد الجهني «وإن انتفع بها ضمنها» لما تقدم «وإن هلكت قبل السنة أو بعدها بغير تحريك لم يضمنها» لأنه يحفظ لصاحبها فلم يلزم ضمانها من غير تفريط كالوديعة فقد سماها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وديعة ففي حديث زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه رواه البخاري ومسلم والبيهقي «وإذا عرف طالبها العفاص والوكاء أخذها ولا يأخذ الرجل ضالة الإبل من الصحراء وله أخذ الشاة وأكلها» لحديث زيد بن خالد السابق وغيره.

«إن كانت بفيء لا عمارة فيها» لأن ذلك معنى قوله ﷺ: «هي لك أو لأخيك أو للذئب لأن الذئب لا يتعرض لها إلا إذا كانت بفيء لا عمارة بها أما إذا كانت في موضع يجد من يحفظها في غنمه فإن لها حكم اللقطة التي تبقى يعرفها سنة» «ومن استهلك عرضاً فعليه قيمته» لحديث عمر أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد فإن كان معه ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه وأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق» رواه البخاري ومسلم والأربعة فأوجب القيمة في العبد بالإتلاف بالعتق ولأن إيجاب مثله من جهة الخلقة لا يمكن لاختلاف الجنس الواحد في القيمة فكانت القيمة أقرب إلى إيفاء حقه ولأن ما لا يجوز الجزاف في عدد مبيعه فإنه لا يجب بإتلافه المثل كالدور «وكل ما يوزن أو يكال فعليه مثله» لأنه رجوع إلى المشاهدة والقطع وأما القيمة فرجوع إلى الاجتهاد والظن فإذا أمكن الرجوع إلى القطع لم يرجع إلى الاجتهاد كما لا يجوز الرجوع إلى القياس مع وجود النص ولأن العمل جرى على الفرق بين العرض وبين المكيل والموزون كما قال مالك في الموطأ: فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به.

«والغاصب ضامن لما غصب» لحديث سمرة عن النبي ﷺ أنه قال: على اليد ما

أخذت حتى تؤديه وفي رواية حتى تؤدي رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي «فإن رد ذلك بحاله فلا شيء عليه وإن تغير في يده فربه مخير بين أخذه بنقصه أو تضمينه القيمة» لأن المغصوب منه كان قادراً على تضمين الغاصب جميع القيمة فتركها ولأن الغاصب يضمن الجملة التي اغتصبها إلا ما حدث بانفراده ولأمر سماوي «ولو كان النقص بتعمديه خيراً أيضاً في أخذه وأخذ ما نقصه» لأن ذلك حدث بفعله فكان جنابة على ملك غيره كالغصب المبتدأ «وقد اختلف في ذلك» فقال ابن القاسم بما ذكر المصنف لما ذكرناه وقال سحنون وابن المواز ليس له ذلك وإنما له أخذها ناقصة بغير أرش أو إسلامها وأخذ قيمتها يوم الغصب لأنه مضمون بالغصب ولذلك لا يضمن بقيمته يوم الجنابة وإنما يضمن بقيمته يوم الغصب «ولا غلة للغاصب» بل هي لصاحب الملك لأنها نماء ملكه فلها حكمه «ويرد ما أكل من غلة أو انتفع وعليه الحد إن وطئ» لأنه زان «وولده رقيق لرب الأمة» لأن ولدها من غير سيدها الحر رقيق ولو كان من زنى أو زوج لأنه بعضها وهي ملك للمالك لا للغاصب «ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى يرد رأس المال على ربه» أما كون الربح له فلأنه ضامن للأصل والغلة بالضممان كما سبق وأما كونه لا يطيب له حتى يرد رأس المال فتعلق بالمالك بماله وتشويشه من أجله فإذا رده إليه اطمأنت نفسه بملكه فلم يبق له تعلق بما زاد على أصل ملكه «ولو تصدق بالربح كان أحب إلى بعض أصحاب مالك» استبراء للذمة وتورعاً عن الشبهة وخروجاً من خلاف من يقول بتحريمه وسعياً في تكفير خطيئة الغصب.

باب في أحكام الدماء والحدود ولا تقتل نفس بنفس إلا ببينة عادلة

أما قتل النفس بالنفس فلقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: 178] وحديث لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الشيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه من حديث ابن مسعود وأما كونه لا يقتل إلا ببينة عادلة فلحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر» رواه البيهقي بإسناد صحيح وأصله في المتفق «أو باعتراف» لأن المكلف مؤاخذ بإقراره على نفسه في حال اختياره لأن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضر بها ولحكم الشارع به في قضايا كثيرة منها أن ماعزاً أقر بالزنا فرجمه رسول الله ﷺ وكذلك الغامدية وقال واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها والإجماع منعقد عليه.

«أو بالقسامة إذا وجبت يقسم الولاة خمسين يميناً وتستحقون الدم» لما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحبيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم محبيصة فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل إلى النبي ﷺ فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه فقال رسول الله ﷺ: «كبر كبر» فتكلم حويصة ومحبيصة فذكرا شأن عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله ﷺ: «أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم» قالوا: يا رسول الله لم نشهد ولم نحضرهم فقال رسول الله ﷺ فتبريكم يهود بخمسين يمينا فقالوا: يا رسول الله كيف تقبل إيمان قوم كفار قال يحيى بن سعيد: فزعم بشير بن يسار أن رسول الله ﷺ وداه من عنده وهو في الصحيحين أيضاً «ولا يحلف في العمد أقل من رجلين» للعمل حكاه مالك ولأن إيمان الأولياء أقيمت مع اللوث مقام البينة فلما لم يكتف في البينة بشهادة واحد فكذلك لا يكفي هنا في الأيمان واحد ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عرض الأيمان على جماعة فقال: كما سبق أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم وأقل الجماعة اثنان «ولا يقتل بالقسامة أكثر من رجل واحد» لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث السابق وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم ولأن القسامة أضعف من الإقرار والبينة وفي قتل الواحد ردع ولأنه لا يدري أقتله الكل أو البعض والمحقق واحد والباقي مشكوك فيه فيترك «وإنما تجب القسامة بقول الميت دمي عند فلان أو بشاهد على القتل أو بشاهدين على الجرح»

ثم يعيش بعد ذلك ويأكل ويشرب» للعمل حكاه مالك في الموطأ فقال الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أرضى في القسامة والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث أن يبدأ بالإيمان المدعون في القسامة فيحلفون وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين إما أن يقول المقتول دمي عند فلان أو يأتي ولاة الدم بلوث من بيته وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب القسامة لمدعي الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين الوجهين اهـ وقد استدلوا لهذه المسألة بأدلة ساقطة خارجة عن الموضوع لم يرضها كثير من المالكية أنفسهم فاسمع ما كتبه الباجي في دليل المسألة قال: وقد استدل أصحابنا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] الآية ففي المجموعة والموازية قال مالك وما ذكره الله سبحانه وتعالى من شأن البقرة التي ضرب القتل بلحمها فحي فأخبر عن قتله دليل على أنه سمع من قول الميت فإن قيل إن ذلك آية قيل إنما الآية في إحيائه فإذا صار حياً لم يكن كلامه آية وقد قبل قوله فيه وهذا مبني على أن شريعة من قبلنا شريعة لنا إلا ما ثبت نسخه واستدل أصحابنا على ذلك أيضاً بما روى هشام بن زيد عن أنس أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبها رمق فقال أقتلك فلان فأشارت برأسها أن لا ثم قال الثانية فأشارت برأسها أن نعم وهذا الحديث رواه قتادة عن أنس فزاد فيه فأتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يزل به حتى أقر فرض رأسه بالحجارة واستدلوا من جهة المعنى بأن الغالب من أحوال الناس عند الموت أن لا يتزودوا من الدنيا قتل النفس التي حرم الله بل يسعى إلى التوبة والاستغفار والندم على التفريط ورد المظالم ولا أحد أبغض إلى المقتول من القاتل فمحال أن يتزود من الدنيا سفك دم حرام يعدل إليه ويحقن دم قاتله وهذا عمدة ما يتعلق به أصحابنا في هذه المسألة وهي مسألة فيها نظر والله أعلم وأحكم اهـ وقال البساطي: قد أكثر الناس التشنيع على المالكية في هذه المسألة وأكثر تشنيعهم على قبول قول المدعي بغير بيعة وقال ابن عبد السلام كل ما يحاول أهل المذهب في هذه المسألة من الحجج ضعيف «وإذا نكل مدعو الدم حلف المدعى عليهم خمسين يمينا» لقول النبي ﷺ في الحديث السابق بعد نكول المدعين وقولهم يا رسول الله ولم نحضر «فتبريكم يهود بخمسين يمينا» ولأحاديث أخرى في الباب «فإن لم يجد من يحلف من ولاته معه غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين» لأنه يبرئ نفسه من الدم والبراءة منه لا تكون بأقل من خمسين يمينا ولأنه على يقين من نفسه بخلاف ولي الدم لا يجوز له أن يقسم وحده ويستحق الدم لأنه حلف على تهمة ولأن وجود العدد الذي يحلفون قد يتعذر بخلاف الإيمان فإنها متيسرة والميسور لا يسقط بالمعسور.

«ولو ادعى القتل على جماعة حلف كل واحد خمسين يمينا» لأنه أحسن ما سمع مالك في هذه المسألة كما قال في الموطأ ولأن كل واحد منهم يحلف عن نفسه إذ لعله الذي كان يقسم عليه «ويحلف من الولاية في طلب الدم خمسون رجلاً خمسين يمينا» لقول

النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث القسامة يقسم خمسون رجلاً منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا أمر لم نشهده كيف نحلف قال فتبريكم يهود بإيمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار قال: فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قبله متفق عليه وروى البيهقي عن سعيد بن المسيب قال: مضت السنة في القسامة أن يحلف خمسون رجلاً يميناً فإن نكل واحد منهم لم يعطوا الدم «وإن كانوا أقل قسمت عليهم الأيمان» لما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الأيمان أن يحلف الأولياء فإن لم يكن عدد عصبته يبلغ خمسين ردت الأيمان عليهم بالغاً ما بلغوا وما رواه ابن وهب أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخمسين يميناً ثم يحق دم المقتول إذا حلف عليه ثم يقتل قاتله أو تأخذ ديته ويحلف عليه أولياؤه من كانوا قليلاً أو كثيراً فمن ترك منهم اليمين ثبتت على من بقي ممن يحلف فإن نكلوا كلهم حلف المدعى عليهم خمسين يميناً ما قتلناه ثم بطل دمه وإن نكلوا كلهم عقله المدعى عليهم ولا يطل دم مسلم إذا ادعى إلا بخمسين يميناً ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأولياء القتيل أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم قاتلكم ولم يكونوا إلا ثلاثة أخاه عبد الرحمن وابني عمه حويصة ومحبيصة فالظاهر أنه وجه الخطاب إليهم دون بقية العصابة.

«ولا تحلف امرأة في العمد» للعمل حكاه مالك في الموطأ فقال: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء وإن لم يكن للمقتول ولاة إلا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو اهـ «وتحلف الورثة في الخطأ بقدر ما يرثون من الدية» لأنه لما قسط عليهم ما يجب بأيمانهم من الدية على قدر موارثهم وجب أن تقسط الأيمان أيضاً على قدر الموارث «من رجل أو امرأة» لأن القسامة في الخطأ اختصت بالمال فكان ذلك للورثة رجالاً ونساء وأما العمد فإن مقتضاه القصاص وإنما يقوم به العصابة من الرجال فلذلك تعلق الأيمان بهم دون النساء «وإن انكسرت يمين عليهم حلف أكثرهم نصيباً منها» لأن اليمين لا تتجزأ وقد دللنا على أن الأيمان على قدر الميراث فمن كان أكثر حظاً كان أكثر يميناً «وإذا حضر بعض ورثة دية الخطأ لم يكن له بد أن يحلف جميع الأيمان» لأن الدم لا يثبت إلا بخمسين يميناً ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم فإذا حلف الخمسين ثبتت الدية «ثم يحلف من يأتي بعده بقدر نصيبه من الميراث» لأنه لا يثبت الدم في حق كل أحد إلا بعد حلفه «ويحلفون في القسامة قياماً» لأنها كررت فيها الأيمان تغليظاً وفي اليمين من قيام ردع وتغليظ أيضاً لحديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية في اللعان وفيه فأرسل إليهما فجاءا فقام هلال فشهد ثم قامت فشهدت الحديث رواه البخاري وغيره «ويجلب إلى مكة والمدينة وبيت المقدس أهل أعمالها للقسامة» لأنها مبنية على الزجر والتغليظ كما قدمنا واليمين تغلظ بالصفة والزمان والمكان

كالحرمين وبيت المقدس لورود السنة بذلك كتعظيم اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعد العصر كما في الصحيح وغيره ففي حديث أبي هريرة ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم فقال: «ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر» الحديث متفق عليه ورد عن جماعة من السلف في قوله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: 106] أنها صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن عبيدة السلماني وعبد بن حميد عن قتادة وفي حديث أبي هريرة أيضاً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يحلف على هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار» رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وثبت أن عمر رضي الله عنه جلب المدعى عليهم في القسامة من اليمين إلى مكة ومن الكوفة إلى مكة ليحلفوا فيها وعن معاوية أنه حملهم من المدينة إلى مكة للتحليف في الحطيم أو بين الركن والمقام وهو من هنات معاوية فإن من كان في المدينة لا يجلب إلى مكة لأن الكل حرم الله وفي الموطأ من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على منبري آثماً تبوأ مقعده من النار» ولا يجلب في غيرها إلا من الأميال اليسيرة» لأن المقصود اليمين وهو حاصل أينما كان وإنما يجلب إلى الأماكن الثلاثة لثبوت الفضل فيها بخصوصها أما غيرها فلم يرد فيه تخصيص نعم إذا كان قريباً من المسجد أميالاً يسيرة فإنه يجلب إليه لأن بقعة المسجد أفضل ولها من الحرمة والهيبة في النفوس ما ليس لغيرها فكم من رجل يجتري على اليمين في الأسواق ويهاب الأقدام عليها في المسجد.

«ولا قسامة في جرح» لأن النبي ﷺ إنما حكم بها في النفس «ولا في عبد» للعمل حكاة مالك فقال: الأمر عندنا في العبيد أنه إذا أصيب العبد عمداً أو خطأ ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده يميناً واحدة ثم كان له قيمة عبده وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطأ ولم أسمع أحداً من أهل العلم قال ذلك اهـ ولأن العبد مال كالبهيمة ولا قسامة فيها ولا في سائر الأموال ولأن النبي ﷺ حكم بها في الحر ولا يقاس عليه العبد لأن له أحكاماً تخصه في الجنائيات «ولا بين أهل الكتاب» لأن القسامة وردت في قتل حر مسلم وهي رخصة فلا يقاس عليها ولا يحكم بها إلا فيما وردت فيه «ولا في قتل وجد بين الصفين» لأن القسامة شرعت في قتل لم يعلم قاتله وأما من قتل بين صفين فإن قاتله معلوم على الجملة وله حكم يخصه على تفصيل مذكور في الشروح «أو وجد في محلة قوم» ليس هذا على إطلاقه فإن القسامة ما شرعت إلا في قتل وجد في محلة قوم وهي خير محلة اليهود ولكن المراد محلة مطروقة للناس لأن ذلك ليس بلوث يوجب القسامة لأن كل من أراد أذية قوم حمل قتيله وطرحه بمحلتهم ولأن العادة قاضية بإبعاد القتيل عن محل القاتل إبعاداً للتهمة.

«وقتل الغيلة لا عفو فيه» لما رواه البيهقي عن الواقدي في ذكر من قتل بأحد من المسلمين قال ومجذر بن زياد قتله الحارث بن سويد غيلة وكان من قصة مجذر بن زياد أنه قتل سويد بن الصامت في الجاهلية فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة أسلم الحارث بن

سويد بن الصامت ومجنر بن زياد فشهدا بدرأ فجعل الحارث يطلب مجنراً ليقتله بأبيه فلم يقدر عليه يومئذ فلما كان يوم أحد وجال المسلمون تلك الجولة أتاه الحارث من خلفه فضرب عنقه فرجع رسول الله ﷺ إلى المدينة ثم خرج إلى حمراء الأسد فلما رجع أتاه جبريل عليه السلام فأخبره أن الحارث بن سويد قتل مجنر بن زياد غيلة وأمره بقتله فركب رسول الله ﷺ إلى قباء فلما رآه دعا عويم بن ساعدة فقال قدم الحارث بن سويد إلى باب المسجد فاضرب عنقه بالمجنر بن زياد فإنه قتله يوم أحد غيلة فأخذه عويم فقال الحارث دعني أكلم رسول الله ﷺ فأبى عليه عويم فجابذه يريد كلام رسول الله ﷺ ونهض رسول الله ﷺ يريد أن يركب فجعل الحارث يقول قد والله قتلته يا رسول الله والله ما كان قتلي إياه رجوعاً عن الإسلام ولا ارتياباً فيه ولكنه حمية الشيطان وأمر وكلت فيه إلى نفسي فإني أتوب إلى الله عز وجل وإلى رسول الله ﷺ وأخرج ديتته وأصوم شهرين متتابعين وأعتق رقبة وأطعم ستين مسكيناً إني أتوب إلى الله عز وجل يمسك بركاب رسول الله ﷺ وبنو مجنور حضور لا يقول لهم رسول الله ﷺ شيئاً حتى إذا استوعب كلامه قال قدمه يا عويم فاضرب عنقه فاضرب عنقه، ولما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نقرأ خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعاً «وللرجل العفو عن دمه العمد» لأنه حقه فإذا أسقطه سقط ولقول مالك في الموطأ إنه أدرك من يرضى من أهل العلم يقولون في الرجل إذا أوصى أن يعفي عن قاتله إذا قتل عمداً أن ذلك جائز له وأنه أولى بدمه من غيره من أوليائه من بعده «إن لم يكن قتله غيلة» لما تقدم من دليل إن قتل الغيلة لا عفو فيه «وعفوه عن الخطأ في ثلثه» لأنه قد تهيأ للورثة فصار التصرف فيه بمنزلة الوصية لا ينفذ منها أكثر من الثلث «وإن عفا أحد البنين فلا قتل» لأن القصاص مشترك بينهم وهو مما يتبعض ومبناه على الإسقاط فإذا أسقط بعضهم حقه سرى إلى الباقي كالعفو في نصيب أحد الشريكين وللحديث والآثار الآتية قريباً «ولمن بقي قسم نصيبهم من الدية» لأنه سقط حق من لم يعف عن القصاص بغير رضاه فثبت له البدل مع وجود المال كما يسقط حق من لم يعتق من الشريكين إلى القيمة ولما رواه البيهقي عن زيد بن وهب قال وجد رجل عند امرأته رجلاً فقتلها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوجد عليها بعض أخوتها فتصدق عليه بنصيبه فأمر عمر رضي الله عنه لسائرهم بالدية وفي رواية له عنه أن رجلاً قتل امرأته فاستعدى ثلاثة إخوة لها عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعفا أحدهم فقال عمر للباقيين خذا ثلثي الدية فإنه لا سبيل إلى قتله.

«ولا عفو للبنات مع البنين» لأن ولاية الدم مستحقة بالنصرة وليس النساء من أهل النصرة فلم يكن لهن مدخل في الولاية المستحقة بها وروى عن مالك أيضاً أن لهن مدخلاً فيه حكاه القاضي عبد الوهاب وهو الصحيح لعموم قوله ﷺ من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا وأخذوا الدية وسيأتي وروى عبد الرزاق عن معمر

عن الأعمش عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلاً فجاء أولياء المقتول فأرادوا قتله فقالت أخت المقتول وهي امرأة القاتل قد عفوت عن حصتي من زوجي فقال عمر عتق الرجل من القتل ولأن القصاص مستحق على استحقاق المواريث فوجب أن يثبت لجميع الورثة كسائر الحقوق «ومن عفي عنه في العمد ضرب مائة وحبس عاماً» لأنه لما عفا عنه من له العفو وبقيت لله عقوبة جعلت كعقوبة الزاني البكر جلد مائة وحبس سنة ولأنه لما سقط القصاص بقيت العقوبة كالسيد إذا قتل عبده فإنه لا يقتل به ولكنه يجلد مائة وينفى سنة لما رواه الدارقطني والبيهقي من طريقه ثم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي صلى الله عليه وآله وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة ورواه أيضاً من حديث علي عليه السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل قتل عبده متعمداً فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به «والدية على أهل الإبل مائة من الإبل» لحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى أهل اليمن فذكر الحديث وفيه ومن اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وإن في النفس الدية مائة من الإبل الحديث رواه أبو داود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وغيرهم، وفي حديث القسامة فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عنده فبعث إليهم مائة ناقة رواه مالك والبخاري ومسلم «وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم» لما ذكره مالك في الموطأ بلاغاً أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم وروى الشافعي والبيهقي من طريقه عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مائة من الإبل فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم وفي حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم السابق أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن «وعلى أهل الذهب ألف دينار» وفي السنن الأربعة عن ابن عباس قال: قتل رجل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبي ﷺ دية اثني عشر ألفاً «ودية العمد إذا قبلت خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض» لما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب أنه كان يقول في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة، وهذا تفصيل لا يقال من قبل الرأي فهو محمول على الرواية والسمع.

«ودية الخطأ خمسة عشرون من كل ما ذكرناه وعشرون ابن لبون ذكراً» لحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «دية الخطأ أخماساً عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون» رواه الدارقطني وهو في السنن الأربعة بلفظ

وعشرون بني مخاض بدل بني لبون وإسناد الأول أقوى «وإنما تغلظ الدية في الأب يرمي ابنه بحديدة فيقتله فلا يقتل به ويكون عليه ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفه في بطونها أولادها» لما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزا في جرحه فمات فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر اعدد لي على ماء قديد عشرين ومائة بغير حتى أقدم عليك فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ثم قال: أين أخو المقتول قال: ها أنا قال: خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ليس لقاتل شيء» ورواه البيهقي في السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن قتادة بن عبد الله كانت له أمة ترعى غنمه فبعثها يوماً ترعاها فقال له ابنه منها حتى متى تستأمي أمي والله لا تستأميها أكثر مما استأمتها فأصاب عرقوبه فطعن في خاصرته فمات قال فذكر ذلك لسراقه بن مالك بن جعشم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر نحوه وفي آخره وقال لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد والد بولد لقتلتك أو لضربت عنقك» «وقيل ذلك على عاقلته» لأن عمر قال لسراقه اعدد لي مائة وعشرين بغيراً وليس هو بالأب القاتل وإنما هو سيد القوم فالظاهر أنه كلفه بذلك لأنه سيد العاقلة ولأنه قتل لا يعتبر عمداً لما كان على جهة الأدب فكانت ديته على العاقلة كقتل الخطأ «وقيل ذلك في ماله» لأنه بالعمد أشبه فلم تحمله العاقلة لأنه قد وجد فيه القصد.

«ودية المرأة على النصف من دية الرجل» لحديث معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «دية المرأة على النصف من دية الرجل» رواه البيهقي وضعفه وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته» رواه النسائي والدارقطني وصححه ابن خزيمة، واستدل مالك بما رواه في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أنه كان يقول تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية وبما رواه عن ابن شهاب وبلغه عن عروة بن الزبير أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى النصف من دية الرجل وروى البيهقي من طريق الشافعي ثم من رواية ابن شهاب ومكحول وعطاء قالوا أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبي ﷺ مائة من الإبل فقوم عمر بن الخطاب تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم فإذا كان الذي أصابها من الإعراب فديتها خمسون من الإبل ودية الإعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق.

«وكذلك دية الكتابيين» لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «عقل الكافر نصف دية المسلم» رواه أحمد والترمذي وحسنه والنسائي وابن الجارود والبيهقي وفي رواية للأخير أن عقل أهل الكتابيين نصف عقل المسلمين وهم اليهود

والنصارى واستدل مالك في الموطأ بما بلغه عن عمر بن عبد العزيز أنه قضى أن دية اليهودي أو النصراني إذا قتل أحدهما على نصف دية الحر المسلم «ونساؤهم على النصف من ذلك» للأدلة السابقة فإنها عامة في كل امرأة وادعى بعضهم الإجماع على ذلك.

«والمجوسي ديته ثمانمائة درهم» لحديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «دية المجوسي ثمانمائة درهم» رواه الطحاوي والبيهقي وقال الأشبه أن يكون موقوفاً تفرد به أبو صالح كاتب الليث وقال الطحاوي لا يعلم روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في دية المجوسي غير هذا الحديث الذي لا يثبت أهل الحديث لأجل ابن لهيعة ولا سيما من رواية عبد الله بن صالح عنه وروى البيهقي من طريق ابن وهب ثم من حديث سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية المجوسي بثمانمائة درهم وروى ابن وهب عن ابن شهاب أن علياً وابن مسعود كانا يقولان في دية المجوسي ثمانمائة درهم «ونساؤهم على النصف من ذلك» لما قدمناه ولما رواه ابن وهب عن عمر بن قيس عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في دية المجوسي بثمانمائة درهم والمجوسية بأربعمائة درهم «ودية جراحهم كذلك» قياساً على ما سبق في الجميع وقد اختلف الشراح في معنى هذا وهل هو راجع إلى جميع المذكورين من أهل الكتاب والمجوس ونسائهم أو هو راجع إلى نساء المجوس فقط لأنهن أقرب مذكور والصواب الأول لأنه مأخوذ من قول مالك في الموطأ: وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم، أو من قول سحنون في المدونة: قلت لابن القاسم كم ديات أهل الكتاب في قول مالك ودية نسائهم قال دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين رجالهم على النصف من دية رجال المسلمين ونساؤهم على النصف من دية المسلمين وأما المجوسي فإن دية رجالهم ثمانمائة درهم ودية نسائهم أربعمائة درهم وجراحاتهم في دياتهم على قدر جراحات المسلمين من دياتهم قال وهذا كله قول مالك اهـ فلو وقف الشراح على هذا ما اختلفوا في فهم كلام المصنف هنا.

«وفي اليدين الدية وكذلك في الرجلين» لحديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر بن حزم في العقول أن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعاً مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس وما رواه البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى النبي ﷺ في اليد إذا قطعت نصف العقل وفي الرجل نصف العقل «أو العينين» لحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى أهل اليمن فذكر الحديث وفيه وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي العينين الدية

وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي البيضتين الدية وفي الصلب الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وإن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار رواه أبو داود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والبيهقي وجماعة وفي صحته اختلاف كبير «وفي كل واحدة منهما نصفها» للأحاديث السابقة «وفي الأنف يقطع مارنه الدية» لما روى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا ابن جريج عن ابن طاوس قال في الكتاب الذي عندهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الأنف إذا قطع مارنه الدية، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الأنف إذا استؤصل مارنه الدية وقال أيضاً حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر بن حزم في الأنف إذا استوعب مارنه الدية وروى البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الأنف إذا جدد بالدية كاملة وإذا جددت ثنودته فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق وروى سعيد بن منصور عن علي عليه السلام قال وفي الأنف الدية «وفي السمع الدية» لما رواه البيهقي عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: وفي السمع مائة من الإبل وإسناده ضعيف وروى ابن أبي شيبة بسند ضعيف أيضاً عن أبي المهلب عم أبي قلابة قال: رمى رجل رجلاً بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فلم يقرب النساء فقضى عمر فيها بأربع ديات وهو حي ورواه أيضاً عبد الرزاق والبيهقي في سننه أما مالك فقال في الموطأ أنه بلغه أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة وإن في اللسان الدية كاملة وإن في الأذنين إذا ذهب سمعهما الدية كاملة اصطلتا أو لم تصطلما وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي الأنثيين الدية كاملة اهـ ولم يبين عن بلغه ذلك ولعله يقصد عن علماء المدينة فقد روى ابن وهب عن سعيد بن المسيب أنه قال وفي السمع إذا ذهب الدية تامة وروى أيضاً عن ربيعة وأبي الزناد ومكحول ويحيى بن سعيد مثله وورد ذلك أيضاً عن الشعبي والنخعي وغيرهما كما ذكره البيهقي.

«وفي العقل الدية» للأثر السابق في السمع عن عمر رضي الله عنه ولحديث معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «وفي العقل الدية مائة من الإبل» رواه البيهقي بسند ضعيف وروى البيهقي من طريق الدارقطني ثم من رواية قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال في الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة وروى ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول مضت السنة في أشياء من الإنسان في نفسه الدية وفي العقل إذا ذهب الدية وروى البيهقي عن الحسن أنه سئل عن رجل أفزع

رجلاً فذهب عقله قال لو أدركه عمر رضي الله عنه لضمنه الدية «وفي الصلب يكسر الدية» لما في حديث عمرو بن حزم السابق قريباً ولما رواه ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أن السنة مضت في العقل بأن في الصلب الدية وما رواه البيهقي عن الزهري قال بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «في الصلب مائة من الإبل» «وفي الأنثيين الدية وفي الحشفة الدية» لما سبق في حديث عمرو بن حزم: وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية، وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أن السنة مضت في العقل بأن في الذكر الدية وفي الأنثيين الدية وروى أيضاً عن عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول مضت السنة بأن في الذكر الدية وفي الأنثيين الدية وروى سعيد بن منصور في سننه أنبأنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام أنه قال: وفي الذكر الدية وفي إحدى البيضتين النصف وسيأتي حديث عبد الله بن عمر وفي الحشفة قريباً فيما يمنع اللسان من الكلام «وفي اللسان الدية» لما سبق في حديث عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب وفي اللسان الدية وروى ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اللسان الدية كاملة ورواه البيهقي أيضاً وقال ابن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الزهري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «في اللسان إذا استوصل الدية كاملة» وقال أيضاً: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحوه وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أن السنة مضت في العقل بأن في اللسان الدية وروى بسنده السابق عن زيد بن أسلم نحوه «وفيما منع منه الكلام الدية» لما رواه البيهقي من طريق ابن عدي ثم من رواية ابن وهب أخبرني الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال: «في اللسان الدية إذا منع الكلام وفي الذكر الدية إذا قطعت الحشفة وفي الشفتين الدية» وقال ابن عدي هذا غريب المتن لا يروى إلا من هذا الطريق وضعف محمد بن عبيد الله العرزمي وقال إن عامة ما يرويه غير محفوظ وقال البيهقي هذا إسناد ضعيف محمد بن عبيد الله العرزمي والحارث بن نبهان ضعيفان وروى البيهقي عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي اللسان إذا استوعى الدية التامة وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام فيه الدية وما كان دون ذلك فبحسابه وروى أيضاً عن الحسن أنه قال في ذهاب الكلام الدية «وفي ثديي المرأة الدية» لما ذكره مالك في الموطأ أنه بلغه أن في ثديي المرأة الدية كاملة ولعله يقصد ما رواه ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال في ثدي المرأة نصف الدية وفيهما الدية قال وأخبرني يونس عن ربيعة أنه قال في ثدي المرأة سداد لصدرها وثمال

لولدها وهو بمنزلة المال في الغني وبمنزلة الأثاث في الجمال وبمنزلة الجرح الشديد في المصيبة فأرى فيه نصف دية المرأة وروى عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال في ثدي المرأة الدية وروى أيضاً عن النخعي قال في ثدي المرأة الدية وفي ثدي الرجل حكومة «وفي عین الأعور الدية» لما رواه ابن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عطاء ابن أبي رباح أن علياً عليه السلام قضى في أعور فقئت عينه أن له الدية كاملة ورواه البيهقي من رواية يونس عن الحسن عن علي أنه كان يقول في الأعور إذا فقئت عينه قال إن شاء أخذ الدية كاملاً وإن شاء أخذ نصف الدية وفقاً بالأخرى إحدى عيني الفاقئ قال البيهقي ورواه أيضاً قتادة عن خلاص عن علي، وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال في عين الأعور إذا فقئت عينه الباقية عمداً القود لا يزداد أن يقاد بها عيناً مثلها فإن قبل فيها العقل ففيها الدية كاملة لأنها بقية بصره اهـ ولأنه يبصر بالعين الواحدة ما يبصر بالعينين فوجبت الدية كاملة وهذا بخلاف اليدين والرجلين لأنه لا يعمل بيد واحدة ما يعمل بيدين ولا يسعى برجل واحدة سعيه برجلين «وفي الموضحة خمس من الإبل» لحديث عمرو بن حزم السابق وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «في المواضع خمس خمس» رواه الأربعة والبيهقي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود «وفي السن خمس» لحديث عمرو بن حزم السابق وحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في السن خمس من الإبل رواه ابن ماجه وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ في الأسنان خمس من الإبل في كل سن رواه أبو داود والبيهقي وهو مختصر «وفي كل أصبع عشر» لحديث عمرو بن حزم السابق وحديث أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الأصابع سواء عشر عشر من الإبل» رواه أبو داود والنسائي وحديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل إصبع» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب وصححه أيضاً ابن حبان وأصله في مسند أحمد وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الأصابع كلها سواء في كل واحدة عشر من الإبل» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه واللفظ له «وفي الأنملة ثلاث وثلاث وفي كل أنملة من الإبهامين خمس من الإبل» لما رواه البيهقي عن زيد بن ثابت قال: في الأصابع في كل مفصل ثلث الدية إلا الإبهام فإن فيها نصف الدية لأن فيها مفصلين وروى ابن وهب عن مكحول أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الأجناد في كل قصبه قطعت من قصب الأصابع ثلث عقل الأصابع «وفي المنقلة عشر ونصف عشر» لحديث عمرو بن حزم السابق وفيه وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وروى البيهقي عن مكحول قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجراحات في الموضحة فصاعداً قضى في الموضحة بخمس من الإبل وفي السن خمساً وفي المنقلة خمس عشرة وفي الجائفة الثلث وفي الأمة الثلث الحديث وروى أيضاً من طريق الدارقطني

ثم من حديث زيد بن ثابت أنه قال في الموضحة خمس وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشرة وفي المأمومة ثلث الدية وروى سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال في المنقلة خمس عشرة «والموضحة ما أوضح العظم والمنقلة ما طار فراشها من العظم ولم تصل إلى الدماغ وما وصل إليه فهي المأمومة ففيها ثلث الدية وكذلك الجائفة» لحديث عمرو بن حزم السابق وفيه وفي الجائفة ثلث الدية ولما تقدم في المنقلة ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المأمومة ثلث العقل ثلاثاً وثلاثين من الإبل وثلثاً أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء والجائفة مثل ذلك رواه البيهقي وغيره.

«وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد» لأن النبي ﷺ انتهى إليها كما قال مالك في الموطأ: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة فما فوقها وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى إلى الموضحة في كتابه لعمر بن حزم فجعل فيها خمساً من الإبل وقال الشافعي الإمام: قرأنا على مالك إنا لم نعلم أحداً من الأئمة في القديم ولا الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء اهد ولما رواه البيهقي عن طاوس مرسلأ قال قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق قبل ملك ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات» وما رواه عبد الرزاق عن الحسن وعمر بن عبد العزيز أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشيء وما رواه ابن وهب أخبرني عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد وإسحاق بن عبد الله أن رسول الله ﷺ لم يعقل ما دون الموضحة وجعل ما دون الموضحة عفواً بين المسلمين وما رواه ابن أبي شيبة عن مكحول أن النبي ﷺ جعل في الموضحة خمساً من الإبل ولم يوجب فيما دون ذلك شيئاً وقال عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا سفيان الثوري عن حماد عن إبراهيم النخعي قال فيما دون الموضحة حكومة وقال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان به وروى محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن شريح أنه قال فيما دون الموضحة حكومة عدل «وكذلك في جراح الجسد» لأن مقادير العقل لا تؤخذ بالقياس وليس في جراح الجسد شيء مقدر «ولا يعقل جرح إلا بعد البرء» لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فقال يا رسول الله أقدني فقال له رسول الله ﷺ لا تعجل حتى يبرأ جرحك فأبى الرجل إلا أن يستقيد فأقاده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فعرج الرجل المستقيد وبرأ المستقيد منه فأتى المستقيد إلى النبي ﷺ فقال له يا رسول الله عرجت منه وبرأ صاحبي فقال له النبي ﷺ: «لم آمرك ألا تستقيد حتى تبرأ جرحك فعصيتني فأبعدك الله وبطل جرحك» قال ثم أمر رسول الله ﷺ بعد من كان به جرح أن لا يستقيد حتى تبرأ جراحته فإذا برأ استقاد رواه أحمد والدارقطني والبيهقي وحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «تقاس الجراحات ثم يستأنى به

سنة ثم يقضي فيها بقدر ما انتهت» رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما وفي سنده اختلاف واضطراب وحديث ابن عباس قال وجأ رجل فخذ رجل فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أقدني منه قال حتى تبرأ قال أقدني قال حتى تبرأ ثم جاء فقال أقدني يا رسول الله فأقاده فجاء بعد إلى النبي ﷺ فقال شلت رجلي قال قد أخذت ححك رواه البيهقي «وما برئ على غير شين ما دون الموضحة فلا شيء فيه» لأنه لم يرد عن الشارع فيه شيء بل ورد عنه كما سبق أنه جعل ما دون الموضحة عفواً بين المسلمين ولأنه إنما عليه غرم ما نقص فإن عاد لهيئته فلم يتلف شيئاً فلا أرش عليه.

«وفي الجراح القصاص في العمد» لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] وهي وإن كانت حكاية عن بني إسرائيل فقد قرر ذلك النبي ﷺ كما في حديث أنس المتفق عليه أن الربيع كسرت ثنية جارية فأمر النبي ﷺ بالقصاص وقال كتاب الله القصاص ولوقائع أخرى متكررة حكم فيها ﷺ بالقصاص وقد تقدم بعضها «إلا في المتالف مثل المأمومة والجائفة والمنقلة والفخذ والأنثيين والصلب ونحوه ففي كل ذلك الدية» لعدم إمكان القصاص لأنه يؤدي إلى التلف والموت والقصاص مبني على المماثلة بل هو معناه في اللغة ولما رواه سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حجاج بن أرطاة ثنا عطاء بن أبي رباح أن رجلاً كسر فخذ رجل فخاصمه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين أقدني قال ليس لك القود إنما لك العقل ولما رواه البيهقي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون القود بين الناس من كل كسر أو جرح إلا أنه لا قود في مأمومة ولا جائفة ولا متلف كائناً ما كان وكانوا يقولون الفخذ من المتالف قال البيهقي وقد روى في هذا عن النبي ﷺ بأسانيد لا يثبت مثلها ثم روى من حديث العباس بن عبد المطلب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة» وروى أيضاً عن نمران بن جارية عن أبيه أن رجلاً ضرب رجلاً بالسيف على ساعده فقطعها من غير مفصل فاستعدى عليه النبي ﷺ فأمر له بالدية فقال: يا رسول الله أريد القصاص قال: خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص وروى سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا حجاج عن عطاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا قيد من العظام.

«ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعترافاً به» لما رواه مالك عن ابن شهاب أنه قال مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يشاؤوا ذلك وروى البيهقي عن عمر قال: العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة ثم قال البيهقي وهذا منقطع والمحمفوظ أنه من قول الشعبي ثم أخرجه عن الشعبي قال: لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً وروى الدارقطني في سننه والطبراني في مسند الشاميين من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف شيئاً» وفيه الحارث بن نبهان وهو متروك وشيخه محمد بن سعيد ولعله المصلوب وروى البيهقي عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون لا تحمل العاقلة ما كان

عمداً ولا بصلح ولا اعتراف ولا ما جنى المملوك إلا أن يحبوا ذلك طوياً منهم وروى ابن وهب عن ابن أبي الزناد أيضاً عن أبيه قال: حدثني الثقة عن عبد الله بن عباس فذكر مثله «وتحمل من جراح الخطأ ما كان قدر الثلث فأكثر وما كان دون الثلث ففي مال الجاني» للعمل حكاه مالك في الموطأ فقال: الأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعداً فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال الجراح خاصة، وما رواه البيهقي عن زيد بن ثابت قال: لا تعقل العاقلة ولا يعمها العقل إلا في ثلث الدية فصاعداً ثم قال البيهقي والمحفوظ أنه من قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ثم رواه من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما قالا مثله.

«وأما المأمومة والجائفة عمداً فقال مالك ذلك على عاقلته» لأنه لا يقاد منهما فأشبهها الخطأ والخطأ على العاقلة «وقال أيضاً أن ذلك في ماله إلا أن يكون عديماً فتحمله العاقلة» لأنه عمد ودية العمدة على الجاني «ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمداً أو خطأ» لأنه رأي أهل الفقه بالمدينة كما قال مالك في الموطأ واستدل البيهقي بما رواه البخاري ومسلم من حديث سلمة بن الأكوع قال: لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً فارتد عليه سيفه فقتله فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مات جاهداً مجاهداً وفي رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذبوا مات جاهداً مجاهداً فله أجره مرتين ورواه أبو داود والبيهقي وبما رواه أبو داود عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله أشهيد هو قال نعم ولعل وجه الاستدلال من الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر العاقلة بالدية.

«وتعاقل المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغت رجعت إلى عقلها» لما قدمناه عند قوله ودية المرأة على النصف من دية الرجل «والنفر يقتلون رجلاً فإنهم يقتلون به» لأن عمر رضي الله عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً رواه مالك والبخاري وغيرهما وقد تقدم وكذلك قتل علي رضي الله عنه جماعة بواحد كما ذكره البيهقي في سننه ولأنه لو لم يقتص من جميعهم لجعل الاشتراك طريقاً إلى إسقاط القصاص وسفك الدماء «والسكران إن قتل قتل» لأنه يبقى معه من الميز ما يثبت عليه القصاص وسائر الحقوق أما لو بلغ حد الإغماء الذي لا يصح معه قصد ولا إرادة فعل لكانت جنايته كالمغمى عليه والنائم، ولأنه متعدد بتعاطي ما يزيل عقله بمعصية فجعل كالصاحي ولأنه إذا لم يقتص منه اتخذ السكر ذريعة ووسيلة إلى القتل وسفك الدماء لأن كل من يريد قتل نفس سكر حتى لا يقع عليه قصاص واستدل مالك في الموطأ بما ذكر أنه بلغه أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر أنه أتى بسكران قد قتل

رجلاً فكتب إليه معاوية أن اقتله به « وإن قتل مجنون رجلاً فالدية على عاقلته وعمد الصبي كالخطأ » لما رواه البيهقي بسند ضعيف عن علي عليه السلام قال عمد المجنون والصبي خطأ وما رواه أيضاً عن الحكم قال كتب عمر رضي الله عنه لا يؤمن أحد جالساً بعد رسول الله ﷺ وعمد الصبي وخطاه سواء فيه الكفارة وأيما امرأة تزوجت عبدها فاجلدوها الحد وسنده ضعيف ومنقطع وما رواه مالك عن يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان أنه أتى بمجنون قتل رجلاً فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا تقد منه فإنه ليس على مجنون قواد اهـ ولأن فعله من غير قصد فأشبهه قتل الخطأ وقتل الخطأ يختص بالعقل دون القصاص وهو على العاقلة، أما كون الصبي والمجنون لا يقتصر منهما فلقوله ﷺ: « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عائشة رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث علي عليه السلام « وذلك على عاقلته إن كان ثلث الدية فأكثر وإلا ففي ماله » لما سبق قريباً عند قوله ويحمل من جراح الخطأ ما كان قدر الثلث.

« وتقتل المرأة بالرجل والرجل بها ويقتصر لبعضهم من بعض في الجراح » لقوله تعالى: ﴿ وَكُذِّبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية قال ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: قال عز وجل: ﴿ يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبٌ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [البقرة: ١٧٨] الآية كلها ثم قال ﴿ وَكُذِّبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ كلها قال ابن شهاب فلما نزلت هذه الآية أقيدت المرأة من الرجل وفيما تعمد من الجراح وقال أيضاً أخبرني مالك أن سعيد بن المسيب قال: الرجل يقتل بالمرأة إذا قتلها قال الله عز وجل: ﴿ وَكُذِّبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ ولقوله ﷺ: « المؤمنون تتكافأ دماؤهم » وفي رواية المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم رواه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث علي وأحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ولما في كتاب النبي ﷺ الذي كتبه إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم وفيه أن الرجل يقتل بالمرأة وهو حديث مشهور وقد تقدم عزوه مراراً.

« ولا يقتل حر بعبد » لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « لا يقتل حر بعبد » رواه الدارقطني والبيهقي وفيه جويز وغيره من المتروكين وحديث علي عليه السلام قال: من السنة أن لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني والبيهقي أيضاً وفيه جابر الجعفي وهو متروك وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد روياه أيضاً وحديثه أيضاً أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونفاه سنة ومحا سهمه من ديوان المسلمين ولم يقده به رواه الدارقطني بسند ضعيف وقد تقدم وقال ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن بكير أن السنة قضت بأن لا يقتل الحر

المسلم بالعبد وإن قتله عمداً وعليه العقل أما ما لك فقال: ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمداً ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمداً وهو أحسن ما سمعت اهـ ولم يذكر ممن سمعه ولا عمن بلغه «ويقتل به العبد» لأنه إذا قتل العبد بالعبد فقتله بالحر أولى.

«ولا يقتل مسلم بكافر» لحديث أبي جحيفة قال: سألت علياً هل عندكم شيء مما ليس في القرآن قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري وغيره وفي رواية قال: قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء سوى القرآن قال: «لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطي الله عبداً فهما في كتابه وما في الصحيفة قلت: وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر» وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يقتل مؤمن بكافر» رواه أبو داود وابن ماجه وحديث عائشة قالت وجد في قائمة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده الحديث رواه البخاري وفي التاريخ والبيهقي وفي الباب عن غيرهم «ولا قصاص بين حر وعبد في جرح ولا بين مسلم وكافر» لعدم وجود التكافؤ في الدماء ولما رواه ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن سليمان بن عمرو عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى أنه ليس بين الحر والعبد قصاص في الجراح وأن العبد مال فعقل العبد قيمة رقبته وجراحه من قيمة رقبته وإذا جرح الحر العبد انتظر به حتى يبرأ فيقوم به وهو صحيح ويقوم وهو مجروح فيرد الجراح على صاحبه ما نقص من قيمة رقبته وروى أيضاً نحو هذا عن علي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وسالم بن عبد الله وعبد الرحمن بن القاسم وابن قسيط وابن شهاب وربيعه وعطاء ومجاهد وسليمان بن موسى وأبي الزناد وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار وغيرهم بأسانيد يطول نقلها.

«والسائق والقائد والراكب ضامنون لما وطئت الدابة» لأن ذلك من فعلهم ومنسوب إليهم لأنه مقتضى السوق والقيادة والركوب إذا كان الراكب مستقلاً بتصريف الدابة أو له دخل في ركضها وزجرها ولأن عمر رضي الله عنه قضى في الذي أجرى فرسه بالعقل فالقائد والسائق أحرق أن يغرموا من الذي أجرى فرسه ذكره مالك في الموطأ «وما كان منها من غير فعلهم أو وهي واقفة لغير شيء فعل بها فذلك هدر وما مات في بئر أو معدن من غير فعل أحد فهو هدر» لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» رواه مالك والبخاري ومسلم والأربعة «وتنجم الدية على العاقلة في ثلاث سنين أو ثلثها في سنة ونصفها في سنتين» لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي وعن الحكم عن إبراهيم قالوا أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين ثلثا الدية في سنتين والنصف في سنتين والثلث في سنة وما دون ذلك في عامه ورواه

عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا ابن جريج أخبرت عن أبي وائل أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين وجعل نصف الدية في سنتين وما دون النصف في سنة ورواه ابن وهب في مصنفه حدثني سفيان الثوري عن الأشعث بن سوار عن عامر الشعبي قال: جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدية في ثلاث سنين وثلاثي الدية في سنتين ونصف الدية في سنتين وثلاث الدية في سنة قال: وقال لي مالك مثل ذلك سواء وقال لي مالك في النصف يكون في سنتين لأن زيادة على الثلث وقال أيضاً أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن علي بن أبي طالب عليه السلام قضى بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين وقال الشافعي وجدنا عاماً في أهل العلم أن رسول الله ﷺ قضى في جناية الحر المسلم على الحر المسلم خطأ بمائة من الإبل على عاقلة الجاني وعماماً فيهم أنها في مضي الثلاث سنين في كل سنة ثلثها وبأسنان معلومة اهـ لكنه تعقب على هذا بأنه لا يعلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك شيء، نعم قال الترمذي أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية «والدية موروثه على الفرائض» لحديث حجاج بن الصواف قال: قرأت في كتاب معاوية ابن عم أبي قلابة أنه من كتاب أبي قلابة فوجدت فيه: هذا ما استذكر محمد بن ثابت المغيرة بن شعبة من قضاء قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الدية بين الورثة ميراث على كتاب الله عز وجل رواه أبو يعلى والبيهقي وحديث ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية أن يخبرني فقام الضحاک بن سفيان الكلابي فقال كتب إلى رسول الله ﷺ أن أورت امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فقضى بذلك عمر بن الخطاب قال ابن شهاب وكان قتل أشيم خطأ رواه الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاک بن سفيان أن النبي ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع إليه عمر رضي الله عنه ومن هذا الوجه رواه أحمد والأربعة وغيرهم أعني من طريق سفيان بن عيينة وحديث قرّة بن دعموص النميري قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا وعمي فقلت يا رسول الله دية أبي عند هذا فمره فليعطني قال أعطه دية أبيه وكان قتل في الجاهلية قلت يا رسول الله لأمي منها شيء قال نعم وكان دية أبيه مائة بعير رواه البيهقي.

«وفي جنين الحرة غرة عبد أو وليدة» لحديث أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي وآخرون «تقوم بخمسين ديناراً أو ستمائة درهم» لما ذكره مالك عن ربيعة أنه كان يقول الغرة تقوم بخمسين ديناراً أو ستمائة درهم ودية المرأة الحرة خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم قال مالك: فدية جنين الحرة عشر ديتها والعشر خمسون ديناراً أو ستمائة درهم ولما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه حدثنا إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوم الغرة

خمسين ديناراً وروى إبراهيم الحربي في كتاب الغريب قال: حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة قال الغرة خمسون ديناراً «وتورث على حكم الفرائض في كتاب الله تعالى» لما رواه ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه سئل في رجل ضرب امرأته فأسقطت مادية السقط؟ قال بلغنا في السنة أن القاتل لا يرث من الدية شيئاً فديته على فرائض الله تعالى ليس للذي قتله من ذلك شيء اهـ ولأن الغرة دية فهي كحكم الدية وقد تقدم أنها موروثه على الفرائض ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفرد ما يجب في الجنين عما يجب في أمه فجعل في الأم دية وجعل في الجنين غرة فصح أن حكم الغرة كحكم دية النفس لا كحكم دية الأعضاء.

«ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية» لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «القاتل لا يرث» رواه الترمذي والنسائي في الكبرى وقال الترمذي هذا حديث لا يصح ولا يعرف إلا من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي فروه وقد تركه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث اهـ وحديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ليس للقاتل ميراث رواه مالك والشافعي وعبد الرزاق وابن ماجه والبيهقي وفيه انقطاع وحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث القاتل شيئاً» رواه الدارقطني من طريق كثير بن سليم وهو ضعيف وفي رواية عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده أو ولده رواه البيهقي من طريق عمرو بن برق وهو ضعيف.

«وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية» لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال: لا يتوارث أهل ملتين المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته رواه الدارقطني والبيهقي وأشار إلى تقويته وضعفه غيره وقال مالك في الموطأ: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئاً ولا من ماله وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئاً وقد اختلف في أن يرث من ماله لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه وليأخذ من ماله فأحب إلى أن يرث من ماله ولا يرث من ديته اهـ «وفي جنين الأمة من سيدها ما في جنين الحرة» لأنه حر «وإن كان من غيره ففيه عشر قيمتها» لأن الغرة المحكوم بها في جنين الحرة الهذلية قومت بخمسين ديناراً كما سبق وهو عشر دية أمه فوجب أن يكون في جنين الأمة عشر قيمة أمه أيضاً لأن دية الأمة قيمتها «ومن قتل عبداً فعليه قيمته» لما رواه البيهقي عن عمر رضي الله عنه في العبد يصاب قال قيمته بالغة ما بلغت وما رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب العلل عن الأحنف بن قيس عن عمر وعلي رضي الله عنهما في الحر يقتل العبد قالاً ثمنه ما بلغ قال البيهقي وهذا سند صحيح «وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وإن ولي القتل بعضهم» لما سبق أن عمر بن

الخطاب رضي الله عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً رواه مالك وغيره ورواه البيهقي مطولاً عن المغيرة بن حكيم الصنعاني عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها في حجرها ابناً له من غيرها يقال له أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها وترك خليلاً فقالت لخليتها أن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت عنه فطاوعها واجتمع على قتله الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عيبة من آدم فطرحوه في ركية في ناحية القرية وليس فيها ماء ثم صاحت المرأة فاجتمع الناس فخرجوا يطلبون الغلام قال فمر رجل بالركية التي فيها الغلام فخرج منها الذباب الأخضر فقلنا والله إن في هذه لجيفة ومعنا خليلها فأخذته رعدة فذهبنا به فحبسناه وأرسلنا رجلاً فأخرج الغلام فأخذنا الرجل فاعترف فأخبرنا الخبر فاعترفت المرأة والرجل الآخر وخادمها فكتب يعلى وهو يومئذ أمير بشأنهم فكتب إليه عمر رضي الله عنه بقتلهم جميعاً وقال والله لو أن أهل صنعاء شركوا في قتله لقتلتهم أجمعين .

«وكفارة القتل في الخطأ واجبة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين» لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: 92] «ويؤمر بذلك إن عفي عنه في العمد فهو خير له» لما صح عن النبي ﷺ من طرق متعددة من حديث أبي هريرة وعقبة بن عامر ووائلة بن الأسقع ومالك بن الحويرث ومرة بن كعب وعمرو بن عبسة وأبي موسى الأشعري وغيرهم أن العتق فكاك من النار خصوصاً، وفي حديث وائلة أن نفراً من بني سليم أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: إن صاحباً لنا قد أوجب قال فليعتق رقبة يفك الله بكل عضو منها عضواً منه من النار رواه أبو داود والحاكم وروى البزار من حديث عمر بن الخطاب قال جاء قيس بن عاصم إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني وأدت بنات لي في الجاهلية قال أعتق عن كل واحدة منهن رقبة الحديث .

«ويقتل الزنديق» لحديث عكرمة قال لما بلغ ابن عباس أن علياً رضي الله عنه حرق المرتدين أو الزنادقة قال لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقهم لقول رسول الله ﷺ لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله رواه البخاري .

وحديث ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر النفس بالنفس والشيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة» رواه البخاري ومسلم وحديث أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بعثه إلى اليمن اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال: انزل وألقي له وسادة وإذا برجل عنده موثق قال ما هذا قال هذا كان يهودياً فأسلم ثم راجع دينه دين السوء

قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات وأمر به فقتل رواه البخاري ومسلم «ولا تقبل توبته» لأنها لا تعرف لخبيث طويته وإسراره على الكفر والإلحاد كما دل عليه إعلانه بالإسلام وإخفاؤه للكفر ولعموم الأحاديث السابقة فإن النبي ﷺ لم يقيد ذلك باستتابة ولا استتابهم علي ولا معاذ وقال إنه قضاء الله ورسوله كما سبق «وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإيمان» كما نقل ذلك عن جماعة ممن لهم اطلاع على لغة الفرس قالوا إن أصل هذه الكلمة في اللغة الفارسية زان دين أي خافي الكفر فلما عربت قيل زنديق «وكذلك الساحر ولا تقبل توبته» لأنه تعالى سمي السحر كفرة فقال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيْطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢] وسماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم شركاً فقال من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك ومن تعلق شيئاً وكل إليه رواه النسائي وغيره من حديث أبي هريرة وإذا ثبت أنه كفر فإن من كفر بعد إيمانه يقتل كما سبق ولحديث جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «حد الساحر ضربة بالسيف» رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي والحاكم وقال الترمذي الصحيح أنه موقوف على جندب اه وهو من رواية إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف، وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحفصة أم المؤمنين وعبد الله بن عمر وعثمان وعبيد الله بن عمر وقيس بن ربيعة وسالم بن عبد الله وعمر بن العزيز وغيرهم قتل الساحر فروى الشافعي والبيهقي من طريقه ثم من حديث عمرو بن دينار أنه سمع بحالة يقول كتب عمر رضي الله عنه أن اقتلوا كل ساحر وساحرة قال فقتلنا ثلاث سواحر ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال إن عمر بن الخطاب كتب إلى جزأين معاوية عم الأحنف بن قيس وكان عاملاً لعمر بن الخطاب أن اقتل كل ساحر قال بحالة كاتب جزء فأرسلنا فوجدنا ثلاث سواحر فضربنا أعناقهن وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن أبي الجعد قال إن قيس بن سعد قتل ساحراً وروى البيهقي وغيره عن نافع عن ابن عمر أن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما سحرتها جارية لها فأقرت بالسحر وأخرجته فقتلتها فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فغضب فأتاه ابن عمر رضي الله عنه فقال جاريته سحرتها أقرت بالسحر وأخرجته قال فكف عثمان رضي الله عنه قال: وكأنه إنما كان غضبه لقتلها إياها بغير أمره ورواه مالك في الموطأ مختصراً منقطعاً عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فأقرت بها فقتلت «ويقتل من ارتد» للأحاديث السابقة في الزنديق وغيرها «إلا أن يتوب» للأدلة القاضية بقبول توبة الكافر كقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥] وقوله تعالى: ﴿إِن يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [الشورى: ٢٥]

ولأنها معصية لم يتعلق بها حد ولا حق لمخلوق فقبلت فيها التوبة كسائر المعاصي وللآثار الآتية عند قوله: «ويؤخر للتوبة ثلاثة أيام» لما رواه مالك عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبيه محمد بن عبد الله بن عبد الله قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضرينا عنقه فقال عمر أفلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ثم قال عمر اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني ورواه الشافعي عن مالك ثم قال ومن قال لا يتأتى به زعم أن الحديث المروي عن عمر ليس بثابت لأنه لا يعلم متصلاً قال البيهقي وقد روى في الثاني به حديث آخر عن عمر رضي الله عنه بإسناد متصل ثم أخرجه من حديث أنس بن مالك قال: لما نزلنا على تستر فذكر الحديث في الفتح وفي قدومه على عمر رضي الله عنه قال: عمر يا أنس ما فعل الرهط الستة من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين قال فأخذت به في حديث آخر ليشغله عنهم قال ما فعل الرهط الستة الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين من بكر بن وائل قال: يا أمير المؤمنين قتلوا في المعركة قال: إنا لله وإنا إليه راجعون قلت يا أمير المؤمنين وهل كان سيئلتهم إلا القتل قال نعم كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الإسلام فإن أبوا استودعتهم السجن قلت وهذا الأثر ليس كالأول فإنه يدل على عدم توقيت المدة في الاستتابة بخلاف الأول وقد روى التوقيت بالثلاث عن علي وعثمان رضي الله عنهما لكنها مطلقة فيحتمل ثلاث مرات أو ثلاثة أيام وقد حملها جماعة على الأول فلذلك لم أوردها «وكذلك المرأة» لعموم قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه ولأنه سبب يوجب القتل فاستوى في الذكر والأنثى كالقتل» ولما رواه البيهقي عن مصعب بن سعد عن أبيه قال لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة وذكر الحديث في ردتهم ورجوع بعضهم وقتل البعض وما رواه أيضاً عن ابن عباس أن أم ولد لرجل سبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقتلها فنادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن دمها هدر وعن جابر قال ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعرض عليها الإسلام وإلا قتلت فعرضوا عليها الإسلام فأبت إلا أن تقتل فقتلت رواه ابن عدي والبيهقي وقال في هذا الإسناد من يجهل وقد روي من وجه آخر ثم أخرجه، وعن خالد بن الوليد أن امرأة سبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقتلها رواه البيهقي وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قتل امرأة يقال لها أم قرفة في الردة رواه سعيد بن منصور في سننه والبيهقي.

«ومن لم يرتد وأقر بالصلاة وقال لا أصلي آخر حتى يمضي وقت صلاة واحدة فإن لم يصلها قتل» لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح المتواتر أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة

فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح نهيت عن قتل المصلين وقوله لخالد بن الوليد لما قال له أضرب عنقه يا رسول الله قال لا لعله يكون يصلي، فمفهوم هذه الأحاديث أن من ترك الصلاة مباح الدم يقتل ولا عهد له كما ورد من حديث أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال له في حديث لا تترك صلاة مكتوبة متعمداً فمن تركها فقد برئت منه الذمة رواه ابن ماجه وغيره.

«ومن امتنع عن الزكاة أخذت منه كرهاً» لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ومن منعها فإنها أخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وأشكل على بعضهم قوله وشطر ماله فادعى أنه منسوخ ورد بأن النسخ لا يثبت بمجرد الدعوى وادعى إبراهيم الحربي أن الراوي وهم فيه وأن صوابه أخذوها من شطر ماله أي نجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة له لمنعه الزكاة ولعله الصواب إن كان له دليل على ذلك ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكاة كما هو مشهور في الصحيحين وغيرهما ولأن أبا بكر رضي الله عنه قاتل من منع الزكاة وقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة كما في الصحيح أيضاً.

«ومن ترك الحج فالله حسيبه» لأن شرط وجوبه وهو الاستطاعة موكول علمه لأمانته وديانته ولأنه لم يرد نص من الشارع يفيد حكماً بالنسبة لتارك الحج في الدنيا وإن ورد تهديد ووعيد على تركه للمستطيع في الأخرى، والفقهاء إنما يبحثون عن الأحكام الدنيوية التي للإمام تنفيذها «ومن ترك الصلاة جحداً فهو كالمترد» بالإجماع لأنه كذب الله تعالى ورسوله في خبرهما كما هو الشأن في إنكار كل ما علم من الدين بالضرورة ومن يقول إن تاركها تكاسلاً يقتل حداً لا كفراً يحمل ما ورد من النصوص بتسمية تاركها كافراً على من تركها جحوداً كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه أحمد ومسلم والأربعة وغيرهم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ولا تتركوا الصلاة متعمدين فمن تركها متعمداً فقد خرج من الملة» رواه الطبراني ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة من حديث عبادة بن الصامت أثناء حديث وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا سهم في الإسلام لمن لا صلاة له» رواه البزار من حديث أبي هريرة وفي الباب عن جماعة «ومن سب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتل» للإجماع حكاه ابن المنذر وحديث علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «من سب الأنبياء قتل ومن سب أصحابي جلد» رواه الطبراني والدارقطني وسنده ضعيف ولأن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل جماعة كانوا يؤذونه بالسب والهجاء فأرسل محمد بن مسلمة ومعه نفر لقتل كعب بن الأشرف اليهودي بعد أن قال من لكعب بن الأشرف فقد استعلن بعداوتنا وهجائنا وفي رواية، في الصحيح فإنه يؤذي الله ورسوله وأمر بقتل عبد الله بن خطل لأنه كان يقول الشعر يهجو به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويأمر جاريتيه أن تغنيا به فأخذ وهو متعلق بأستار الكعبة فضربت عنقه بين زمزم والمقام وكذلك قتل جاريتيه وعلى هذا درج عمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم «ولا تقبل توبته» لأن النبي ﷺ لم يدع كعب بن الأشرف إلى الكف عن سبه وهجائه ولا قبل توبة بن خطل وتعلقه بأستار الكعبة ولأنه يقتل حداً والمحدود إذا بلغ للإمام لا تقبل توبته «ومن سبه من أهل الذمة بغير ما به كفر أو سب الله عز وجل بغير ما به كفر قتل» لأن الشرع أقره وأعطاه العهد ورفع عنه السيف على ما هو أصل في دينه الفاسد كاعتقاد كونه صلى الله عليه وآله وسلم ليس بنبي أو نبوته خاصة إلى العرب أو وصف الله تعالى بكونه ثالث ثلاثة أما ما ليس هو من أصل دينهم فإن الشرع لم يعطهم أماناً ولا عهداً عليه فمن صدر شيء منه قتل كما لو صدر من المسلم «إلا أن يسلم» لورود الشرع بقبول توبة الكافر دون المسلم المرتد فقال تعالى في حق الكفار: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حق المرتد من بدل دينه فاقتلوه.

«وميراث المرتد لجماعة المسلمين» لحديث أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» رواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة وفي الباب عن غيره. «والمحارب لا عفو فيه إذا ظفر به» لأن عقوبته حد لله ولا يعفى عن حدود الله تعالى «فإن قتل أحداً فلا بد من قتله» يعني وإنما عفا ولي المقتول لاجتماع حقين حق الله تعالى في الحرابة والقتل بها وحق الولي في القتل وإذا اجتمع حق الله وحق الغير وجب تقديم حق الله تعالى لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح افضوا الله فهو أحق بالوفاء دين الله أحق أن يقضى وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح أيضاً كتاب الله أحق وشرط الله أوثق «وإن لم يقتل فيسع الإمام فيه اجتهاده بقدر جرمه وكثرة مقامه في فساده فأما قتله أو صلبه ثم قتله أو يقطعه من خلاف أو ينفيه إلى بلدة يسجن بها حتى يتوب» لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

ولحديث ابن عباس أن أناساً أغاروا على إبل رسول الله ﷺ وارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمناً فبعث في آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم قال فنزلت فيهم آية المحاربة رواه أبو داود والنسائي وهو في مسند أحمد والصحيحين والسنن الأربعة من حديث أنس بن مالك أن ناساً من عكل أو عرينة قدموا على النبي ﷺ وتكلموا بالإسلام فاستوخموا المدينة فأمر لهم النبي ﷺ بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا

فليشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث الطلب في آثارهم فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم وحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال زان محصن يرجم أو رجل قتل متعمداً فيقتل أو رجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض» رواه النسائي أما سجن المحارب بالبلد التي ينفي إليها فلثلا يقطع الطريق بها أيضاً وتحصل منه إذابة للناس فكان من اللائق حبسه حتى يموت «فإن لم يقدر عليه حتى جاء تائباً وضع عنه كل حق هو الله من ذلك» لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقَدِّرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَلَّ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤] فدللت الآية على أنه يسقط عنهم تحتم القتل أو الصلب أو القطع أو البغي لأنه أوجب عليهم الحد ثم استثنى التائبين قبل القدرة لأنه إذا تاب من نفسه قبل طلبه والقدرة عليه فالظاهر أنها توبة صدق وإخلاص بخلاف ما لو تاب بعد القدرة عليه أو طلبه وتضييق الخناق عليه فإن ذلك يكون منه مجرد تقية «وأخذ بحقوق الناس من مال أو دم» لأنها لا تسقط بالتوبة فيجب القصاص والرد ما لم يحصل عفو وإسقاط «وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الأموال» لأن الفعل مشترك بينهم وحاصل بإعانة كل منهم فبكل واحد منهم كالكل فيؤخذ بالجميع.

«وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وإن ولي القتل واحد منهم» هذه ثالث مرة تذكر فيها هذه الجملة وقد تقدم دليلها «ويقتل المسلم بقتل الذمي قتل غيلة أو حرابة» لأنه حق لله تعالى لا للذمي وللعمل كما يفهم من قول مالك في الموطأ: الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به.

«ومن زنى من حر محصن رجم حتى يموت» لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد قالوا أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله وقال الخصم الآخر وهو أفتقه منه نعم فاقض لنا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله ﷺ قل: قال إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس لرجل من أسلم إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» قال فغدا عليها فاعترفت فأمر رسول الله ﷺ فرجمت رواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة وغيرهم، وحديث الشعبي أن علياً عليه السلام حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله ﷺ رواه أحمد والبخاري وحديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والشيب بالشيب جلد مائة والرجم» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وآخرون وحديث جابر بن عبد

الله أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به النبي ﷺ فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم رواه أبو داود وفي الباب عن جماعة وتقدم حديث لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الشيب الزاني والنفس بالنفس «فإن لم يحصن جلد مائة جلدة» لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] وللأحاديث السابقة قريباً «وغريبه الإمام إلى بلد آخر» للأحاديث السابقة وحديث زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام رواه البخاري من طريق الزهري وزاد في آخره قال ابن شهاب وأخبرني عروة أن عمر رضي الله عنه غرب ثم لم تزل تلك السنة وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «فيمن زنى ولم يحصن ينفي عاماً من المدينة مع إقامة الحد عليه» قال ابن شهاب وكان عمر رضي الله عنه ينفي من المدينة إلى البصرة وإلى خيبر رواه البخاري والبيهقي وغيرهما وحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب رواه النسائي «وحبس فيه عاماً» ليتحقق استيفاء مدة التغريب ولأنه لم يسجن لذهب في البلاد كذا في المدونة.

«وعلى العبد في الزنى خمسون جلدة وكذلك الأمة وإن كانا متزوجين» لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آتَيْتَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْتِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] والرجم لا يتبع فانتقل الحكم إلى الجلد ولحديث علي عليه السلام قال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى أمة سوداء زنت لأجلدها الحد، قال فوجدتها في دمها فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته بذلك فقال لي إذا تماثلت من نفاسها فاجلدها خمسين رواه عبد الله بن أحمد في زوائد مسند أبيه وروى مالك في الموطأ عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال أمرنا عمر بن الخطاب فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنى وروى ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وعليها وسلم كانت تجلد وليدتها إذا زنت خمسين ولا قائل بالفرق بين الأمة والعبد في هذا الحكم «ولا تغريب عليهما» لأنه الأمر الذي أدرك مالك أهل العلم بالمدينة عليه كما قال في الموطأ ولحديث أبي هريرة وزيد بن خالد أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضيفير قال ابن شهاب لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة رواه مالك والبخاري ومسلم فأمر بالبيع بعد المرة الثالثة ولم يأمر بنفي لا فيها ولا في التي قبلها ولو كان النفي واجباً لذكره لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقته وحديث علي قال: يا أيها الناس أقيموا على أركانكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها رواه أبو داود ولم يذكر أنه غريبها ولأن التغريب في حق العبد والأمة عقوبة للسيد دونهما لأن العبد لا ضرر عليه في التغريب لأنه غريب في موضعه ويترفه في تغريبه من الخدمة ويتضرر سيده بتفويت خدمته والخطر بالخروج من تحت يده والكلفة في حفظه والإنفاق عليه مع بعده عنه فيصير الحد مشروعاً في حق غير الزاني والضرر على غير الجاني «ولا على امرأة» لأنها

تحتاج إلى حفظ وصيانة ولأن تغريبها لا يخلو أن يكون بمحرم أو بغير محرم فإن كان الثاني فهو غير جائز شرعاً لقول النبي ﷺ لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي رحم محرم متفق عليه ولأن تغريبها بغير محرم إغراء لها بالفجور وتضييع لها وإن كان الأول وهو تغريبها بمحرم أفضى إلى تغريب من ليس بزاني ونفي من لا ذنب له وإن كلفت أجرته ففي ذلك زيادة على العقوبة المفروضة شرعاً عليها.

«ولا يحد الزاني إلا باعتراف» لقول النبي ﷺ في الحديث السابق واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، ولأن النبي ﷺ لم يحد إلا بعد الاعتراف كما في قصة ماعز والغامدية وغيرهما «أو بحمل يظهر أو بشهادة أربعة رجال أحرار بالغين عدول يروونه كالمرود في المكحلة» لحديث ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب كان فيما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف رواه الجماعة إلا النسائي وحديث ابن عباس أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة رجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقتها وهيأتها ومن يدخل عليها» رواه ابن ماجه أما اشتراط كون البينة أربعة فبالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥] وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣].

وحديث أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهلته حتى أتى بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم رواه مالك في الموطأ ومسلم وأبو داود وأما كونهم رجالاً فلأن لفظ الأربعة في الآيات المذكورة يختص بالرجال دون النساء ولأن الأربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكتفي بهم بالإجماع بل لا بد أن يكون بدل الرجل امرأتان فيصيرون خمسة وهو خلاف النص أيضاً وأما كونهم أحراراً فلقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ورجالنا هم الأحرار لا المماليك الذين يغلبهم من يملكهم على كثير من أمورهم وروى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عثمان رضي الله عنه أنه قضى في شهادة المملوك والصبي والمشرك أنها جائزة إذا شهد بها المملوك بعد عتقه والصغير بعد كبره والمشرك بعد إسلامه إلا أن يكونوا ردت عليهم قبل ذلك وروى عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه نحو ذلك في العبد وعن ابن عباس أنه قال لا تجوز شهادة العبد وعن ابن عمر لا تجوز شهادة المكاتب ما بقي عليه درهم وأما كونهم بالغين فلعدم تكليف الصبي وأما كونهم عدولاً فلأن الفاسق لا يؤمن عليه الكذب، فالعدالة شرط في كل شهادة وخصوصاً في مثل هذا الباب الذي يستدعي مزيد الاحتياط للظهور والدماء وأما

كونهم يرونه كالمرود في المكحلة فلحديث أبي هريرة قال جاء الأسلمي إلى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فأقبل عليه في الخامسة فقال أنكتهما قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال: نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً قال فما تريد بهذا القول قال أريد أن تطهرني فأمر به فرجم رواه أبو داود والدارقطني فإذا اعتبر هذا في إقرار المرء على نفسه فاعتباره في شهادة الغير عليه أولى «ويشهدون في وقت واحد» لأن أبا بكر ونافعاً وشبل بن معبد شهدوا عند عمر على المغيرة بن شعبة بالزنا ولم يشهد زياد فحد الثلاثة كما سيأتي ولو كان المجلس غير مشروط لم يجر أن يحدهم لجواز أن يكملوا الرابع في مجلس آخر ولأنه لو شهد ثلاثة فحدهم ثم جاء رابع فشهد لم تقبل شهادته ولولا اشتراط المجلس لكملت شهادتهم «وإن لم يتم أحدهم الصفة حد الثلاثة الذين أتموها» لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] فهذا يوجب الجلد على كل رام لم يشهد بما قال أربعة وللقصّة المشهورة لعمر رضي الله عنه في الشهادة على المغيرة بن شعبة فإنه لما شهد عنده الثلاثة وبقي زياد قال عمر أرى شاباً حسناً وأرجو أن لا يفضح الله على لسانه رجلاً من أصحاب محمد ﷺ فقال يا أمير المؤمنين رأيت أستا تنبو ونفساً يعلو ورأيت رجلها فوق عنقه كأنهما أذنا حمار ولا أدري ما وراء ذلك فقال عمر الله أكبر وأمر بالثلاثة فحدوا رواها الحاكم والبيهقي وأبو نعيم في المعرفة وأبو موسى في الذيل وجماعة.

«ولا حد على من لم يحتلم» لحديث رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل رواه أبو داود والترمذي وجماعة من حديث علي عليه السلام «ويحد واطئ أمة والده» لأنه لا شبهة له في ماله «ولا يحد واطئ أمه ولده» لأن له شبهة في ماله لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» رواه ابن ماجه عن جابر والطبراني عن سمرة وابن مسعود «وتقوم عليه وإن لم تحمل» لأنه أتلفها عليه حيث صارت محرمة عليه بنكاح الأب «ويؤدب الشريك في الأمة يطؤها» للإقدام على ما لا يحل له ولا يحد لوجود الشبهة بالحصة التي يملك «ويضمن قيمتها إن كان له مال» لتفويتها على الشريك حيث حرم بيعها لأنها صارت أم ولد للواطئ «فإن لم تحمل فالشريك بالخيار بين أن يتماسك أو تقوم عليه» لأنها باقية على الرق ولم يحصل ما يفوت منفعتها على الشريك «وإن قالت امرأة بها حمل استكرهت لم تصدق وحدث» لأن الأصل الطوع حتى يثبت الإكراه ولأن تصديقها ذريعة إلى انتشار الزنا لأن كل من مالت للوطء زنت وادعت أنها مكرهة لا سيما مع قلة دين النساء وشدة ميلهن للوطء «إلا أن تعرف بينة أنها احتملت حتى غاب عليها أو جاءت مستغيثة عند النازلة أو جاءت تدمي» فإن هذه قرائن تدل على صدقها فلا تحد حيثئذ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه الطبراني في الكبير من حديث ثوبان ورواه ابن ماجه وابن حبان

والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ إن الله وضع عن أمتي وفي لفظ إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه .

« والنصراني إذا غضب المسلمة في الزنا قتل » لأنه ناقض للعهد بذلك « وإن رجع المقر بالزنا أقيـل وترك » لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعرض لماعز لعله يرجع عن الإقرار ولأنه ورد من طرق متعددة في قصته أن ماعزاً لما حرب فقال لهم ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم النبي هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه ، ففيه دليل على أنه يقبل رجوعه ولأن رجوعه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات ولأن الإقرار أحدى بيئتي الحد فيسقط بالرجوع عنه كالبينة إذا رجعت قبل إقامة الحد « ويقيم الرجل على عبده وأمه حد الزنا إذا ظهر حمل أو قامت بيته غيره أربعة شهداء أو كان إقرار » لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « قال إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يشرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يشرب عليها ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر » رواه البخاري ومسلم وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد السابق قال سئل النبي ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضيف قال ابن شهاب لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة رويها أيضاً وحديث علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم مختصر » رواه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي وأصله في صحيح مسلم « ولكن إن كان للأمة زوج حر أو عبد لغيره فلا يقيم الحد عليها إلا السلطان » لأن منفعتها مشتركة بينه وبين غيره لأن محل الحد هو محل استمتاع الزوج وهو بدنها فلا يملكه وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال في الأمة إذا كانت ليست بذات زوج فظهر منها فاحشة جلدت نصف ما على المحصنات من العذاب يجلدها سيدها فإن كانت من ذوات الأزواج رفع أمرها إلى الإمام .

« ومن عمل قوم لوط بذكر بالغ أطاعه رجما أحصنا أو لم يحصنا » لحديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الذي يعمل عمل قوم لوط قال : ارجموا الأعلى والأسفل ارجمهما جميعاً رواه ابن ماجه والحاكم ولفظه من عمل قوم لوط فارجموا الفاعل والمفعول به وسنده ضعيف وفي الباب أحاديث وآثار عن الصحابة والتابعين « وعلى القاذف الحر الحد ثمانون » لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ وحديث عائشة قالت لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد أخرجه أحمد والأربعة وحديث أنس بن مالك قال أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البينة وإلا حد في ظهرك الحديث

رواه أبو يعلى وأصله عند البخاري من حديث ابن عباس «وعلى العبد أربعون في القذف»
 لحديث عبد الله بن عامر بن ربيعة قال لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم أرهم
 يضربون المملوك في القذف إلا أربعين رواه مالك في الموطأ ولأنه حد يتبعض فكان العبد فيه
 على النصف من الحر كحد الزنا «وخمسون في الزنا» لما سبق فهو محض تكرار.

«والكافر يحد في القذف ثمانين» لأنه يحكم عليهم بحكم الإسلام لقوله تعالى:
 ﴿وَأَن آخُكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] «ولا حد على قاذف عبد» لحديث أبي هريرة
 قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة
 إلا أن يكون كما قال رواه البخاري ومسلم ففيه دلالة على أنه لا يحد من قذف عبده لأن
 تعليق إيقاع الحد عليه يوم القيامة ظاهر في ذلك إذ لو وجب حده في الدنيا لم يجب عليه
 الحد يوم القيامة لأن الحدود كفارات لمن أقيمت عليه ولأنه لو كان يجمع عليه بين الأمرين
 لكان الحر كذلك «أو كافر» لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قال: من أشرك بالله فليس بمحصن رواه إسحاق بن راهويه في مسنده والدارقطني والبيهقي
 في المعرفة وصححا وقفه على ابن عمر قال البيهقي وكأن المراد بالإحصان في هذا الحديث
 إحصان القذف وإلا فابن عمر هو الراوي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رجم
 يهوديين زنيا وهو لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه اهـ وحد القذف إنما هو على المحصن
 لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] «ويحد قاذف الصبية بالزنا إن كان مثلها
 يوطأ» لأن الإحصان في اللغة هو المنع وبه سمي الحصن حصناً والصبية محصنة بمنع الله
 تعالى لها من الزنا وبمنع أهلها فمن قذفها فقد ألحق العار بها وبأهلها «ولا يحد قاذف
 الصبي» لأنه لا تلحقه معرة لبعده في العادة عن صدور الزنا منه بخلاف الصبية فإن ذلك
 يشينها عندا لأزواج ويلحق العار بها بين أقرانها «ولا حد على من لم يبلغ في قذف ولا
 وطء» للحديث السابق رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ والصبي حتى يحتلم
 والمجنون حتى يفيق «ومن نفى رجلاً من نسبه فعليه الحد» لأنه قذف أمه بالزنا فدخل في
 قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ وللعمل حكاها مالك فقال: الأمر عندنا إنه إذا نفى رجل
 رجلاً من أبيه فعليه الحد وإن كانت أم الذي نفى مملوكة فإن عليه الحد اهـ وروى وكيع قال
 حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله بن مسعود: لأحد إلا في
 اثنين أن يقذف محصنة أو ينفي رجلاً من أبيه.

«وفي التعريض الحد» لأن الكناية مع القرينة الصارفة إلى أحد احتمالاتها كالصريح
 الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى ولذلك وقع الطلاق بالكناية ولما رواه مالك في الموطأ عن
 عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر والله
 ما أبي بزنا ولا أمي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح أباه وأمه وقال
 آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا نرى أن تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين وقال
 عبد الرزاق في مصنفه أنا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال إن

عمر كان يجلد الحد في التعريض بالفاحشة وروى ابن وهب أخبرني سعيد بن أيوب عن عطاء عن عمرو بن دينار عن أبي صالح الغفاري أن عمرو بن العاص جلد رجلاً الحد كاملاً في أنه قال للآخر يا ابن ذات الراية وقال وكيع ثنا غير واحد عن جابر عن طريف العكلي عن علي بن أبي طالب قال من عرض عرضناه بالسوط «ومن قال لرجل يا لوطي حد» لأنه قذفه بوطء يوجب الحد فاشبهه الزنا «ومن قذف جماعة فحد واحد يلزمه لمن قام به منهم» لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حد من قذف عائشة رضي الله عنها حداً واحداً مع أنه قذفها والذي اتهم بها وكذلك قال لهلال بن أمية حين رمى امرأته بشريك البينة أو حد في ظهره ولم يقل حدان مع أنه رمى المرأة وشريكاً وكذلك حد عمر الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة حداً واحداً مع أنهم رموه ورموا المرأة التي زنى بها ولأن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جِلْدَةً﴾ ولم يفرق بين واحد أو جماعة ولأنها جنائية توجب الحد فإذا تكررت كفى حد واحد كما لو سرق من جماعة أو زنى بنساء أو شرب أنواعاً من المسكر «ثم لا شيء عليه» لأن الحق ثابت لهم على سبيل البدل فأبهم طالب به استوفى وسقط فلم يكن لغيره الطلب به كحق المرأة على أوليائها تزويجها إذا قام به واحد سقط عن الباقيين «ومن كرر شرب الخمر أو الزنا فحد واحد في ذلك كله» لأن الحدود تتداخل كالأحداث إذا تكررت إنما يجب عن جميعها طهر واحد ولأن الحد لا يجب بمجرد الفعل وحده بل بانضمام ثبوته عند الإمام ونائبه فما لم يثبت عند الحاكم فلا حد فيه إذ لو كان كذلك لكان فرضاً لازماً على كل أحد أصاب شيئاً من موجبات الحد أن يقيم الحد على نفسه أو يخبر الحاكم بذلك ليقمه عليه وهذا أمر لا يقول به أحد من الأمة بلا خلاف بل إقامة الحد على نفسه كقطع يده إذا سرق حرام بالإجماع وإنما أمر الله الحاكم بإقامة ذلك إذا ثبت عنده فكل ما حصل قبل ثبوته عند الإمام فلا حد فيه وقد حكى ابن المنذر الاجماع على هذا فقال: أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم منهم عطاء والزهري ومالك وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف والشافعي على أن ما يوجب الحد من الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر إذا تكرر قبل إقامة الحد أجزأ عنه حد واحد لكن الخلاف موجود حكاه ابن حزم في المحلى وهو مذهب الظاهرية.

«ومن لزمته حدود وقتل فالقتل يجزىء عن ذلك» لأن المقصود من الحد زجر المحدود عن الفعل وكفه عن العود إليه والمقتول لا يحتاج إلى زجر وروى عن ابن مسعود قال ما كانت حدود فيها قتل إلا أحاط القتل بذلك كله «إلا في القذف فليحد قبل أن يقتل» لأن الحد فيه حق للمقذوف فلو لم يحد قبل القتل للحق المقذوف عار بخلاف الحدود الأخرى فإنها حق لله تعالى: ومن شرب خمرأ أو نبذاً مسكراً حد ثمانين لحديث أنس أن النبي ﷺ أتى برجل قد، شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر رواه أحمد ومسلم وأبو داود الترمذي وحديث السائب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب

على عهد رسول الله ﷺ وفي إمرة أبي بكر وصدرأ من إمرة عمر فنقوم إليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان صدرأ من إمرة عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين رواه أحمد والبخاري وأما كون النبيذ المسكر له حكم الخمر فلحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» الحديث رواه أحمد ومسلم والأربعة «سكر أو لم يسكر» لحديث معاوية أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه» الحديث رواه أحمد والأربعة مع قوله ﷺ «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» وقوله أيضاً «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواه أحمد والأربعة من حديث جابر وصححه ابن حبان فدل على أن اسم الخمر واقع على القليل والكثير وإن التحريم شامل للمسكر وغيره «ولاسجن عليه» لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الخلفاء الراشدين بل ولا عن الصحابة سجن الشارب بعد إقامة الحد عليه «ويجرد المحدود» زيادة في زجره وعقوبته «ولا تجرد المرأة إلا مما يقيها الضرب» لأن جسدها عورة «يجلدان قاعدين» ليتمكن الضارب منهما.

«ولا تحد حامل حتى تضع» لحديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امرأة من غامد من الأزدي فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك قالت إنها حبلى من الزنا قال أنت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال إذا لا ترجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال إلى رضاعه يا نبي الله قال فرجمها رواه مسلم والدارقطني والبيهقي وحديث عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله أصبت حداً فأقمه عليّ فدعا النبي ﷺ وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فأتني ففعل فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سمعتم وهل وجدت من أن جادت بنفسها لله رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي «ولا مريض مثقل حتى يبرأ» لحديث علي عليه السلام قال إن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فحشيت إن أجلدها إن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحسنت اتركها حتى تماثل» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والبيهقي.

«ولا يقتل واطيء البيهمة» لضعف الحديث الوارد بقتله وهو ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البيهمة قال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ وقد رواه سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال من

أتى بهيمة فلا حد عليه حدثنا بذلك محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان وهذا أصح من الحديث الأول اهـ وقال أبو داود عقب الحديث الأول ليس هذا بالقوي ثم أسند الحديث الثاني عنه ثم قال وهذا يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو وكذلك ضعفه جماعة من الحفاظ وبيان ضعفه يطول «وليعاقب» لارتكابه منكر أفاحشاً لأن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوحِهِمْ خَفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧] ومرتكب المنكر يعزر ويؤدب.

«ومن سرق ربع دينار ذهباً أو ما قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم من العروض أو وزن ثلاثة دراهم فضة قطع» لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلَافًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨] ولحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم رواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة وفي لفظ بعضهم قيمته ثلاثة دراهم وحديث عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً رواه الجماعة إلا ابن ماجه وفي رواية لأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عنها أن النبي ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً» وفي رواية لأحمد اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك وكان ربع دينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهماً «إذا سرق من حرز» لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن الشمر المعلق فقال من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي ورواه الشافعي عن عمرو بن شعيب مرسلأً ومختصراً ولفظه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: لا قطع في ثمر معلق فإذا آواه الجرين ففيه القطع ورواه البيهقي من طريق الشافعي وورد اعتبار الحرز عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعثمان وعلي وابن عمر وأبو الدرداء وغيرهم وقال ابن المنذر لم يخالف فيه إلا شردمة قليلة فهو كالإجماع كذا قال «ولا قطع في الخلسة» لحديث جابر عن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم «ويقطع في ذلك يد الرجل والمرأة» للآية والسنة الثابتة في قطع يد المخزومية «والعبد» لعموم الآية.

ولأنه لا يتبعض فلو لم يقطع لسقط الحد بخلاف الرجم فإنه وإن كان لا يتبعض فإن له بدلاً وهو الجلد فلا يسقط معه الحد ولأن عمل الصحابة رضي الله عنه جرى على قطع العبد واحتج بعضهم بعموم الآية مع علمهم باختصاص العبد بأحكامه في الحدود فدل على أنه في السرقة كالحر وروى مالك والشافعي عنه عن نافع أن عبداً لعبد الله بن عمر سرق وهو أبق فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده وقال لا تقطع يد الأبى السارق إذا سرق فقال له عبد الله بن عمر في

كتاب الله وجدت هذا؟ ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده وقال سعيد بن منصور في سننه حدثنا هشيم أنبأنا ابن أبي ليلى عن نافع أن غلاماً لابن عمر أبق فسرق في إبانة فأتى به ابن عمر فقال له ابن عمر لن ينجيك إياك من حد من حدود الله فقطعه **«ثم إن سرق قطعت رجله من خلاف ثم إن سرق فيده ثم إن سرق فرجله»** لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«إذا سرق السارق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله فإن عاد فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله»** رواه الدارقطني وحديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر رضي الله عنه أراد أن يقطع رجلاً بعد اليد والرجل فقال عمر رضي الله عنه السنة اليد رواه البيهقي من طريق الدارقطني وروى مالك في الموطأ عنه أيضاً أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر وأبيك ما لي لك بليل سارق ثم إنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت أبي عميس امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلبي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف به الأقطع أو شهد عليه به فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقة ورواه عبد الرزاق في مصنفه فقال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قدم علي أبي بكر رجل أقطع فشكا إليه أن يعلى بن أمية قطع يده ورجله في سرقة وقال والله ما زدت علي إن كان يوليني شيئاً من عمله فخننته في فريضة واحدة فقطع يدي ورجلي فقال له أبو بكر رضي الله عنه إن كنت صادقاً فلا أقيدنك منه فلم يلبثوا قليلاً حتى فقد آل أبي بكر حلياً لهم فاستقبل القبلة ورفع يده وقال أظهر من سرق هذا البيت الصالح قال فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده فقال أبو بكر ويحك إنك قليل العلم بالله فقطع أبو بكر يده الثانية قال ابن جريج وكان اسمه جبراً أو جبيراً وكان أبو بكر يقول لجرأته على الله أعيظ عندي من سرقة **«ثم إن سرق جلد»** لأنه لم يبق له ما يقطع **«وسجن»** لكف ضرره عن الناس.

«ومن أقر بسرقة قطع» لما سبق من أن إقرار المرء على نفسه أقوى شيء في الثبوت وإقامة الحجة وعلى ذلك كان يقيم النبي ﷺ الحدود ولحديث أبي أمية المخزومي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بلص فاعترف اعترافاً ولم يوجد معه المتاع فقال له رسول الله ﷺ ما إخالك سرقت قال: بلى مرتين أو ثلاثاً قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«اقطعوا»** الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه على اختلاف في ألفاظهم وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة فقالوا يا رسول الله إن هذا قد سرق فقال رسول الله ﷺ: **«ما إخاله سرق»** فقال السارق بلى يا رسول الله فقال: **«اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم اثتوني به»** الحديث رواه الدارقطني **«وإن رجع أقبل»** لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعرض للسارق بالرجوع كما في الحديثين السابقين من قوله ما إخالك سرقت فدل على أنه لو رجع قبل ولأنه حد الله تعالى ثبت

بالاعتراف فقبل رجوعه عنه كحد الزنا ولأن الحدود تدرأ بالشبهات ورجوعه عنه شبهة لاحتمال أن يكون كذب على نفسه في اعترافه «وغرم السرقة إن كانت معه وإلا اتبع بها» لأنها حق الأدمي فلا تسقط بعد الإقرار بخلاف القطع فإنه حق الله تعالى «ومن أخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة من الحرز» لأنه قبل أن يخرجها منه لا يثبت لها حكم السرقة كالزاني إذا جلس بين فخذي المرأة ولم يولج والشارب إذا أحضر أواني الخمر بين يديه ولم يشرب «وكذلك الكفن من القبر» لأنه حرزه فلا يقطع حتى يخرج منه «ومن سرق من بيت أذن له في دخوله لم يقطع» لأنه خائن لمن ائتمنه وأدخله بيته ولا قطع على خائن كما سبق في حديث جابر «وإقرار العبد فيما يلزمه من بدنه من حد أو قطع يلزمه» لأنه إقرار مضر به وجناية على نفسه فلا يتهم فيه فهو كالحر فيه «وما كان في رقبته فلا إقرار له» لاتهامه بجلب ضرر للسيد وجلب نفع للمقر له «ولا قطع في ثمر معلق ولا في الجمار في النخل» لحديث رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر» رواه أحمد والأربعة والحاكم والبيهقي وصححه جماعة والكثير الجمار ولحديث عمرو بن شعيب الآتي «ولا في الغنم الراعية حتى تسرق من مراوحها وكذلك الثمر من الأندر» لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحريسة التي توجد في مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المعجن قال: يا رسول الله فالثمار وما أخذ منها في أكمامها قال من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال ومن أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المعجن رواه أحمد والنسائي .

«ولا يشفع لمن بلغ الإمام في السرقة والزنا» لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره رواه أحمد وأبو داود والحاكم وحديث الزبير بن العوام أنه لقي رجلاً قد أخذ سارقاً يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير إنما الشفاعة قبل أن يبلغ السلطان فإذا بلغ السلطان فلعن الله الشافع والمشفع رواه مالك واللفظ له والبيهقي وقال فإذا بلغ السلطان فلا أعفاه الله إن أعفاه وفي صحيح مسلم من حديث عائشة في قصة المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجحده أن النبي ﷺ قال لأسامة بن زيد يا أسامة لا أراك تشفع في حد من حدود الله الحديث «واختلف في ذلك في القذف» هل هو حق للمقذوف محض فيجوز العفو عنه والشفاعة فيه أو فيه مع حق المقذوف حق الله فلا تجوز الشفاعة فيه وكلا القولين عن مالك «ومن سرق من الكم قطع» لأنه سرق من الحرز «ومن سرق من الهدى أو بيت المال أو المغنم فليقطع» لأنه سارق ولم يرد نص بتخصيص السرقة بغير ما ذكر «وقيل إن سرق فوق حقه من المغنم بثلاثة دراهم قطع» لسرقته النصاب الذي يجب فيه القطع فوق حقه أما حقه فلا يقطع لكونه ثابتاً له وإنما أخذه بغير علم الإمام

«ويتبع السارق إذا قطع بقيمة ما فات من السرقة في ملائه» لأنها عين يجب ضمانها بالرد لو كانت باقية فيجب ضمانها إذا كانت تالفة كما لو لم يقطع ولأن القطع والغرم حقان يجبان لمستحقين فجاز اجتماعهما كالجزاء والقيمة في الصيد الحرامي المملوك أما حديث إذا أقيم الحد على السارق فلا غرم عليه فضعيف ومنقطع لأنه من رواية مجهول وقال أبو حاتم في العلل إنه منكر «ولا يتبع في عدمه» لأنه سيكلف عقوبتين القطع والاتباع مع العدم، والشرع لم يرد إلا بعقوبة واحدة «ويتبع في عدمه بما لا يقطع فيه من السرقة» لأنه لما لم يلزمه القطع لم يبق ما يمنع من الاتباع لعدم اجتماع العقوبتين.

باب في الأفضية والشهادة والبينة على المدعي واليمين على من أنكر

كما قال النبي ﷺ رواه البيهقي في سننه من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وهو في صحيح البخاري ومسلم من حديثه أيضاً بلفظ لكن اليمين على المدعى عليه ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة» لكنه من رواية مسلم بن خالد وهو ضعيف وفي الصحيحين معناه من حديث وائل بن حجر ومن حديث الأشعث بن قيس «ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة كذلك قضى حكام أهل المدينة» فروى مالك في الموطأ عن حميد بن عبد الرحمن المؤذن أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقاً نظر فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف الذي ادعى عليه وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا أنه من ادعى على رجل بدعوى نظر فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدعى عليه فإن حلف بطل ذلك الحق عنه وإن أبي أن يحلف ورد اليمين على المدعي فحلف طالب الحق أخذ حقه اهـ والدليل عليه من جهة النظر أن مجرد الدعوى لا يوجب حكماً إلا لوجه الضرورة واستحلاف المدعى عليه مضرة تلحقه فلا يجوز أن يؤذي باليمين بمجرد الدعوى عليه إلا أن تكون ضرورة بأن يكون من الأمور التي تقع عليه كثيراً من غير مخالطة ولذلك تأثير في الشرع وبذلك تقبل شهادة الصبيان في القتال لما كان يتعذر إثبات ذلك بشهادة العدول قاله الباجي .

«وإذا نكل المدعى عليه لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي فيه معرفة» لأنه لا يجوز أن يحلف على ما لا يتحققه لأنه حكم عليه بيمين الغموس أما قلب اليمين عليه فلدلالة السنة على أن أحد المتداعيين إذا نكل عن اليمين ردت على خصمه كما في حديث القسامة السابق وعن ابن عمر أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي بسند ضعيف وعن سالم بن غيلان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من كانت له طلبه عند أحد فعليه البينة والمطلوب أولى باليمين فإن نكل حلف الطالب وأخذ رواه عبد الملك بن حبيب في الواضحة وهو مرسل ولأن عليه عمل أهل المدينة كما تقدم في كلام مالك بل حكى مالك في الموطأ الإجماع عليه فقال في باب القضاء باليمين

مع الشاهد في الرد على من أنكره ما لفظه: فمن الحجة على من قال ذلك القول أن يقال رأيت لو أن رجلاً ادعى على رجل مالاً أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فإن حلف بطل ذلك عنه وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق أن حقه لحق، وثبت حقه على صاحبه فهذا مما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا يبلى من البلدان فبأي شيء أخذ هذا وفي أي كتاب الله وجده اهـ.

«وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الرجل حلفه أحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندي شيء يعني المدعي» رواه أبو داود «ويحلف قائماً وعند قبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في ربع دينار فأكثر وفي غير المدينة يحلف في ذلك في الجامع وحيث يعظم منه» لما قدمناه في القسامة إلا كون الحلف عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكون في ربع دينار فأكثر فإنه لم يتقدم له ذكر هناك ودليله أن الموضوع يلزم تعظيمه فلا يحلف فيه على الشيء التافه لأنه ابتدال له وربع الدينار جعله الشارع حداً لما يقطع فيه فدل على اعتباره إذ لو كان تافهاً لما قطعت يد الأدمي المحترم فيه.

«ويحلف الكافر بالله حيث يعظم» لأنه أهيب في صدره من الجرأة على الكذب والإقدام فيه على الباطل «وإذا وجه الطالب بينة بعد يمين المطلوب لم يكن علم بها قضى له بها» لأن اليمين لا تبرئ الذمة وإنما شرعت لقطع الخصومة إذ لو شرعت لبراءة الذمة لما غرم بعد اليمين ولأن ظاهر البينة الصديق ويلزم من صدقها فجور اليمين المتقدمة فتكون أولى وبهذا كان يحكم شريح ويقول البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة رواه وكيع في مصنفه «وإن كان علم بها فلا تقبل منه» لأن الشرع لم يجعل الأمرين وإنما جعل له البينة ولخصمه اليمين فلما لم يأت بالبينة مع علمه بها سقط حقه بانتقال اليمين إلى المدعى عليه وهذا بخلاف ما إذا لم يعلم بها فإن اليمين في تلك الصورة توجهت إلى المدعى عليه بغير تحقيق فقد المدعي للبينة «وقد قيل تقبل منه» لما ذكرناه وهو ضعيف.

«ويقضي بشاهد ويمين في الأموال» لحديث عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بيمين وشاهد رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه زاد أحمد في رواية إنما كان ذلك في الأموال وفي رواية قال عمرو في الأموال وحديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وحديث جعفر بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق وقضى به أمير المؤمنين علي بالعراق رواه أحمد والدارقطني وفي الباب عن جماعة بلغ عددهم حد الثواتر «ولا يقضي بذلك في نكاح أو طلاق أو حد ولا في دم عمد أو نفس» لما سبق من قول عمرو بن دينار أن ذلك في الأموال ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى الله ورسوله في الحق

بشاهدين فإن جاء بشاهدين أخذ حقه وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده رواه الدارقطني والبيهقي ولفظه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيمين وشاهد في الحقوق وروى البيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد يعني في الأموال وروى إسماعيل القاضي ثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن ميناء قال ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون لا تكون اليمين مع الشاهد في الطلاق ولا العتاق ولا الفرية «إلا مع القسامة في النفس» كما سبق في القسامة «وقد قيل يقضي بذلك في الجراح» لحكم عمر بن عبد العزيز بذلك ويقول بعضهم أنه استحسان.

«ولا تجوز شهادة النساء إلا في الأموال» لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّكْرُ آمَنًا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَيْنَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إلى أن قال: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فنص على ذلك في السلم وقيس عليه المال وكل ما يقصد به المال أما غير المال فلا تجوز شهادة النساء فيه لأن الله لم ينص على شهادتين إلا في الأموال ونص على الرجال في القذف فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ وقال في الطلاق: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ١، ٢] فلم ينص على النساء إلا في الأموال فدل على اختصاص شهادتين بها ولما رواه ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطاة عن الزهري قال: مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والخليفتين بعده أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق «ومائة امرأة كأمراةين» لأن الشرع لم يعتبر شهادتين إلا مقرونة بالرجال ما عدا الذي لا يمكن اطلاع الرجال عليه «وذلك كرجل واحد يقضي بذلك مع رجل» للآية «أو مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين» لأن اليمين تقوم مقام الرجل وتدفع انفرادهن بالشهادة وما يتطرق إليها من الضلال «وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال وشبهه جائزة» للضرورة ولأنه إذا جازت شهادتين مع إمكان شهادة الرجال فلأن تجوز شهادتين مع عدم إمكان شهادة الرجال أولى ولما رواه ابن أبي شيبه وعبد الرزاق في مصنفهما عن ابن شهاب قال مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن وقال عبد الرزاق أخبرنا أبو بكر بن أبي سبرة عن موسى بن عقبة عن القعقاع بن حكيم عن ابن عمر قال عمر لا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء وما يشبه ذلك من حملهن وحوضهن وروى أيضاً مثل ذلك عن سعيد بن المسيب.

«ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين» لحديث عمرو بن شعيب الآتي قريباً وما رواه مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ووصله البزار في

مسنده من طرق عن عمر رضي الله عنه «ولا يقبل إلا العدول» لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقوله: ﴿مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولا يرضى بغير العدول وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُم فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصَيِّحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ تَادِيبِينَ﴾ [الحجرات: ٦] «ولا تجوز شهادة المحدود» لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال النبي ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام ولا محدودة ولا ذي غمر على أخيه» رواه البيهقي ورواه أحمد وأبو داود بدون ذكر الحد ولفظهما عنه لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت وفي رواية لأبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على أخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم قال أبو داود: الغمر الحقد والشحناء والقانع الأجير التابع مثل الأجير الخاص وفي رواية له لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود في حد ولا ذي غمر لأخيه ولا مجرب عليه شهادة زور ولا ظنين في ولاء ولا قرابة» رواه الترمذي والبيهقي وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الشامي وهو يضعف في الحديث ولا يصح هذا من قبل إسناده وروى البيهقي والدارقطني نحوه من حديث ابن عمر بسند ضعيف أيضاً وفي كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى: والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً في شهادة زور أو ظنياً في ولاء أو قرابة رواه الدارقطني والبيهقي وجماعة «ولا شهادة عبد» لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قالوا: ورجالنا أحرارنا لا ممالئنا الذين يغلبهم من يملكهم على كثير من أمورهم ولأن الشهادة من باب الولاية وهو لا يلي نفسه فأولى أن لا تثبت له الولاية على غيره ولأن الشهادة أمر لا يتبعض بني على التفاضل فلم يكن للعبد فيه مدخل كالميراث «ولا صبي» لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والصبي ليس من الرجال ولأن الله تعالى جعل المرأة بدل الرجل إذا فقد ولم يجعل الصبي بدله ولأن الله تعالى قال ممن ترضون من الشهداء وليس الصبي ممن نرضى بشهادته ولقوله ﷺ في الحديث السابق مراراً رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق ولأنه إذا لم يؤتمن على حقوقه فلأن لا يؤتمن على حقوق غيره أولى «ولا كافر» لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] والكافر فاسق، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] والكافر ليس بعد وقوله تعالى: ﴿مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ونحن لا نرضى بغير أهل ديننا وقوله ﷺ: «لا ترث ملة ملة ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمتي تجوز

شهادتهم على من سواهم» رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي وضعفه بعمر بن راشد وله عنده ألفاظ «وإذا تاب المحدود في الزنا قبلت شهادته» لا مفهوم للزنا بل المحدود في غيره كذلك حكمه إذا تاب لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَأَجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤، ٥] قال مالك في الموطأ: فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح تجوز شهادته وهو أحب ما سمعت إلى في ذلك وذكر أنه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره أنهم سئلوا عن رجل جلد الحد أتجوز شهادته فقالوا نعم إذا ظهرت منه التوبة قال وسمعت ابن شهاب يسأل عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار اهـ ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما حد أبا بكر في قصته المشهورة في شهادته على المغيرة بن شعبة قال له تب إلى الله اقبل شهادتك «إلا في الزنا» لما طبع عليه الخلق أن من كانت به وصمة أو تورط في أمر حرص أن يلحق ذلك بغيره من الناس ليساوه وينفي عنه معرفة ذلك فيتهم أن يشهد على غيره بما واقعه ليساويه ولا مفهوم للزنا كما قدمناه قال أبو الحسن في تحقيق المباني نقلاً عن يوسف بن عمر: ولو قال أبو محمد إذا تاب المحدود قبلت شهادته إلا فيما حد فيه لكان أبين على قول سحنون وجماعة من أصحاب مالك إلا ابن القاسم فإنه يقول تجوز شهادته في كل شيء اهـ والمشهور قول سحنون ووجهه الفاكهاني بأنه يتهم أن يكون قد قصد أن يكون غيره مشاركاً له فيما أتى من المعرة التي تلحقه اهـ منه باختصار.

«ولا تجوز شهادة الابن للأبوين وإهماله» لحديث عائشة السابق قريباً وفيه ولا

ظنين في ولاء ولا قرابة والظنين هو المتهم وهذا متهم لأنه يميل إليه بالطبع ولأن الولد بضعة من الوالد كما في الصحيحين من حديث المسور بن مخرمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: فاطمة بضعة مني من أغضبها فقد أغضبني ولأن نفسه كنفه وماله كماله ولهذا قال النبي ﷺ أنت ومالك لأبيك كما سبق وقال إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما من حديث عائشة ولهذا يعتق عليه إذا ملكه ويستحق عليه النفقة إذا احتاج «ولا الزوج للزوجة ولا هي له» لأن كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب وينسب في ماله عادة فلم تقبل شهادته له كالابن مع أبيه ولأن يسار الرجل يزيد نفقة امرأته ويسار المرأة تزيد به قيمة بضعتها المملوك لزوجها فكان كل واحد منهما ينتفع بشهادته لصاحبه فلم تقبل كشهادته لنفسه ويحقق هذا أن مال كل واحد منهما يضاف إلى الآخر كما في قول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وقوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فأضاف البيوت إليهن تارة وإلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم أخرى وقال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] والبيت في الغالب يكون للزوج ومع ذلك أضافه إليهن.

«وتجوز شهادة الأخ العدل لأخيه» لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾

[الطلاق: ٢] ولأن الشرع لم يجعل نفس أحدهما كنفس الآخر في العتق ولا ماله كماله في

النفقة وقد حكى ابن المنذر الإجماع على جواز شهادة الأخ لأخيه وفي حكايته نظر «ولا تجوز شهادة مجرب في كذب» لحديث عائشة السابق وحديث موسى بن شيبه مرسل أن النبي ﷺ جرح شهادة رجل في كذبة كذبها رواه البيهقي وفي رواية أخرى له أبطل شهادة رجل في كذبة كذبها وفي كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد أو مجرب في شهادة زور أو ظنين في ولاء أو قرابة رواه الدارقطني والبيهقي «أو مظهر لكبيرة» لأنه فاسق والفاسق لا تقبل شهادته وهذا مكرر مع قوله: «ولا يقبل إلا العدول ولا جار لنفسه ولا دافع عنها ولا وصي لبيته» لوجود التهمة في كل هذا «وتجوز شهادته عليه» لانتفاء التهمة «ولا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن» لأنها شهادة فيما ليس بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال فأشبهه الشهادة في القصاص ولأن النساء ناقصات عقل ودين والتعديل والتجريح يحتاج إلى فطنة وذكاء وعقل ودين كاملين ولأن من شرط التعديل تقدم المعرفة بالشاهد وطول الخبرة به وذلك متعذر في حق النساء غالباً.

«ولا يقبل التزكية إلا من يقول عدل رضي» لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وقال: ﴿مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ فيجب أن يشهد بالوصفين اللذين أجاز الله شهادة المتصفين بهما «ولا يقبل في ذلك ولا في التجريح واحد» لقوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُ شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ وهذا عام في كل شهادة فإن المعدل شاهد بالعدالة أو بالتجريح «وتقبل شهادة الصبيان في الجراح قبل أن يتفرقوا أو يدخل بينهم كبير» لما رواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح ورواه البيهقي عن عبد الله بن أبي مليكة قال أرسلت إلى ابن عباس رضي الله عنهما أسأله عن شهادة الصبيان فقال: قال الله عز وجل: ﴿مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ وليسوا ممن نرضى قال فأرسلت إلى ابن الزبير أسأله فقال بالحري إن سئلتوا أن يصدقوا قال فما رأيت القضاء إلا على ما قال ابن الزبير وللعمل حكاه مالك في الموطأ فقال: الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا أو يخبوا أو يعلموا فإن افرقوا فلا شهادة لهم إلا أن يكونوا قد اشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يفرقوا «وإذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ثم يأخذ المبتاع أو يحلف ويبرأ» لحديث أبي عبيدة وأتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا أخذت بكذا وكذا وقال هذا بعث بكذا وكذا فقال أبو عبيدة أتى عبد الله في مثل هذا فقال حضرت النبي ﷺ في مثل هذا فأمر البائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك رواه أحمد والنسائي والبيهقي وروى إسماعيل القاضي ثنا ابن أبي أويس ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون إذا تبايع الرجلان بالبيع واختلفا في الثمن اختلفا جميعاً فأيهما نكل لزمه القضاء فإن حلفا جميعاً كان القول ما قال البائع وخير المبتاع إن شاء أخذ

بذلك الثمن وإن شاء ترك وللحديث الصحيح لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه والمختلفان كل منهما مدع ومدعى عليه فالبائع مدع أنه باع بعشرة ومدعى عليه أنه باع بخمسة والمشتري مدع أنه اشترى بخمسة ومدعى عليه أنه اشترى بعشرة فتوجه اليمين إلى كل منهما .

« وإذا اختلف المتداعيان في شيء بأيديهما حلفا وقسم بينهما » لحديث أبي موسى الأشعري أن رجلين اختلفا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وحديث أبي هريرة أن رجلين تدارءا في دابة ليس لواحد منهما بينة فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يستهما على اليمين أحبا أم كرها رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي وقال يحتمل أن تكون قصة واحدة حكم فيها النبي ﷺ بالقسمة وجعل ذلك بينهما نصفين بحكم اليد فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه في النصف الذي حصل له فجعل عليهما اليمين فتنازعا في البداية بأحدهما فأمرهما أن يقترعا على اليمين « وإن أقاما بينتين قضى بأعدلتهما » لأن إحداهما كاذبة والتي معها زيادة عدالة معها زيادة ورع وثبت فيقضي بها « فإن استويا حلفا وكان بينهما » لحديث أبي موسى الأشعري أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليهما نصفين رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه على شرط الشيخين والبيهقي وحديث أبي هريرة أن رجلين ادعيا دابة فأقام كل واحد منهما شاهدين فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين رواه إسحاق بن راهويه في مسنده وحديث جابر بن سمرة مثله رواه الطبراني في الكبير من رواية تميم بن طرفة عنه ورواه أبو داود في المراسيل والبيهقي عن تميم المذكور مرسل « وإذا رجع الشاهد بعد الحكم أغرم ما أئلف بشهادته إن اعترف أنه شهد بزور » لأنه أقر بأنه أئلفه وقد روى الشافعي والبيهقي عن الشعبي أن رجلين شهدا عند علي عليه السلام على رجل بالسرقة فقطع على يده ثم جاء بأخر فقالا هذا هو السارق لا الأول فأغرم علي عليه السلام الشاهدين دية يد المقتوع الأول وقال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتم أيديكما ولم يقطع الثاني « ومن قال رددت إليك ما وكلتني عليه أو على بيعة أو دفعت إليك ثمنه أو وديعتك أو قراضك فالقول قوله » لأنه فاعل خير مؤتمن ولأنه أحد العين لمنفعة المالك ولأنه مدعى عليه في ماله وماله محرم لكن مع يمينه لأن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه كما في الصحيح .

« ومن قال دفعت إلى فلان كما أمرتني فأنكر فلان فعلى الدافع البينة » لأنه دفع إلى غير اليد الذي دفعت عليه فيجب عليه الإشهاد لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [النساء : ٦] « وإلا ضمن » لتفريطه بعدم الإشهاد لأن كل دافع من حقه أن يشهد على المدفوع إليه حين الدفع لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ « وكذلك

على ولي الأيتام البينة أنه أنفق عليهم أو دفع إليهم» للآية المذكورة «وإن كانوا في حضانته صدق في النفقة فيما يشبه» لأنه يشق عليه الإشهاد في كل يوم.

«والصلح جائز إلا ما جر إلى حرام» لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» رواه أبو داود وابن حبان والحاكم والبيهقي إلى قوله: «جائز بين المسلمين» وروى الترمذي والحاكم من حديث عمرو بن عوف نحوه وفيه مقال «ويجوز على الإقرار» للحديث السابق وحديث كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حذرر ديناً كان له في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى كشف ستر حجرته ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب قال لبيك يا رسول الله فأشار إليه بيده أن يضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قم فاقضه رواه البخاري ومسلم «والإنكار» لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «الصلح جائز بين المسلمين» ولقول عمر رضي الله عنه ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن رواه البيهقي.

«والأمة الغارة تتزوج على أنها حرة فليسبدها أخذها» لأنها لم تخرج عن ملكه «وأخذ قيمة الولد يوم الحكم له» لأنه ولد الأمة ملك لسبدها إلا أنه لما دخل أبوه على الحرية ولم يعلم بالرقية التي تؤدي إلى رق ولده كان ولده حراً وألزم بدفع قيمته لسيد الأمة جميعاً بين الحقين وقد قيل إن على هذا إجماع الصحابة، قال ابن رشد القياس أن الولد رق لمالك أمه لإجماعهم على أن ولد الأمة من غير سيدها ملك له وترك هذا القياس لإجماع الصحابة على حرته خلافاً لأبي ثور وداود في قولهما إنه رق اهـ، وذكر غير واحد أن الذي قضى به من الصحابة عمر وعلي وابن عباس وفي مصنف ابن أبي شيبة عن سليمان بن يسار أن أمة أتت قوماً فغرتهم وزعمت أنها حرة فتزوجها رجل فولدت له أولاداً فوجدوها أمة فقضى عمر بقيمة أولادها في كل مغرور غرة وفي موطأ مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان قضى أحدهما في أمة غرت رجلاً بنفسها فذكرت أنها حرة فتزوجها فولدت له أولاداً فقضى أن يفدي أولاده بمثلهم قال مالك وتلك القيمة عندي «ومن استحق أمة قد ولدت فله قيمتها» لأنها دخلت في يد المشتري على وجه صحيح لجهله بكونها مغسوبة ولأنها إذا ولدت منه فأخذت كان ذلك عاراً على سيدها الذي ولدت منه وعلى ولدها «وقيمة الولد» لأنه تخلق وهو حر لا اعتقاد أبيه أن الجارية ملكه وأن ولده حر «يوم الحكم» لأنه يوم ثبوت الحق له بحكم الحاكم «وقيل يأخذها» لأنها ملكه ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من وجد ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه» رواه البيهقي من حديث سمرة وروى سعيد بن منصور عن الحسن أن رجلاً باع جارية لأبيه وأبوه غائب فلما قدم أبي أبوه أن يجيز بيعه وقد ولدت من المشتري فاختصموا إلى

عمر بن الخطاب فقضى للرجل بجاريته وأمر المشتري أن يأخذ بئعه بالخلاص فلزمه فقال أبو البائع مره فليخل عن ابني فقال عمر رضي الله عنه وأنت فخل عن ابنه وروى أيضاً عن الشعبي في رجل وجد جاريته في يد رجل قد ولدت منه فأقام البينة أنها جاريته وأقام الذي في يده الجارية البينة أنه اشتراها فقال قال علي يأخذ صاحب الجارية جاريته ويؤخذ البائع بالخلاص «وقيمة الولد» لأنه تخلق على اعتقاد أبيه أن الجارية ملكه وذلك يوجب له الحرية ولما كان هذا مفوتاً له عن سيد الجارية الأصلي وجبت له قيمته «وقيل له قيمتها فقط» لفواتها بالولادة ودخولها في يد مستولدها على وجه صحيح وليس له قيمة الولد لثبوت الحرية بالأصالة «إلا أن يختار الثمن فيأخذه من الغاصب» لأنه كالتغريب ببيعه «ولو كانت بيد الغاصب فعليه الحد» لأنه لا شبهة له في نكاحها وهي لا زالت على ملك غيره «وولدها رقيق معها لربها» لأن الولد ملك للسيد وهو المغضوب منه .

«ومستحق الأرض بعد أن عمرت يدفع قيمة العمارة قائمة» لأن المحيي عمر بشبهة ملك فهو غير متعد فلذلك وجبت له قيمة العمارة وإنما خير المستحق أولاً لأنه أقوى سبباً لكونها أرضه «فإن أبي دفع إليه المشتري قيمة البقعة براحاً» لأنها كذلك خرجت من يده فيأخذ قيمتها كما كانت في ملكه «فإن أبي كانا شريكين» صاحب الأرض بقيمتها براحاً والثاني بقيمة عمارته الواقعة عن شبهة ملك واستحقاق «والغاصب يؤمر بقلع بنائه وزرعه وشجره» .

لحديث عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: «من أحمأ أرضاً فهي له وليس لعرق ظالم» حق ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤس وإنها لنخل غمر رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي «وإن شاء أعطاه ربها قيمة ذلك النقص والشجر ملقى بعد قيمة أجر من يقلع ذلك» لأنه لم يبين أو يغرس بإذن صاحب الأرض فكان المقال لصاحب الحق لأنه أضرب به ورفع الضرر واجب «ويرد الغاصب الغلة» لأنها نماء ملك صاحب الشجر ولأن الشجر عين ملكه نما وزاد فأشبهه ما لو طالت أغصانه ولحديث ليس لعرق ظالم حق فإن الغاصب لا حق له في شيء مما غصب «ولا يرد لها غير الغاصب» وهو من وضع يده بوجه شبهة كالوارث من الغاصب أو من باعه الغاصب أو وهب له إذا تحقق عدم علمه بالغصب أو جهل هل هو عالم أم لا فيحمل على عدم العلم استصحاباً لحال المسلم لوجود الشبهة المذكورة ولحديث الخراج بالضممان رواه أحمد والأربعة والحاكم من حديث عائشة وفي رواية لأحمد والبيهقي الغلة بالضممان فإنه محمول على ما إذا وقع في يده بشبهة لا بغصب لخبر ليس لعرق ظالم حق «والولد في الحيوان وفي الرقيق إذا كان الولد من غير السيد يأخذه المستحق للأمهات من يد مبتاع أو غيره» لأنه تابع جزء لا غلة «وإصلاح السفل على صاحب السفل والخشب للسقف عليه» لأنه ستاره

وقد أضاف الله تعالى السقف للأسفل فقال تعالى: ﴿لِيُؤْتِيَهُمْ سُقْفًا﴾ [الزخرف: ٣٣] «وتعليق الغرف عليه إذا وهي السفلى وهدم حتى يصلح ويجبر أن يصلح أو يبيع ممن يصلح» لأن الضرر من جهته «و» قد قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري بزيادة من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه وقال الحاكم صحيح الإسناد على شرط مسلم ورواه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا لم يقل عن أبي سعيد ورجحه جمع من الحفاظ ورواه ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن لا ضرر ولا ضرار ورواه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس باللفظ الذي ذكره المصنف فقط ورواه الطبراني والدارقطني من حديث عائشة والطبراني من حديث جابر بلفظ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ورواه أبو داود في المراسيل عن واسع بن حبان مرسلًا بدون ذكر جابر ورواه الدارقطني من حديث أبي هريرة بلفظ لا ضرر ولا ضرورة ولا يمتنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على حائطه وفي كل أسانيده مقال لكنه اعتضد بتعددتها وبوجود شواهد معناه «فلا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة يكشف جاره منها أو فتح باب قبالة بابه أو حفر ما يضر بجاره في حفره وإن كان في ملكه» لأن ذلك كله ضرر بالجار «ويقضي بالحائط لمن إليه القمط والعقود» لحديث جارية بن ظفر أن داراً كانت بين أخوين فحظرا في وسطها حظاراً ثم هلكا وترك كل واحد منهما عقبا فادعى عقب كل واحد منهما أن الحظار له من دون صاحبه فاختم عقباهما إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأرسل حذيفة بن اليمان يقضي بينهما فقضى بالحظار لمن وجد معاقد القمط تليه ثم رجع فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم فقال النبي ﷺ: أصبت أو قال أحسنت رواه الدارقطني والبيهقي وأصله في سنن ابن ماجه مختصراً ولأن العرف جار بأن من بنى حائطاً جعل وجه الحائط إليه.

«ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء» هذا حديث رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاء» ورواه مالك في الموطأ باللفظ الذي ذكره المصنف، وفي النهي عن بيع الماء أحاديث كثيرة منها ما هو في مطلق النهي كحديث نهى عن بيع فضل الماء رواه أحمد والأربعة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي من حديث إياس بن عبيد وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله ومنها ما فيه وعيد على منعه كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من منع فضل مائة أو فضل كلاءه منعه الله من فضله يوم القيامة» رواه أحمد «وأهل آبار الماشية أحق بها حتى يسقوا» لأنهم حفروها لذلك ورب الشيء أحق به «ثم الناس فيها سواء» للنهي عن بيع فضل الماء فما فضل عن صاحب البشر استوى فيه الواردون على تفاصيل المذكورة في الشروح.

«ومن كان في أرضه عين أو بئر فله منعها» لأن من له ملك العين له منع الغير من التصرف فيه وأحاديث النهي محمولة على مياه الفلاة لأنها المباحة لكل الناس «إلا أن

تنهدم بثر جاره وله زرع يخاف عليه فلا يمنعه فضله» لما يترتب على منعه من ضياع زرعه ولوجوب المواساة خصوصاً بالماء الذي لا يملك عينه «واختلف هل عليه في ذلك ثمن أم لا» فقيل جائز لأن الأصل أن من له منع ملكه من التصرف فيه له الإذن بالبيع وغيره وقيل يمنع منه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار» وثمنه حرام قال أبو سعيد يعني الماء الجاري رواه ابن ماجه وسنده ضعيف والنهي الصحيح عن بيع فضله يقتضي تحريم ثمنه «وينبغي أن لا يمنع الرجل جاره أن يغرز خشبة في جداره» لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره» ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرmeen بها بين أكتفاكم رواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة إلا النسائي وحديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» وللرجل أن يضع خشبة في حائط جاره وإذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع رواه أحمد وابن ماجه «ولا يقضي عليه بذلك» لأن النهي المتقدم في الحديث محمول عند مالك ومن وافقه على النذب جميعاً بينه وبين الأصول القاضية بأنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه «وما أفسدت الماشية من الزرع والحوائط بالليل فذلك على أرباب الماشية ولا شيء عليهم في إفساد النهار» لحديث حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدته المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها رواه مالك والشافعي عنه وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي وقال الشافعي أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله.

«ومن وجد سلعته في التفليس فأما حاصص وإلا أخذ سلعته إن كان تعرف بعينها وهو في الموت أسوة الغرماء» لحديث أبي بكر بن عبد الرحمن مرسل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء» رواه مالك وأبو داود ووصله أبو داود والبيهقي من روايته عن أبي هريرة لكن قال أبو داود المرسل أصح وقال البيهقي إن الموصول لا يصح يعني بهذه الزيادة وإلا فهو في الصحيحين من روايته أيضاً عن أبي هريرة قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره «والضامن غارم لما ضمن» لحديث أبي أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: فذكر حديثاً وفيه العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني وأبو يعلى وجماعة «وحميل الوجه إن لم يأت به غرم» لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم الزعيم غارم كما سبق «حتى يشترط أن لا يغرّم» فيكون على شرطه لأن المسلمين على شروطهم كما في الحديث «ومن أحيل بدين فرضي فلا رجوع له

على الأول وإن أفلس وهذا» لأن الحوالة إما أن تكون تحويل حق أو بيع حق وأيهما كان وجب أن تبرأ به ذمة المحيل ولحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» رواه أحمد والستة وفي رواية لأحمد ومن أحيل على مليء فليحتل وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مطل الغني ظلم وإذا أحلت على مليء فاتبعه» رواه ابن ماجه والبيهقي فشرط الملاءة في الحوالة وذلك يقتضي أنه لا رجوع على المحيل إذ لو كان له الرجوع لما كان لشرط الملاءة معنى لأنه لا يخاف تلف دينه بإفلاسه «إلا أن يفره منه» لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع فشرط الملاءة وهذا غير مليء ولأن إفلاس الغريم عيب فيما يتعلق بذمته فإذا دلس به المحيل كان له الرجوع عليه كسائر العيوب» «وإنما الحوالة على أصل دين» لأن حقيقتها نقل الدين من ذمة إلى ذمة تبرأ بها الأولى ولأنها عقد لازم ولا يتصور لزومه مع عدم لزوم الدين «وإلا فهي حمالة ولا يغرم الحميل إلا في عدم الغريم أو غيبته» لأن الضامن وثيقة فلا يستوفي الحق منها إلا عند تعذر استيفائه من الأصل كالرهن «ويحل بموت المطلوب أو تفليسه كل دين عليه» أما الموت فلأن الأجل جعل رفقاً بمن عليه الدين والرفق بالميت قضاء دينه وإبراء ذمته لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي ولأنه لا يجوز بقاءه في ذمة الميت لخرابها وتعذر مطالبته بها ولا في ذمة الورثة لأنهم لم يلتزموها مع كونها مختلفة متباينة وقد ذكر أبو إسحاق الشيرازي حديثاً نصاً في الموضوع وهو عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا مات الرجل وله دين إلى أجل وعليه دين إلى أجل فالذي عليه حال والذي له إلى أجل» اهـ وهذا حديث باطل مرفوعاً لا شك في بطلانه بل وباطل موقوفاً على ما يظهر وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال مضت السنة بأن دين الميت حل حين مات لأنه لا يكون له ميراث إلا بعد قضاء الدين وأما التفليس فلأن الفلس معنى يفسد الذمة فافتضى حلول الديون كالموت «ولا يحل ما كان له على غيره» تمسكاً بالأصل وإن ذمهم عامرة غير خربة بموت ولا إفلاس «ولا تباع رقبة المأذون فيما عليه ولا يتبع به سيده» لأنه دين ثبت برضى من له الدين فوجب أن لا يتعلق برقبته كما لو افترض بغير إذن سيده «ويحبس المديان ليستبرأ» لحديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي وقال أحمد قال وكيع: عرضه شكايته وعقوبته حبسه وقال البيهقي قال سفيان يعني عرضه أن يقول ظلمني في حقي وعقوبته يسجن وأسنده أيضاً من طريق ابن المبارك ثم قال يعني ابن المبارك عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس «ولا حبس على معدم» .

لحديث أبي سعيد قال أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه

خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك رواه أحمد ومسلم والأربعة وروى البيهقي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما كانا يستحلفان المعسر بالله ما تجد ما تقضيه من عرض ولا فرض أو قال قاض ولئن وجدت من حيث لا يعلم لتقضيه ثم يخليان سبيله .

«وما انقسم بلا ضرر قسم» للكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٨] وقال النبي ﷺ: «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» كما سبق وقسم النبي ﷺ خبير على ثمانية عشر سهماً وكان يقسم الغنائم وحكى الإجماع على جواز القسمة جماعة ولأن بالناس حاجة إلى القسمة ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف في نصيبه ويتخلص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي «من ربع وعقار» لحديث الشفعة المذكور وحديث ثور بن زيد الديلمي قال بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قَسَمْتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قِسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تَقْسَمْ فَهِيَ عَلَى قِسْمِ الْإِسْلَامِ» رواه مالك في الموطأ وما لم ينقسم بغير ضرر فمن دعا إلى البيع أجبر عليه من أباه لعدم إمكان القسم أو لوجوده مع الضرر وهو مرفوع لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» وقد أمر الشرع بإعطاء كل ذي حق حقه ولا يتوصل للحق إلا بالبيع فيجبر عليه من أباه .

«وقسم القرعة لا يكون إلا في صنف واحد» لأنه إذا كان في صنفين متباعدين أدى ذلك إلى الضرر «ولا يؤدي أحد الشركاء ثمناً» لأن ذلك يخرج عن كونه قرعة إلى كونه بيعاً والبيع لا يجوز إلا عن تراض والقرعة مبنية على الإيجاب ولهذا قال: «وإن كان في ذلك تراجع لم يجز القسم إلا بتراض» لما ذكرناه من أنه يؤدي إلى الجبر على بيع بعض ملكه وهو ممنوع لقول النبي ﷺ: «إنما البيع عن تراض» رواه ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري «ووصي الوصي كالوصي» لأن الأب أنزله منزلته فكان له من التصرف ماله لأن يد الوكيل كيد الموكل «وللوصي أن يتجر بأموال اليتامى» لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» رواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس بن مالك والبيهقي في السنن من حديث يوسف بن ماهك مرسلأً ومالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه موقوفاً وروى الشافعي والبيهقي عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضي الله عنها تزكي أموالنا وإنها ليتجر بها في البحرين «ويزوج إماءهم» لأن فيه منفعة لهم بسقوط النفقة عنهم بلزومها أزواجهن .

«ومن أوصى إلى غير مأمون فإنه يعزل» لأنه غير عدل والفاسق لا تجوز وصايته لأنه لاحظ في نظره للطفل ولا للميت ولأن المراد من الوصي حفظ مال الطفل القاصر والوصي إذا كان خائناً ساوى القاصر في سوء تصرفه فلم تصح له وصاية عليه ولا تثبت له ولاية «ويبدأ بالكفن» لأن الميراث إنما انتقل إلى الورثة لأن الميت استغنى عنه وفضل عن حاجته والكفن ومؤنة التجهيز لا يستغنى عنه فقدم على الإرث «ثم الدين» لقوله

تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] ولأن الدين تستغرقه حاجته فقدم على غيره بعد مؤنة التجهيز بالإجماع وإنما قدمت الوصية في الآية لشبهها بالميراث من جهة أخذها بغير عوض فقدمت عليه للمسارعة لإخراجها ولذا أتى بأو للتسوية بينهما في الوجوب وليفيد تأخر الإرث عنهما مجتمعين ولحديث علي عليه السلام قال: قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالدين قبل الوصية رواه الترمذي والبيهقي «ثم الوصية» لقوله تعالى ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ «ثم الميراث ومن حاز داراً على حاضر عشر سنين تنسب إليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيئاً فلا قيام له» لما رواه ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب يرفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من حاز شيئاً عشر سنين فهو له» قال عبد الجبار وحدثني عبد العزيز بن المطلب عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ مثله قال عبد الجبار عن ربيعة أنه قال إذا كان الرجل حاضراً وماله في يد غيره فمضت له عشر سنين وهو على ذلك كان المال للذي هو في يديه بحيازته إياه عشر سنين إلا أن يأتي الآخر بينة على أنه أكرى أو أسكن أو أعار عارية أو صنع شيئاً مر هذا وإلا فلا شيء له اهـ ولشهادة العرف بأن الإنسان إذا رأى ملكه في يد غيره يتصرف فيه بالهدم والبناء والإجارة وغير ذلك وهو حاضر معه ولا مانع يمنعه ثم لا يعارضه ولا يذكر أنه ملكه ثم يقوم بعد عشر سنين يدعيه فهو خلاف العرف والعادة «ولا حيازة بين الأقارب والأصهار في مثل هذه المدة» لجريان العرف بالمسامحة فيما بينهم في مثلها.

«ولا يجوز إقرار المريض لوارثه بدين أو بقبضه» لأنه إثبات مال للوارث بقوله من غير رضی الورثة فلم يصح كالوصية وفي الباب حديث ساقط متنه لا وصية لوارث ولا إقرار بدين، وهو مفتعل من بعض الكذابين رواه البيهقي وغيره وبين البيهقي ضعفه وسقوطه «ومن أوصى بحج أنفذ» مراعاة لقول من يقول من مات ولم يحج حج عنه وليه «والوصية بالصدقة أحب إلينا» لانتفاع الميت بها ووصول ثوابها إليه اتفاقاً لقوله عليه الصلاة والسلام إذا مات الإنسان وفي رواية ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له رواه البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأبو داود والترمذي وجماعة من حديث أبي هريرة «وإذا مات أجبر الحج قبل أن يصل فله بحسب ما سار» لأنه لو لم يعط لذهب عمله باطلاً «ويرد ما بقي» لأنه لم يستحق منه شيئاً لعدم حصول التوفية «وما هلك بيده فمنه» لأنه ضامن بالقبض «إلا أن يأخذ المال على أن ينفق على البلاغ فالضمان من الذين وأجروه» لتفريطهم بعدم إجارة الضمان التي هي أحوط «ويرد ما فضل إن فضل شيء» لأنه لا يستحق مما أخذه إلا ما أنفقته.

باب في الفرائض

«ولا يرث من الرجال إلا عشرة الابن وابن الابن وإن سفل» لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١١] وابن الابن داخل في الولد «والأب والجد للأب وإن علا» لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] والجد داخل في الأب كما دخل ولد الابن في الولد «والأخ» لقوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢] هذا في الأخ من الأم وأما من الأبوين أو لأب فللقوله تعالى: ﴿وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] «وابن الأخ وإن بعد والعم وابن العم وإن بعد» لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح المتفق عليه: «فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر» «والزوج» لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] «ومولى النعمة» لقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «إنما الولاء لمن أعتق» «ولا يرث من النساء غير سبع البنت» لقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً﴾ [النساء: ١١] «وبنت الابن» للإجماع ولدخولها في الولد لأن ولد الولد ولد «والأم» لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] «والجدة» لأن النبي ﷺ أعطاها السدس كما سيأتي «والأخت» لقوله تعالى: ﴿وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] وقوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢] «والزوجة» لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ [النساء: ١٢] «ومولاة النعمة» لحديث: «إنما الولاء لمن أعتق» فميراث الزوج من الزوجة إن لم تترك ولداً ولا ولد ابن النصف فإن تركت ولداً أو ولد ابن منه أو من غيره فله الربع «لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يُوْصِيْنَ بِهَا أَوْ دِيْنٌ﴾ [النساء: ١٢] وترث هي منه الربع إن لم يكن له ولد ولا ولد ابن فإن كان له ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها فلها الثمن» لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يُوْصَوْنَ بِهَا أَوْ دِيْنٌ﴾ [النساء: ١٢] فنص الحق سبحانه وتعالى على فرضهما مع وجود الولد وعدم الولد وقيس ولد الابن في ذلك على ولد الصلب لإجماعهم على أنه كولد الصلب في الإرث والتعصيب فكذلك في حجب الزوجين «وميراث الأم من ابنتها الثلث إن لم يترك ولداً أو ولد ابن أو اثنين من الإخوة ما كانوا فصاعداً» لقوله تعالى:

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِلْأُمِّ الثَّلَاثُ﴾ [النساء: ١١] «إلا في فريضتين في زوجة وأبوين فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وما بقي للآب» للعمل حكاه مالك ولأنه دخل بين الأبوين ذو سهم فوجب أن يكون للأم ثلث ما بقي بعد السهم أصله إذا كان مع الأبوين بنت أو تقول لأن الآب والأم إذا اجتمعا كان للآب الثلثان وللأم الثلث فإذا زاحمهما ذو فرض قسم الباقي بعد الفرض بينهما على الثلث والثلثين كما لو اجتمعا مع بنت وروى البيهقي عن زيد بن ثابت قال: وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها أو ابنتها فترك ولداً أو ولد ابن ذكراً أو أنثى أو ترك الاثنين من الإخوة فصاعداً ذكوراً أو إناثاً من أب وأم أو من أب أو من أم السدس فإن لم يترك المتوفى ولداً ولا ولد ابن ولا اثنين من الإخوة فصاعداً فإن للأم الثلث كاملاً إلا في فريضتين فقط وهما أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه فيكون لامرأته الربع ولأمه الثلث مما بقي وهو الربع من رأس المال وأن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث مما بقي وهو السدس من رأس المال «ولها في غير ذلك الثلث إلا ما نقصها العول» كما سيأتي دليله آخر الباب «إلا أن يكون للميت ولد أو ولد ابن أو اثنين من الإخوة ما كانا فلها السدس حيثنذ» ولقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ ففرض لها السدس مع الولد وقيس عليه ولد الابن لما سبق أما مع الاثنين من الإخوة فللقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُّ﴾ [النساء: ١١] ففرض لها السدس مع الإخوة وأقلهم ثلاثة وقيس عليهم الاثنين لأن كل فرض تغير بعدد كان الاثنين فيه كالثلاثة كفرض البنات وروى البيهقي في سننه من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه أنه كان يحجب الأم بالأخوين فقالوا له يا أبا سعيد فإن الله يقول: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُّ﴾ وأنت تحجبها بأخوين فقال إن العرب تسمي الأخوين إخوة فقال له يا أبا سعيد أوهمت إنما هي ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين فقال لا إن الله يقول: ﴿جَعَلَ بَيْنَهُ الرَّوَجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ [القيامة: ٣٩] فهما زوجان كل واحد منهما زوج يقول الذكر زوج والأنثى زوج وروى الحاكم والبيهقي عن ابن عباس أنه دخل على عثمان رضي الله عنهما فقال إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث قال الله فإن كان له إخوة فالإخوان بلسان قومك ليسا بإخوة فقال عثمان لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ومضى في الأمصار وتوارث به الناس.

«وميراث الأب إذا انفرد ورث المال كله» لأنه عاصب والعاصب إذا انفرد أخذ المال كله لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُكَ هَكَذَا لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] فورث الأخ جميع مال الأخت إذا لم يكن لها ولد ولحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا اقرؤوا إن شئتم» ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] وأيما امرئ ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا وإن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه رواه البخاري ومسلم وهو عام في الجماعة والواحد «وبفرض له مع الولد الذكر أو ولد الابن السدس» لقوله تعالى:

﴿وَلَأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١] ففرض له السدس مع الابن وقيس عليه ابن الابن لأنه كالابن في الحجب والتعصيب «فإن لم يكن له ولا ولد ابن فرض للأب السدس» .

للآية المذكورة لأن السدس فرضه مع جنس الولد ولهذا كان للأب السدس مع البنت إجماعاً «وأعطى من شركه من أهل السهام سهامهم ثم كان له ما بقي» لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم «وميراث الولد الذكر جميع المال إن كان وحده» لأنه عاصب والعاصب يأخذ جميع المال إذا انفرد لما سبق في الأب «أو يأخذ ما بقي بعد سهام من معه من زوجة وأبوين أو جد أو جدة» لقوله ﷺ: «فبما بقي فهو لأولى رجل ذكر والابن أولى من الأب لأن الله تعالى بدأ به فقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: ١١] والعرب تبدأ بالأهم فالأهم ولأن الأب إذا اجتمع مع الابن فرض له السدس وجعل الباقي للابن» «وابن الابن بمنزلة الابن» لما قدمناه مع ما يأتي قريباً «إذا لم يكن ابن» لأن الأولى يحجب الأبعد «فإن كان ابن وابنة فللذكر مثل حظ الأنثيين» لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: ١١] وكذلك في كثرة البنين والبنات وقتلهم يرثون كذلك جميع المال أو ما فضل منه بعد من شركهم من أهل السهام» للآية المذكورة «وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب» لما قدمناه في الزوجة مع ما رواه البيهقي عن زيد ثابت قال ومنزلة ولد الأبناء إذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون .

«وميراث البنت الواحدة النصف والأنثيين فإن كثرن لم يزدن على الثلثين شيئاً» لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] وحديث جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان إلا بمال فقال يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم فدللت الآية على فرض ما زاد على الثلثين ودلت السنة على فرض الثلثين «وابنة الابن كالبنت إذا لم تكن بنت وكذلك بناته كالبنات في عدم البنات» لإجماع الأمة على ذلك «فإن كانت ابنة وابنة ابن فللابنة النصف ولابنته الابن السدس تمام الثلثين» لحديث هزيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف واث ابن مسعود فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي زاد أحمد والبخاري فأتينا أبا

موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم، وفي رواية للبيهقي وغيره عن هزيل قال جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن بنت وبنت ابن وأخت فقالا للبنت النصف وللأخت النصف واثت عبد الله فإنه سيتابعنا فأتى عبد الله فقال إني قد ضللت إذا وما أنا من المهتمدين الحديث ولأن بنت الابن ترث فرض البنات ولم يبق من فرض البنات إلا السدس ولهذا لو تعدد لما تغير الحال معهن كما قال المصنف.

«وإن كثرت بنات الابن لم يزدن على ذلك السدس شيئاً إن لم يكن معهن ذكر» لما ذكرناه من المعنى «وما بقي للعصبة» لحديث ألقوا بالفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر وقد سبق «وإن كانت البنات اثنتين فصاعداً لم يكن لبنات الابن شيء» لأن الثلثين تكمل دونهما «إلا أن يكون معهن أخ فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين» لإجماع الصحابة عدا ابن مسعود على هذا لأن الأخ ينقلهن إلى التعصيب فيعصب الجميع ما بقي بعد بنات الصلب بينهن للذكر مثل حظ الأنثيين كما قال تعالى، لأن ولد الولد ولد لقوله تعالى: ﴿يَبْنِيءَ أَدَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦] ولمخاطبته صلى الله عليه وآله وسلم للعرب ببني إسماعيل وفي كثير من الأحاديث فكأنما أعتق رقبة من بني إسماعيل فولد الولد ولد وإن سفل. «وكذلك إذا كان ذلك الذكر تحتهن كان ذلك بينه وبينهن كذلك وكذلك لو ورث بنات الابن مع الابنة السدس وتحتهن بنات ابن معهن أو تحتهن ذكر كان ذلك بينه وبين أخواته أو من فوقه من عماته» لما ذكرناه ولأنه لو وجد مع البنات في الطبقة الأولى لشاركهن ونقلهن إلى التعصيب فكذلك سائر الطبقات «ولا يدخل في ذلك من دخل في الثلثين من بنات الابن» لأنه من طبقة من دخل فيها حصلت لها جهة ورث بها وإنما يرث بالتعصيب من لولاه لم يرث وقد ورد عن الصحابة في أولاد الابن ما رواه البيهقي عن زيد بن ثابت قال: فإن اجتمع الولد وولد الابن فكان في الولد ذكر فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن وإن لم يكن الولد ذكراً وكانت اثنتين فأكثر من البنات فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن أو أطرف منهن فيرد على من بمنزله ومن فوقه من بنات الأبناء فضلاً إن فضل فيقسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم، وإن لم يكن الولد إلا ابنة واحدة فترك ابنة ابن فأكثر من ذلك من بنات الابن بمنزلة واحدة فلهن السدس تنمة الثلثين فإن كان مع بنات الابن ذكر هو بمنزلتهن فلا سدس لهن ولا فريضة ولكن إن فضل بعد فريضة أهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن بمنزله من الإناث للذكر مثل حظ الأنثيين وليس لمن هو أطرف منهن شيء فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهن وروى أيضاً عن جرير عن المغيرة عن أصحابه وعن أصحاب إبراهيم والشعبي: هذا ما اختلف فيه علي وعبد الله وزيد ابنتان وابن ابن وابنة ابن في قول علي وزيد للابنتين الثلثان وما بقي لابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الأنثيين وفي قول عبد الله بن مسعود للابنتين الثلثان وما بقي للذكر دون الأنثى لأنه لم يكن يزيد البنات على الثلثين، ابنة وابنة ابن وابن ابن في قول علي وزيد للابنة النصف وما بقي

فلا بن الابن ولبنات الابن للذكر مثل حظ الأنثيين وفي قول عبد الله لابنة النصف ولبنات الابن تكملة الثلثين وما بقي فلا بن الابن وروى أيضاً عن عائشة نحو هذا.

«وميراث الأخت الشقيقة النصف والأنثيين فصاعداً الثلثان» لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُكَ هَكَذَا لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] وعن جابر بن عبد الله قال اشتكيت وعندي سبع أخوات فدخل علي رسول الله ﷺ فنضح في وجهي فافقت فقلت يا رسول الله أوصي لإخوتي بالثلثين فقال أحسن فقلت بالشرط قال أحسن ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم رجع فقال يا جابر ما أراك ميتاً من هذا الوجع وقد أنزل الله في أخواتك فبين، فجعل لهن الثلثين فكان جابر يقول نزلت هؤلاء الآيات في: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] إلى آخرها رواه أبو داود والبيهقي وأصل القصة في الصحيحين.

«فإن كانوا إخوة وأخوات شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين قلوا أو كثروا» لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]

«والإخوة مع البنات كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن ولا يرثي لهن معهن» لحديث هزيل بن شرحبيل السابق في البنت وبنت الابن وفيه أن النبي ﷺ قضى لابنتها النصف ولابنة ابنتها السدس تكملة الثلثين وما بقي لأختها ولحديث الأسود قال قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امرأة تركت ابنتها وأختها النصف للابنة والنصف للأخت رواه البخاري والبيهقي وأبو داود ولفظه عن الأسود أن معاذ بن جبل ورث أختاً وابنة جعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن ونبي الله ﷺ حي «ولا ميراث للإخوة والأخوات مع الأب ولا مع الولد الذكر أو مع ولد الولد» للإجماع حكاه ابن المنذر والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] الآية فإنها تقتضي أنهم لا يرثون مع الولد والوالد لأن الكلاله من لا ولد له ولا والد كما سأذكره خرج من ذلك البنات والأم لقيام الدليل علي ميراثهن وبقي ما عداهما على ظاهره فقد روى الحاكم من حديث أبي هريرة أن رجلاً قال يا رسول الله ما الكلاله قال أما سمعت الآية التي نزلت في الصيف ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ والكلالة من لم يترك ولداً ولا والداً قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وتعقب بأن فيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف لكن له طريق آخر عند أبي داود في المراسيل والبيهقي وغيرهما لكنه مرسل وروى البيهقي عن الشعبي قال: قال عمر رضي الله عنه الكلاله ما عدا الولد وقال أبو بكر رضي الله عنه الكلاله ما عدا الولد والوالد فلما طعن عمر قال إني لأستحيي أن أخالف أبا بكر الكلاله ما عدا الولد والوالد «والإخوة للأب في عدم الشقائق كالشقائق ذكورهم وأناتهم» للإجماع حكاه غير واحد وذكره مالك عن عمل أهل المدينة فقال في الموطأ: الأمر المجتمع عليه عندنا أن ميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم

كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم ورواه البيهقي عن زيد بن ثابت وعلي في آثار يطول نقلها.

«فإن كانت أخت شقيقة وأخت أو أخوات للأب فالنصف للشقيقة وللمن بقي من الأخوات للأب السدس ولو كانتا شقيقتين لم يكن للأخوات للأب شيء إلا أن يكون معهن ذكر فيأخذن ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين» لأن ولد الأب مع ولد الأب والأم كولد الابن مع ولد الصلب فكان ميراثهم كميراثهم.

«وميراث الأخت للأم والأخ للأم سواء السدس لكل واحد وإن كثروا فالثلث بينهم الذكر والأنثى فيه سواء» لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَتْ كَلَلَةً أَوْ أَمْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ [النساء: ١٢] والمراد بهذه الآية الأخ والأخت من الأم بإجماع أهل العلم وفي قراءة سعد بن أبي وقاص وله أخ أو أخت من أم رواها البيهقي في سننه عن القاسم بن عبد الله بن ربيعة بن قانف أن سعداً كان يقرؤها كذلك وروى البيهقي عن قتادة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في خطبته ألا إن هذه الآية التي في أول سورة النساء في بيان الفرائض أنزلها الله في الولد والوالد والآية الثانية من سورة النساء أنزلها الله في الزوج والزوجة والإخوة من الأم والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها الله في الإخوة من الأب والأم وروى ابن وهب أخبرنا يونس عن الزهري قال قضى عمر أن ميراث الإخوة من الأم بينهم الذكر مثل حظ الأنثى قال الزهري ولا أرى عمر قضى بذلك حتى علم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورواه ابن أبي حاتم في التفسير عن ابن وهب عن يونس به وروى البيهقي عن زيد بن ثابت قال وميراث الإخوة للأم أنهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكراً كان أو أنثى شيئاً ولا مع الأب ولا مع الجد أبي الأب شيئاً وهم في كل ما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكراً كان أو أنثى فإن كانوا اثنين فصاعداً ذكوراً أو إناثاً فرض لهم الثلث يقسمونه بالسواء.

«ويحجبهم عن الميراث الولد وبنوه والأب والجد للأب» لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَتْ كَلَلَةً أَوْ أَمْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٢] الآية السابقة فشرط في توريتهم عدم الولد والوالد والولد يشمل الذكر والأنثى والوالد يشمل الأب والجد وتقدم في الذي قبله حديث زيد بن ثابت وقوله في الإخوة للأم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكراً كان أو أنثى ولا مع الجد ذكراً كان أو أنثى.

«والأخ يرث المال إذا انفرد كان شقيقاً أو لأب» لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

«والشقيق يحجب الأخ للأب» لحديث علي عليه السلام قال: إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١] وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه

لأبيه رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي ولأن كل من ساوى غيره في درجته وزاد بولادة الأم فهو أولى والشقيق ساوى الذي للأب في الدرجة وزاد عليه بالأم.

«وإن كان أخ وأخت فأكثر شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين» هذا مكرر وكأنه ذكره ليرتب عليه قوله: «وإن كان مع الأخ ذو سهم بدئ بأهل السهام وكان له ما بقي» لحديث: «الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر» متفق عليه وقد سبق.

«وكذلك يكون ما بقي للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يبق شيء فلا شيء لهم» لأن العاصب لا يأخذ إلا ما فضل عن أهل الأسهم.

«إلا أن يكون في أهل السهام إخوة لأم قد ورثوا الثلث وقد بقي أخ شقيق أو إخوة ذكور أو ذكور وإناث شقائق معهم فيشاركون كلهم الإخوة للأم في ثلثهم فيكون بينهم بالسواء وهي الفريضة التي تسمى المشتركة» وإنما شركوا فيها بين ولد الأبوين وولد الأم لأن ولد الأبوين ساووا ولد الأم وقرابتهم من جهة الأب إن لم تزدهم قراباً واستحقاقاً فلا ينبغي أن تسقطهم وبهذا استدل من قال بهذا في هذه المسألة من الصحابة فروى البيهقي عن زيد بن ثابت في المشتركة قال هبوا أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قراباً وأشرك بينهم في الثلث وروى أيضاً عن إبراهيم عن عمر وعبد الله وزيد رضي الله عنهم أنهم قالوا للزوج النصف وللأم السدس وأشركوا بين الإخوة من الأب والأم في الثلث وقالوا ما زادهم الأب إلا قراباً وروى أيضاً عن الحكم بن مسعود الثقفي قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث فقال له رجل قضيت في هذا عام أول بغير هذا قال كيف قضيت قال جعلته للإخوة من الأم ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئاً فقال تلك على ما قضينا وهذا ما على قضينا وروى الحاكم عن الشعبي عن عمر وعلي وعبد الله وزيد رضي الله عنهم في أم وزوج وأخوة لأب وأم وأخوة لأم إن الإخوة من الأب والأم شركاء للإخوة من الأم في ثلثهم وذلك أنهم قالوا هم بنو أم كلهم ولم يزداهم الأب إلا قراباً فهم شركاء في الثلث وروى البيهقي عن عثمان رضي الله عنه مثله.

«وإن كان من بقي أختاً أو أخوات لأبوين أو لأب أعيل لهن» لأن ضيق المال لا يمنع ذوي الفروض والأخوات أهل فروض فلا يسقط فرضهم ولا يحجب فوجب إيصاله بما أمكن «وإن كان من قبل الأم أخ واحد أو أخت لم تكن مشتركة» لأن العدد من الإخوة للأم شرط في تسميتها مشتركة وأن لا يبقى من المال شيء للشقائق وهنا قد بقي لهم السدس.

«وكان ما بقي للإخوة إن كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً وإن كنَّ إناثاً لأبوين أو لأب أعيل لهن» للذكر مثل حظ الأنثيين لأن إرثهم حينئذٍ بالتعصيب «والأخ للأب كالشقيق في عدم الشقيق» لما تقدم قريباً ولا اجتماعهما في التعصيب بالأب وقدم الشقيق عند اجتماعهما لأنه زاد عليه بالأم «إلا في المشتركة» لأن المعنى الذي ثبت للشقيق فيها مفقود في حق الأخ للأب وهو الاشتراك في ولادة الأم.

«وابن الأخ كالأخ في عدم الأخ كان شقيقاً أو لأب» لأنه عاصب فهو بمنزلته في التعصيب لا في سائر الوجوه لما يعلم من الشروح «ولا يرث ابن الأخ للأم» لأنه ولد من لا مدخل له في التعصيب «والأخ للأبوين يحجب الأخ للأب» لجمعه رحماً وتعصبياً وليس في الأخ للأب غير التعصيب فالشقيق أقوى فلذلك حجه وكرر هذا ليرتب عليه قوله «والأخ للأب أولى من ابن أخ شقيق» لأنه أقرب منه بدرجة «وابن أخ شقيق أولى من ابن أخ لأب» لأنه أقوى كما في الأخوين «وابن أخ لأب يحجب عمماً لأبوين» لأنه يدلي بولادة الأب والعم يدلي بولادة الجد «وعم لأبوين يحجب عمماً لأب» لجمعه رحماً وتعصبياً وليس في الآخر إلا جهة تعصيب كما سبق في الأخوين «وعم لأب يحجب ابن عم لأبوين» لعلوه عليه بدرجة «وابن عم لأبوين يحجب ابن عم لأب» لأنه لا يدلي بسببين «وهكذا يكون الأقرب أولى» لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر» متفق عليه.

«ولا يرث بنو الأخوات ما كن ولا بنو البنات ولا بنات الأخ ما كان ولا بنات العم ولا جد لأم ولا عم أخو أبيك لأمه» لأنه الأمر المجتمع عليه في المدينة كما قال مالك ولما سيأتي في ذرى الأرحام وأما بنات الأخ وبنات العم فلأن الله تبارك وتعالى ذكر في كتابه الوارثات من النساء فذكر ميراث الأم من ولدها وميراث البنات من أبيهن وميراث الزوجة من زوجها وميراث الأخوات للأب والأم وميراث الأخوات للأب وميراث الأخوات للأم وورثت الجدة بالذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها والمرأة ترث من أعتقت هي نفسه لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] قاله مالك في الموطأ يعني ولم يرد في الكتاب والسنة غير هؤلاء ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر».

«ولا يرث عبد» لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من باع عبداً وله مال فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع» متفق عليه من حديث ابن عمر فدل على أن العبد لا يملك مالاً وأن ما يملكه إنما يملكه لسيدته فلو أعطى ميراثاً لكان المعطي في الحقيقة هو سيده الذي لا فريضة له في كتاب الله ولم يورثه الله «ولا من فيه بقية رق» لأن المكاتب رق ما بقي عليه درهم والمدبر قن لأن النبي ﷺ باعه وأم الولد مملوكة لأنه يجوز لسيدتها وطؤها بحكم الملك وتزويجها وإجارتها فمن فيه بقية رق حكمه حكم العبد فلا يرث ولا يورث «ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

لحديث أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وآخرون وحديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين شيئاً» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وقال: شتى، بدل شيء وفي رواية لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر

المسلم ولا يتوارثون أهل ملتين وفي الباب عن جابر وغيره «ولا أم أبي الأم» لأنها من ذوي الأرحام.

«ولا ترث أم أبي الأب مع ولدها أبي الميت» لأنها به تتقرب وكل من أدلى بواسطة حجبه تلك الوساطة ولأنه منقول عن زيد بن ثابت أفرض الأمة وفي كلامه إشكال ظاهر لأن أم أبي الأب ليست والدة لأبي الميت.

«ولا يرث عم مع الجد» لأنه يدلي به فهو حاجب له من أي جهة كان «ولا ابن أخ مع الجد» لأن الأخ في رتبة الجد والأخ يحجب ابنه فكذا من هو بمنزلة.

«ولا يرث قاتل العم من مال ولا دية» لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يرث القاتل شيئاً» رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وحديث عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل ميراث» رواه مالك وأحمد وابن ماجه.

«ولا يرث قاتل الخطأ من الدية ويرث من المال» لما سبق في الدماء مع بعض أحاديث في المسألة التي قبلها أيضاً.

«وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثاً» لأنه سقط اعتباره جملة فكان كالميت ولما رواه البيهقي عن أنس بن سيرين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا يتوارث أهل ملتين شتى ولا يحجب من لا يرث وما رواه أيضاً عن الحكم عن إبراهيم قال: قال علي رضي الله عنه: المشرك لا يحجب ولا يرث وقال عبد الله رضي الله عنه يحجب ولا يرث وروى أيضاً عن المغيرة عن الشعبي عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما قالاً: المملوكون وأهل الكتاب بمنزلة الأموات وقال عبد الله يحجبون ولا يرثون.

«والمطلقة ثلاثاً في المرض ترث زوجها إن مات من مرضه ذلك» لما مر في النكاح «ولا يرثها» لأنها أجنبية ليينونتها منه «وكذلك إن كان الطلاق واحدة وقد مات من مرضه ذلك بعد العدة» لعين الذي ذكرناه في النكاح «وإن طلق الصحيح امرأته طليقة واحدة فإنهما يتوارثان ما كانت في العدة» لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها فيتوارثان كالتي لم تطلق.

«ومن تزوج امرأة في مرضه لم ترثه ولا يرثها» لاتهامه بإدخال وارث وقصده الإضرار بالورثة فيعامل بنقيض قصده كالطلاق في المرض وروى ابن وهب عن أبي ذئب وغيره عن ابن شهاب أنه قال في الرجل يتزوج المرأة وقد يئس له من الحياة إن صدقها في الثلث ولا ميراث لها وروى أيضاً عن يونس عنه أنه قال لا نرى لنكاحه جوازاً من أجل أنه أدخل الصداق في حق الورثة وليس له إلا الثلث يوصي فيه ولا يدخل المرأة التي تزوج في ميراث ورثته وروى أيضاً عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال نرى أن لا يجوز لمن تزوج في مرض صداق إلا في ثلث المال «وترث الجدة للأم السدس وكذلك التي للأب فإن اجتمعتا فالسدس بينهما» .

لحديث قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها فقال: مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً فارجمي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاهم السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر قال ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي.

وحديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه عبد الله بن أحمد في زوائد مسند أبيه والطبراني في الكبير والبيهقي وقال أنه مرسل لأنه وقع عنده عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: إن من قضاء وذكره مرسلًا ولعل كلمة عن تحرفت عنده بكلمة بن فجاء مرسلًا نعم هو منقطع لأن إسحاق المذكور لم يدرك عبادة والله أعلم.

وحديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم رواه أبو داود والبيهقي وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود «إلا أن تكون التي للأم أقرب بدرجة فتكون أولى به لأنها التي فيها النص» وهو حديث قبيصة بن ذؤيب السابق فإن في رواية مالك في الموطأ زيادة تدل على ذلك وهي قوله ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك يعني للجدة من قبل الأم كما وقع التصريح به في رواية ابن وهب وكما يدل عليه الخبر الذي رواه مالك أيضاً عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال له رجل من الأنصار أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث فجعل أبو بكر السدس بينهما وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم دنية شيئاً وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وأن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم ولا مع الأب شيئاً وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة فإذا اجتمعت الجدتان أم الأب وأم الأم وليس للمتوفي دونهما أب ولا أم فإني سمعت أن أم الأم إن كانت أقعدهما كان لها السدس دون أم الأب وإن كانت أم الأب أقعدهما أو كانتا في القعدة من المتوفى بمنزلة سواء فإن السدس بينهما نصفين اهـ.

«وإن كانت التي للأب أقربهما فالسدس بينهما نصفين» للأحاديث السابقة والعمل الذي حكاه مالك قريباً، ورواه البيهقي عن زيد بن ثابت وعن أبي الزناد أنه الذي سمعه يعني من فقهاء المدينة.

«ولا ترث عند مالك أكثر من جدتين أم الأب وأم الأم وأمهما» واستدل على ذلك في الموطأ بقوله لأنه بغلني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ورث الجدة» ثم سأل أبو بكر عن ذلك حتى أتاه الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه ورث الجدة فأنفذه لها ثم أتت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب فقال لها ما أنا بزائد في الفرائض شيئاً فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها قال مالك ثم لم نعلم أحداً أورث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم اهـ وروى البيهقي من طريق ابن بكير ثنا مالك عن عبد ربه بن سعيد أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض إلا للجدتين وروى أيضاً من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري أنه قال لا نعلم ورث في الإسلام إلا جدتين.

«ويذكر عن زيد بن ثابت أنه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الأم واثنين من قبل الأب أم الأب وأم أبي الأب» روى ذلك الدارقطني والبيهقي من من طرق عنه وعن علي وابن مسعود وابن عباس بل وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا أنها مراسيل لم تسند والمرسل حجة عند مالك.

«ولم يحفظ عن الخلفاء توريث أكثر من الجدتين» كما سبق عن مالك والزهري لكن قال البيهقي أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي أن زيد بن ثابت وعلياً رضي الله عنهما كان يورثان ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم، فهذا علي بن أبي طالب أحد الخلفاء ورث ثلاث جدات.

«وميراث الجد إذ انفرد فله المال لأنه أب» لقوله تعالى: ﴿يَتَبَنَّىٰ آدَمَ لَا يَفْتَنَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧].

«وله مع الولد الذكر أو مع ولد الولد الذكر السدس» لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

«وإن شرکه أحد من أهل السهام غير الإخوة والأخوات فليقتض له بالسدس فإن بقي شيء من المال كان له» تعصياً كما سبق في الأب «فإن كان مع أهل السهام إخوة فالجد مخير في ثلاثة أوجه يأخذ أي ذلك أفضل له إما مقاسمة الإخوة أو السدس من رأس المال أو ثلث ما بقي» في هذه المسألة فارق الجد حكم الأب على رأي بعض الصحابة والتابعين منهم علي وابن مسعود وزيد بن ثابت واختلفت أقوال عمر رضي الله عنه وأحكامه في الإخوة مع الجد اختلافاً كبيراً حتى قال عبيدة السلماني إنه يحفظ مائة قضية لعمر في الإخوة مع الجد وما ذهب إليه مالك هو المنقول عن زيد بن ثابت وابن مسعود رواه البيهقي عنهما وهو المنقول أيضاً عن علماء المدينة «ويرث المولى الأعلى إذا انفرد جميع المال كان رجلاً أو امرأة» لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: في قصة بريرة إنما الولاء

لمن أعتق متفق عليه وقد سبق وحديث الحسن مرسلًا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خرج إلى البقيع فرأى رجلاً يباع فساوم به ثم تركه فاشتراه رجل فأعتقه ثم أتى به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال: إني اشتريت هذا فأعتقته فما ترى فيه قال أخوك ومولاك قال: ما ترى في صحبته قال: إن شكرك فهو خير له وشر لك وإن كفرك فهو خير لك وشر له قال ما ترى في ماله قال: إن مات ولم يدع وارثاً فلك ماله رواه البيهقي وفي الباب ما سيأتي بعضه «فإن كان معه أهل سهم كان للمولى ما بقي بعد أهل السهام» لحديث سلمى بنت حمزة قالت مات مولى لي وترك ابنته فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف رواه الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح وحديث أبي موسى قال مات رجل وترك بنته ومواليه الذين أعتقوه فقسم النبي ﷺ ميراثه بينها وبين مواليه رواه الطبراني أيضاً ورجاله ثقات «ولا يرث المولى مع العصابة» لأن الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رواه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر وغيرهم من حديث غيره فالنسب أصل والولاء فرع ولا يثبت الفرع مع الأصل.

«وهو أحق من ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله عز وجل ولا يرث من ذوي الأرحام إلا من له سهم في كتاب الله عز وجل» للعمل حكاه سحنون.

وحديث عطاء بن يسار أن النبي ﷺ قال: سألت الله عز وجل عن ميراث العممة والخالة فسارني جبريل أن لا ميراث لهما رواه أبو داود في المراسيل والدارقطني والبيهقي ولفظه عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير في ميراث العممة والخالة فأنزل عليه لا ميراث لهما ورواه الحاكم في المستدرک موصولاً بذكر أبي سعيد وكذلك الطبراني في المعجم الصغير لكنه ضعيف ووصله غيرهما من حديث أبي هريرة وابن عمر بأسانيد واهية ساقطة.

وحديث أبي أمامة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وجماعة وله طرق أخرى عد من أجلها في المتواتر وقد تقدم بعضها في الوصايا، فأخبر ﷺ أن الله أعطى كل ذي حق حقه فدل على أن كل من لم يعطه شيئاً فلا حق له.

«ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو جره من أعتقن إليهن بولاية أو عتق» لما سبق آخر الوصايا «وإذا اجتمع من له سهم معلوم في كتاب الله وكان ذلك أكثر من المال أدخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم» لما رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي وابن حزم والبيهقي في السنن من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال ترون الذي أحصي رمل عالج عدداً لم يحص في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث فقال له زفر يا ابن عباس من أول من أعال الفرائض قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ولم قال لما تدافعت عليه

وركب بعضها بعضاً قال والله ما أدري كيف أصنع بكم والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم آخر قال وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص فأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من العول وذكر الخبر في إنكار ابن عباس للعول وروى البيهقي من طريق خارجة بن زيد عن أبيه أنه أول من أعال الفرائض وكان أكثر ما أعالها به الثلثين .

«ولا يعال للأخت مع الجد إلا في الغراء وحدها وهي امرأة تركت زوجها وأمها وأختها لأبوين أو لأب وجدها فللزوجة النصف وللأم الثلث وللجد السدس فلما فرغ المال أعييل للأخت بالنصف ثلاثة ثم جمع إليها سهم الجد فيقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها والثلثين له فتبلغ سبعة وعشرين سهماً» لأنه لو لم يفرض للأخت هنا لسقطت وليس في الفريضة من يسقطها لأن الجد مع هؤلاء ليس بعصبة بل يفرض له فلا يعصبا حتى تسقط وروى البيهقي من طريق جرير عن المغيرة عن أصحاب إبراهيم والشعبي أم وأخت وزوج وجد في قول علي رضي الله عنه للأم الثلث وللأخت النصف وللزوجة النصف وللجد السدس من تسعة وفي قول عبد الله: للأخت النصف وللزوجة النصف وللأم الثلث وللجد السدس من تسعة أسهم ويقاسم الجد الأخت بسدسه ونصفها فيكون له ثلثاه ولها ثلثه تضرب التسعة في ثلاثة فتكون سبعة وعشرين للأم ستة وللزوجة تسعة ويبقى اثنا عشر للجد ثمانية وللأخت أربعة وهي الأكدرية أم الفروج .

باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة

والرغائب الوضوء للصلاة فريضة

لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» رواه أحمد ومسلم والأربعة والطبراني وجماعة وفي الباب عن أنس وأبي بكر وأسامة بن عمير والزبير بن العوام وابن مسعود وعمران بن حصين وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وطلحة بن عبيد الله والحسن بن علي والحسن البصري وأبي قلابة مرسلًا ولذا عده الحافظ السيوطي من المتواتر «إلا المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين منه فإن ذلك سنة» لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] والوجه عند العرب ما حصلت به المواجهة ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبي ذر: وقد سأله عن الجنابة تصيبه ولا يجد الماء: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر حجج فإذا وجد الماء فليمسه بشرته» رواه أبو داود وصححه الترمذي وغيره والبشرة ظاهر الجلد عند أهل اللغة وأما باطنه فأدمة بفتح الهمزة والداد ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأعرابي كما في الحديث الصحيح توضأ كما أمرك الله ولم يأمر الله بالمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين ولأنه ﷺ علمه واجبات الصلاة وواجبات الوضوء ولم يذكر له سننهما لثلاث تكثر عليه فلا يضبطها ولو كانت المضمضة وما ذكر معها واجبة لعلمه إياها وفي الباب أحاديث إلا أنها ضعيفة منها حديث عمار بن ياسر قال قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة وغسل البراجم بالماء والختان» رواه أبو داود والبيهقي وأصله في صحيح مسلم من حديث عائشة وليس فيه إلا الاستنشاق وقال في آخره ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة وحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «المضمضة والاستنشاق سنة» رواه الدارقطني وسنده ضعيف.

«والسواك مستحب مرغّب فيه» من النبي ﷺ بالأحاديث الكثيرة البالغة حد التواتر من رواية نحو أربعين صحابياً حتى أفردتها بالتأليف جمع من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين منها حديث متواتر بلفظه وهو قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» وله من حديث أبي هريرة وحده طرق وألفاظ وهو من الأحاديث الواردة بأصح

الأسانيد التي جمعها الحافظ العراقي في التقريب وشرحها هو وولده الحافظ أبو زرعة في طرح الشريب فأفاد وأجاد وأحاديث فضل السواك شهيرة فلا نطيل بذكرها «والمسح على الخفين رخصة وتخفيف» لأنه حكم شرعي تغير من صعوبة إلى سهولة مع قيام السبب للحكم الأصلي وهو غسل الرجلين وإنما لم يقل سنة ليفيد أن الغسل أفضل لأنه الذي واطب عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في معظم الأوقات ولأن غسل الرجل هو الأصل فكان أفضل كالوضوء مع التيمم في موضع جواز التيمم كما لو وجد في السفر ماء يباع بأكثر من ثمن المثل فله التيمم ولكن شراؤه والوضوء به أفضل.

«وَالغسل من الجنابة ودم الحيض والنفاس فريضة» لقوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا» [المائدة: ٦] وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» رواه أحمد والبخاري ومسلم وجماعة وحديث عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل» رواه أحمد ومسلم والترمذي ولفظه إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وحديث خولة بنت حكيم أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة تحتلم في منامها فقال: إذا رأت الماء فلتغتسل رواه النسائي وحديث عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» رواه البخاري وقوله تعالى: «وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ» [البقرة: ٢٢٢] وقد تقدم ها مع دليل وجوب الغسل من النفاس في الطهارة «وغسل الجمعة سنة» لما تقدم في باب الجمعة عند قوله والغسل للعديد حسن «والغسل على من أسلم فريضة لأنه جنب» ولحديث أبي هريرة أن ثمامة أسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل» رواه عبد الرزاق وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وأصله في الصحيحين بدون أمر بالاغتسال وحديث قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يغتسل بماء وسدر رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي.

«وغسل الميت سنة» لأنه تعبد في الغير لمعنى يتعلق بذلك الغير فيكون مسنوناً كغسل الصبي للإحرام ودخول مكة قال ابن رشد في المقدمات وقد قيل إن غسله واجب قاله عبد الوهاب واحتج من نص على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ابنته رضي الله تعالى عنها اغسلنها ثلاثاً وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم في المحرم اغسلوه لأن الأمر على الوجوب وليس ذلك بحجة ظاهرة لأن أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغسل ابنته خرج مخرج التعليم لصفة الذي قد كان قبل معلوماً معمولاً به وكذلك أمره بغسل المحرم خرج مخرج التعليم لما يجوز أن يعمل بالمحرم من غسله وترك تحنيطه وتخميم رأسه فالقول بأن الغسل سنة أظهر وهو قول ابن أبي زيد اه ولا يخفي ما فيه من تكلف

وتعسف «والصلوات الخمس فريضة» لحديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتتهن وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه» رواه أبو داود والطحاوي في المشكل والبيهقي وحديث طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وثائر الرأس فقال يا رسول الله أخبرني ما فرض الله علي من الصلاة قال الصلاة قال الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً قال أخبرني ما فرض الله علي من الصيام قال: شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً قال ما فرض الله علي من الزكاة قال فأخبره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشرائع الإسلام كلها فقال والذي أكرمك لا أطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أفلق إن صدق أو دخل الجنة إن صدق» رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي والبيهقي.

وحديث أنس قال: فرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلوات ليلة أسري به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمساً ثم نودي يا محمد إنه لا يبدل القول لدي إن لك بهذه الخمس خمسين رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه بل أصله في الصحيحين «وتكبيرة الإحرام فريضة» لما تقدم في الصلاة «وباقى التكبير سنة» لحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ فكان لا يتم التكبير رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وفي لفظ لأحمد لا يتم التكبير إذا خفض ورفع، وللأختلاف في مشروعيتها فقد قال قوم لا يشرع إلا تكبير الإحرام وممن نقل ذلك عنه عمر بن الخطاب ومعاوية وعثمان بن عفان وقتادة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وابن سيرين وذهب قوم إلى أن التكبير ليس بسنة إلا في الجماعة وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر ونقل هذا عن ابن عمر وهو مقتضى قول أحمد بن حنبل أحب إلى أن يكبر إذا صلى في الفرض وحده وأما في التطوع فلا وبما استدل به هؤلاء لعدم المشروعية يدل على السنة وعدم الوجوب.

«والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة» للإجماع حكاه غير واحد ونقل بعضهم الخلاف عن أحمد وأنكره عنه جماعة ولقوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات الحديث متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه ولأن الفرض لا يتميز من غيره إلا بالنية «ورفع اليدين سنة» لثبوته عن رسول الله ﷺ بطريق التواتر المفيد للعلم اليقيني في تكبيرة الإحرام وغيرها وقد تقدمت بعض أحاديثه في تكبيرة الافتتاح أما عند الانتقال فلم يذكره المصنف وقد أفرد أحاديثه بالتأليف البخاري صاحب الصحيح والتقي السبكي وجامع هذه السطور «والقراءة بأم القرآن في الصلاة فريضة» لحديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» رواه أحمد البخاري ومسلم والأربعة

وغيرهم وعند الدارقطني بسند صحيح لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وحديث عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» رواه أحمد وابن ماجه وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج» يقولها ثلاثاً رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي وآخرون «وما زاد عليها سنة واجبة» لمواظبته ﷺ على قراءة السورة مع الفاتحة في جميع الصلوات كما تقدم بعض الأحاديث بذلك أما كونها غير واجبة فلقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» فلو كان غيرها واجباً لبيته النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال أبو هريرة في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا وإن لم تزد أم القرآن أجزاء وإن زدت فهو خير لك رواه البخاري ومسلم «والقيام والركوع والسجود فريضة» بالإجماع أما القيام فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه أحمد والبخاري والأربعة والبيهقي من حديث عمران بن حصين وأما الركوع والسجود فلقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] وقوله ﷺ للمسيء صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً رواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة من حديث أبي هريرة «والجلسة الأولى سنة» لنقل الخلف عن السلف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولما سبق في الصلاة وأما كونها غير فريضة فلحديث عبد الله بن بجينة قال صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر فقام من اثنتين ولم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد ذلك رواه البخاري ومسلم والأربعة فلو كان واجباً لفعله ولم يقتصر على السجود ولحديث المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستم قائماً فليجلس وإن استتم قائماً فلا يجلس وسجد سجدي السهو رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي فلو كان واجباً لأمر بالرجوع إليه ولو استتم قائماً «والثانية فريضة» لأن رسول الله ﷺ أمر بالتشهد فيها فصارت فرضاً لفريضة التشهد لأن ما لا يتم الفرض إلا فيه فهو فرض وأمره صلى الله عليه وآله وسلم بالتشهد متفق عليه من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحية لله» الحديث وروى الدارقطني والبيهقي بسند صحيح عنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات لله» وذكره ولأن الأصل في أفعال الصلاة الوجوب إلا ما دل الدليل على عدم فرضيته كالجلوس الأول فيبقى هذا واجباً لمواظبته ﷺ عليه مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي.

«والسلام فريضة» لما سبق في الصلاة ولأنه أحد طرفي الصلاة فوجب فيه نطق كالطرف الأول «والتيامن به قليلاً سنة» لحديث عائشة السابق في الصلاة أنه صلى الله

عليه وآله وسلّم كان يميل به إلى الشق الأيمن شيئاً وهو ضعيف كما سبق «وترك الكلام في الصلاة فريضة» لحديث زيد بن أرقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم وحديث معاوية بن الحكم السلمي أن النبي ﷺ قال: «له إن هذه الصلاة لا تصلح» وفي لفظ لا يحل فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي ولأدلة أخرى سبقت في الصلاة «والتشهدان سنة» أما الأول فتقدم دليله مع دليل سنية جلوسه وأما الثاني فقياساً عليه، ولحديث المسيء صلاته فإن النبي ﷺ لم يذكر فيه التشهد وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته» وفي رواية ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته رواه أبو داود والترمذي والبيهقي وألفاظهم فيه مختلفة وهو ضعيف مضطرب.

«والقنوت في الصبح حسن» لثبوته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلّم كما سبق في الصلاة «وليس بسنة» لعدم مواظبته صلى الله عليه وآله وسلّم عليه إنما قنت في الفجر بعد الركوع شهراً ثم ترك كما قال أنس وغيره إذ لو واطب عليه لكان ذلك معلوماً عند أصحابه ولما أنكره الكثير منهم كما قال سعيد بن طارق الأشجعي قلت يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ههنا وبالكوفة منذ خمس سنين فكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال أي بني محدث رواه أحمد وأصحاب السنن وقال الترمذي حسن صحيح، وروى الدارقطني عن سعيد بن جبيرة قال أشهد أنني سمعت ابن عباس يقول إن القنوت في صلاة الفجر بدعة وروى البيهقي عن أبي مجلز قال صليت مع ابن عمر صلاة الصبح فلم يقنت فقلت له لا أراك تقنت فقال لا أحفظه عن أحد من أصحابنا.

«واستقبال القبلة فريضة» إجماعاً لقوله تعالى: ﴿قَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] وقوله صلى الله عليه وآله وسلّم في حديث المسيء صلاته «فإذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر» متفق عليه وحديث ابن عمر قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلّم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة رواه أحمد والبخاري ومسلم.

«وصلاة الجمعة والسعي إليها فريضة» لما سبق في الجمعة «والوتر سنة واجبة» لحديث أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: «الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وفي لفظ لأبي داود الوتر حق على كل مسلم وحديث أبي

هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من لم يوتر فليس منا» رواه أحمد وحديث علي عليه السلام قال: الوتر ليس بحتم كهياة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه ولفظه ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوتر وقال يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر، وحديث خارجه بن حذافة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «قد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر» رواه أبو داود والترمذي وقال غريب وابن ماجه.

«وكذلك صلاة العيدين» لمواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليها.

«والخسوف والاستسقاء» لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهما كما مر

فيهما.

«وصلاة الخوف واجبة أمر الله سبحانه وتعالى بها» فقال: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْفُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا بِأَسْلِحَتِهِمْ فِإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ زُرَّائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا بِحَدِيدِهِمْ وَأَسْلِحَتِهِمْ» وقد تقدمت الأحاديث بها في بابها «والغسل لدخول مكة مستحب» لما سبق في الحج «والجمع ليلة المطر تخفيف» لما سبق في الصلاة ولقول ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل عن سبب جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء: أراد أن لا يخرج أمته، وهو في الصحيح.

«وقد فعله الخلفاء الراشدون» كما رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن ابن قسيط حدثه أن جمع الصلاتين بالمدينة في ليلة المطر المغرب والعشاء سنة وأن قد صلاها أبو بكر وعمر وعثمان على ذلك وجمعهما أن العشاء تقرب إلى المغرب حين يصلي وكذلك أيضاً يصلون بالمدينة.

«والجمع بعرفة والمزدلفة سنة واجبة» لما سبق في الحج «وجمع المسافر في جد السير رخصة وجمع المريض يخاف أن يغلب على عقله تخفيف وكذلك جمعه لعله فيكون ذلك أرفق به» وقد سبق دليل كل هذا في الصلاة «والفطر في السفر رخصة» لما سبق في الصيام «والإقصار فيه واجب» لما سبق في الصلاة.

«وركعتا الفجر من الرغائب وقيل من السنن» أما كونها من السنن فقد سبق دليله في الصلاة وهو معنى كونها من الرغائب عندي وأما هذا التفريق الذي لم يقم عليه دليل فليطلب من شروح الفروع وقد أطال القول فيه في تحقيق المباني «وصلاة الضحى نافلة» لورودها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلاً وترغيباً من طريق نيف وثلاثين صحابياً فهي بالغة حد التواتر القطعي كما نص عليه جماعة من الحفاظ أولهم فيما أعلم محمد بن جرير الطبري وجمعها الحاكم في جزء مفرد وكذلك الحفاظ السيوطي في «تذكرة من

ضحى في صلاة الضحى» واختصره في الحاوي واختلفت الأحاديث في عددها والذي رواه الكثير من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلاً وقولاً أربعة قال الحاكم في كتاب فضل الضحى صحبت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات فوجدتهم يختارون هذا العدد يعني أربع ركعات ويصلون هذه الصلاة أي صلاة الضحى أربعاً لتواتر الأخبار الصحيحة فيه وإليه أذهب وإليه ادعوا اتباعاً للأخبار المأثورة واقتداءً بمشايخ الحديث فيه اهـ وفيها مع هذا اختلاف في الفعل والترك وقد بسط القول فيها ابن القيم في الهدى النبوي فليراجعه من شاء «وكذلك قيام رمضان نافلة وفيه فضل كبير ومن قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه والقيام من الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغب فيها» من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأحاديث كثيرة أفردتها الحافظ محمد بن نصر المروزي في كتابه قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر وهو كتاب نفيس في بابه طبع بالهند اختصاره للمقرئ الذي حذف منه المكرر وأسانيد الآثار الموقوفة وأبقى الأحاديث المرفوعة بأسانيدها فسلك أحسن طريق في الاختصار لو كان اختصار الأسانيد يوماً ما حسناً وقد سبق ذكر قيام رمضان في كتاب الصيام.

«والصلاة على موتى المسلمين فريضة» لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وصلوا على من قال: لا إله إلا الله» رواه الدارقطني بأسانيد ساقطة واهية وقد اتفق المسلمون على وجوب الصلاة على الميت وفرضيتها ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد به من المالكية ولم ينقل في حديث أن الصحابة لم يصلوا على ميت في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا بعده إلا على الشهداء وهو أعظم دليل مع قوله ﷺ في الحديث الصحيح الآتي صلوا على صاحبكم فإنه صريح في الوجوب «يحملها من قام بها» لأنه لم ينقل في زمان النبي ﷺ استدعاء جميع الحاضرين للصلاة على الميت بل كان ﷺ يكتفي بمن حضر كما أنهم كانوا لا يؤذونونه في بعض الأحيان بالصلاة على الموتى ويكتفون بصلاتهم دونه كما في الصحيح من سؤاله ﷺ عن السوداء التي كانت تقم المسجد وإخبارهم أنها ماتت وأنهم صلوا عليها ليلاً وكرهوا أن يؤذونوه بالليل فذهب إلى قبرها وصلى عليها ولو كان فرضاً على الجميع لما تركوا إعلامه ولأنه كان في بداية أمره لا يصلي على من عليه دين وكان لا يصلي أيضاً على من غل أو قتل نفسه كما قال جابر بن سمرة أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي ﷺ رواه أحمد ومسلم والأربعة وقال زيد بن خالد الجهني إن رجلاً من المسلمين توفي بخبير وأنه ذكر لرسول الله ﷺ فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما رأى الذي بهم قال: إن صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما يساوي درهمين رواه أحمد وأبو داود بسند صحيح «وكذلك مواراتهم بالدفن» لأن في ترك الميت على وجه الأرض هتكاً لحرمة ويتأذى الناس برائحته وهو أمر معلوم بنقل

الكافة عن الكافة مما لا يحتاج إلى نقل خاص كسائر الضروريات الواجبة « وغسلهم سنة واجبة » لما سبق قريباً وكان الأولى ذكره هنا مع الصلاة والدفن « وكذلك طلب العلم فريضة عامة يحملها من قام بها » حفظاً لعقائد الإيمان وأحكام الشريعة التي لا تخلو عنها أفعال المكلفين « إلا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه » لأن ما لا يعرف الفرض إلا به فهو فرض ولقوله ﷺ: « طلب العلم فريضة على كل مسلم » ورد عن النبي ﷺ من حديث جماعة من الصحابة منهم أنس وابن مسعود وابن عباس وأبو سعيد وابن عمرو وعلي وابنه الحسين وأبو هريرة فحديث أنس ورد عنه من رواية جماعة من أصحابه منهم قتادة وثابت ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي وسلام الطويل وعاصم الأحول وزباد بن ميمون وموسى بن جابان وابن شهاب والأعمش وأبو عاتكة ومسلم الأعور وإسحاق بن عبد الله والزبير بن الخريت وأبو حنيفة وحמיד والمثنى بن دينار وقد خرجت جميع هذه الطرق بأسانيدھا في جزء خصصته لطرق هذا الحديث وهو على الجملة أعني حديث أنس عند ابن ماجه وابن عبد البر في العلم وابن شاهين في الأفراد وأبي بكر بن المقرئ في الأربعين والحاكم في تاريخ نيسابور والبزار في المستند والطبراني في الصغير والخطيب في التاريخ وأبي نعیم في الحلية وفي تاريخ أصبهان، وأحاديث الباقيين يطلب تخريجها من الجزء المذكور مع بيان الحق والصواب في رتبته الاصطلاحية التي اختلف الناس فيها اختلافاً كبيراً فذهب جمهور الحفاظ أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو داود والبزار والحاكم والبيهقي وابن عبد البر وابن الصلاح والنووي والذهبي وغيرهم إلى أنه ضعيف ومعلول من جميع طرقه وذهب الحفاظ أبو الحسن بن القطان القديم صاحب ابن ماجه والحافظان السخاوي والسيوطي إلى أن بعض طرقه حسن وذهب الحفاظ جمال الدين المزني إلى أنه بمجموع طرقه يبلغ رتبة الحسن وحكى الحفاظ أبو الفضل العراقي عن بعض الأئمة أنه صححه وإلى ذلك مال الحفاظ السيوطي وحكم ابن الجوزي بوهيه وبطلانه وذلك من اضطرابه فأورده في العلل وفي الموضوعات وأغرب الحفاظ السيوطي فأشار إلى أنه بلغ حد التواتر وتبعه بعض شيوخنا على ذلك وبالوقوف على جزئنا المذكور يعلم الحق من هذه الأقوال وأنه صحيح لا ضعيف ولا متواتر.

« وفريضة الجهاد عامة يحملها من قام بها » لما سبق في الجهاد « إلا أن يغشى العدو محلة قوم فيجب فرضاً عليهم قتالهم » لأنه من باب إغاثة الملهوف ونصرة المظلوم ولأنه إنما كان واجباً على الكفاية لا مكان قيام البعض به فإذا داهم العدو لم يمكن للبعض القيام به فتعين على الجميع ولأنه إنما كان على الكفاية حيث كان الإسلام عزيزاً والمسلمون في مأمن من العدو فإذا داهم تعين على كل مسلم نصرته دينه للأدلة القاضية بوجوبه وقد تقدم في الجهاد بعضها « إذا كانوا مثلي عددهم » لقوله تعالى: ﴿ أَلَنْ يَخْفَىٰ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ ﴾

[الأنفال: ٦٦] وهذا أمر بلفظ الخبر لأنه لو كان خبراً لم يقع الخبر بخلاف المخبر فدل على أنه أمر المائة بمصابرة المائتين وأمر الألف بمصابرة الألفين «والرباط في ثغور المسلمين وسدها وحياطتها واجب يحمله من قام به» كالجهد لما سبق فيه .

«وصوم شهر رمضان فريضة» لما سبق في الصيام وغيره «والاعتكاف نافلة» لما سبق في بابه «والتنفل بالصيام مرغّب فيه» من النبي ﷺ بالأحاديث الكثيرة البالغة حد التواتر المعنوي وقد جمعها أبو الحسن البكري في مجلد لطيف وفي الترغيب للحافظ المنذري منها ما فيه الكفاية للراغب العامل .

«وكذلك صوم يوم عاشوراء» فقد قال أبو قتادة سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صيام يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية رواه مسلم ورواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان والطحاوي في مشكل الآثار بلفظ «صيام يوم عرفة إني أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء إني أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» وهو الحديث المشهور بمسلسل عاشوراء وقد سمعناه ورويناه كذلك بشرطه وأفردناه بجزء مستقل مطبوع وقد عدّه الحافظ السيوطي في الأزهار من الأحاديث المتواترة فقال أخرجه مسلم عن أبي قتادة وابن ماجه عن قتادة بن النعمان والنسائي عن ابن عمر والبخاري عن أبي سعيد وأحمد عن عائشة والطبراني عن زيد بن أرقم وسهل بن سعد، وفي فضل عاشوراء والأمر بصيامه أحاديث يطول نقلها وقد أفردتها جماعة بالتأليف .

«ورجب» فقد قال أبو داود في سننه حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد يعني ابن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي السليل يعني ضريب بن نفير عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغير حاله وهيأته فقال يا رسول الله أما تعرفني قال ومن أنت قال أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول قال فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة قال ما أكلت طعاماً منذ فارقتك إلا بليل فقال رسول الله ﷺ لم عذبت نفسك ثم قال صم شهر الصبر ويوماً من كل الشهر قال زدني فإن بي قوة قال صم يومين قال زدني فإن بي قوة قال صم ثلاثة أيام قال زدني قال صم من الحرم واترك، ثم من الحرم واترك فقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها وروى النسائي من حديث أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من الشهر ما تصوم في شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان الحديث ففي هذا الحديث إشعار بأن في رجب مشابهة برمضان وأن الناس يشتغلون فيه من العبادة بما يشتغلون به في رمضان ويغفلون عن نظير ذلك في شعبان وفي تخصيصه ذلك بالصوم إشعار بفضل صيام رجب وأن ذلك كان لديهم مقرراً معلوماً هذا أمثل ما ورد في رجب وما عداه فباطل موضوع أو ساقط واه كما بينه الحافظ في كتابه تبيين العجب بما ورد في رجب وأورد كل تلك الأحاديث أو جلها وتكلم عليها وبين من فيها من الضعفاء والوضاعين وقال في أول

الكتاب: لم يرد في فضل شهر رجب ولا في صيامه ولا في صيام شيء منه معين ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهروي الحافظ رويناه عنه بإسناد صحيح وكذلك رويناه عن غيره ثم ختم الجزء بفصل ذكر فيه آثاراً واردة في النهي عن صوم رجب كله فقال قال ابن ماجه في السنن حدثنا إبراهيم بن المنذر ثنا داود بن عطاء ثنا زيد بن عبد الحميد عن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم رجب كله ورواه الطبراني في الكبير عن مسعد العطار عن إبراهيم مثله وداود بن عطاء المذكور لينه ابن معين ورواه البيهقي في فضائل الأوقات من هذا الوجه وقال: داود بن عطاء ليس بالقوي وإنما الرواية فيه من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحرف الراوي الفعل إلى النهي ثم إن صح فهو محمول على التنزيه والمعنى فيه ما ذكره الشافعي في القديم قال وأكره أن يتخذ الرجل صوم شهر يكمله من بين الشهور كما يكمل رمضان قال وكذلك أكره أن يتخذ الرجل يوماً من الأيام وإنما كرهت هذا لثلاث يتأسى جاهل فيظن أن ذلك واجب، قال الحافظ والحديث الذي أشار البيهقي إليه من رواية ابن عباس أخرجه من طريق عثمان بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وروينا في كتاب أخبار مكة للفاكهي بإسناد لا بأس به عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لا تتخذوا رجلاً عيداً ترونه حتماً مثل شهر رمضان إذا أفطرت منه صمتتم وقضيتموه وقال عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء قال: قال ابن عباس ينهى عن صيام رجب كله أن لا يتخذ عيداً وهذا إسناد صحيح ومثل هذا ما رويناه في سنن سعيد بن منصور ثنا سفيان يعني ابن عيينة عن مسعر عن وبرة هو ابن عبد الرحمن عن خرشة بن الحر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب أيدي الرجال في رجب إذا رفعوها عن الطعام حتى يضعوها فيه ويقول إنما هو شهر كان أهل الجاهلية يعظمونه وروى نحو ذلك عن أبي بكره فهذا النهي منصرف إلى من يصومه معظماً لأمر الجاهلية أما إن صامه لقصد الصوم في الجملة من غير أن يجعله حتماً أو يخص منه أياماً معينة يواظب على صومها بحيث يظن أنها سنة فهذا من فعله مع السلامة مما استثنى فلا بأس به فإن خص ذلك أو جعله حتماً فهذا محذور قال ومن ذلك ما رويناه من طريق ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن أزهر بن سعيد عن أمه أنها كانت دخلت على عائشة فذكرت لها أنها تصوم رجلاً فقالت عائشة صومي شعبان فإن فيه الفضل قد ذكر لرسول الله ﷺ ناس يصومون رجلاً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأين هم من صيام شعبان ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن داود بن قيس عن زيد بن سلمة قال: ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوم يصومون رجلاً فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأين هم من شعبان قال زيد وكان أكثر صيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه

وآله وسلّم بعد رمضان شعبان اهـ «وشعبان» لحديث أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم رواه النسائي وحديث أنس قال سئل النبي ﷺ أي الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان الحديث رواه الترمذي وقال غريب هذا ما ورد من الترغيب فيه وباقى الأحاديث إنما هي من فعله ﷺ وقد علل ذلك بكون الأعمال ترفع فيه كما سبق وروى أبو يعلى عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله قالت قلت يا رسول الله أحب الشهور إليك تصومه شعبان قال إن الله يكتب فيه على كل نفس ميتة تلك السنة فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم وفي هذا السند مسلم بن خالد الزنجي وهو متكلم فيه لكنه وثق، ولذلك قال عنه الحافظ المنذري غريب وإسناده حسن فإن ثبت فعله ﷺ كان يصومه للمعنيين ذكر لكل واحد من السائلين معنى لم يذكره للآخر لكن يعكر على كلا الحديثين ما رواه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة أيضاً قالت كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام فربما آخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة وربما آخره حتى يصوم شعبان رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد ابن أبي لیلی سيء الحفظ فهذا يدل على أن سبب صيامه لشعبان هو قضاء ما تجمع عليه ﷺ من الثلاثة التي كان يصومها كل شهر فإنها تستغرق شهر شعبان وكأن الحافظ لم يستحضر هذا الحديث فنقل ما فيه عن بعض العلماء فقال في تبيين العجب وأما حديث عائشة رضي الله عنها ما رأيت رسول الله ﷺ أكمل شهراً قط إلا رمضان وما رأيت أكثر صياماً منه في شعبان فظاهره فضيلة الصوم في شعبان على غيره لكن ذكره بعض أهل العلم أن السبب في ذلك أنه ﷺ كان ربما حصل له الشغل عن صيام الثلاثة أيام من كل شهر بسفر أو غيره فيقضيها في شعبان فلذلك كان يصوم في شعبان أكثر مما يصوم في غيره لا أن لصيام شعبان فضيلة على صيام غيره ومما يقوي هذا التأويل ما رواه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل النصف من شعبان فلا تصوموا» وفي رواية: «فلا يصومن أحد» وفي رواية إذا دخل النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا النهي للمبالغة في الاحتياط لئلا يختلط برمضان ما ليس منه ويكون هذا بمعنى نهيه ﷺ أن يتقدم أحد رمضان بيوم أو يومين اهـ وعلى هذا فصيام شعبان غير مرغّب فيه .

«ويوم عرفة» لما سبق في عاشوراء عن النبي ﷺ أنه قال في عرفة يكفر سنتين وأن الحافظ السيوطي عده من الأحاديث المتواترة وفيه حديث آخر عن عائشة أن النبي ﷺ كان يعد له بألف يوم رواه الطبراني في الأوسط وفي إسناده دلهم بن صالح ضعفه ابن معين وابن حبان وحسنه مع ذلك الحافظ المنذري ولعله لقول أبي داود ليس به بأس ورواه البيهقي في الشعب بلفظ كان رسول الله ﷺ يقول: «صيام عرفة كصيام ألف يوم»

«والتروية» لا أعرف في الترغيب في صومه بخصوصه حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ إلا ما ورد في فضل العمل في عشر ذي الحجة على العموم وهي أحاديث معروفة في الصحيح والسنن وغيرها كحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام يعني أيام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء رواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وورد نحوه من حديث ابن مسعود وجابر وأبي هريرة وغيرهم ولفظ حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر» رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما وفي سننه مقال قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس بن قهم وسألت البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه وروى البيهقي والأصبهاني في الترغيب عن أنس قال كان يقال في أيام العشر بكل يوم ألف يوم ويوم عرفة عشرة آلاف يوم يعني في الفضل فهذا عام في العشر لا في خصوص يوم التروية «وصوم يوم عرفة لغير الحاج أفضل منه للحاج» لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة والبيهقي وفي الصحيحين من حديث أم الفضل أن النبي ﷺ كان مفطراً يوم عرفة في حجته .

«وزكاة العين والحراث والماشية فريضة» لما سبق في بابها «وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله ﷺ» لما سبق في بابها أيضاً «وحج البيت فريضة والعمرة سنة واجبة والتلبية سنة واجبة والنية بالحج فريضة» سبق دليل كل هذا في الحج .

«والطواف للإضافة فريضة» للإجماع وقوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُنَّ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] وحديث عائشة قالت حججنا مع رسول الله ﷺ فافضنا يوم النحر وحاضت صفية فأراد رسول الله ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله فقلت يا رسول الله أنها حائض فقال أحابستنا هي فقالوا يا رسول الله قد أفاضت يوم النحر قال فلتنفرنا متفق عليه وفي رواية فلا إذن، فدل على أنه لا بد منه «والسعي بين الصفا والمروة فريضة» لحديث حبيبة بنت أبي تجرة^(١) قالت رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي تدور به إزاره وهو يقول اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي رواه أحمد والشافعي والدارقطني والبيهقي وحديث صفية بنت شيبه أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي ﷺ بين الصفا والمروة يقول كتب عليكم السعي فاسعوا رواه

(١) في نصب الراية المطبوع بعناية المجلس العلمي بداهيل: تجزأة وهو من الأغلاط الكثيرة الواقعة في هذا الكتاب ولم ينه عليها الأستاذ الكوثري.

أحمد والدارقطني والبيهقي ولفظهما عن صفية قالت أخبرتني نسوة من بني عبد الدار التي أدركن رسول الله ﷺ قلن دخلنا دار بني أبي حسين فاطلعنا من باب مقطوع ورأينا رسول الله ﷺ يشهد في المسعى حتى إذا بلغ زقاق بني فلان موضعاً قد سماه من المسعى استقبل الناس فقال يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم وحسن النووي إسناده «والطواف المتصل به واجب» لفعل النبي ﷺ كما سبق في الحج وفعله بيان للواجب إلا ما خصه الدليل ولحديث ابن عباس قال لما قدم رسول الله ﷺ قال: «المشركون إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شراً فاطلع الله عز وجل نبيه ﷺ على ذلك فأمر أصحابه أن يرملوا وأن يمشوا ما بين الركنين فهذا أمر بالطواف جملة» «وطواف الإفاضة أكد منه» هذا مكرر ثم لا معنى له فإن أراد بقوله في طواف القدوم واجب وجوب السنن كما هو الراجح في المذهب فطواف الإفاضة ركن بالإجماع ولا يعبر عن الركن بأنه أكد من السنة وإن أراد الوجوب على حقيقته فالواجب ليس فيه ما هو أكد من غيره وإن أراد أنه ركن والأول واجب فكذلك لا يعبر عن الركن بأنه أكد من الواجب فهي جملة لا معنى لها إلا التكرار بدون فائدة.

«والطواف للوداع سنة» لسقوطه عن الحائض إذ لو كان واجباً لما سقط عنها ففي الصحيحين من حديث عائشة قالت لما أراد النبي ﷺ أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كئيبه حزينة فقال عقري حلقي إنك لحابستنا ثم قال لها أكنت أفضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري وقد سبق قريباً بسياق آخر «والمبيت بعده ليلة يوم عرفة سنة» اقتداء بالنبي ﷺ كما سبق في الحج وإنما لم يكن واجباً لعدم تعلق نسك بمنى تلك الليلة ولأن بعض الصحابة كان يبيت بمكة تلك الليلة ولقول ابن الزبير أنه من سنة الحج كما سبق «والجمع بعرفة واجب» وجوب السنن لحكاية ابن عبد البر الإجماع على سنته وقد تقدم دليله في الحج «والوقوف بعرفة فريضة» للإجماع وحديث عروة بن مضرس قال أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله إني جئت من جبل طي أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله ﷺ من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعد ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم والدارقطني، وحديث عبد الرحمن بن يعمر أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر منادياً ينادي: الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك رواه أحمد والأربعة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي «ومبيت المزدلفة سنة واجبة» لمبيته ﷺ بها كما سبق في الحج وإنما لم يجب قياساً على المبيت بمنى «ووقوف المشعر الحرام مأمور به» لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 198] وقد وقف النبي ﷺ كما سبق وإنما لم يكن واجباً وجوب الفرائض لأنه

نسك يفعل بمنى فلم يكن واجباً وجوب الفرائض كالحلاق والمبيت ولأنه نسك يفعل بغير مكة بعد الإحرام لا يتعلق فوات الحج بفواته فلم يكن فرضاً كالمبيت بمزدلفة «وكذلك الحلاق» لما مر في الحج «وتقبيل الركن سنة واجبة والغسل للإحرام سنة وغسل عرفة سنة والغسل لدخول مكة مستحب» تقدم دليل هذا في الحج فلا وجه لإعادته.

«وصلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وجماعة «والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ فذاً أفضل من الصلاة في سائر المساجد واختلف في مقدار التضعيف بذلك بين المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يختلف أن الصلاة في مسجد الرسول ﷺ أفضل من ألف صلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام من المساجد» لقوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» وهو حديث صحيح بل متواتر لوروده عن النبي ﷺ من حديث جماعة من الصحابة كأبي هريرة وابن عمر وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم وعبد الله بن الزبير وعائشة وأبي ذر وميمونة زوج النبي ﷺ وسعد بن أبي وقاص وعلي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وأبي الدرداء وعبد الله بن عثمان بن الأرقم عن أبيه عن جده الأرقم وعمر بن الخطاب موقوفاً فحديث أبي هريرة رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وجماعة وله عن أبي هريرة طرق متعددة، وحديث ابن عمر رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه والطيالسي والطحاوي في مشكل الآثار والبيهقي والخطيب وأبو نعيم في تاريخ أصبهان وحديث جابر رواه أحمد وابن ماجه والطحاوي وأبو نعيم في التاريخ وحديث جبير بن مطعم رواه الطيالسي وأحمد والطحاوي والبزار وأبو يعلى والطبراني وحديث عبد الله بن الزبير رواه أحمد والطيالسي والحاارث بن أبي أسامة في مسانيدهم والطحاوي والبزار والطبراني وأبو نعيم في الحلية وحديث عائشة رواه الطحاوي والبزار والدولابي في الكنى وحديث أبي ذر رواه الطحاوي والحاكم في المستدرک في أواخره وحديث ميمونة رواه أحمد ومسلم والطحاوي وحديث سعد بن أبي وقاص رواه أحمد والطحاوي والبزار وأبو يعلى وحديث علي رواه الحارث بن أبي أسامة والبزار في مسنديهما وحديث أبي سعيد الخدري رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطحاوي، وحديث أنس رواه البزار والطبراني في الأوسط وله عند أبي نعيم في الحلية حديث آخر قال فيه عشرة آلاف بدل ألف وحديث أبي الدرداء رواه الطحاوي والطبراني وحديث الأرقم رواه أحمد والطبراني في الكبير والطحاوي إلا أنه وقع له حذف في الإسناد فجعله من مسند عبد الله بن عثمان لا من مسند جده الأرقم واغتر بذلك بعض المتأخرين فعده من رواة هذا الحديث، الصحابة وحديث عمر بن الخطاب الموقوف رواه الطحاوي في مشكل الآثار

وموضع بسط أسانيد هذه الأحاديث ومتونها كتابنا في الأحاديث المتواترة أعان الله على إكماله «وأهل المدينة يقولون إن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الألف» مستدلين بأن معنى الاستثناء في قوله ﷺ إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجدي أفضل من الصلاة فيه بدون الألف وأيدوا ذلك بما وقع في حديث ابن الزبير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه قالوا فهذا يدل على أن مسجد المدينة يفضل بتسعمائة صلاة ويفضل غيره بألف وكذلك في بعض طرق حديث عائشة مرفوعاً صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة في غيره ولا دليل لهم في هذا التأويل ولا في هذه الأحاديث لضعف أسانيدنا وحصول الحذف والاختصار فيها وقد وردت الأحاديث مصرحة بأفضلية حرم مكة ومبينة معنى الاستثناء ففي مسند أحمد وصحيح ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا» وفي رواية ابن حبان وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة وهذا أصل الحديث الذي وقع مختصراً فأيدوا به تأويلهم وفي مسند أحمد وسنن ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه وفي مسند البزار من حديث أبي الدرداء مرفوعاً الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة وكذا هو عند الطحاوي في المشكل والطبراني في الكبير، وقال النواوي أن سنده حسن وفي سنن البيهقي من حديث ابن عمر مرفوعاً صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فهو أفضل فهذه أحاديث صريحة في إبطال ذلك التأويل وتعيين فضل حرم مكة على حرم المدينة على مشرفه أفضل الصلاة والسلام «هذا كله في الفرائض وأما النوافل ففي البيت أفضل» لحديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ احتجر حجرة في المسجد فصلى فيها رسول الله ﷺ ليالي حتى اجتمع إليه ناس ثم فقدوه يوماً فظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحج ليخرج إليهم فقال ما زال بكم الذي رأيت من صنعكم حتى خشيت أن يكتسب عليكم قيام الليل فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة رواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة إلا ابن ماجه والطحاوي في المشكل والبيهقي في السنن وغيرهم.

«والتنفل بالركوع لأهل مكة أحب إلينا من الطواف والطواف للغرباء أحب إلينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم» وهذا التفصيل منقول عن ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبيرة ومجاهد قالوا الصلاة لأهل مكة أفضل والطواف للغرباء أفضل فعلى المصنف الثاني بقلة وجود الطواف للغرباء وعلل غيره الأول بعدم مزاحمة أهل مكة للغرباء وتضييق المطاف

عليهم وهذا يقتضي أفضلية الصلاة لأهل مكة في وقت الحج فقط لأنه الذي تقع فيه المزاحمة وظاهر كلام المؤلف العموم والذي يقتضيه الدليل أن الطواف أفضل للجميع لأن الترغيب الوارد في الطواف وقدر الثواب فيه أعظم مما ورد في نوافل الصلاة بالنظر للمقارنة بين الركعتين من النافلة والسبعة الأشواط منها أيضاً وقد روى الأزرقى في تاريخ مكة والبيهقي وغيرهما بسند حسن عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل الله كل يوم على حجاج بيته الحرام عشرين ومائة رحمة ستين للطائفين وأربعين للمصلين وعشرين للناظرين» فهذا صريح في أفضلية الطواف على الصلاة ولعل القائلين بهذه التفرقة تمسكوا بقوله في هذا الحديث على حجاج بيته لأن الحجاج هم الغرباء لكنه غير ظاهر فإن من عزم على الحج من أهل مكة يسمى أيضاً حاجاً فهو داخل في الفضل مع كونه ليس بغريب ثم إن قوله وأربعين للمصلين يعم كل مصل في الحرم من الغرباء وأهل مكة فيكون الطائفون أفضل منهم على كل حال والله أعلم وفي تاريخ مكة للأزرقى من طريق ابن جريج أخبرني قدامة بن موسى بن قدامة بن مظعون أن أنس بن مالك قدم المدينة فركب إليه عمر بن عبد العزيز فسأله عن الطواف للغرباء أفضل أم العمرة قال بل الطواف .

«ومن الفرائض غض البصر عن المحارم» لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] وحديث جرير بن عبد الله البجلي قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نظر الفجأة فقال اصرف بصرك رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والبيهقي «وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج» لحديث جرير المذكور وحديث علي عليه السلام أن النبي ﷺ قال له: «يا علي إن لك كنزاً في الجنة وإنك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة» رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم من حديث بريدة «ولا في النظر إلى المتحالة» لقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ يَسَابُهُنَّ غَيْرَ مُتَّبِعَاتٍ بِرِزْقٍ﴾ [النور: ٦٠] وكان النبي ﷺ يزور بعض العجائز ومعه أصحابه وكذلك كان يفعل الخلفاء الراشدون من بعده كما في صحيح مسلم وغيره عن أنس قال ذهب رسول الله ﷺ إلى أم أيمن زائراً وذهبت معه فقربت إليه شراباً فإما كان صائماً وإما كان لا يريد فقبلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصاخبه فقال أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها فلما انتهيا إليها بكت فقالا لها ما يبكيك ما عند الله خير لرسول الله ﷺ قالت والله ما أبكي إلا أكون أعلم أن ما عند الله خير لرسول الله ﷺ ولكن أبكي أن الوحي انقطع من السماء فهيجنهما على البكاء فجعلتا يبكيان رضي الله عنهما أجمعين «ولا في النظر إلى الشابة لعذر من شهادة عليها وشبهه» للحاجة الماسة إلى ذلك ولأنه إذا أبيع للخاطب النظر مع إمكان نيابة المرأة عنه فلأن يباح للشاهد والجراح والطبيب والبائع أولى «وقد أرخص في ذلك للخاطب»

فروى أحمد والدارمي والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي من حديث المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما، وروى أحمد ومسلم والنسائي والبيهقي من حديث أبي هريرة قال كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنظرت إليها قال: لا، قال: اذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً وروى الشافعي وعبد الرزاق وأحمد وأبو داود والبزار والحاكم وصححه من حديث جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إذا خطب أحدكم المرأة فقد أن يرى منها ما يدعو إلى نكاحها فليفعل» وروى أحمد والبزار والطبراني من حديث أبي حميد أو حميدة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم» ورجاله عند أحمد رجال الصحيح.

«ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب» لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكُذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٥] «والزور» لقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] «والفحشاء» لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠] «والغيبية» لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢] أما السنة الواردة في هذه المحرمات فكثيرة شهيرة لا حاجة إلى ذكرها ثم هي من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة «والنميمة» لقوله تعالى: ﴿وَبَلِّغْ لِكُلِّ هَمْزٍ لُحْمَةً﴾ [الهمزة: ١] والهمزة النمام بدليل قوله تعالى: ﴿هَمَزٌ مَسْمُومٌ بِنَعِيمٍ﴾ [القلم: ١١] وحديث حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة نمام» وفي رواية قتات وهو النمام رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وجماعة وحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بقبرين يعذبان فقال: إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير بلى إنه كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله الحديث رواه أحمد والدارمي والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والطيالسي وابن خزيمة والحاكم والبيهقي وقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من رواية أبي بكر وعائشة وأبي هريرة وأنس وابن عمر وأبي أمامة ويعلى بن مرة وجابر بن عبد الله وعلي بن أبي طالب وأبي رافع وشداد بن الهاد وعبد الرحمن بن حسنة وعبادة بن الصامت وبريدة وشفي بن ماتع^(١) ومعاذ وميمونة وأبي موسى الأشعري وتخريج هذه الطرق في كتابي في الأحاديث المتواترة وفي جزء مفرد لهذا الحديث اسمه كشف الرين بطرق حديث مر على

(١) شفي بالتصغير، تابعي على الصحيح.

قبرين وأحاديث النميمة معروفة أيضاً في كتب الوعظ والتذكير «والباطل كله» لما سيذكره المصنف ولحديث قتادة مرسلأ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن أعظم الناس خطايا يوم القيامة أكثرهم خوضاً في الباطل» رواه ابن أبي الدنيا في الصمت بسند رجاله ثقات ورواه هو والطبراني بسند صحيح عن عبد الله بن مسعود من قوله ولفظه إن أكثر الناس خطايا يوم القيامة أكثرهم خوضاً في الباطل واستدل المصنف على ما سبق بحديثين الأول:

«قال الرسول عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» رواه أبو هريرة وأبو شريح الخزاعي وعائشة وأبو أيوب الأنصاري وأبو سعيد الخدري وزيد بن خالد وأنس وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب وفاطمة ورجل من الصحابة فهو حديث متواتر خصوصاً وقد رواه عن أبي هريرة جماعة منهم أبو صالح وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن عجلان وعمر بن أبي سلمة وأبو حازم والأعرج وسعيد المقبري ورواه عن أبي صالح أحد رواه عن أبي هريرة أيضاً جماعة منهم عاصم بن بهدلة وأبو حصين والأعمش وزيد بن أسلم كما ذكرت جميع أسانيدهم في مستخرجي علي مسند الشهاب والله الحمد وعلى الجملة فحديث أبي هريرة رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والطحاوي في مشكل الآثار وابن حبان في روضة العقلاء والحربي في إكرام الضيف وغيرهم ولفظه عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» وحديث أبي شريح رواه مالك وأحمد والدارمي والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والطحاوي والحربي وحديث عائشة رواه أحمد وابنه عبد الله والحربي في إكرام الضيف وحديث أبي أيوب رواه الحربي والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز وحديث أبي سعيد رواه أحمد والحربي وحديث زيد بن خالد رواه الحربي وحديث أنس رواه الحربي وحديث رجل من الصحابة رواه أحمد والحربي إلا أنه يورد أكثر هذه الأحاديث مختصرة مقتصراً على موضوع كتابه وهو ذكر الضيف «وقال عليه الصلاة والسلام من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» رواه عن النبي ﷺ زيد بن ثابت وأبو هريرة والحسين بن علي وابنه مرسلأ فحديث زيد بن ثابت رواه الطبراني في المعجم الصغير والقضاعي في مسند الشهاب من طريقه وفي سنده محمد بن كثير بن مروان وهو ضعيف بل متهم وحديث أبي هريرة رواه الترمذي وابن ماجه والقضاعي والخطيب في التاريخ وضعفوا سنده بكونه غير محفوظ من هذا الوجه قال ذلك أكثر الحفاظ أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري والدارقطني والخطيب وجماعة وخالفهم ابن عبد البر فقال إنه محفوظ بهذا الإسناد من رواية الثقات ولعل النووي اعتمد كلامه فحسن الحديث في الأذكار والأربعين وحديث الحسين بن علي عليهما السلام رواه أحمد والطبراني في الصغير والقضاعي في مسند الشهاب وفي سنده مقال ومرسل علي بن الحسن

رواه مالك في الموطأ في باب ما جاء في حسن الخلق والخطابي في العزلة وأبو نعيم في الحلية والقضاعي في مسند الشهاب «وحرّم الله سبحانه دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلا بحقها» فقال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» وفي رواية حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل وهو حديث صحيح ثابت متواتر يفيد العلم القطعي لوروده عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وابن عمر وجابر وأبي بكر وعمر وأوس بن أوس وجريير وأنس وسمرة وسهل بن سعد وابن عباس وأبي بكر وطارق بن أشيم والنعمان بن بشير ومعاذ بن جبل وسعد بن أبي وقاص ورجل من بلقين وعلي وعثمان وأبي مالك الأشعري، وحديث أبي هريرة وحده تواتر عنه تواتراً لا شك فيه من رواية سعيد بن المسيب وأبي صالح السمان وأبي صالح مولى التوأمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وزبيد بن قيس والحسن البصري ومحمد بن الحنفية وكثير بن عبيد ومجاهد وأبي سلمة والأعرج وعجلان ولد محمد وعبد الرحمن بن يعقوب وهمام بن منبه وأبي حازم وهلال بن أبي هلال المدني وعبد الرحمن بن أبي عمرة وغيرهم وقد ذكرت هذه الطرق مع متونها في كتاب المتواتر من الأحاديث وفي جزء سمّيته تعريف الساهي اللاه، فحديث أبي هريرة أخرجه أحمد والأئمة الستة والطيالسي وابن الجارود وابن سعد في الطبقات والطحاوي في معاني الآثار وأبو يوسف في كتاب الخراج والدارقطني في سننه والبيهقي وأبو نعيم في الحلية والخطيب في التاريخ وابن أبي عاصم في الديات وحديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم والمستخرجون عليهما والدارقطني في سننه ولم يخرججه أحمد في المسند على سعته وأحاديث الباقيين يطلب تخريجها من جزئنا المذكور، أما الأعراض فهي مذكورة مع الدماء والأموال في خطبة النبي ﷺ يوم النحر في حجته وفيها قول النبي ﷺ: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» الحديث وهي خطبة متواترة عن النبي ﷺ من حديث أبي بكره وابن عباس ووابصة وأبي حرة الرقاشي وعمار بن ياسر وحجير بن عدي وأبي غادية الجهني وسراء بنت نبهان والعداء بن خالد وغيرهم كما ذكرته في المتواتر وفي جزء سمّيته الرغائب في طرق حديث ليبلغ الشاهد منكم الغائب فحديث أبي بكره رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن عبد البر في العلم وجماعة وحديث ابن عباس رواه أحمد والبخاري في الصحيح وفي خلق أفعال العباد وأحاديث الباقيين تطلب من الجزء المذكور.

«ولا يحل دم امرئ مسلم إلا أن يكفر بعد إيمانه أو يزني بعد إحصانه أو يقتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض أو يمرق من الدين» كما سبق في الحدود «ولتكف يدك عما لا يحل لك من مال» لما سبق ولحديث ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلّم سباب المسلم أخاه فسوق وقتاله كفر وحرمة ماله كحرمة دمه رواه أحمد واللفظة له والدارقطني والقضاعي في مسند الشهاب «أو جسد» لقوله صلى الله عليه وآله وسلّم في بعض طرق الحديث السابق فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام وحديث عصمة بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: «ظهر المؤمن حمى إلا بحقه» رواه الطبراني والديلمي في مسند الفردوس ويحتمل أن يريد لمس الجسد المحرم وإن كان ذكر الدم معه قرينة على ما ذكرناه وعلى كل فلمس الجسد المحرم حرام لقوله صلى الله عليه وآله وسلّم كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا فهو مدرك ذلك لا محالة، العينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة وفي رواية لمسلم وأبي داود واليدان تزنيان فزناهما البطش والرجلان تزنيان فزناهما المشي والقدم يزني فزناه القبل وقوله صلى الله عليه وآله وسلّم: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يلمس امرأة لا تحل له» رواه الطبراني والبيهقي ورجال الطبراني رجال الصحيح «أو دم» لما سبق قريباً «ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك» لحديث أبي هريرة السابق قريباً وحديث ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: «العينان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني» رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى وسنده صحيح «وحرّم الله سبحانه الفواحش ما ظهر منها وما بطن» فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [الأعراف: ٣٣] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [الأنعام: ١٥١] وقال تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْآثَمِ وَبَاطِنَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٠] وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: «لا أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن» وفيهما أيضاً عن وراة عن مولاه المغيرة قال: قال سعد بن عبادة لو رأيت مع امرأتي رجلاً لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم فقال: «أتعجبون من غيرة سعد فوالله لأنا أغير من سعد والله أغير مني من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن» «وأن يقرب النساء في حيضهن أو نفاسهن» فقال تعالى: ﴿فَاعْتَرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلّم: «من أتى حائضاً في فرجها أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد» رواه أبو داود والترمذي وقال ضعف البخاري هذا الحديث من قبل إسناده ورواه النسائي وغيره عن أبي هريرة من قوله: «وحرّم من النساء ما تقدم ذكرناه إياه» في كتاب النكاح مع دليله «وأمر بأكل الطيب» فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلّم: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ

وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب، يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأتى يستجاب لذلك رواه مسلم والترمذي وآخرون من حديث أبي هريرة «وهو الحلال» لقوله تعالى: ﴿وَيُحَدِّثُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وقوله عز وجل: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨] «فلا يحل لك أن تأكل إلا طيباً ولا تركب إلا طيباً ولا تسكن وتستعمل سائر ما تنتفع به إلا طيباً» للأدلة السابقة في حرمة أموال الناس وغيرها من الأحاديث الواردة في وعيد أكل الحرام وأن كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به وهي معروفة متداولة «ووراء ذلك مشتبهات من تركها سلم ومن أخذها كان كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه» كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب» رواه البخاري ومسلم والأربعة والطحاوي في المشكل والبيهقي في الزهد وغيره من مصنفاته وغيرهم من حديث نعمان بن بشير وله ألفاظ متعددة ليس هذا محل استيفائها «وحرّم الله سبحانه أكل المال بالباطل» فقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] «ومن الباطل الغصب» وقد ورد في الوعيد عليه أحاديث كثيرة منها حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من غصب رجلاً أرضاً ظلماً لقي الله وهو عليه غضبان» رواه الطبراني ورواه أحمد بلفظ من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان، وحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين» رواه البخاري ومسلم وهو حديث تواتر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من رواية سعيد بن زيد وأبي هريرة ويعلى بن مرة وأنس وسعد بن أبي وقاص وابن عباس والحكم بن الحارث السلمي وشداد بن أوس وأبي شريح الخزاعي والمسور بن مخرمة وعبادة بن الصامت وأميمة مولاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعبد الله بن عمر بن الخطاب.

فحديث سعيد بن زيد رواه أبو يوسف في الخراج وأحمد والبخاري ومسلم والبيهقي وأبو نعيم في الحلية وحديث أبي هريرة رواه أحمد ومسلم وأبو نعيم في تاريخ أصبهان والبيهقي وحديث يعلى بن مرة رواه أحمد وابن حبان في صحيحه والطبراني وأبو بشر الدولابي في الكنى وحديث أنس رواه الطبراني وحديث سعد بن أبي وقاص رواه أحمد والطبراني وحديث ابن عباس والباقيين رواها الطبراني «والتعدي» فسروه بأنه التصرف

فيما لا يؤذن فيه مما تحت يدك وقد قال النبي ﷺ لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي حميد الساعدي «والخيانة» وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما» رواه أبو داود والحاكم وصححه والدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة وروى أبو يعلى من حديث النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «من خان شريكاً فيما ائتمنه عليه واسترعه له فأنا بريء منه» وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان» وفي رواية لمسلم وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم.

«والربا» وقد شدد الله سبحانه وتعالى فيه فقال في كتابه المحكم العزيز ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبَطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦] ثم قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِمَّ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَحْلُمُونَ وَلَا تَحْلُمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩] أما السنة في الوعيد على الربا فشيء كثير لا يتسع لجلبه هذا المختصر وقد دلت على أن الربا من الموبقات ومن الكبائر وأن آكله وموكله وشاهديه وكاتبه ملعونون وأنه حق على الله أن يدخله الجنة وأن الربا ثلاث وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه وأن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من ثلاث وثلاثين زنية يزينها في الإسلام وفي بعض الأحاديث أعظم من ست وثلاثين وأن أكلة الربا يوم القيامة تكون بطونهم كالبيوت قد ملئت حيات وأن عاقبة الربا إلى قل وإن كثر إلى غير ذلك مما هو مسطر في كتب السنة والوعظ والتذكير.

«والسحت» وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكعب بن عجرة يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت رواه أحمد والحاكم وابن حبان وأبو نعيم في الحلية من حديث جابر بن عبد الله أثناء حديث ورواه الترمذي وابن حبان وأبو نعيم في تاريخ أصبهان من حديث كعب بن عجرة نفسه في حديث طويل قال في آخره يا كعب بن عجرة إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به وقال الترمذي حديث حسن غريب.

«والقمار» وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] والميسر هو القمار، وفي صحيح البخاري من حديث أبي

هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «من حلف فقال في حلفه باللوات والعزى فليقل لا إله إلا الله» ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق وورد في النرد الذي هو من أنواع القمار قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من لعب بنرد أو نردشير فقد عصى الله ورسوله رواه مالك واللفظ له وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي من حديث أبي موسى الأشعري وفي رواية لا يقلب كعابها أحد ينتظر ما تأتي به إلا عصى الله ورسوله وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه» رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث بريدة.

«والغرر والغش والخديعة والخلابة» وقد تقدم بعض ما ورد فيها في البيوع
 «وحرم الله سبحانه أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وما ذبح لغير الله وما أعان على موته ترد من جبل أو قذة بعصا أو غيرها والمنخنقة بحبل أو غيره إلا أن يضطر إلى ذلك كالميتة وذلك إذا صارت بذلك إلى حال لا حياة بعده فلا ذكاة فيها ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشيع ويتزود فإن استغنى عنها طرحها ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع ولا بأس بالصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في الحياة وأحب إلينا أن يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها وأظلافها وأنيابها وكره الانتفاع بأنياب الفيل» هذا فصل تقدم في الذكاة أعاده المؤلف برمته وقدمنا هناك أدلة جميع هذه الفروع «وكل شيء من الخنزير حرام وقد أخص في الانتفاع بشعره» لأن الحياة لا تحله فلا ينجس بالموت بناء على مذهب مالك من طهارة كل حي حتى الخنزير «وحرم الله سبحانه شرب الخمر قليلها وكثيرها» مما سيذكره المصنف «وشراب العرب يومئذ فضيخ التمر» فقد قال أنس كنت أسقي أبا عبيدة وأبي بن كعب من فضيخ زهو وتمر فجاءهم آت فقال إن الخمر حرمت فقال أبو طلحة قم يا أنس فأهرقتها فأهرقتها متفق عليه «وبين الرسول عليه الصلاة والسلام أن كل ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام» في حديث رواه ثمانية من الصحابة وهم عائشة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعلي وسعد بن أبي وقاص وخوات بن جبير وزيد بن ثابت فحديث عائشة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والدارقطني وغيرهم من طرق عنها أنها سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول: كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام وفي لفظ الترمذي فالحسوة منه حرام وحديث عبد الله بن عمر رواه إسحاق بن راهويه والطبراني في الكبير والأوسط ولفظه ما أسكر كثيره فقليله حرام وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه عبد الرزاق والنسائي وابن ماجه ولفظه مثل الذي قبله وحديث جابر رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان مثله أيضاً وقال الترمذي حديث حسن غريب وحديث علي رواه الدارقطني ولفظه «كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام» وحديث سعد رواه النسائي وابن حبان ولفظه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

عليه وآله وسلّم نهى عن قليل ما أسكر كثيره وحديث خوات بن جبير رواه الحاكم والدارقطني والطبراني والعقيلي ولفظه «ما أسكر كثيره فقليله حرام» وحديث زيد بن ثابت رواه الطبراني في الكبير مثل الذي قبله وورد عن أنس موقوفاً عليه في حديث طويل رواه أحمد «وكل ما خامر العقل فأسكره من كل شراب فهو خمر» كذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه قام خطيباً على منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلّم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والبر والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل فقلت ما ترى في السادية^(١) تصنع بالسند يدعي الجاهل فيشرب الرجل منه شربة فتصرعه يصنع من الأرز قال لم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم ولو كان لنهى عنه ألا ترى أنه قد عم الأثرية كلها فقال الخمر ما خامر العقل رواه البخاري والبيهقي وقال فيه دلالة على أن قوله والخمر ما خامر العقل من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم قال: وقد رواه البخاري في الصحيح إلا أنه لم يذكر قوله ولو كان لنهى عنه إلى آخره فإنه مما قيل للشعبي وهو الذي أجاب به اهـ قلت ورواية البخاري صريحة في ذلك فإن فيها قلت يا أبا عمرو وهي كنية الشعبي «وقال الرسول عليه الصلاة والسلام: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»» رواه مالك وأحمد ومسلم والنسائي من حديث ابن عباس قال: أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم رواية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أما علمت أن الله حرمها قال: لا فساره رجل إلى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم بم ساررتة فقال أمرته أن يبيعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما لفظ مالك ورواه الحميدي في مسنده من حديث أبي هريرة وزاد قال أفلا أكارم بها اليهود قال إن الذي حرمها حرم أن يكارم بها اليهود قال فكيف أصنع بها قال شنها على البطحاء «ونهى عن الخليطين من الأشربة» فقال لا تنبذوا الزهو والرطب جميعاً ولا تنبذوا الزبيب والرطب جميعاً ولكن انبذوا كل واحد منهما على حدته رواه أحمد والبخاري ومسلم من حديث أبي قتادة وفي رواية لمسلم وأبي داود نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدته وروى أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وآخرون عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلّم نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما وعن التمر والبسر أن يخلط بينهما يعني في الانتباز وفي الباب عن جماعة «وذلك أن يخلطاً عند الانتباز وعند الشرب» لعموم النهي فإنه شامل للصورتين «ونهى عن الانتباز في الدباء والمزفت» فقال أنس قال النبي ﷺ: «لا تنبذوا في الدباء والمزفت»

(١) قال الحافظ، لعل صوابها: الشاذبة.

رواه أحمد والبخاري ومسلم وقال عليه السلام نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تنبذوا في الدباء والمزفت رواه أحمد والبخاري ومسلم وقال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت» رواه أحمد ومسلم وفي الباب عن جماعة «ونهى عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع» فعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وعن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام» رواه مالك وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» رواه مالك ثم قال وهو الأمر عندنا «وعن أكل لحوم الحمر الأهلية» فعن جابر قال: حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني يوم خيبر لحوم الحمر الأنسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير رواه أحمد والترمذي وعن العرياض بن سارية أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم يوم خيبر كل ذي مخلب من الطير ولحوم الحمر الأهلية والخلسة والمجشمة رواه أحمد والترمذي وقال: قال أبو عاصم المجشمة أن ينصب الطير فيرمى والخلسة الذئب والسبع يدركه الرجل فيأخذ منه يعني الفريسة فتموت في يده قبل أن يذكيها «ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لِتَرْكُوبَهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]» أما البغال فتقدم النص فيها، وأما الخيل، فاستدل مالك لحرمتها بالآية المذكورة ويقوله تعالى في الأنعام ﴿لِتَرْكُوبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُوتُ﴾ [غافر: ٧٩] ويقوله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٤، ٣٦] قال فذكر الله الخيل والبغال والحمير وللركوب والزينة والأنعام للركوب والأكل قال وسمعت أن القانع هو الفقير وأن المعتر هو الزائر «ولا ذكاة في شيء منها إلا في الحمر الوحشية» لأنها مباحة ففي الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن أبي قتادة قال كان أبو قتادة في قوم محرمين فعرض لهم حمار وحش فلم يؤذنوه حتى أبصره هو فاختم من رجل منهم سوطاً فحمل عليه فصرعه وأتاهم به فأكلوه فلقوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه فقال هل أشار إليه إنسان منكم، فقالوا لا، فقال: كلوا وفي الباب عن جابر والبهزي وغيرهما.

«ولا بأس بأكل سباع الطير وكل ذي مخلب منها» لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أُجِدُّ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَائِعِيٍّ يَطْعَمُهُ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَيْزُرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وقوله تعالى في الجوارح: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] ولم يفرق بين ذي مخلب وغيره ولأن هذا طائر فلم يكن حراماً كالدجاج والأوز قاله الباجي ولا يخفى ما فيه لورود النص بتحريم كل ذي مخلب من الطير كما سبق وهو في صحيح مسلم وغيره ولا يخفى أن الآية عامة والحديث خاص فيبني العام على الخاص «ومن الفرائض بر

الوالدين» لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣] وقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦] أي وأحسنوا بهما إحساناً فالجار والمجرور متعلق بفعل الأمر المقدر، ولحديث أبي هريرة قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ما تأمرني قال بر أمك، ثم قال فقال بر أمك، ثم عاد فقال بر أمك ثم عاد الرابعة فقال بر أبك، رواه البخاري في الأدب المفرد وأصله في الصحيحين بسياق آخر وحديث عبد الله بن عمر قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يباعه على الهجرة وترك أبويه يبيكان فقال ارجع إليهما وأضحكهما كما أبكيتهما رواه عبد الرزاق والبخاري في الأدب المفرد والحاكم في المستدرک وقال صحيح الإسناد وفي الباب عن جماعة وللإجماع حكاة النووي فقال أجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين وأن عقوبتهما حرام من الكبائر «وإن كانا فاسقين وإن كانا مشركين» لقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨] ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَتُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] وحديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: قدمت على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصل أمي، قال نعم صلي أمك قال ابن عيينة فأنزل الله فيها: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُّوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨] رواه البخاري ومسلم وأبو داود وورد نحوه من حديث عائشة عند ابن حبان والطبراني «فليقل لهما قولاً ليناً وليعاشرهما بالمعروف ولا يطعهما في معصية كما قال الله سبحانه وتعالى» ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤] وقال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَتُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] «وعلى المؤمن أن يستغفر لأبويه المؤمنين» لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤] وفي الحديث الصحيح إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له رواه مسلم والأربعة إلا ابن ماجه ففيه تحريض على دعاء الولد للوالدين وقد ورد في حديث ضعيف إن ترك الدعاء للوالدين يورث الفقر رواه الحاكم في تاريخ نيسابور والديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس بن مالك مرفوعاً «إذا ترك العبد الدعاء للوالدين انقطع عنه الرزق» أما التقييد بالأبوين المؤمنين فلقوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّكَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣] «وعليه موالة المؤمنين» لأمر الله تعالى بذلك في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ زَاكِعُونَ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥، ٥٦] وقال تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَّكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَّاهُ بَعْضٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٢ - ٧٥] فعقد سبحانه الموالاتة بين المهاجرين والأنصار وبين من آمن بعدهم وهاجروا وجاهدوا إلى يوم القيامة والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه والجهاد ماض إلى يوم القيامة وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [التوبة: ٧١] وحذر من موالاتة الكفار بما يشير إلى وجوب موالاتة المؤمنين فقال تعالى: ﴿يَتَأَيَّبُوا عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَأُولَئِكَ سَيُحَدِّثُونَ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُخٰذِلُوهُم بِالْأَغْيَابِ إِنَّهُمْ قَوْمٌ مُّؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ٥١] وقال تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوثق عرى الإسلام الولاية في الله والحب في الله والبغض في الله رواه الطبراني في الصغير من حديث ابن مسعود ورواه في الكبير من حديث ابن عباس بلفظ أوثق عرى الإيمان الموالاتة في الله والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله عز وجل، وقال مجاهد عن ابن عمر قال لي أحب في الله وأبغض في الله ووال في الله وعاد في الله فإنك لا تنال ولاية الله إلا بذلك ولا يجد رجل طعم الإيمان وإن كثرت صلواته وصيامه حتى يكون كذلك وصارت مؤاخاة الناس في أمر الدنيا رواه الطبراني في الكبير، والسنة في هذا الباب كثيرة أفردت بالتأليف.

«والنصيحة لهم» لقوله ﷺ: «الدين النصيحة الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» رواه أحمد ومسلم وأبو داود وأبو الشيخ في التوبخ والبيهقي في السنن والخطيب في التاريخ والقضاعي في مسند الشهاب من حديث تميم الداري، وعند بعضهم إنما الدين النصيحة ورواه أحمد والترمذي والنسائي وأبو الشيخ وأبو نعيم في تاريخ أصبهان وفي الحلية من حديث أبي هريرة ورواه الدارمي والطحاوي في مشكل الآثار وأبو الشيخ في التوبخ والطبراني في مكارم الأخلاق والبخاري في المسند من حديث ابن عمر ورواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير وأبو الشيخ من حديث ابن عباس ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي أمامة بلفظ رأس الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال: لله عز وجل ولأئمة المسلمين وللمسلمين عامة ولحديث جرير بن عبد الله قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت أبايعك على الإسلام فشرط على والنصح لكل مسلم فبايعته على هذا ورب هذا المسجد إني لكم لناصح رواه البخاري ومسلم وحديث حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمس ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامته المسلمين فليس منهم» رواه الطبراني في الأوسط والصغير «ولا يبلغ أحد حقيقة الإيمان حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه كذلك روى عن رسول الله ﷺ» رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم قال: «لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه» وهو في الصحيحين وغيرهما من حديثه بلفظ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه «وعليه أن يصل رحمه» للإجماع وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] وحديث جابر قال خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن مجتمعون فقال يا معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا أرحامكم فإنه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم الحديث رواه الطبراني في الأوسط والأحاديث في صلة الرحم ترغيباً وترهيباً جاوزت حد التواتر وأفردها جمع بالتأليف وهي معروفة متداولة «ومن حق المؤمن على المؤمن أن يسلم عليه إذا لقيه ويعوده إذا مرضه ويشمته إذا عطس ويشهد جنازته إذا مات ويحفظه إذا غاب في السر والعلانية» لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس» رواه البخاري ومسلم وأبو داود وفي رواية لمسلم حق المسلم على المسلم ست قيل وما هن يا رسول الله قال: إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه وللترمذي للمؤمن على المؤمن ست خصال يعوده إذا مرض ويشهده إذا مات ويجيبه إذا دعاه ويسلم عليه إذا لقيه ويشمته إذا عطس وينصح له إذا غاب أو شهد ثم قال الترمذي هذا حديث صحيح وللحديث طرق وألفاظ عن أبي هريرة عند أبي الشيخ في كتاب التوبيخ ورواه عن النبي ﷺ من غير أبي هريرة جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وعلي بن أبي طالب وأبو أيوب الأنصاري وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن مسعود فحديث ابن عمر رواه أحمد وأبو الشيخ وحديث علي رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وأبو الشيخ وحديث أبي أيوب رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو الشيخ وغيرهما وحديث عبد الله بن عمرو رواه أبو الشيخ وحديث ابن مسعود رواه الطبراني وأبو الشيخ إلا أن بعض الرواة رفعه وبعضهم وقفه «ولا يهجر أخاه فوق ثلاث ليال» لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار» وفي رواية لا هجر فوق ثلاث من هجر فوق ثلاث فمات دخل النار وهو حديث تواتر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حديث أبي هريرة وأنس وأبي أيوب وابن عمر وأبي بكر وابن مسعود وميمونة وسعد بن أبي وقاص وهشام بن عامر وعائشة والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود وابن عباس وفضالة بن عبيد والحسن مرسلًا فحديث أبي هريرة رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد ومسلم وأبو داود والحسن بن سفيان في مسنده وأبو الشيخ في التوبيخ والطبراني وأبو نعيم في الحلية والخطيب في التاريخ وله عندهم ألفاظ وحديث أنس رواه مالك وعبد الرزاق والطيالسي وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأبو الشيخ والطحاوي في المشكل وأبو نعيم في الحلية وفي تاريخ أصبهان والخطابي في العزلة وحديث أبي أيوب رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأبو نعيم في الحلية وغيرهم وحديث ابن عمر رواه أحمد

ومسلم وحديث أبي بكر رواه الطحاوي في مشكل الآثار وأصله في مسند الطيالسي وأحمد وسنن الترمذي وابن ماجه وحديث ابن مسعود رواه الطيالسي والطبراني في الصغير والخطيب في التاريخ وحديث ميمونة رواه الخطيب وحديث سعد بن أبي وقاص رواه عبد الرزاق وأحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني وعلي بن عبد العزيز البغوي في مسنده .

وحديث هشام بن عامر رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده والطيالسي وأحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو الشيخ وأبو يعلى والطبراني وحديث عائشة رواه أبو داود وابن الأعرابي في المعجم والخطابي في العزلة وحديث المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود رواه أحمد والبخاري وحديث ابن عباس رواه أبو الشيخ والطبراني في الصغير والحاكم في المستدرک وقال صحيح الإسناد وحديث فضالة بن عبيد رواه الطبراني في الكبير ومرسل الحسن رواه أبو الليث السمرقندي في التنبيه وقد ذكرت أسانيد هذه الأحاديث ومتونها في مستخرجي علي مسند الشهاب وفي المتواتر «والسلام يخرج من الهجران» لحديث أبي هريرة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يحل لرجل أن يهجر مؤمناً فوق ثلاثة أيام فإذا مرت ثلاثة أيام فليلقه فليسلم عليه فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر وإن لم يرد عليه فقد برئ المسلم من الهجر رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود «ولا ينبغي له أن يترك كلامه بعد السلام» لأحاديث النهي عن الهجر بعد ثلاث فهو مكرر .

«والهجران الجائر هجران ذي البدعة» لحديث جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم وإن لقيتموهم فلا تسلموا عليهم» رواه ابن ماجه، وفي الباب عن ابن عمر وحذيفة وهما في سنن أبي داود وغيره إلا أنها ضعيفة لكن يشهد لها تواطؤ السلف الصالح من الصحابة والتابعين على هجران المبتدعة وأهل الفسوق والمعاصي وممن نقل عنه ذلك عائشة وحفصة وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب وطاوس ووهب بن منبه والحسن البصري وابن سيرين وسفيان الثوري وجماعة وورد عنهم النهي عن مجالسة أهل البدع ومكالمتهم بما يطول نقله وقد ذكر الكثير من ذلك أصحاب كتب البدع والنهي عنها كابن رباح وغيره «أو متجاهر بالكبائر» لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الصحابة بهجر كعب بن مالك وصاحبيه حين تخلفوا عن الغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما في الصحيح والمغازي وفي سنن أبي داود عن عائشة أنه اعتل بعير لصفية بنت حبي وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لزینب أعطیها بعيراً فقالت أنا أعطيتك تلك اليهودية فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر، وللحافظ السيوطي رسالة في المسألة سماها الزجر بالهجر ذكر فيها بعض الآثار إلا أنه

اختصر ولم يستوعب « لا يصل إلى عقوبته ولا يقدر على موعظته أو لا يقبلها ولو قدر على شيء من هذا لكان هو الواجب لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قولاً وفعلاً ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما » لحديث أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له» رواه البيهقي في السنن والشعب والقضاعى في مسند الشهاب والقشيري في الرسالة والخطيب في التاريخ وابن عدي في الكامل وابن الجوزي في العلل المتناهية من طريقه وهو ضعيف وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «حتى متى ترعون عن ذكر الفاجر هتكوه حتى يحذره الناس» وفي لفظ أترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس ذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول وابن أبي الدنيا في ذم الغيبة والحاكم في الكنى والطبراني والبيهقي وجماعة واتفقوا على تضعيفه إلا أن الحافظ نور الدين الهيثمي حسن إسناده الذي عند الطبراني في الأوسط والصغير وقال إن رجاله موثقون وفي بعضهم اختلاف لا يضر وليس هذا محل تحقيق ذلك ورواه الطبراني وغيره من حديث معاوية بن حيدة أيضاً بلفظ لا غيبة لفاسق وهو ضعيف أيضاً وقال جمع من الحفاظ لا يصح وفي الصحيح من حديث عائشة قالت استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ائذنوا له بش أخو العشيرة فلما دخل ألان له الكلام قلت يا رسول الله قلت الذي قلت ثم أئنت له الكلام قال أي عائشة إن شر الناس من تركه الناس أو ودعه الناس اتقاء فحشه وفي الصحيحين من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أثنتم عليه خيراً وجبت له الجنة ومن أثنتم عليه شراً وجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض» «ولا فيما يشاور لنكاح أو مخالطة ونحوه» لحديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكناً ولا نفقة قالت: وقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا حللت فأذنيني فأذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما معاوية فرجل ترب لا مال له وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة الحديث رواه أحمد ومسلم والأربعة ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالنظر إلى المخطوبة والناظر قد يكون المتزوج أو نائبه والنائب بالضرورة يحتاج إلى ذكر أوصاف المخطوبة للخاطب «ولا في تجريح شاهد ونحوه» للأدلة السابقة ولما يترتب على ذلك من التثبت في الحقوق والشرائع ولأن الله تعالى قال: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهَلَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦] وذلك يقتضي البحث عن الفاسق والمستور وهو يقتضي شرح حاله وذكر ما فيه من المسؤول أو المزكي .

«ومن مكارم الأخلاق أن تعفو عن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك»
لقول رسول الله ﷺ: «ألا أدلك على أكرم أخلاق الدنيا والآخرة أن تصل من قطعك وتعطي

من حرمك وتعفو عمن ظلمك» رواه الطبراني في الأوسط من حديث علي عليه السلام ورواه الطبراني وابن أبي الدنيا كلاهما في مكارم الأخلاق من حديث عقبة بن عامر قال لقيت رسول الله ﷺ فأخذ بيدي وقال يا عقبة ألا أخبرك بأفضل أخلاق أهل الدنيا والآخرة قلت نعم قال: تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك ورواه أحمد والحاكم من حديثه أيضاً إلا أنه قال لقيت رسول الله ﷺ فأخذت بيده فقلت يا رسول الله أخبرني بفواضل الأعمال قال يا عقبة «صل من قطعك وأعط من حرمك واعف عمن ظلمك» وهكذا هو عند ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق أيضاً ورواه أيضاً من مرسل عبد الله بن أبي حسين أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على خير أخلاق أهل الدنيا والآخرة» «من عفا عمن ظلمه وأعطى من حرمه ووصل من قطعه» ورواه الطبراني من حديث معاذ بن أنس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن أفضل الفضائل أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن شتمك» ورواه الطبراني في مكارم الأخلاق من حديث عبادة بن الصامت عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «من سره أن يشرف له البنيان وترفع له الدرجات فليعف عمن ظلمه وليعط من حرمه وليصل من قطعه» ورواه البزار من حديث عبادة بن الصامت ولم يقل عن أبي بن كعب ولفظه ألا أدلكم على ما يرفع الدرجات قالوا نعم يا رسول الله قال: «تحلم عمن جهل عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك» ورواه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق وفي ذم الغضب له والحاكم في المستدرک من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كن فيه حاسبه الله حساباً يسيراً وأدخله الجنة برحمته تعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك» ولأبي هريرة أحاديث أخرى في هذا المعنى وفي الباب عن ابن عمر وأبي أيوب وجماعة وورد من طرق مرسله عند ابن أبي الدنيا وابن جرير وابن أبي حاتم أنه لما نزل قول الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] سأل النبي ﷺ جبريل عن الآية فقال يا محمد إن الله عز وجل يأمر أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك «وجماع آداب الخير وأزمته تتفرع عن أربعة أحاديث قول النبي ﷺ ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت وقوله عليه السلام: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» وقد مر عزمهما قريباً «وقول عليه السلام للذي اختصر له الوصية لا تغضب» ورواه البخاري من حديث أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي ﷺ أوصني قال: «لا تغضب فردد مراراً قال لا تغضب» ورواه الترمذي ولفظه جاء رجل إلى النبي ﷺ: «فقال يا رسول الله علمني شيئاً ولا تكثر علي لعلي أعيه قال لا تغضب فردد ذلك مراراً» كل ذلك يقول لا تغضب وفي الباب عن أبي الدرداء وجارية بن قدامة ورجل من الصحابة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وسفيان بن عبد الله الثقفي وبعض أصحاب النبي ﷺ فحديث أبي الدرداء رواه الطبراني بسند صحيح عنه قال: قال رجل لرسول الله ﷺ دلني

على عمل يدخلني الجنة قال رسول الله ﷺ: «لا تغضب ولك الجنة» وحديث جارية بن قدامة رواه أحمد وابن حبان والحاكم والطبراني وأبو يعلى وغيرهم عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله قل لي قولاً وأقلل لعلي أعيه قال «لا تغضب فأعاد عليه مراراً كل ذلك يقول لا تغضب» لفظ أحمد وفي رواية له أن جارية بن قدامة قال سألت النبي ﷺ فذكره وهي رواية تعين السائل وأنه جارية لكن نص جماعة من الحفاظ على أن جارية تابعي لم يدرك النبي ﷺ ويؤيده رواية أبي يعلى فإنه قال عن جارية بن قدامة أخبرني عم أبي أنه قال للنبي ﷺ فذكره ورجاله رجال الصحيح وحديث رجل من الصحابة رواه أحمد من طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قلت يا رسول الله أوصني قال: «لا تغضب قال الرجل: ففكرت حين قال النبي ﷺ ما قال فإذا الغضب يجمع الشر كله» ورواه مالك في الموطأ عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن مراسلاً أن رجلاً أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن ولا تكثر علي فأنسى فقال رسول الله ﷺ: «لا تغضب» وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أحمد عنه أنه سأل رسول الله ﷺ ما يباعدني من غضب الله عز وجل قال: «لا تغضب» وحديث عبد الله بن عمر رواه أبو يعلى عنه قال: قلت يا رسول الله قل لي قولاً وأقلل لعلي أعقله فقال رسول الله ﷺ: «لا تغضب» وفي سننه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف ويدل على ضعفه في هذا الحديث أن عبد الله بن عمر لم يكن ممن يقول هذا لرسول الله ﷺ لحفظه وفهمه وقوة ذاكرته وإنما يقول هذا من كبر أو غلبت عليه البلادة.

وحديث سفيان بن عبد الله الثقفي رواه الطبراني عنه أنه قال قلت يا رسول الله قل لي قولاً أنتفع به وأقلل لعلي أعقله فقال نبي الله ﷺ لا تغضب فعادوه مراراً يسأله عن ذلك يقول له نبي الله ﷺ لا تغضب وفي سننه سليمان بن أبي داود غير معروف ولعله انقلب عليه الإسناد فإن المعروف في حديث سفيان بن عبد الله الثقفي أنه قال للنبي ﷺ يا رسول الله قل لي قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك قال: قل آمنت بالله ثم استقم رواه مسلم هكذا ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه بزيادة وحديث، بعض أصحاب النبي ﷺ رواه أبو يعلى من طريق صالح عن الأعمش عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه قال يا رسول الله علمني عملاً يدخلني الجنة ولا تكثر علي قال: لا تغضب وصالح المذكور غير معروف والحديث حديث أبي هريرة لأن البخاري رواه من طريق أبي حصين الأسدي عن أبي صالح عن أبي هريرة ورواه غيره من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة «وقوله عليه السلام المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه» تقدم عزوه قريباً حيث ذكره المصنف بلفظ لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه.

«ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله» لقوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ﴾

[القصص: ٥٥] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢] وقد مر ابن مسعود بلهو فلم يقف فقال رسول الله ﷺ لقد أصبح ابن مسعود وأمسي كريماً رواه ابن أبي حاتم عن ميسرة وعن إبراهيم بن ميسرة ولحديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «استحيوا من الله حق الحياء» قالوا يا رسول الله إنا لنستحي من الله والله الحمد قال: «ليس كذلك ولكن من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الحياة فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء» رواه أحمد والترمذي والحاكم والبيهقي في الشعب وأبو نعيم في الحلية وجماعة وحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة ومن صور صورة عذب أو كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ» رواه البخاري واللفظ له والترمذي وابن ماجه وغيرهم «ولا أن تتلذذ بسماع كلام امرأة لا تحل لك» لأنه من الاستمتاع فيحرم كالنظر واللمس «ولا أن تتلذذ بسماع شيء من الملاهي والغناء» لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦] قال ابن عباس نزلت في الغناء وأشباهه وقال ابن مسعود هو الغناء رواهما البيهقي وحديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلا تأديبه فرسه ورميه بقوسه وملاعبته لامرأته» رواه الأربعة وحديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم فيأتيهم رجل لحاجته فيقولون له ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قرده وخنازير إلى يوم القيامة» رواه البخاري والبيهقي وفي رواية له ليشرين أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب على رؤوسهم المعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة وهو الطبل وقال كل مسكر حرام» وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» ثم قال: «إن الله ورسوله حرما الخمر والميسر والغبيراء» وفي رواية عنه أن رسول الله ﷺ خرج إليهم ذات يوم وهم في المسجد فقال إن ربي حرم علي الخمر والميسر والكوبة والقنين والطبل وحديث قيس بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربي حرم علي الخمر والميسر والقنين والكوبة» قال أبو زكريا القنين العود روى هذه الأحاديث كلها البيهقي في سننه وحديث نافع قال سمع ابن عمر زمراً فوضع أصبعه على أذنيه ونأى عن الطريق وقال يا نافع هل تسمع شيئاً قال فقلت لا قال فرفع أصبعه عن أذنيه وقال كنت مع رسول الله ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا رواه أبو داود وقال إنه منكر والبيهقي، وحديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل» رواه البيهقي وأبو داود هكذا مرفوعاً ورواه البيهقي أيضاً موقوفاً وهو الصحيح.

«ولا قراءة القرآن باللحون المرجعة كترجيع الغناء» لأن ذلك من الباطل وقد قال

تعالى: ﴿ كَتَبَ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت: ٤١] ،
 [٤٢] كذا استدل به بعضهم ولا يخفى ما فيه ولحديث حذيفة أن النبي ﷺ قال: «اقرأوا
 القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الكتابين وأهل الفسق فإنه سيجيء بعدي قوم
 يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح ولا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من
 يعجبهم شأنهم» رواه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية عنه وأبو أحمد الحاكم في
 الكنى بسند ضعيف واستدل القرطبي بحديث ابن عباس قال: كان لرسول ﷺ «مؤذن
 يطرب» فقال رسول الله ﷺ: «إن الأذان سمح سهل فإن كان أذانك سهلاً سمحاً وإلا فلا
 تؤذن» رواه الدارقطني قال فإذا منع من التطريب في الأذان ففي القرآن أولى «وليجل كتابه
 العزيز أن يتلى إلا بسكينة ووقار وما يوقن أن الله يرضى به ويقرب منه» وهي آداب كثيرة ذكر
 منها القرطبي خمسين وأفردها بالتأليف النووي وغيره وقد روى ابن ماجه من حديث جابر
 قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أحسن الناس صوتاً بالقرآن الذي إذا سمعتموه يقرأ حسبتموه
 يخشى الله» «مع إحضار الفهم لذلك» لقوله تعالى: ﴿ كَتَبْنَا إِلَيْكَ مَبْرُوكٌ لِّدَبْرُواً آيَاتِهِ
 وَلِتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [ص: ٢٩] ولقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾
 [محمد: ٢٤] ولأن النبي ﷺ: «أمر بالبكاء والتخشع عند قراءة القرآن فإذا لم يعرف ما يقرأ
 لغفلته أو جهله به لم يميز ما يردده حتى يحصل له الخشوع والبكاء ومن الفرائض الأمر
 بالمعروف والنهي عن المنكر» للإجماع وقوله تعالى: ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ
 بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤] وقال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ
 أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقال تعالى:
 ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [التوبة: ٧١] وقال
 تعالى: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا
 وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة:
 ٧٨، ٧٩] أما السنة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والترهيب في تركهما فكثيرة
 معروفة وسيأتي بعضها «على كل من بسطت يده في الأرض وعلى كل من تصل يده إلى ذلك
 فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلمه» لقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده
 فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان» رواه أحمد ومسلم والترمذي
 وابن ماجه وآخرون من حديث أبي سعيد «وفرض على كل مؤمن أن يريد بكل قول وعمل
 من البروجة الله الكريم» لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة: ٥] وقال
 تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أُحَدِّثُ ﴾ [الكهف: ١١٠] وحديث
 الضحاك بن قيس الفهري قال: قال رسول الله ﷺ: «اخلصوا أعمالكم لله فإن الله لا يقبل إلا
 ما خلس له» رواه الدارقطني وحديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «اخلصوا عبادة
 الله تعالى وأقيموا خمسكم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم وصوموا شهركم وحجوا بيتكم

تدخلوا الجنة ربكم» رواه الطبراني وحديث معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «أخلص دينك يكفك القليل من العمل» رواه الحاكم وأبو نعيم في الحلية والديلمي في مسند الفردوس «ومن أراد بذلك غير الله لم يقبل عمله» ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٦] وما توعد عليه بالويل غير مقبول وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث السابق فإن الله لا يقبل من العمل إلا ما خلص له وحديث القاسم بن مخيمرة مرسلًا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الله لا يقبل عملاً فيه مثقال حبة من خردل من رياء» رواه ابن جرير الطبري وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله عز وجل أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملاً أشرك فيه غير فأننا منه بريء هو للذي أشرك» رواه ابن ماجه بسند رجاله ثقات ورواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه وحديث أبي سعيد بن أبي فضالة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إذا جمع الله الأولين والآخرين ليوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان أشرك في عمله لله أحداً فليطلب ثوابه منه فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك» رواه الترمذي في التفسير من سننه وابن ماجه والدولابي في الكنى وجماعة وفي الباب عن جماعة «والرياء الشرك الأصغر» كذلك سماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخرجه أحمد والبيهقي في الزهد من حديث محمود بن لبيد أن رسول الله ﷺ قال: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» قالوا وما الشرك الأصغر يا رسول الله قال: الرياء يقول الله عز وجل إذا جزى الناس بأعمالهم اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء «والتوبة فريضة من كل ذنب» للإجماع وقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التحريم: ٨] وقوله ﷺ: «توبوا إلى الله فإنني أتوب إليه في كل يوم مائة مرة» رواه البخاري في الأدب المفرد ومسلم في الصحيح من حديث ابن عمر وقوله ﷺ في خطبته: «يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا» الحديث رواه ابن ماجه والبخاري وغيرهما «من غير إصرار» لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] وقوله ﷺ: «ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم ويل لأقماع القول ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون» رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «والإصرار المقام على الذنب واعتقاد العود إليه» لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه» رواه ابن أبي الدنيا في كتاب التوبة له والبيهقي في الشعب من طريقه وابن عساكر في التاريخ وسنده مظلم كما قال الذهبي وقد وردت هذه الزيادة عن ابن عباس من قوله وهو الأشبه كما قال جمع من الحفاظ، أما حديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له فورد من طرق أخرى عن النبي ﷺ: «ومن التوبة رد المظالم» لأنه

فرض لحرمة الدماء والأموال وقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» وغير ذلك مما سبق فلا تتصور التوبة إلا مع ذلك «واجتناب المحارم والنية ألا يعود وليستغفر الله ربه» لأن التوبة من الذنب الندم والاستغفار كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة رضي الله عنها إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله تعالى وتوبي إليه فإن التوبة من الذنب والندم والاستغفار رواه البيهقي في الشعب «ويرجو رحمته ويخاف عذابه» لأنه لا تتم عبادة ولا يوجد عمل إلا بهما فبالخوف ينزجر وينكف عن المعاصي وبالرجاء يرغب في العمل ويكثر من الطاعات وقد قال تعالى: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإسراء: ٥٧] والآيات في الرجاء والخوف كثيرة ولكل منهما باب مبسوط في الإحياء لحجة الإسلام «ويتذكر نعمته لديه» لأن ذلك باعث على الشكر والطاعة ولأن الله أمر عباده بذلك فقال اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وقال واذكروا نعمة الله عليكم وقال لعيسى «اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك» «ويشكر فضله عليه بالأعمال بفرائضه وترك ما يكره فعله» لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢] وقال تعالى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٧] وغير ذلك من الآيات وجعل الله العمل شكراً فقال تعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣] وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم حتى تنفطر قدماه فقيل له أتصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال أفلا أكون عبداً شكوراً متفق عليه من حديث المغيرة ورواه مسلم من حديث عائشة.

«ويتقرب إليه بما تيسر من نوافل الخير» لقوله تعالى في الحديث القدسي: «ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطينه وإن استعاذني لأعيذنه» الحديث رواه البخاري «وكل ما ضيع من فرائضه فليفعله الآن» لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» رواه أحمد والبخاري ومسلم وفي رواية له إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ وفي الباب عن أبي هريرة رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي وعن أبي قتادة نحوه رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه، فإذا وجب قضاؤها على الغافل والنائم فعلى المتعمد أولى «وليرغب إلى الله في تقبله» لأن القبول غير قطعي ولا مضمون فيما أدى في وقته لعجز الخلق عن القيام بتمام ما أمر الله فضلاً عما أدى خارج وقته فيلتجئ مع هذا إلى الدعاء فإن الله أمر به ووعد عليه الإجابة تفضلاً منه ورحمة «ويتوب إلى الله من تضييعه» لأنه من الكبائر لقوله تعالى: ﴿قَلَفَ مِنْ بَدِينِهِمْ خَلْفًا أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [مريم: ٥٩، ٦٠] وقوله تعالى: ﴿يَتَابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلَهِكُهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩] والمراد بالذكر هنا الصلوات الخمس وقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ

لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿ [الماعون: ٤ ، ٥] قال سعد بن أبي وقاص سألت النبي ﷺ عن قول الله عز وجل: ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون: ٥] قال: «الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها» رواه البزار وقال هو وغيره من الحفاظ الصواب وقفه وحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر» رواه الحاكم وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف» رواه أحمد وابن حبان في الصحيح والطبراني في الأوسط والكبير وحديث نوفل بن معاوية أن النبي ﷺ قال: «من فاتته صلاة فكأنما وتر أهله وماله» رواه ابن حبان في الصحيح «وليلجأ إلى الله فيما عسر عليه من قياد نفسه ومحاولة أمره موقناً أنه المالك لصلاح شأنه وتوفيقه وتسديده لا يفارق ذلك على ما فيه من حسن أو قبيح ولا يبأس من رحمة الله» لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [يوسف: ٨٧] وقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣] وقوله تعالى: ﴿ وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [الأعراف: ١٥٦] «والفكرة في أمر الله مفتاح العبادة» لأن النظر في المآل وتذكر المعاد واستحضار ما فيه من الأهوال والتحقق بالفناء والرحيل مع الجهل بوقته يزهد في الدنيا ويرغب في الآخرة فيشرح الصدر للعمل وتنشط الأعضاء للعبادة ولذلك قال «واستعن بذكر الموت والفكرة فيما بعده» فإنه لا يكون في كثير إلا قلله ولا في قليل إلا أجزله كذلك قال النبي ﷺ فيما رواه البيهقي في الشعب من حديث ابن عمر ولفظه قال رسول الله ﷺ: «أكثروا ذكر هاذم اللذات فإنه لا يكون في كثير إلا قلله ولا في قليل إلا أجزله» وروى البزار وأبو نعيم في الحلية من حديث أنس وابن حبان والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أكثروا ذكر هاذم اللذات الموت فإنه لم يذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسعه عليه ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه» وروى ابن أبي الدنيا في ذكر الموت من حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «أكثروا ذكر الموت فإنه ليمحص الذنوب ويزهد في الدنيا فإن ذكركم عند الغنى هدمه وإن ذكركم عند الفقر أركمكم بعيشكم» وروي فيه وفي كتاب الشكر كلاهما له عن شريح القاضي مرسلأ أن النبي ﷺ قال: «أكثر ذكر الموت فإن ذكره يسليك عما سواه».

باب في الفطرة

والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة
وما يتصل بذلك

«ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو الإطار وهو طرف الشعر المستدير على الشفة لا إحفاؤه والله أعلم وقص الأظفار ونتف الجناحين وحلق العانة ولا بأس بحلاق غيرها من شعر الجسد والختان للرجال سنة والخفاض للنساء مكرمة» في هذا التركيب خلل لا يخفى والأصل في هذا حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس من الفطرة الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار رواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة وحديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء» رواه أحمد والبيهقي وقد تقدم مع حديث الضحاك بن قيس آخر باب الضحايا والذبائح «وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تعفي اللحية وتوفر ولا تقص» فقال صلى الله عليه وآله وسلم جزوا الشوارب وارخوا اللحي خالفوا المجوس رواه أحمد ومسلم من حديث أبي هريرة وروى أحمد والبخاري ومسلم من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «خالفوا المشركين وجزوا اللحي وأحفوا الشوارب» زاد البخاري وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه وفي الموطأ عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحي «قال مالك ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت كثيراً وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين» منهم ابن عمر كما سبق ومنهم عمر بن الخطاب وأبو هريرة والحسن والبصري وعطاء روى ذلك عنهم الطبري ومنهم جابر بن عبد الله وحكاه من فعل الصحابة لكنه مقيد بحال النسك كما سبق في حديث ابن عمر فروى أبو داود بسند حسن عنه قال كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة والسبال جمع سبلة وهي ما طال من شعر اللحية وفي الباب حديث مرفوع أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها لكن قال البخاري إنه حديث منكر.

«ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم» لقول مالك لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً - وغير ذلك أحب إلي كذا قال في الموطأ وروى عنه أشهب في العتبية ما علمت أن فيه النهي وغير ذلك من الصبغ أحب إلي قال الباجي يريد أنه صبغ لم يستعمله النبي صلى

الله عليه وآله وسلم في شعره وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال في أبي قحافة غيرهه وجنبوه السواد والحديث ليس بثابت رواه ليث بن أبي سليم وقد خضب بالسواد من الصحابة عقبة بن عامر والحسن والحسين وخضب به محمد بن علي بن أبي طالب وجماعة من التابعين والأول أكثر اهـ وهو عجيب فالحديث صحيح ثابت من طرق متعددة غير طريق ليث بن أبي سليم قال مسلم في صحيحه حدثنا أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً فقال رسول الله ﷺ غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد ورواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وفي مسند أحمد من حديث أنس بن مالك قال جاء أبو بكر بأبي قحافة إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناها تكرمة لأبي بكر فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضاً فقال رسول الله ﷺ غيروهما وجنبوه السواد بل الأمر أشد من ذلك ففي سنن أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة» وعند الطبراني وابن أبي عاصم في كتاب الخضاب من حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة» وسنده لين.

«ولا بأس به بالحناء والكتم» لحديث عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلنا على أم سلمة فأخرجت إلينا من شعر رسول الله ﷺ فإذا هو مخضوب بالحناء والكتم رواه أحمد وابن ماجه وأصله في صحيح البخاري بدون ذكر الحناء والكتم وحديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم» رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي «ونهى الرسول عليه الصلاة والسلام الذكور عن لباس الحرير وتختم الذهب» فروى أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والحاكم من حديث أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها» وروى أحمد والبخاري ومسلم من حديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» وحديث علي عليه السلام قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وذهباً فجعله في شماله ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتي رواه أبو داود والنسائي وحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فترعه وطرحه وقال يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيطرحها في يده رواه مسلم وفي الباب عن جماعة «وعن التختم بالحديد» لحديث بريدة أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه فقال له مالي أجد منك ريح الأصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي أرى عليك حلية أهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من أي شيء أتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالاً رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

وحديث عبد الله بن عمرو قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن خاتم

الذهب وعن خاتم الحديد رواه البيهقي في الشعب «ولا بأس بالفضة في حلية الخاتم»
لحديث بريدة السابق ولأن خاتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان من فضة كما في
الصحيح «والسيف» لحديث أنس قال: كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فضة رواه أبو داود والترمذي والنسائي ولفظه كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من فضة وقبيلة سيفه فضة وما بين ذلك حلق فضة وحديث مزينة العصري قال
دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة وعلى سيفه ذهب وفضة رواه
الترمذي وسنده ضعيف وحديث مرزوق الصيقل أنه صقل سيف رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ذا الفقار وكانت له قبيلة من فضة وحلق من فضة رواه الطبراني وحديث
جعفر بن محمد قال: رأيت سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائمته من فضة ونعله
من فضة وبين ذلك حلق من فضة وهو عند هؤلاء يعني بني العباس رواه عبد الرزاق في
مصنفه «والمصحف» لوجوب تعظيمه واحترامه الذي يدل عليه حرمة مسه للمحدث
وعدم السفر به إلى أرض العدو الثابت في السنة كما سبق في موضعه «ولا يجعل ذلك في
لجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير ذلك» لأن الرخصة لم ترد إلا في السيف وحده وهي
لا تتعدى موردها.

«ويتختم النساء بالذهب ونهى عن التختم بالحديد» لما سبق فهو مكرر «والاختيار
مما روى في التختم التختم في اليسار لأن تناول الشيء باليمين فهو يأخذه بيمينه ويجعله في
يساره» يعني عند إرادة التختم به فيكون كالمودع في اليسرى ويحصل تناوله منها باليمين
وكذا وضعه فيها وبمثل هذا رجح الحافظ التختم في اليسار أيضاً لكن مع تفصيل وهو أنه
إنك إن كان القصد من لبسه التزين فاليمين أفضل وإن كان التختم فاليسار لما تقدم والسبب
في هذا اختلاف الأحاديث الواردة في تختم النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل كان في
اليمين أو اليسار فعند البخاري ومسلم والترمذي وجماعة من حديث نافع عن ابن عمر أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما لبس خاتم الذهب ورماه كان في يده اليمينى، وعند أبي
داود من حديثه أيضاً كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتختم في يساره لكن أشار أبو داود
إلى أن هذه الرواية شاذة وأن أكثر الحفاظ من أصحاب نافع قالوا في يمينه وعند الطبراني
بسند حسن من حديث عبد الله بن دينار عنه كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتختم في
يمينه وعند أبي الشيخ في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم من رواية سالم عنه
مثله وعند مسلم من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبس خاتماً من فضة في يمينه فصره حبشي
وعند أبي داود والترمذي من حديث ابن عباس نحوه من فعل ابن عباس مع الشك في رفعه
ورواه الطبراني من حديثه مرفوعاً كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتختم في يمينه إلا أن في سنده ليناً وعند
الترمذي من حديث أبي رافع مثله ونقل الترمذي عن البخاري أنه أصح شيء روي في هذا
الباب وعند أبي داود والنسائي والترمذي في الشمائل من حديث علي مثله وصرحه ابن
حبان وكذلك ورد من حديث جابر عند الترمذي في الشمائل بسند لين وعائشة عند البزار

وأبي الشيخ بسند حسن عند الثاني وعن أبي أمامة عند الطبراني بسند ضعيف وعن أبي هريرة عند الدارقطني في غرائب مالك بسند ساقط وورد التختم في اليسار من حديث جماعة أيضاً فتقدم عن ابن عمر في بعض الروايات عنه وورد عن أنس قال: كان خاتم النبي ﷺ في هذه وأشار إلى الخنصر اليسرى رواه مسلم وأبو الشيخ والبيهقي في الشعب، وعن أبي سعيد بلفظ كان يلبس خاتمه في يساره رواه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ بسند لين وابن سعد في الطبقات وعن أبي جعفر الباقر قال النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين يتختمون في اليسار رواه البيهقي في الأدب ورواه الترمذي موقوفاً على الحسن والحسين حسب وورد ما يدل على أن آخر فعله اليسار فروى أبو الشيخ وابن عدي من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ «تختم في يمينه ثم إنه حوله في يساره» فلو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع ولكنه ضعيف وروى ابن سعد من حديث جعفر بن محمد عن أبيه قال: طرح رسول الله ﷺ «خاتمه الذهب ثم تختم خاتماً من ورق فجعله في يساره» وهو معضل فمن أجل هذا الاختلاف أشار المؤلف إلى طريقه في الترجيح ووافقه على ذلك الحافظ كما ذكرناه وإن لم يعزه إليه «واختلف في لباس الخز فأجيز» لحديث عبد الله بن سعد عن أبيه قال: رأيت رجلاً ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال كسانها رسول الله ﷺ رواه البخاري في التاريخ وأبو داود وحديث ابن عباس قال: إنما نهى رسول الله ﷺ «عن الثوب المصمت من خز» قال ابن عباس أما السدي والعلم فلا نرى به بأساً رواه أحمد وأبو داود وحديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ «أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه» وقال أبو داود في السنن عشرون من أصحاب رسول الله ﷺ لبسوا الخز منهم أنس والبراء بن عازب «وكره» لحديث معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تركبوا الخز ولا النمار» رواه أبو داود وغيره.

وحديث عبد الرحمن بن غنم قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشجعي أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحريير وذكر كلاماً قال يمسح منهم آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة» رواه أبو داود ورواه أبو داود أيضاً بصورة تعليق وقال فيه يستحلون الحر والحريير والخمر والمعازف وحديث علي عليه السلام قال أهدي لرسول الله ﷺ حلة مكفوفة بحريير إما سداها وإما لحمتها فأرسل بها إلي فأتيتها فقلت يا رسول الله ما أصنع بها ألبسها قال لا ولكن أجعلها خمراً بين الفواطم رواه ابن ماجه وهو في صحيح مسلم من حديثه بلفظ أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حريير فأعطاه علياً فقال شققه بين الفواطم وفيه أيضاً بلفظ أهديت لرسول الله ﷺ حلة سيرا فبعث بها إلي فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال إني لم أبعث بها إليك لتلبسها وإنما بعثت بها إليك لتشققها خمراً بين النساء ورواه البخاري بلفظ كساني النبي ﷺ حلة سيرا فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي والأحاديث المتقدمة لا تدل على الجواز لأنها من فعل بعض الصحابة ورأيهم وليس ذلك حجة إلا إذا أجمعوا وكذلك قول الصحابي كسانها رسول الله

ﷺ لا دلالة فيه لأنه لم يكسها إياه ليلبسها كما قال عمر لما بعث إليه النبي ﷺ « بحلة سبراء يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله ﷺ: إني لم أكسكها لتلبسها » وهو في الموطأ والصحيحين وغيرهما ولفظه لمالك « وكذلك العلم في الثوب من الحرير » فقليل بجوازه لحديث عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا ورفع لنا رسول الله ﷺ: « أصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما » رواه أحمد والبخاري ومسلم وفي رواية عنه نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة رواه أحمد ومسلم والأربعة زاد أحمد وأبو داود وأشار بكفيه وقيل بمنعه تمسكاً بالوارد في النهي عن الحرير من غير استثناء « إلا الخط الرقيق » لتفاهته وهو من الاستحسان الذي لا يستند إلى دليل .

« ولا يلبس النساء من الرقيق ما يصفهن إذا خرجن » لحديث عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا » وأشار إلى وجهه وكفيه رواه أبو داود بسند فيه انقطاع وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » رواه مسلم ورواه مالك في الموطأ موقوفاً مختصراً وقال من مسيرة خمسمائة عام « ولا يجر الرجل إزاره بطراً » لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لا ينظر الله إلا من جر إزاره بطراً » رواه مالك والبخاري ومسلم وروى مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي سعيد الخدري نحوه وفي الباب عن جماعة « ولا ثوبه من الخيلاء » لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » فقال أبو بكر الصديق يا رسول الله إن إزاري يسترخي إلا أن أتعهده فقال له رسول الله ﷺ: « إنك لست ممن يفعله خيلاء » رواه البخاري ومسلم وأبو داود وفي جر الإزار بطراً والثوب خيلاء تهديد شديد ووعيد عظيم في أحاديث يطول نقلها وفيها أن فاعل ذلك لا يحبه الله ولا يكلمه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم وأنه يطأ إزاره في النار ولا يقيم الله له يوم القيامة وزناً ولا ينظر إليه يوم القيامة وإن كان على الله كريماً وأن الله في ليلة النصف من شعبان عتقاء من النار بعد شعر غنم كلب ولا ينظر الله فيها إلى مشرك ولا إلى مشاحن ولا إلى قاطع رحم ولا إلى مسبل ولا إلى عاق لوالديه ولا إلى مدمن خمر وأن صلاة مسبل الإزار باطلة وأكثر الأحاديث بهذا صحيح ثابت « وليكن إلى الكعبين » لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار » رواه البخاري وحديث أنس قال: قال يعني النبي ﷺ « الإزار إلى نصف الساق فشق عليهم فقال أو إلى الكعبين لا خير فيما أسفل من ذلك » رواه أحمد « فهو أنظف لثوبه واتقى لربه » كما قال النبي ﷺ « ارفع إزارك فإنه أنقى لثوبك واتقى لربك » رواه أحمد والبيهقي

في الشعب من حديث الأشعث بن سليم عن عمته عن عمها «وينهى عن اشتمال الصماء وهي على غير ثوب يرفع ذلك من جهة واحدة ويستدل الأخرى وذلك إذا لم يكن تحت اشتمالك ثوب» لحديث أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله ﷺ: «عن لبستين اشتمال الصماء والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء» رواه البخاري وأصله عند الجماعة إلا الترمذي بلفظ النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وفي الباب عن أبي هريرة في الصحيحين وعن جابر عند مسلم وأبي داود والنسائي «واختلف فيه على ثوب» فقليل بالمنع لعموم الحديث في النهي عنه وقيل بالجواز لانتفاء العلة المذكورة في الحديث وهي كشف العورة «ويؤمر بستر العورة» .

لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها قلت فإذا كان أحدنا خالياً قال فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحي منه رواه ابن أبي شيبه وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد والبيهقي وحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والتعري فإن معكم من لا يفاركم إلا عند الغائط وحين يقضي الرجل إلى إهله فاستحيوهم وأكرمهم» رواه الترمذي «وأزرة المؤمن إلى أنصاف ساقه» لحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أزرة المؤمن إلى نصف الساق ولا حرج» أو قال: لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما كان أسفل من ذلك فهو في النار ومن جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه يوم القيامة رواه مالك وأبو داود وابن ماجه وابن حبان وفي الباب عن غيره .

«والفخذ عورة» لورود ذلك عن النبي ﷺ من حديث علي وابن عباس وجرهد ومحمد بن عبد الله بن جحش وقبيصة فحديث علي رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» وحديث ابن عباس رواه الترمذي والطبراني والحاكم والبيهقي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الفخذ عورة» لفظ الترمذي وقال حسن غريب ولفظ الحاكم مر النبي ﷺ على رجل فرأى فخذة مكشوفة فقال غط فخذك فإن فخذ الرجل من عورته وسكت عنه الحاكم وحديث جرهد الأسلمي رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم وجماعة عنه وكان من أصحاب الصفة قال جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشوفة فقال أما علمت أن الفخذ عورة لفظ أبي داود وفي لفظ للترمذي عنه عن النبي ﷺ قال: الفخذ عورة وفي سننه اضطراب وحديث محمد بن عبد الله بن جحش رواه أحمد والطبراني والحاكم عنه قال كنت مع رسول الله ﷺ فمر علي معمر وهو جالس على باب داره وفخذه مكشوفة فقال له يا معمر غط فخذك فإن الفخذ عورة ورواه الطحاوي في مشكل الآثار في الجزء الثاني منه من

طرق عن الأربعة المذكورين وحديث قبيصة رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان «وليس كالعورة نفسها» لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان جالساً كاشفاً عن فخذه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه فلما قاموا قلت يا رسول الله استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك فقال يا عائشة ألا أستحي من رجل والله إن الملائكة لتستحي منه رواه وأحمد واللفظ له ومسلم وغيرهما وحديث أنس أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه رواه أحمد والبخاري وقال حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط يعني حديث الفخذ عورة.

«ولا يدخل الرجل الحمام إلا بمئزر ولا تدخله المرأة إلا من علة» لحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالإزار وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء رواه أبو داود وابن ماجه وحديث جابر عن النبي ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام رواه الترمذي وحسنه والحاكم وقال على شرط مسلم وفي الباب عن جماعة «ولا يتلاصق رجلان ولا امرأتان في لحاف واحد» لحديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عرية الرجل ولا المرأة إلى عرية المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب» رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو والد» رواه أبو داود «ولا تخرج المرأة إلا مستترة فيما لا بد لها منه من شهود موت أبويها أو ذي قرابتها أو مما يباح لها» لحديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ المرأة عورة وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها رواه الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح وحديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان» رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وزادا وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها وفي رواية عند الطبراني عنه أن النبي ﷺ قال: «النساء عورة وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس فيستشرفها الشيطان فيقول إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبته وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال أين تريدن فتقول أعود مريضاً أو أشهد جنازة أو أصلي في مسجد وما عبدت المرأة ربها مثل أن تعبده في بيتها» وإسناد هذه الرواية حسن ولما رجع النبي ﷺ من حجة الوداع وكان معه نساؤه قال لهن هذه ثم ظهور الحصر رواه أحمد وأبو يعلى من حديث أبي هريرة ورواه غيرهما من حديث غيره.

«ولا تحضر من ذلك ما فيه نوح نائحة» لحديث أبي سعيد الخدري قال: لعن رسول الله ﷺ «النائحة والمستمعة» رواه أبو داود والبزار والطبراني «أو لهو من

مزمار» لما سبق ولحديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة مزمار عند نعمة ورنه عند مصيبة» رواه البزار ورجاله ثقات «أو عود أو شبهة من الملاهي الملهية» للأدلة السابقة «إلا الدف في النكاح» لحديث محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح» رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وحديث عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي حسن أن النبي ﷺ كان «يكره نكاح السر حتى يضرب بدف ويقال أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم» رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند وحديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف» رواه الترمذي وابن ماجه وأبو نعيم في الحلية والتاريخ وغيرهم وفي الباب عن غيرهم «وقد اختلف في الكبير» فقليل يجوز قياساً على الدف والغربال وقيل يمنع لحديث أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن امحق المزامير والكبارات بعنى البرابط والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية» رواه أحمد وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف وقد حسن بعضهم حديثه وحديث علي قال نهى رسول الله ﷺ «عن ضرب الدف والطبل وصوت الزمارة» رواه أبو عبيد القاسم بن سلام ورواه الخطيب في التاريخ فيمن اسمه نصر بلفظ نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب الزمارة وسنده ضعيف.

«ولا يخلو رجل بامرأة ليست منه بمحرم» لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم» رواه البخاري ومسلم وحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان» رواه أحمد وحديث ابن عباس نحوه رواه الطبراني وفي الباب عن جماعة «ولا بأس أن يراها لعذر من شهادة عليها ونحو ذلك أو إذا خطبها وأما المتجالة فله أن يرى وجهها على كل حال» لما سبق في باب جمل من الفرائض فإن هذا مكرر تقدم مثله في الباب المذكور «وينهى النساء عن وصل الشعر وعن الوشم» لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ «لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وحديث ابن عباس قال «لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء» رواه أبو داود وفي الباب عن أسماء وابن مسعود وعائشة وكلها في الصحيحين وحديث حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية عام حج على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسى فقال يا أهل المدينة أين علماءهم سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذا ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم» رواه مالك والبخاري ومسلم والأربعة إلا ابن ماجه «ومن لبس خفاً أو نعلأ بدأ بيمينه وإذا نزع بدأ بشماله» لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع» رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

«ولا بأس بالانتعال قائماً» لأن النهي الوارد عنه محمول على النعل الذي يشق لبسها من قيام وهو حديث جابر قال نهى رسول الله ﷺ «أن ينتعل الرجل قائماً» رواه أبو داود «ويكره المشي في نعل واحدة» لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمش أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً» رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمش في خف واحدة ولا يأكل بشماله» رواه مسلم وأبو داود.

«وتكره التماثيل في الأسرة والقباب والجدران والخاتم وليس الرقم في الثوبه من ذلك وتركه أحسن» لحديث مالك عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا أبو طلحة إنساناً فنزع غطاء من تحته فقال سهل بن حنيف لم تنزعه قال لأن فيه تصاوير وقد قال رسول الله ﷺ فيها ما قد علمت فقال سهل ألم يقل رسول الله ﷺ «إلا ما كان رقماً في ثوب قال بلى ولكنه أطيب لنفسي» وحديث بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ قال أن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة» قال بسر ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول فقال عبيد الله ألم تسمعه حين قال: «إلا رقماً في ثوب» رواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة وفي الباب عن جماعة.

باب في الطعام والشراب

«وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول باسم الله». لحديث عمر بن أبي سلمة قال كنت غلاماً في حجر النبي ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك رواه أحمد والبخاري ومسلم وحديث عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله فإن نسي في أوله فليقل بسم الله على أوله وآخره» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه «وتتناول بيمينك» لقول النبي ﷺ: «لعمركم بسم الله وكل بيمينك كما مر» وحديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لأكل أحدكم بيمينه ويشرب بيمينه وليأخذ بيمينه ويعط بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله» رواه ابن ماجه بسند صحيح.

«فإذا فرغت فلتقل الحمد لله» لحديث أنس قال قال رسول الله ﷺ: «أن الله تعالى ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها» رواه مسلم وفي الباب أحاديث إلا أنه ليس في شيء منها حمد مطلق كحديث أبي أمامة أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا» رواه البخاري وحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين رواه أبو داود والترمذي وحديث أبي أيوب قال كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: «الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل مخرجاً» رواه أبو داود والنسائي وحديث معاذ بن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «من أكل طعاماً فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«وحسن أن تلعق يدك قبل مسحها» لحديث أنس أن النبي ﷺ كان إذا طعم طعاماً لعل أصابعه الثلاث الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها» رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وحديث زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة رواه الطبراني وحديث كعب بن عجرة قال رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث بالإبهام

والتي تليها ويلحق الوسطى ثم التي تليها ثم الإبهام رواه الطبراني في الأوسط «ومن أدب الأكل أن تجعل بطنك ثلثاً للطعام وثلثاً للماء وثلثاً للنفس» لحديث المقدم بن معد يكرب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن بحسب ابن آدم أكيلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرايه وثلث لنفسه» رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وحسنه الترمذي ووقع في رواية ابن ماجه فإن غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام الحديث «وإذا أكلت مع غيرك أكلت مما يليك» لحديث عمر بن أبي سلمة السابق يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وحديث حمزة بن عمرو الأسلمي قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاماً فقال كل بيمينك وكل مما يليك واذكر اسم الله رواه الطبراني «ولا تأخذ لقمة حتى تفرغ الأخرى» لأن ذلك من الشره والجشع المذموم وهو مؤد إلى عدم إجابة المضغ وفي ذلك ضرر على المعدة .

«ولا تتنفس في الإناء عند شربك» لحديث أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء رواه أحمد والبخاري ومسلم وحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه .

«ولتبين القدح غن فيك ثم تعاوده إن شئت» لحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة أراها في الإناء فقال أرقها قال إني لا أروى من نفس واحد قال فأبى القدح إذن عن فيك رواه أحمد والترمذي وصححه ومالك في الموطأ وقال فأبى القدح عن فيك ثم تنفس «ولا تعب الماء عباً ولتمصه مصاً» لحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين مرسل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا شرب أحدكم فليمص مصاً ولا يعب عباً فإن الكباد من العب رواه سعيد بن منصور وابن السنن وأبو نعيم في الطب النبوي والبيهقي في الشعب ورواه الديلمي في مسند الفردوس موصولاً من حديث علي عليه السلام وحديث عطاء بن أبي رباح مرسل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا شربتم فاشربوا مصاً فاشربوا مصاً وإذا استكتم فاستاكوا عرضاً رواه أبو داود في المراسيل .

«وتلوك طعامك وتنعمه مضغاً قبل بلعه» لأن عدم ذلك يضر بالمعدة ومن أجل ذلك خلق الله الأضراس كما هو مبين في محله «وتنظف فاك بعد طعامك» لحث النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك بالسواك كما صح عنه من طريق التواتر كما قدمناه ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شرب لبناً فتمضمض وقال إن له دسماً رواه أحمد والبخاري من حديث ابن عباس «وإن غسلت يدك من الغمر واللبن فحسن»

لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان ورواه ابن ماجه من حديث فاطمة عليها السلام والبزار والطبراني من حديث ابن عباس والطبراني من حديث أبي سعيد بأسانيد حسان وحديث أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع رواء ابن ماجه والبيهقي بسند ضعيف وحديث سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده» رواه أبو داود والترمذي وفي سنده مقال «وتخلل ما تعلق بأسنانك من الطعام» لحديث أبي أيوب قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: حبذا المتخللون قالوا وما المتخللون يا رسول الله قال المتخللون في الوضوء والمتخللون من الطعام.

أما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع وأما تخليل الطعام فمن الطعام إنه ليس شيء أشق على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما طعاماً وهو يصلي رواه الطبراني ورواه أحمد مختصراً بلفظ حبذا المتخللون في الوضوء والطعام ورواه القضاعي في مسند الشهاب والديلمي في مسند الفردوس بلفظ رحم الله المتخللين من أمتي في الوضوء والطعام «ونهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن الأكل والشرب بالشمال» .

فقال لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها رواه أحمد ومالك ومسلم وأبو داود والترمذي «وتناول إذا شربت من على يمينك» لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن رواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة إلا النسائي وحديث سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال الغلام والله يا رسول الله لا آثرت بنصيبك منك أحداً فتله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يده رواه أحمد والبخاري ومسلم .

«ونهى عن النفخ في الطعام والشراب» لحديث ابن عباس وأبي سعيد السابقين عند التنفس في الإناء وإبانة القدح وحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النفخ في الطعام والشراب رواه البزار بسند رجاله ثقات إلا أن شيخه غير معروف وحديث زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النفخ في السجود والطعام رواه الطبراني في الأوسط وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان لا ينفخ في الطعام

ولا في الشراب رواه الطبراني في الأوسط أيضاً «والكتاب» إجلالاً له خشية أن يخرج مع النفخ ريق فيمحي قال يوسف بن عمر: وهذا مما انفرد به المؤلف وتعقبه بعض الشراح بأن البزار خرج حديث النهي عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب وأن يوسف بن عمر لم يطلع فقال التتائي: واعلم أن البزار وغيره رووا حديث النهي عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب ولما لم يحفظه يوسف بن عمر قال: هذا مما انفرد به المؤلف ولم يوجد لغيره قيل إنما انفرد به لأنه كان من حفاظ أهل زمانه وكان يكنى بمالك الصغير اهـ باختصار وتبعه على هذا النفراوي فقال: وممن روى حديث النهي المذكور البزار وغيره.

وأما قول يوسف بن عمر إن المصنف انفرد بالقول بكراهة النفخ في تلك المذكورات فلعدم اطلاعه على الحديث أو معنى قوله انفرد به من حيث ذكره له في كتب الفقه اهـ وقال أبو الحسن في تحقيق المباني قال زروق روى حديث النهي عن الثلاثة البزار وغيره والذي نقله القرافي والفاكهاني عن البزار أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الطعام والشراب وقد نقل شيخنا الحافظ يعني السيوطي في جامعه الحديث هكذا عن أحمد فقط من حديث ابن عباس والله أعلم.

وقال يوسف بن عمر والأولان في الحديث والثالث لم يوجد وهو مما انفرد به اهـ باختصار والذي سلك التحقيق في المسألة ابن ناجي فقال وفي البزار أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النفخ في الطعام والشراب وأما الكتاب فإجلالاً له وخيفة أن يخرج ريق فيمحي اهـ ويقرب منه كلام القلشاني إلا أنه وهم في جهة أخرى وعبارته وأما النهي عن النفخ في الطعام فرواه البزار وتقدم دليل النهي عن النفخ في الشراب وأما الكتاب فإجلالاً له خشية أن يخرج من فيه ريق اهـ.

فظن أيضاً أن البزار لم يخرج حديثاً في النهي عنهما معاً والأمر بخلاف ذلك كله فالبزار خرج حديثاً في النهي عن النفخ في الطعام والشراب ولا ذكر للنهي عن النفخ في الكتاب لا في حديثه كما سبق ولا في حديث غيره على ما أعلم وكان المصنف فهم ذلك من حديث الترمذي عن جابر مرفوعاً إذا كتب أحدكم كتاباً فليتربه فإنه أنجح للحاجة فعلق النجاح بالترتيب فدل على كراهة النفخ أو لأن الأمر بالترتيب مع تعذره في كثير من الأحيان وسهولة النفخ يدل على ذلك فإن كان هذا مأخذ المصنف فحديث الترتيب منكر ساقط بل حكم بوضعه بعض الحفاظ والله أعلم.

«وعن الشرب في أنية الذهب والفضة» لحديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: إن الذي يأكل أو يشرب في أنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه مسلم وهو في صحيح البخاري بلفظ الذي يشرب في أنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم وكذا

هو عند مسلم في رواية أخرى وفي رواية ثالثة لمسلم من شرب في إناء ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم وحديث حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» رواه البخاري ومسلم.

«ولا بأس بالشرب قائماً» لحديث ابن عباس قال: شرب النبي ﷺ من زمزم قائماً رواه أحمد والبخاري ومسلم وحديث علي عليه السلام أنه في رحبة الكوفة شرب وهو قائم قال إن ناساً يكرهون الشرب قائماً وإن رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت رواه أحمد والبخاري وحديث ابن عمر قال كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه وذكر مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياماً وروى أيضاً عن ابن شهاب أن عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأساً وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه كان يشرب قائماً والجواب عن أحاديث النهي يطلب من كتب الخلاف.

«ولا ينبغي لمن أكل الكراث أو الثوم أو البصل نيئاً أن يدخل المسجد» لحديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» رواه مسلم وهو في صحيح البخاري بلفظ من أكل بصلاً أو ثوماً فليعتزلنا أو فليعتزل مساجدنا وليقعد في بيته وكذا هو عند مسلم أيضاً وأبي داود والترمذي والنسائي، وفي الباب عن أنس وابن عمر وأبي هريرة ومعقل بن يسار وأبي بكر وبشر بن معبد وخزيمة بن ثابت وعبد الله بن زيد وأبي ثعلبة وأبي سعيد الخدري وجابر بن سمرة وقره بن إياس والمغيرة بن شعبة وابن عباس وثوبان ومعبد السلمى وشريك بن شرحبيل والعلاء بن خباب وعلي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان وأبي القاسم مولى أبي بكر، وهي مخرجة في المتواتر.

«ويكره أن يأكل متكئاً» لحديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تأكل متكئاً» رواه الطبراني في الأوسط بسند رجاله ثقات وحديث أبي إهاب قال: قال رسول الله ﷺ: «أو نهانا رسول الله ﷺ أن نأكل متكئين رواه البزار ورجاله ثقات إلا محمد بن عبيد الله بن أبي مليكة فإنه غير معروف وفي صحيح البخاري وسنن أبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي جحيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «أما فلا أكل متكئاً» وفي الباب عن غيره.

«ويكره الأكل من رأس الشريد» لحديث ابن عباس قال أتى رسول الله ﷺ بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة تنزل في وسطها

رواه البيهقي ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديثه بلفظ البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه وحديث عبد الله بن بسر قال: كان للنبي ﷺ قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال فلما أضحوا وسجدوا الضحى أتى بتلك القصعة يعني وقد أترد فيها فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله ﷺ فقال أعرابي ما هذه الجلسة قال رسول الله ﷺ: «إن الله جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً» ثم قال رسول الله ﷺ: «كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها ببارك لكم فيها» رواه أبو داود وابن ماجه .

«ونهى عن القران في التمر» لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الإقران وقال إلا أن يستأذن الرجل أخاه رواه أحمد والبخاري ومسلم وجماعة وحديث أبي طلحة مثله بدون ذكر الاستئذان رواه الطبراني وحديث أبي هريرة قسم رسول الله ﷺ تمراً بين أصحابه فكان بعضهم يقرن فنهى رسول الله ﷺ أن يقرن إلا بإذن أصحابه رواه البزار ورجاله رجال الصحيح إلا عطاء بن السائب فإنه قد اختلط «وقيل إن ذلك مع الأصحاب الشركاء فيه ولا بأس بذلك مع أهلك أو مع قوم قوم تكون أنت أطعمتهم» لأن النبي ﷺ علق جواز ذلك على استئذان أصحابه فدل على أن الأمر مختص بالشركاء دون من يملكه كالمطعم والرجل مع أهله «ولا بأس في التمر وشبهه أن تجول يدك في الإناء لتأكل ما تريد منه» .

لحديث عكراش بن ذؤيب قال أتى النبي ﷺ بجفنة كثيرة الشريد والودك فأقبلنا نأكل منها فخبطت يدي في نواحيها فقال يا عكراش «كل من موضع واحد فإنه طعام واحد» ثم أتينا بطبق فيه ألوان من الرطب فجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق وقال يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث غريب وحديث عائشة أن رسول الله ﷺ «كان إذا أكل الطعام لا تعدو يده بين عينيه فيما بين يديه فإذا أتى بالتمر جالت يده»

رواه البزار وفيه خالد بن إسماعيل وهو متروك وله طريق آخر عند الخطيب في ترجمة عبيد بن القاسم وهو كذاب «وليس غسل اليد قبل الطعام من السنة» لضعف الأحاديث السابقة في غسل اليد قبل الطعام مع ثبوت أكله ﷺ بدون غسل ففي سنن أبي داود والترمذي وحسنه من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقدم إليه طعام فقالوا ألا نأتيك بوضوء فقال «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة» .

وفي سنن أبي داود من حديث جابر قال أقبل رسول الله ﷺ من شعب من الجبل وقد قضى حاجته وبين أيدينا تمر على ترس أو جحفة فدعونه فأكل معنا وما مس ماء «إلا أن يكون بها أذى» لوجوب إزالة النجاسة وحرمة أكلها ومطلوبية النظافة من الأقدار ولحمل

أحاديث الغسل وإن كانت ضعيفة على من كان بيده أذى وحمل فعله ﷺ على نظافة يديه الكريمتين وأنه لو كان بهما أذى لغسلهما « وليغسل يده وفاه بعد الطعام من الغمر ويمضمض فاه من اللبن » لما قدمناه قريباً « ويكره غسل اليد بالطعام أو بشيء من القطني » لأن في ذلك إهانة له وقد ورد الشرع باحترامه وإكرامه في أحاديث كثيرة منها حديث عائشة قالت دخل على النبي ﷺ فرأى كسرة ملقاة فمسحها فقال: « يا عائشة أحسني جوار نعم الله عز وجل فإنها قلما نفرت عن أهل بيت فكادت أن ترجع إليهم » رواه ابن أبي الدنيا في الشكر والحكيم الترمذي في نوادر الأصول في الأصل السبعين ومائة وفي سند ابن أبي الدنيا الموقري وهو كذاب ومنها حديث أكرموا الخبز وله طرق وألفاظ جمعها في دفع الرجز بإكرام الخبز « وكذلك بالنخالة وقد اختلف في ذلك » فقيل بالكراهة لما ذكرناه وقيل بالجواز لأن الصحابة كانوا يمسحون أيديهم بأقدامهم التي هي محل الأقدار والأوساخ وموضع النعال مع أكلهم الطعام الدسم الذي يعلق أثره باليد وإذا جاز ذلك جاز غسل اليد بالطعام من باب أولى لأن امتهانه به أخف .

« ولتجب إذا دعيت إلى وليمة العرس » لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « أجيئوا هذه الدعوة إذا دعيت لها » وفي رواية إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها متفق عليهما وفي رواية قال رسول الله ﷺ: « من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً » رواه أبو داود والخطيب في كتاب التطفيل « إن لم يكن هناك لهو مشهور ولا منكر بين » لحديث علي عليه السلام قال: صنعت طعاماً فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع رواه ابن ماجه وحديث ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ « عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل وهو منبطح » رواه أبو داود والبيهقي وحديث عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بالإزار ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام » رواه أحمد وروى الترمذي نحوه من حديث جابر « وأنت في الأكل بالخيار » لحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك » رواه أحمد ومسلم وأبو داود « وقد أرخص مالك في التخلف لكثرة زحام الناس فيها » لأن في ذلك مشقة وضراً وقد قال النبي ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار » رواه أحمد وابن ماجه من حديث ابن عباس وقد سبق .

باب في السلام والاستئذان

والتناجي والقراءة والدعاء وذكر الله عز وجل والقول في السفر

«ورد السلام واجب» لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] «والابتداء به سنة مرغوب فيها» بالأحاديث الكثيرة منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم» رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وحديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام» .

رواه أبو داود والترمذي وحسنه وأحاديث فضل السلام كثيرة أفردت بالتأليف «والسلام أن يقول الرجل السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام» لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في قضايا متعددة يطول حصرها وسيأتي بعضها «أو يقول سلام عليكم كما قيل له» هذا كلام غير مستقيم المعنى كما هو ظاهر فإن كان المراد رد جواز السلام عليكم بالتعريف كما قيل له بتقديم السلام على الجار والمجرور فدليلة الآية «أو ردها» يعني كما قيل لكم وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خلق الله عز وجل آدم على صورته طول ستون ذراعاً فلما خلقه قال اذهب فسلم على أولئك. نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله» فزادوه ورحمة الله رواه البخاري ومسلم وهو وإن كان شرع من قبلنا إلا أن الله تعالى قال: فإنها تحيتك وتحية ذريتك فدل على أنه حكم عام لجميع الأمم وإن كان المراد رد السلام بالتنكير كما قيل له أيضاً بدون تعريف فدل على جوازه في الرد الآية وفي السلام قوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الرعد: ٢٣، ٢٤].

وقوله تعالى: ﴿فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤] وقوله تعالى: ﴿قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ [هود: ٦٩] وغير ذلك وإن كان المراد أن الرد يكون مطابقاً للسلام كيفما حصل تعريفاً وتنكيراً فدليلة الآية أيضاً «وأكثر ما ينتهي السلام إلى البركة أي أن تقول في ردك وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته» لحديث سلمان قال جاء رجل إلى

رسول الله ﷺ فقال السلام عليك يا رسول الله فقال «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته» ثم جاء آخر فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله قال «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته» ثم جاء آخر فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فقال له رسول الله ﷺ «وعليك» فقال الرجل يا رسول الله أتاك فلان وفلان فحييتهما بأفضل مما حييتني فقال رسول الله ﷺ: إنك لن أو لم تدع شيئاً قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحَيِّتِهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] فرددت عليك التحية».

رواه ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه وفيه هشام بن لاحق تركه أحمد وقواه النسائي وحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها: «يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام» فقلت وعليك وعليه السلام ورحمة الله وبركاته وذهبت تزيد فقال النبي ﷺ: «إلى هنا انتهى السلام» فقال رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت رواه الطبراني في الأوسط بسند رجاله رجال الصحيح وأصله في الصحيح بدون هذه الزيادة وروى مالك في الموطأ عن ابن عباس قال انتهى السلام إلى البركة وروى أيضاً البيهقي في الشعب عن عمر قال انتهى السلام إلي وبركاته ورجاله ثقات وروى أيضاً عن ابن عمر نحوه «ولا تقل في ردك سلام الله عليك» لعدم وروده.

«وإذا سلم واحد من الجماعة أجزاء عنهم وكذلك إن رد واحد منهم» لحديث علي عليه السلام أن النبي ﷺ قال: «يجزي عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزي عن الجلوس أن يرد أحدهم» رواه أبو داود وفيه سعيد بن خالد الخزاعي ضعيف.

وحديث الحسن بن علي عليهما السلام قال: قيل يا رسول الله إن القوم يأتون الدار فيستأذن واحد منهم أيجزئ عنهم جميعاً قال نعم قيل فيرد رجل من القوم أيجزئ عن الجميع قال نعم قيل فالقوم يمرون فيسلم واحد منهم أيجزئ عن الجميع قال: نعم قيل فيرد رجل من القوم أيجزئ عن الجميع قال نعم رواه الطبراني وفيه كثير بن يحيى وهو ضعيف ومرسل زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «وإذا سلم أحد أجزأ عنهم» رواه مالك وهو مرسل صحيح.

«وليسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس» لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير» رواه البخاري ومسلم وفي رواية لهما يسلم الصغير على الكبير والماشي على القاعد والقليل على الكثير وحديث جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والماشيان أيهما بدأ فهو أفضل» رواه البزار ورجاله رجال الصحيح «والمصافحة حسنة» لحديث أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم تمام تحيتكم بينكم المصافحة رواه الترمذي وحديث قتادة قال: قلت لأنس أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ قال: نعم رواه البخاري، وحديث أنس قال قيل يا رسول الله الرجل يلقي أخاه أينحني له قال: لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم رواه الترمذي وقال حسن وحديث ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تمام التحية الأخذ باليد رواه الترمذي.

وحديث أنس قال كان النبي ﷺ إذا لقي الرجل لا ينزع يده حتى يكون هو الذي ينزع يده ولا يصرف وجهه حتى يكون هو الذي يصرفه رواه ابن المبارك في البر والصلة وابن سعد في الطبقات مطولاً وحديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا رواه أحمد وأبو داود والترمذي «وكره مالك المعانقة» لعدم بلوغ أحاديثها إليه وسداً لذريعة المنكر «وأجازها ابن عيينة» لورود السنة بها ففي مسند أحمد وسنن أبي داود من حديث رجل من عنزة لم يسم قال قلت لأبي ذر هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصافحكم إذا لقيتموه قال ما لقيته قط إلا صافحني وبعث إلي ذات يوم فلم أكن في أهلي فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلي فأتيته وهو على سريره فالتزمني فكانت أجود وأجود رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات إلا هذا المبهم وعند الطبراني في الأوسط من حديث أنس كانوا إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا وعند الترمذي عن عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندي ففرع الباب فقام إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عرياناً يجر ثوبه فاعتنقه وقبله قال الترمذي حديث حسن وعند قاسم بن أصبغ في مصنفه عن أبي الهيثم بن التيهان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقيه فاعتنقه وقبله وسنده ضعيف.

وفي سنن البيهقي عن ابن عمر أنه كان بماء له فبلغه أن الحسين بن علي عليهما السلام توجه إلى العراق فلدحه فذكر الحديث في أمره بالرجوع فأبى أن يرجع فاعتنقه ابن عمر وبكى وقال استودعك الله من قتيل وفيها أيضاً عن غالب التمار قال كان محمد بن سيرين يكره المصافحة فذكرت ذلك للشعبي فقال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم إذا التقوا تصافحوا فإذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضاً.

فائدة: إنما ذكر المصنف سفيان بن عيينة هنا إشارة إلى الحكاية المتداولة التي ذكرها شراح الرسالة وهي حكاية باطلة وسندها مظلم كما قال الذهبي وهي في تاريخ ابن عساكر في ترجمة جعفر وأخرجها ابن بطلال في شرح البخاري فقال أخبرنا عبد الوهاب بن زياد بن يونس أجازة ثنا أبي ثنا سعيد بن إسحاق، ثنا علي بن يونس الليثي المدني قال: كنت جالساً عند مالك إذ جاء سفيان بن عيينة يستأذن فقال مالك: رجل صاحب سنة أدخلوه، فدخل فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فردوا عليه

السلام: فقال سلامنا عام وخاص السلام عليك يا أبا عبد الله ورحمة الله وبركاته، فقال مالك: وعليك السلام يا أبا محمد ورحمة الله وبركاته، فصافحه ثم قال: يا أبا محمد لولا أنها بدعة لعانقتك فقال سفيان عانق من هو خير منك! فقال مالك جعفر قال نعم قال: ذاك حديث خاص يا أبا محمد قال: ما يعم جعفرأ يعمننا وما يخص جعفرأ يخصنا إذا كنا صالحين أفتأذن لي أن حدث في مجلسك قال نعم حدث يا أبا محمد قال حدثني عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه لما قدم جعفر من أرض الحبشة اعتنقه النبي ﷺ وقبل بين عينيه.

وقال جعفر أشبه بي خلقاً وخلقاً، ورواها أبو الغنائم النرسي في مشيخته فقال حدثنا المطهر بن محمد أنا أحمد بن زكريا حدثني جعفر بن محمد بن الربيع الأندلسي حدثني عبد الله بن إسماعيل بن جرير الحافظ إملأ حدثني إبراهيم بن عبد الله الزبيدي بالقيروان ثنا سعيد بن إسحاق صاحب سحنون ثنا علي بن يونس به وهو مجهول وكذا الراوي عنه فالمتهم بهذه الحكاية أحدهما، ويؤيد بطلانها كون سفيان بن عيينة وروى في «جامعه» عن الأجلح عن الشعبي أن جعفر لما قدم تلقاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبل جعفرأ بين عينيه لم يذكر المعانقة وكذا رواه البغوي في معجم الصحابة من حديث عائشة بدون ذكر المعانقة مع وجوه أخرى تبطلها لا تخفي على المتأمل.

«وكره مالك تقبيل اليد» لما يدعو إليه من الكبر والتعظيم «وأنكر ما روى فيه» لكونه لم يبلغه من طريق صحيحه ولم يبلغه من طريق صحيحة ولم يبلغه كل ما ورد فيه وإلا لو بلغه ذلك لما أمكنه إنكاره فإن تقبيل اليد تواتر عن النبي ﷺ على انفراده فكيف لو أضيف إليه ما ورد في مطلق التقبيل الذي ينكر مالك جميعه كما يقول التادلي وغيره من فقهاء المذهب!!.

فقد ورد تقبيل يد النبي ﷺ من حديث عائشة وجابر وأبي سعيد وابن عمر وزارع ومزينة بن مالك العصري وأسامة بن شريك وأبي لبابة وكعب بن مالك وزاهر بن حرام وبريدة وصفوان بن عسال والشعبي مرسلأ وعن جماعة من الصحابة من فعلهم مع بعضهم منهم عمر وعلي وأبو عبيدة بن الجراح والعباس بن عبد المطلب وابنه عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت ووائلة بن الأسقع ويزيد بن الأسود وأنس ومالك وسلمة بن الأكوع وابن أبي أوفى كل هؤلاء في تقبيل اليد فقط دون تقبيل غيرها من الأعضاء، فإن فيها عن جماعة آخرين من الصحابة في المرفوع والموقوف وهي في مسند أحمد وسنن أبي داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي ومعجم الطبراني والبغوي وأبي يعلى وصحيح ابن حبان والحاكم وغيرها وأكثرها عند ابن الأعرابي وأبي بكر بن المقرئ فيما أفرداه من التأليف لأحاديث القبل وذكرها ويطول لشقيقتنا أبي الفضل عبد الله بن الصديق جزء في ذلك أيضاً وهو مطبوع.

«ولا تبتدي اليهود والنصارى بالسلام» لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروههم إلى أضيقه» رواه مسلم.

«فمن سلم على ذمي فلا يستقبله» لأنه لا فائدة في استقالته لأنها لا تخرجه عن أن يكون قد بدأه بالتحية والاستقالة إنما تكون في أمر يمكن استدراكه فيصير المستقبل كأنه لم يفعله «وإن سلم عليه اليهودي والنصراني فليقل عليك» لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم السام عليك فقل وعليك» رواه البخاري ومالك ولفظه أن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول السام عليكم فقل عليك وفي الباب عن جماعة «ومن قال عليك السلام^(١) وهي الحجارة فقد قيل ذلك».

«والاستئذان واجب» لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

«فلا تدخل بيتاً فيه أحد حتى تستأذن ثلاثاً فإن أذن لك وإلا رجعت» لحديث أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع» رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وفيه قصة لأبي موسى مع عمر وحديث جندب بن سفيان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع» رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بسند رجاله ثقات.

«ويرغب في عيادة المرضى» لورود الأمر بها والترغيب فيها في أحاديث كثيرة منها حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «عودوا المريض واتبعوا الجنائز تذكركم بالآخرة» رواه أحمد والترمذي وابن حبان في الصحيح وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس» رواه البخاري ومسلم وجماعة وحديثه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً ناداه مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلاً» رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان في الصحيح وحديثه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني» قال يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟!.

قال «أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتني

(١) يعني بكسر السين.

عنده» الحديث رواه مسلم وحديث علي عليه السلام قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح كان له خريف في الجنة» رواه الترمذي وأبو داود بمعناه وله طرق عن علي ومقوفاً وهو حديث صحيح وحديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضع فاحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسباً بوعد من جهنم سبعين خريفاً» قلت: يا أبا حمزة ما الخريف؟ قال: العام رواه أبو داود بسند لا بأس به لأنه من رواية الفضل بن دلهم وقد قال فيه ابن معين مرة صالح وقال أحمد مرة ليس به بأس وتكلم فيه غيرهما من جهة حفظه.

«ولا يتناجى اثنان دون واحد» لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد» رواه مالك ومسلم وحديث ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس أجل أن ذلك يحزنه» رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وفي الباب عن غيرهما.

«وكذلك الجماعة إذا أبقوا واحداً منهم» لوجود العلة التي علل بها النبي ﷺ النهي وهي كون التناجى دونه يحزنه بل ربما كان انفراد الجماعة دونه أشد في الحزن فيكون بالمنع أولى.

«وقد قيل لا ينبغي ذلك إلا بإذنه» لأنه حقه فإذا أذن جاز» قال معاذ بن جبل: ما عمل آدمي عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله» هكذا رواه مالك في الموطأ عن زياد بن أبي زياد قال: قال معاذ فذكره موقوفاً منقطعاً لأن زياداً لم يدرك معاذ بن جبل ورواه الترمذي وابن ماجه والحاكم في «المستدرک» متصلاً من رواية زياد المذكور عن أبي بحرية عن معاذ وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه ورواه أبو نعيم في الحلية من طريق حريز بن عثمان عن المشيخة عن أبي بحرية عن معاذ به موقوفاً أيضاً وزاد قالوا: يا أبا عبد الرحمن ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا. إلا أن يضرب بسيفه حتى ينقطع لأن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥] ولعله يريد بالمشيخة زياد بن أبي زياد المذكور وقد ورد من طريقه مرفوعاً أخرجه أحمد في المسند قال حدثنا حجيين بن المشي حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة أنه بلغه عن معاذ بن جبل أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما عمل آدمي عملاً قط أنجى له من عذاب الله من ذكر الله» وورد مرفوعاً أيضاً من غير هذا الطريق قال أبو يوسف في أول «كتاب الخراج»:

حدثني يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن طاوس عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من النار من ذكر الله» قالوا يا رسول

الله ولا الجهاد في سبيل الله قال: «ولا الجهاد في سبيل الله ولو أن تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب به حتى ينقطع ثم تضرب به حتى ينقطع ثلاثاً» لكنه ورد موقوفاً من هذا الطريق أيضاً قال عبد الله بن أحمد في زوائد زهد أبيه حدثنا عبد الله بن صندل حدثنا فضيل بن عياض عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير قال أخبرني من سمع معاذاً وهو يقول: ما من شيء أنجى لابن آدم من عذاب الله من ذكر الله قالوا ولا السيف في سبيل الله ثلاث مرات قال: ولا أن يضرب بسيفه في سبيل الله عز وجل حتى ينقطع ورواه أبو نعيم في «الحلية» من هذا الطريق ثم قال رواه أبو خالد الأحمر عن يحيى عن أبي الزبير عن طاوس عن معاذ مرفوعاً اهـ.

ورواية أبي خالد الأحمر المذكورة رواها محمد بن يوسف الفريابي في الذكر والطبراني في «المعجم الصغير» من طريقه لكنه قال عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر وقال الطبراني إنه يرويه عن يحيى بن سعيد إلا أبو خالد الأحمر وهو متعقب برواية أبي يوسف في «الخراج» إلا أن يريد من رواية جابر بن عبد الله وهو بعيد لأن تلميذه قال في الحلية رواه أبو خالد عن يحيى عن أبي الزبير عن طاوس كما سبق وهو لا يتعدى النقل عنه في كثير من كلامه على الأحاديث ثم إن رواية أبي الزبير عن جابر هذه عنده غلط وسبق لسان لاشتهار رواية أبي الزبير عن جابر وتداولها على السنة المحدثين وقد أخرجه الطبراني نفسه في «الكبير» على الصواب من رواية معاذ والله أعلم «وقال عمر أفضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند أمره ونهيه» .

وورد نحوه عن ابن عباس أخرجه ابن جرير عن عبد الله بن ربيعة قال: قال لي ابن عباس: هل تدري ما قوله تعالى ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥] قال: قال قلت: نعم، قال: فما هو؟ قلت التسبيح والتحميد والتكبير في الصلاة وقراءة القرآن ونحو ذلك قال لقد قلت قولاً عجيباً وما هو كذلك ولكنه إنما يقول ذكر الله إياكم عندما أمر به أو نهى عنه إذا ذكروا أكبر من ذكركم إياه.

«ومن دعاء رسول الله ﷺ: كلما أصبح وأمسى اللهم بك نصبح وبك نمسي وبك نحيا وبك نموت ويقول في الصباح وإليك النشور وفي المساء وإليك المصير» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن السني في اليوم واللييلة وأبو عوانة في الصحيح من حديث أبي هريرة وليس التفصيل المذكور في كلام المصنف إلا عند أبي عوانة ولفظه أن النبي ﷺ كان إذا أصبح يقول: «اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور» وإذا أمسى قال: «اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير» .

أما أحمد فذكره مختصراً ولفظه: كان يقول إذا أصبح اللهم بك أصبحنا وبك

أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير، وأما أبو داود فذكر النشور في الموضوعين ولفظه كان يقول إذا أصبح اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور وإذا أمسى اللهم بك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور وأما الترمذي فعكس وجعل ذكر المصير في الصباح وجعله من أمر النبي ﷺ لا من قوله ولفظه كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه يقول: «إذا أصبح أحدكم فليقل اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير وإذا أمسى فليقل اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور».

ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن وأما ابن ماجه فلفظه قريب من لفظ الترمذي إلا أنه حذف وإليك النشور من الصباح ولفظه قال رسول الله ﷺ: «إذا أصبحتم فقولوا اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإذا أمسيتم فقولوا اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير» وأما ابن السني فلفظه «إذا أصبحتم فقولوا: اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور» ورواه الطبراني في «الأوسط» من حديث عائشة قالت: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول إذا أدركه المساء في بيتي: أمسينا وأمسى الملك لله والحمد والحوال والقدرة والسلطان في السموات والأرض وكل شيء لله رب العالمين اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور».

وفي سننه الحكم بن عبد الله بن سعيد الایلي وهو متروك ورواه الدورقي وابن جرير من حديث علي عليه السلام قال كان النبي ﷺ إذا أصبح قال: «اللهم بك نصبح وبك نمسي وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور» ويقول حين يمسي مثل ذلك ويقول في آخرها «إليك المصير» وهذه الرواية موافقة لما ذكره المصنف وإياها قصد وقد صححها ابن جرير فكان الأولى تقديمها على حديث أبي هريرة ولكن هكذا اتفق.

«وروى مع ذلك اللهم اجعلني من أعظم عبادك عندك حظاً ونصيباً في كل خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده من نور تهدي به أو رحمة تنشرها أو رزق تبسطه أو ضرر تكشفه أو ذنب تغفره أو شدة تدفعها أو فتنة تصرفها أو معافاة تمن بها برحمتك إنك على كل شيء قدير».

هذا الدعاء مروى عن ابن عمر من قوله كذلك أخرجه أبو نعيم في الحلية عن الطبراني حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن حصين عن عبد الله بن سبرة قال كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أصبح قال: اللهم اجعلني من أعظم عبادك عندك نصيباً في كل خير تقسمه الغداة ونوراً تهدي به ورحمة تنشرها ورزقاً تبسطه وضرراً تكشفه وبلاء ترفعه وفتنة تصرفها ومن دعائه عليه السلام عند النوم أنه كان يضع يده اليمنى تحت خده

الأيمن واليسرى على فحده الأيسر ثم يقول اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك أرفعه اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك اللهم إني أسلمت نفسي إليك وألجأت ظهري إليك وفوضت أمري إليك ووجهت وجهي إليك رهبة منك ورغبة إليك لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك استغفرك وأتوب إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت رب قني عذابك يوم تبعث عبادك في هذا مسائل .

الأولى: إن هذا لم يرد في حديث واحد بل هو مجموع من أحاديث .

الثانية: ليس في شيء من الأحاديث على ما أعلم وضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى عند النوم كما قال المصنف .

الثالثة: في هذا للدعاء الفاظ لم ترد عن النبي ﷺ في أدعية النوم بل في أدعية أخرى .

الرابعة: في بعض هذه الأحاديث ما هو من أمر النبي ﷺ للغير وإرشاده لا من فعله كما يفيد صنيع المصنف كما تعلمه من إيراد الأحاديث :

الحديث الأول: في سنن أبي داود وعمل اليوم والليلة لابن السني من حديث حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول: اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات . وفي رواية لابن السني عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه جعل كفه اليمنى تحت خده الأيمن وفي أخرى له كان إذا أوى إلى فراشه اضطجع على يمينه وقال رب قني عذابك يوم تبعث عبادك ورواه أحمد والترمذي من حديث حذيفة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وضع يده تحت رأسه ثم قال اللهم قني عذابك يوم تجمع أو تبعث عبادك لفظ الترمذي وقال حديث حسن صحيح .

ورواه أحمد والترمذي من حديث البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم يتوسد يمينه عند المنام ثم يقول: رب قني عذابك يوم تبعث عبادك، ثم قال الترمذي: حديث حسن غريب وأشار إلى اختلاف في إسناده ورواه أحمد والترمذي في الشمائل وابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه وضع يده يعني اليمنى تحت خده ثم قال: اللهم قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك ورواه البزار وأبو نعيم في «الحلية» في ترجمة قتادة واللفظ له من حديث أنس قال: كان النبي ﷺ إذا نام توسد يمينه ثم قال رب قني عذابك يوم تبعث عبادك .

الحديث الثاني: في «صحيح» البخاري ومسلم وسنن أبي داود من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفذ فراشه بداخله إزاره فإنه لا يدري ما خلفه عليه ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه أن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين» .

الحديث الثالث: في «صحيح» البخاري عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيتك الذي أرسلت قال رسول الله ﷺ: «من قالهن ثم مات تحت ليلته مات على الفطرة» وهو في «الصحيحين» والسنن وغيرها من حديث البراء أن النبي ﷺ قال له: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل اللهم أسلمت» الحديث وهو لفظ أكثر الرواة ولكن الموافق لسياق المصنف في إضافة ذلك إلى فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو ما ذكرناه وليس في شيء من طرقه فاغفر لي ما قدمت وما أخرت الخ ما ذكره المصنف بل هو في حديث ابن عباس ولفظه كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام من الليل يتهجّد قال: «اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك حق، وقولك حق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، والنبيون حق، ومحمد حق، اللهم لك أسلمت وعليك توكلت، وبك آمنت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاکمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت ولا إله غيرك» رواه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم.

«ومما روى في الدعاء عند الخروج من المنزل: اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي» .

رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن السني في اليوم والليله من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت ما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال «اللهم إني أعوذ بك» مثل لفظ المصنف كذا عند أبي داود وعند أحمد والترمذي كان إذا خرج من بيته قال «بسم الله توكلت على الله اللهم أنا نعوذ بك من أن نزل أو نضل أو نظلم أو نظلم أو نجهل أو يجهل علينا» وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

«وروى في دبر كل صلاة أن يسبح الله ثلاثاً وثلاثين ويكبر الله ثلاثاً وثلاثين ويحمد الله ثلاثاً وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من سبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» غفرت له خطاياه ولو كانت مثل زيد البحر رواه مسلم ومالك إلا أنه وقفه واصله في «الصحيحين» .

«وعند الخلاء تقول الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني مشقته وأبقى في جسمي قوته» رواه ابن السني في اليوم واللييلة من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم» وإذا خرج قال «الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته وأذهب عني آذاه» .

«وتتعوذ من كل شيء تخافه وعند ما تحل بموضع أو تجلس بمكان أو تنام فيه تقول أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق» لحديث أبي هريرة أن رجلاً من أسلم قال ما نمت هذه اللييلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أي شيء فقال لدغتنني عقرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك» رواه مالك ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم وحديث خولة بنت حكيم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من نزل منزلاً ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرحل من منزله ذلك» رواه مالك ومسلم والترمذي وآخرون.

«ومن التعوذ أن يقول أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذراً وبرا ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرا في الأرض ومن شر ما يخرج منها ومن فتنة الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمان» هذا التعوذ مؤلف من خبرين ذكرهما مالك في «الموطأ» أحدهما مرسل، والآخر مقطوع.

فالأول عن يحيى بن سعيد أنه قال أسري برسول الله ﷺ فرأى عفریتاً من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله ﷺ رآه فقال له جبريل أفلا أعلمك كلمات تقولهن إذا قلتهم طفتت شعلته وخر لفيه؟ فقال رسول الله ﷺ: بلى .

فقال جبريل: فقل «أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها وشر ما ذرا في الأرض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقاً يطرق بخير يارحمن» وقد وصله النسائي في «الكبرى» والطبراني في «الكبير» وهم الحافظ نور الدين فقال في الصغير، والبيهقي في «الأسماء والصفات» في باب ذكر الوجه من حديث ابن مسعود لكن ذكر أن ذلك كان ليلة الجن لا ليلة الإسراء ولفظ ابن مسعود لما كان ليلة الجن أقبل عفریت من الجن في يده شعلة من النار فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ القرآن فلا يزداد إلا قرباً فقال له جبريل عليه الصلاة والسلام: ألا أعلمك كلمات تقولهن ينكب منها لفيه وتطفأ شعلته؟ .

قل «أعوذ بوجه الله الكريم» فذكره وفي آخره فقالها فانكب لفيه وطفئت شعلته، لفظ البيهقي ولفظ الطبراني: كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة صرف إليه النفر من الجن فأتى رجل من الجن بشعلة من نار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال جبريل يا محمد ألا أعلمك كلمات إذا قلتها طفئت شعلته وانكب لمنخره قل «أعوذ بوجه الله الكريم» فذكر الدعاء ولم يذكر الزيادة ويؤيد كونه ليلة الجن وروده من غير حديث ابن مسعود فقد أخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري والطبراني وأبو يعلى وجماعة من طرق متعددة عن أبي التياح قال لعبد الرحمن بن خنيس التميمي وكان شيخاً كبيراً أدركت رسول الله ﷺ قال: نعم فقلت كيف صنع ليلة كادته الشياطين؟.

قال إن الشياطين تحادرت تلك الليلة على رسول الله ﷺ من الأودية والشعاب وفيهم شيطان بيده شعلة من نار يريد أن يحرق بها وجه رسول الله ﷺ فهبط إليه جبريل ﷺ فقال: يا محمد قل، قال: ما أقول؟ قال: قل «أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق وذراً وبراً» فذكر الدعاء وقال: قل: «فطفئت نارهم وهزمهم الله تعالى» وسنده صحيح أو هو حديث صحيح وورد هذا الدعاء أيضاً من حديث خالد بن الوليد من طرق في بعضها أنه شكاً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال إني أجد فزعاً في الليل فقال ألا أعلمك كلمات علمنيهن جبريل عليه السلام وزعم أن عفريتاً من الليل يكيدني فقال:

«أعوذ بكلمات الله التامات» فذكره رواه الطبراني وفيه المسيب بن واضح مختلف فيه وأما الخبر المقطوع: فرواه مالك عن كعب الأحبار أنه قال لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود حماراً فقيل له وما هن فقال أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم منه وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء الله الحسنی كلها ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذراً وبراً «ويقال في ذلك أيضاً ومن شر كل دابة ربي أخذ بناصيتها أن ربي على صراط مستقيم» هذا وقع في بعض أدعية النوم أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا أخذنا مضجعنا أن نقول اللهم رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى ومنزل التوراة والانجيل والفرقان أعوذ بك من شر كل دابة أنت أخذ بناصيتها اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء أقض عنا الدين وأغننا من الفقر.

«ويستحب لمن دخل منزله أن يقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله» لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا

إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴿٣٩﴾ [الكهف: ٣٩] وهذا وارد في الأذكار الدافعة للعين أما دخول المنزل فلم يرد في السنة قول ما شاء الله لا قوة إلا بالله بل ورد أن يقول بسم الله كما هو نص القرآن العظيم قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: ٦١].

وقال أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ: «يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم تكن بركة عليك وعلى أهل بيتك» رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ووردت أذكار أخرى في دخول المنزل ليس في شيء منها ما ذكره المصنف بل بعكس ذلك وردت أحاديث ضعيفة في قول ذلك عند الخروج من المنزل والله أعلم.

﴿ويكره العمل في المساجد من خياطة ونحوها ولا يغسل يديه فيه ولا يأكل فيه إلا مثل الشيء الخفيف كالسويق ونحوه ولا يقص فيه شاربته ولا يقلم فيه أظفاره وان أخذه في ثوبه ولا يقتل فيه قملة ولا برغوثاً﴾ لأن هذه أشياء تنافي التعظيم والاحترام وقد أمر الله تعالى بتعظيم بيوته فقال «في بيوت أذن الله أن ترفع» وأمر النبي ﷺ بتنظيف المساجد وتطيبها وتطهيرها كما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة وأحمد وأبو داود والترمذي من حديث سمرة بن جندب وأمر من أكل الثوم والبصل والكراث أن لا يقرب المسجد وقال أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم رواه البخاري ومسلم من حديث جابر وأصله متواتر كما قدمناه، وسمع رجلاً ينشد في المسجد ويقول من دعا إلى الجمل الأحمر فقال له ﷺ: «لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه من حديث بريدة.

وقال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد في المسجد ضالة فليقل: لا أداها الله إليك فإن المساجد لم تبين لهذا» رواه المذكورون أيضاً وروى الترمذي عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لارد الله عليك» وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد وان تنشد فيه الضالة وان تنشد فيه الأشعار وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة. رواه أحمد والأربعة وغيرهم، فهذه أحاديث ترشد إلى احترام المسجد وصونه عن كل ما ينافي الأدب والتعظيم مما ذكره المصنف وما في معناه.

﴿وأرخص في مبيت الغرباء في مساجد البادية﴾ للضرورة وعدم وجود الفنادق ومحلات الكراء بها والضرورة تبيح ما هو ممنوع ومحظور.

﴿ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام﴾ لأنه موضع الأقدار والنجاسات وكشف العورات وكلام الله يسان عن ذلك وقد أمر النبي ﷺ بالسواك وتطيب الفم لقراءة

القرآن فقال «إن أفواهكم طرق للقرآن فطيبوا أفواهكم بالسواك» رواه الدينوري في «المجالسة» وأبو نعيم في السواك من حديث علي عليه السلام، وكان النبي ﷺ إذا قام من الليل للتهجد يشوص فاه بالسواك إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على وجوب تعظيم القرآن وصيانتها ومجانبتها عن الأقدار.

«إلا الآيات اليسيرة» التي لا يعد بها تالياً للقرآن كآية التعوذ والاستشهاد ونحو ذلك.

«ويقرأ الراكب» لحديث عبد الله بن مغفل قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وهو يقرأ على راحلته سورة التفتح رواه البخاري ومسلم والأربعة إلا ابن ماجه.

«والمضطجع» لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣] وقول عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وقول علي رضي الله عنه.

«كان النبي ﷺ لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة» رواه أحمد والأربعة وكان ﷺ يقرأ عند نومه الإخلاص والمعوذتين وأمر بقراءة الفاتحة والإخلاص والكافرون وآية الكرسي عند الاضطجاع أيضاً.

«والماشي من قرية إلى قرية ويكره ذلك للماشي إلى السوق» لأن طرق الأسواق الغالب عليها النجاسة وعدم النظافة لكثرة المارين بخلاف الطرق التي بين القرى فإن الغالب عليها الطهارة.

«وقد قيل إن ذلك للمتعمم واسع» لضرورة الاستذكار.

«ومن قرأ القرآن في سبع فذلك حسن» لقول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك فإن لزوجك عليك حقاً ولجسدك عليك حقاً الحديث متفق عليه من حديثه وروى أبو داود ومحمد بن نصر والترمذي الحكيم في «نوادير الأصول» من حديثه أن النبي ﷺ أمره أن يقرأ القرآن في أربعين ليلة فاستزاده حتى رفع إلى سبع وكذلك كان الصحابة يختمونه في سبع كما رواه أبو داود وغيره من حديث أوس بن حذيفة قال: سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاث وخمس وسبع وتسع - وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وحده ووقع في رواية للطبراني في هذا الحديث كيف كان رسول الله ﷺ يجزئ القرآن فقالوا: كان يجزئه ثلاثاً وخمساً وذكره واعتمد القرطبي هذه الرواية فقال وكان رسول الله ﷺ ممن يقرؤه في سبع تيسيراً على الأمة لكن قال الحافظ في «تخريج أحاديث الأذكار» لم يقع في أكثر الروايات في أحاديث أوس نسبة تحزيب القرآن إلى النبي ﷺ صريحاً والذي وقع فيها كيف تحزبون القرآن «والتفهم مع قلة القراءة أفضل».

لقوله تعالى: ﴿ كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكًا لَعَلَّكَ تَلْذُرُونَ آيَاتِهِ وَلَسَدَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [ص: ٢٩].

وقوله تعالى: ﴿ وَرَبِّلِ الْقُرْآنِ تَرْتِيلًا ﴾ [المزمل: ٤] وقوله تعالى: ﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ ﴾ [الإسراء: ١٠٦] وروى أحمد عن مسلم بن مخارق عن عائشة أنه ذكر لها أن ناساً يقرؤون القرآن في الليل مرة أو مرتين فقالت: أولئك قرأوا ولم يقرأوا كنت أقوم مع النبي ﷺ ليلة التمام فكان يقرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء فلا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله واستعاذ ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله ورغب إليه وروى البخاري ومسلم عن أبي وائل قال: غدونا على عبد الله فقال رجل قرأت المفصل البارحة فقال هذا كهذ الشعر إنا قد سمعنا القراءة وإني لأحفظ القرآن اللاتي كان يقرأ بهن النبي ﷺ ثماني عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم، ومن الدليل على ذلك ما ذكره المصنف بقوله: «وروى أن النبي ﷺ لم يقرأ في أقل من ثلاث».

رواه أبو عبيد في فضائل القرآن من حديث الطيب بن سليمان قال حدثنا عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة تقول كان رسول الله ﷺ لا يختم القرآن في أقل من ثلاث لكنه حديث غريب جداً وضعيف لضعف الطيب المذكور والمعروف حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال له: «لا تفقه في قراءة في أقل من ثلاث» وفي رواية «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث» رواه أبو عبيد وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأبو نعيم في «التاريخ» وجماعة وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال عبد الله بن مسعود من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز رواه أبو عبيد ومحمد بن نصر والطبراني وغيرهم ووهم القرطبي فرفعه ورواه سعيد بن منصور عنه أيضاً قال اقرؤا القرآن في سبع ولا تقرؤه في أقل من ثلاث وسنده صحيح.

«ويستحب للمسافر أن يقول عند ركوبه بسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال. ويقول الراكب إذا استوى على الدابة ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِبِينَ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقِلُونَ ﴾» لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبير ثلاثاً ثم قال:

﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِبِينَ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقِلُونَ ﴾ [الزخرف: ١٣ - ١٤]

اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطوئنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك وعشاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: أيون تائبون عابدون لربنا حامدون. رواه مسلم ووقع في رواية كآبة المنقلب وسوء المنظر

وذكره مالك في الموطأ مختصراً بلاغاً أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله في الغرز يريد السفر يقول بسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم ازو لنا الأرض وهون علينا السفر، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ومن كآبة المنظر في المال والأهل.

«وتكره التجارة إلى أرض العدو» لحديث جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» رواه أبو داود ولأن أحكامهم تجري عليه فينزل على حكمهم وفي ذلك إذلال للدين وإعزاز للكفر مع وجود المندوحة عن التعرض لهذا بالتجارة في أرض الاسلام ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة.

«وبلاد السودان» لكفر أهلها وتوحشهم وخروجهم عن مألوف العادات البشرية كأكلهم الموتى والنجاسات وكونهم عربياً لا سترة على ذكورهم ولا إنائهم حتى على عوراتهم بل وفي بعض قبائلهم من يأكل لحم الأدمي الأبيض، مع وجود أخطار وأهوال تعرض للسفر إلى بلادهم خصوصاً في زمان المؤلف رحمه الله.

«وقال النبي ﷺ: السفر قطعة من العذاب» رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه وأبو نعيم في «الحلية» من حديث أبي هريرة بزيادة يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل الرجوع إلى أهله.

«ولا ينبغي أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فاكثر» لحديث أبي هريرة: قال قال رسول الله ﷺ: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

«إلا في حج الفريضة خاصة في قول مالك في رفقة مأمونة وإن لم يكن معها ذو محرم فذلك لها» لأن النهي عن سفرها وحدها وهذا سفر مع جماعة فيهم رجال ونساء، ثم النهي عن مطلق السفر لا سفر فريضة فإنه واجب.

باب في التعالج

وذكر الرقي والطيرة والنجوم والخصاء والوشم
والكلاب والرفق بالمملوك

ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها» لحديث عوف بن مالك قال: كنا نرقي في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك رواه مسلم وأبو داود، وحديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقي فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله إنها كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وإنك نهيت عن الرقي قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأساً فمن استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل رواه مسلم وحديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن استرقي من العين رواه البخاري ومسلم، وحديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ دخل عليها فوجد عندها جارية جارية بوجهها سفعة فقال استرقوا لها فإن بها النظرة رواه البخاري ومسلم.

«والتعوذ» لتواتر الأحاديث عن رسول الله ﷺ به فعلاً وأمرأ في حال الصحة والمرض وفي «الصحيحين» من حديث عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لأنها أعظم بركة من يدي وأحاديث التعوذ أفردت بالتأليف.

«والتعالج وشرب الدواء» لحديث أسامة بن شريك قال: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله أنتداوي؟ قال: نعم فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله رواه أحمد وفي رواية قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوي؟ قال: نعم عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء إلا داء واحداً قالوا يا رسول الله وما هو قال: الهرم رواه الطيالسي وأحمد والبخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود والترمذي وابن ماجه والطبراني في الصغير والحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه.

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وطارق ابن شهاب وابن مسعود وأنس وأبي الدرداء وجابر وصفوان بن عسال ورجل من الأنصار والأقمر أبي علي وأبي سعيد الخدري وهلال بن يساف مرسلأ ذكرتها بأسانيدھا ومتونها في الجزء الأول من مستخرجي على

مسند الشهاب وحديث أبي خزيمة قال: قلت يا رسول الله أرأيت رقي نسترقئها ودواء نتداوى به وتقاة نتقئها هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: هي من قدر الله رواه أحمد والترمذي وابن ماجه «والفصد» لحديث علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ما تداويتم به الحجامة والفصد» رواه أبو نعيم في الطب النبوي.

«والكي» لحديث جابر قال بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه رواه أحمد ومسلم وحديثه أيضاً أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين رواه ابن ماجه وأصله في صحيح مسلم وحديث أنس أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة رواه الترمذي وقال حديث حسن.

«والحجامة حسنة» لحديث جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة نار توافق الداء وما أحب أن أكتوي رواه البخاري ومسلم وحديث سلمى خادمة رسول الله ﷺ قالت: ما كان أحد يشتكى إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه إلا قال احتجم، ولا وجعاً في رجله إلا قال اخضبهما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وحديث ابن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ عن ليلة أسرى به أنه لم يمر على ملاً من الملائكة إلا أمره أن مر أمتك بالحجامة رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب ورواه ابن ماجه من حديث أنس ولفظه: قال رسول الله ﷺ: ما مررت ليلة أسرى بي بملاً إلا قالوا يا محمد مرأمتك بالحجامة، ورواه أيضاً من حديث ابن عباس، وحديث أنس قال كان رسول الله ﷺ يحتجم في الأخدعين والكاهل وفي الباب عن جماعة.

«والكحل للتداوي للرجال جازي وهو من زينة النساء» والتشبه بالنساء حرام فلذلك لا يجوز إلا لضرورة التداوي وعلى هذا حملت الأحاديث الكثيرة الواردة في اكتحاله ﷺ وامره به أمته ولا يخفى ما فيه، والحق أنه سنة مطلقاً والتشبه المحرم هو ما كان خاصاً بالنساء لا ما يشترك فيه الرجال والنساء كالطيب والتجمل والنظافة بالسواك وما في معنى ذلك.

«ولا يتعالج بالخمير» لحديث وائل بن حجر أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه عنها فقال: إنما أصنعها للدواء قال أنه ليس بدواء ولكنه داء رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.

«ولا بالنجاسة» لحديث أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه.

«ولا بما فيه ميتة ولا شيء مما حرم الله تعالى» لحديث أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام» رواه أبو

داود والدولابي في الكني والديلمي في مسند الفردوس وحديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لم يجعل شفاؤكم فيما حرم عليكم» رواه البزار وأبو يعلى بسند صحيح أو حسن ورواه الطبراني عن ابن مسعود من قوله وسنده صحيح.

«لا بأس بالاكْتِواء» لما سبق قريباً فهو محض تكرار.

«ولا بأس بالرقى بكتاب الله» لحديث ابن عباس أن نفرأ من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ وان رجلاً منهم رقاها بفاتحة الكتاب على شاة فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ: فقال إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله رواه البخاري وحديث أبي سعيد بنحوه أيضاً وفيه فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد أصبتم الحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة إلا النسائي وحديث خارجة بن الصامت عن عمه أنه مر على قوم عندهم مجنون موثق بالحديد فطلبوا منه أن يرقيه فرقاها بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام كل يوم مرتين فبرأ فأعطوه مائتي شاة فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال خذها فلعمري من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق رواه أحمد وأبو داود.

«وبالكلام الطيب» لحديث عوف بن مالك وجابر السابقين أول الباب.

«ولا بأس بالمعازة تعلق وفيها القرآن» لأن الله أنزل القرآن شفاء ورحمة وهدى وبركة ونوراً فكما يستشفى ويتبرك بقراءته كذلك بكتابه وليس تعليقه من التمام ولا هو داخل في حدها وقد روى أبو نعيم في الطب عن عائشة قالت: لا بأس بتعليق التعويذ من القرآن قبل نزول البلاء وبعد نزول البلاء وروى ابن جرير عن يونس بن خباب قال: استأمرت أبا جعفر محمد بن علي في تعليق المعازة؟ فقال: نعم إذا كان من كتاب الله أو كلام عن نبي الله ﷺ وأمرني أن أشتفى به من الحمى قال فكنت اكتبها من الربع ﴿يَنَارُ كُوْنِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَيَّ إِنْبَهَيْمِرَ وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ﴾ اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل اشف صاحب هذا الكتاب.

«وإذا وقع الوباء بأرض قوم فلا يقدم عليه ومن كان بها فلا يخرج فراراً منه» لحديث عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها فراراً منه رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم ورووا مثله من حديث أسامة بن زيد وفي الباب عن غيرهما «وقال الرسول عليه الصلاة والسلام في الشؤم إن كان ففي المسكن والمرأة والفرس» رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه والطحاوي في «مشكل الآثار» وأبو نعيم في «الحلية» من حديث سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن كان ففي الفرس والمرأة والمسكن يعني الشؤم ولفظ الطحاوي: إن كان الشؤم في شيء ففي ثلاثة في المرأة والفرس والدار.

وفي الباب عن ابن عمر وجابر وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وأم سلمة وعمر بن الخطاب فحديث ابن عمر رواه الطيالسي وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وإسحاق بن راهويه وابن ماجه والطحاوي في المشكل وأبو داود وأبو نعيم والقضاعي في «المسند» من طرق عنه ولفظه: الشؤم في ثلاثة في الدار والمرأة والفرس، وفي بعض الروايات: إنما الشؤم، وحديث جابر رواه مسلم والنسائي والطحاوي ولفظه: إن كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس وحديث سعد رواه أحمد وأبو داود ولفظه لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وإن يكن ففي المرأة والدابة والدار.

وحديث أبي هريرة رواه الطيالسي وأحمد والطحاوي والحاكم ولفظه الطيرة من الدار والمرأة والفرس ورواه الطبراني والبزار في الأوسط بلفظ الشؤم في الدار والمرأة والفرس وحديث أم سلمة رواه ابن ماجه بزيادة ذكر السيف وحديث عمر رواه أبو يعلى ولفظه: الشؤم في ثلاثة في الدابة والمسكن والمرأة.

«وكان عليه الصلاة والسلام يكره سب الأسماء» فعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يغير الاسم القبيح رواه الترمذي وعن ابن عمر أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسامها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم جميلة رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه وهو في «صحيح» مسلم مختصراً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير اسم عاصية قال أنت جميلة، وقضاياه صلى الله عليه وآله وسلم في تغيير الأسماء متعددة يطول تتبعها بل ما كان يسمع اسماً قبيحاً إلا غيره غالباً فسمى جثامة حسانة وسمى شهاباً هشاماً وسمى حرباً سلماً وغير ذلك «وفي الموطأ» عن يحيى بن سعيد مرسلأ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للقحة تحلب من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما اسمك؟

فقال له الرجل: مرة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اجلس ثم قال: من يحلب. هذه؟ فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما اسمك؟ فقال: حرب، فقال: اجلس، ثم قال: من يحلب هذه؟ فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما اسمك؟ فقال يعيش، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «احلب»^(١).

«ويحب الفأل الحسن» كما في الحديث الذي ذكرناه في سؤاله عن من يحلب اللقحة، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الفأل الحسن رواه الحاكم ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) وصله الطبراني وغيره من حديث يعيش نفسه، وقال الحافظ الهيثمي: إسناده حسن.

يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا عدوى ولا طيرة وأحب الفأل الصالح وفي رواية ويعجبني الفأل الصالح والفأل الصالح الكلمة الحسنة رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي في السير من سننه وابن ماجه وروى الترمذي والطحاوي والحاكم عنه أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعجبه إذا خرج لحاجته أن يسمع يا راشد يا نجيح .

﴿والغسل للمعين أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم يصب علي المعين﴾ لحديث سهل بن حنيف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج وسار معه نحو مكة حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان رجلاً أبيض حسن الجسم والجلد فنظر إليه عامر بن ربيعة أحد بني عدي بن كعب وهو يغتسل فقال: ما رأيت كالיום ولا جلد مخبأة! .

فلبط سهل فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل يا رسول الله هل لك في سهل والله ما يرفع رأسه فقال هل تتهمون فيه من أحد قالوا نظر إليه عامر بن ربيعة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عامراً فتغيظ عليه وقال على ما يقتل أحدكم أخاه هلا إذا رأيت ما يعجبك بركت ثم قال له اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم صب ذلك الماء عليه يصب رجل على رأسه وظهره من خلفه ثم يكفأ القدح وراءه ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به بأس رواه مالك وأحمد وصححه ابن حبان وروى أحمد ومسلم والترمذي من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا، وروى أبو داود من حديث عائشة قالت: كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغسل منه العين .

﴿ولا ينظر في النجوم إلا ما يستدل به على القبلة وأجزاء الليل ويترك ما سوى ذلك﴾ لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر ثم انتهوا رواه ابن مردويه في التفسير والخطيب في كتاب النجوم والديلمي في «مسند الفردوس» بسند ضعيف، وحديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن عبد البر في العلم .

﴿ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر ولا في دور البادية إلا لزراع أو ماشية يصحبها في الصحراء ثم يروح معها﴾ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي، وحديث أبي هريرة قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أمسك كلباً فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية» رواه البخاري ومسلم وورد من طرق متعددة أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب.

«أو لصيد يصطاده لعيشه لا لهو» لإذن الشارع في اتخاذه للصيد كما سبق في بابه.

«ولا بأس بخصاء الغنم لما فيه من صلاح لحومها» ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بكبشين خصيين كما سبق في الضحايا وذلك يدل على الجواز.

«ونهى عن خصاء الخيل» فروى أحمد من حديث ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن خصاء الخيل والبهائم وروى البزار بإسناد صحيح من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صبر الروح وعن إخفاء البهائم نهياً شديداً.

«ويكره الوسم في الوجه» لحديث جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ضرب الوجه وعن وسم الوجه رواه أحمد ومسلم والترمذي وفي رواية مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي رسمه رواه أحمد ومسلم.

«ولا بأس به في غير ذلك» لحديث أنس قال: غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة رواه البخاري وروى أحمد وابن ماجه عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسم غنماً في آذانها.

«ويتفرق بالمملوك ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» لحديث المعرور بن سويد قال: لقيت أباذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك فقال إني ساببت رجلاً فغيرته بأمه فقال لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية!! إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم» رواه أحمد والبخاري وابن ماجه ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «للملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق» ذكره مالك بلاغاً ورواه أحمد ومسلم والبيهقي وأبو نعيم في «الحلية».

باب في الرؤيا

والتأؤب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها
والسبق بالخيل والرمي وغير ذلك

قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» رواه مالك والبخاري من طريقه والطحاوي في «مشكل الآثار» من حديث أنس ومن حديث أبي هريرة وفي الباب عن جماعة بلغوا حد التواتر، في «الصحيحين» و«الموطأ» منهم الكثير.

«ومن رأى منكم ما يكره في منامه فإذا استيقظ فليتنفل عن يساره ثلاثاً وليقل اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت في منامي أن يضرني في ديني ودنياي» صنيع المصنف يقتضي أن هذا من تمام الحديث وليس كذلك بل هو بهذا السياق غير موجود في حديث فهو من تصرف المصنف والذي في «الصحيحين» من حديث أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: الرؤيا الحسنة من الله والحلم من الشيطان فمن رأى شيئاً يكرهه فلينبث عن شماله ثلاثاً - وليتعوذ من الشيطان فإنها لا تضره، وفي صحيح مسلم من حديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنها لا تضره وفي صحيح مسلم من حديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثاً وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً وليتحول عن جنبه الذي كان عليه» وفي «عمل اليوم والليلة» لابن السني من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فليتنفل عن يساره ثلاث مرات ثم ليقل اللهم إني أعوذ بك من عمل الشيطان وسيئات الأحلام فإنها لا تكون شيئاً وورد الأمر بالتعوذ من شرها مطلقاً من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري وابن عمر عند أحمد والطبراني في «الأوسط» وأم سلمة عند أحمد وأنس عند الطبراني في «الأوسط» ليس في شيء منها ما ذكره المصنف.

«ومن تشاءب فليضع يده على فمه» لحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا تشاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه فإن الشيطان يدخل»

رواه مسلم وأبو داود وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نشأب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي فإن الشيطان يضحك منه» رواه ابن ماجه بسند ضعيف .

«ومن عطس فليقل الحمد لله وعلى من سمعه يحمد الله أن يقول له يرحمك الله ويرد العاطس عليه يغفر الله لنا ولكم أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم» لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديك الله ويصلح بالكم» رواه البخاري وأبو داود وحديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له يرحمك الله وليقل هو يغفر الله لنا ولكم» رواه الطبراني والحاكم والبيهقي في «الشعب» وروى أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم من حديث سالم بن عبيد الأشجعي مثله .

«ولا يجوز اللعب بالنرد» لحديث بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده في دم خنزير» رواه مسلم وفي رواية له ولأبي داود وابن ماجه فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه وحديث أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من لعب بنرد أو نردشير فقد عصى الله ورسوله» رواه مالك وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي وحديث عبد الرحمن الخطمي قال: سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلبي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلبي به رواه البيهقي .

«ولا بالشطرنج» لأنها من اللهو الباطل الذي يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة وليست من الحق في شيء وقد قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢] وقد كرهها جماعة من الصحابة فعن علي عليه السلام أنه كان يقول الشطرنج: هو ميسر الأعاجم وعنه أنه مر على قوم يلعبون الشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون لأن يمس جمرأ حتى يظفي خير له من أن يمسهما وعنه أيضاً قال صاحب الشطرنج أكذب الناس يقول أحدهم قتلت وما قتل وعن ابن عمر أنه سئل عن الشطرنج؟ فقال: هو شر من النرد وعن أبي موسى الأشعري أنه قال لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ وعن أبي سعيد الخدري أنه كان يكره اللعب بالشطرنج وعن ابن المسيب أنه سئل عن الشطرنج؟ فقال: هي باطل ولا يحب الله الباطل وعن ابن شهاب مثله وعن مالك أنه قال: الشطرنج من النرد بلغنا عن ابن عباس أنه ولي مال يتيم فأحرقها^(١) روى هذه الآثار كلها البيهقي في «سننه» أما المرفوع فلم يصح عن النبي ﷺ في الشطرنج حديث .

(١) يعني الشطرنج حيث كانت في مال اليتيم .

«ولا بأس أن يسلم على من يلعب بها» لوجود الخلاف فيها وكون تحريمها غير متفق عليه^(١).

«ويكره الجلوس إلى من يلعب بها والنظر إليهم» لأن جليس القوم منهم، ومن رضي بعمل قوم كان شريكهم كما دلت عليه أحوال الشريعة ولأن الجلوس يدعوه إلى المشاركة وتعلم اللعب بها ويلهي عن ذكر الله كما يلهي اللاعب بها.

«ولا بأس بالسبق بالخيل والإبل وبالسهم بالرمي» لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه إلا أنه لم يذكر النصل والحاكم وصححه هو وابن حبان وحديث ابن عمر قال: سابق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الخيل فأرسلت التي ضمرت منها وأمدتها الحفيا إلى ثنية الوداع والتي لم تضمر أمدتها ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق رواه أحمد والبخاري ومسلم والأربعة.

«وإن أخرجاً شيئاً جعلاً بينهما محللاً يأخذه ذلك المحلل إن سبق هو وإن سبق غيره لم يكن عليه شيء هذا قول ابن المسيب» والأصل فيه حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي ولأنه مع وجود المحلل لا يكون قماراً لأن فيهم من يأخذ إذا سبق، ولا يعطي إذا سبق وهو المحلل ومع عدم المحلل ليس فيهم إلا من يأخذ إذا سبق ويعطي إذا سبق وذلك.

«وقال مالك إنما يجوز أن يخرج الرجل سبقاً فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو كان للذي يليه من المتسابقين وإن لم يكن غير جاعل السبق وآخر فسبق جاعل السبق أكله من حضر ذلك» لأن هذا أبعد من الدخول في القمار على رأي مالك.

«وجاء فيما ظهر من الحيات بالمدينة أن تؤذن ثلاثاً» رواه مالك ومسلم وأبو داود من حديث أبي السائب أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته قال: فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته فسمعت تحريكاً في عراجين في ناحية البيت فالتفت فإذا حية فوثبت لأقتلها فأشار إلي أن أجلس فجلست فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار فقال: أترى هذا البيت؟

فقلت: نعم! قال: كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول الله

(١) ورد عن بعض السلف النهي عن ذلك روى البخاري في الأدب المفرد عن أبي روق أنه سمع علي بن عبد الله بن عباس يكره الاشرنج ويقول: لا تسلموا على من لعب بها وهي من الميسر.

صلى الله عليه وآله وسلم فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بإنصاف النهار فيرجع إلى أهله فاستأذنه يوماً فقال له خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك قريظة فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فإذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى إليها بالرمح ليطعنها به وأصابته غيرة فقالت: له اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني!

فدخل فإذا بحية عظيمة منصوبة على الفراش فأهوى إليها بالرمح فانظمتها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه فما يدري أيهما كان أسرع موتاً الحية أم الفتى قال: فجئنا رسول الله ﷺ وذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله أن يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال: إن بالمدينة جنأ قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان، وفي رواية عند مسلم نحوه وقال فيه: إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم منها شيئاً فخرجوا عليها ثلاثاً فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم.

«وإن فعل ذلك في غيرها فهو حسن» قياساً على بيوت المدينة وكان المصنف لم يقف على الأحاديث العامة في جميع البيوت لأن مادته «الموطأ» ولم يذكر فيها إلا هذا الحديث إذ لو وقف عليها لما خصص ذلك بالمدينة وغيّر التعبير في غيرها وقد روى أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث أبي ليلى أن رسول الله ﷺ سئل عن جنان البيوت فقال: إذا رأيتم منهن شيئاً في مساكنكم فقولوا أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم نوح أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم سليمان أن لا تؤذونا فإن عدن فاقتلوهن فهذا عام في كل البيوت.

«ولا تؤذن في الصحراء ويقتل ما ظهر منها» لحديث ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من قتل حية فكأنما قتل مشركاً قد حل دمه» رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وحديثه أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف نارهن فليس مني» رواه أبو داود والطبراني وحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما سالمناهن منذ حاربناهن» يعني الحيات ومن ترك قتل شيء منهن خيفة فليس منا رواه أبو داود وابن حبان في الصحيح وحديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغاً فله حسنة ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا» رواه أحمد وفي الباب عن جماعة.

«ويكره قتل القمل والبراغيث بالنار» للنهي عن التعذيب بالنار كما في صحيح البخاري وسنن أبي داود والترمذي من حديث ابن عباس ولأمره صلى الله عليه وآله وسلم

بالإحسان في القتل بقوله فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة الحديث رواه مسلم والأربعة من حديث شداد بن أوس .

«ولا بأس إن شاء الله بقتل النمل إذا آذت ولم يقدر على تركها» دفعاً لضررها وحماً لأحاديث النهي عن قتلها على ما إذا لم يحصل منها ضرر أما إذا آذت وضرت فتقاس على سائر المؤذيات مما أذن الشارع في قتله لضرره وإذائته وقد روى الطبراني من حديث ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل كل ذي روح إلا أن يؤذي وفي سننه جوير بن سعيد وهو ضعيف .

«ولو لم تقتل كان أحب إلينا إن كان يقدر على تركها» لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان وحديث سهل بن سعد مثله رواه الطبراني بسند ضعيف ولأحاديث أخرى تأتي في الضفدع .

«ويقتل الوزغ» لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل وزغاً في أول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك» رواه مسلم وفي رواية له ولأبي داود والترمذي وابن ماجه من قتل وزغاً في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الحسنة الأولى ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا دون الثانية وحديث أم شريك أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأوزاغ وقال: كان ينفخ على إبراهيم رواه البخاري ومسلم وحديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً رواه مسلم وأبو داود .

«ويكره قتل الضفدع» لحديث عبد الرحمن بن عثمان أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه عن قتلها رواه أحمد وأبو داود والطحاوي في «المشكل» والحاكم وغيرهم وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد رواه ابن ماجه وأبو نعيم في الحلية وروى أيضاً نحوه عن عمران وجابر بن عبد الله بزيادة وأن يمحي اسم الله بالبصاق وحديث عبد الله بن عمرو قال نهى رسول الله ﷺ عليه وآله وسلم عن قتل الضفدع وقال نقيها تسيح رواه الطبراني في الصغير وفيه المسيب بن واضح ضعيف لكنه وثق «وقال النبي ﷺ عليه وآله وسلم إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي أو فاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب» .

رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لينتهين أقوام يفتخرون بأبائهم الذين ماتوا إنما هم فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعل الذي يهدد الخراء بأنفه إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء إنما هو مؤمن

تقي وفاجر شقي الناس بنو آدم وآدم خلق من تراب» وقال الترمذي واللفظ له حديث حسن «وقال النبي ﷺ في رجل تعلم أنساب الناس علم لا ينفع وجهالة لا تضر» رواه ابن عبد البر في العلم فقال: وفيما أجاز لنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروي قال حدثنا عبد الوهاب بن الحسن بن الوليد الكلابي بدمشق أخبرنا أبو أيوب سليمان بن محمد الخزاعي ثنا هشام بن خالد أبو مروان القرشي حدثنا بقية عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ دخل المسجد فرأى جمعاً من الناس على رجل فقال: ما هذا؟ قالوا: يا رسول الله رجل علامة، قال: وما العلامة؟ قالوا: أعلم الناس بأنساب العرب، وأعلم الناس بعربية، وأعلم الناس بشعر، وأعلم الناس بما اختلف فيه العرب، فقال رسول الله ﷺ: هذا علم لا ينفع وجهل لا يضر.

وقال رسول الله ﷺ العلم ثلاثة وما خلا ذلك فهو فضل علم آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة.

قال ابن عبد البر: وفي إسناد هذا الحديث رجلان لا يحتج بهما وهما سليمان وبقية فإن صح كان معناه أنه علم لا ينفع مع الجهل بالآية المحكمة والسنة القائمة والفريضة العادلة اهـ وكأنه في شك من بطلان هذا الحديث الذي تلوح عليه لوائح الوضع فمتى كان علم العربية في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى يكون هذا الرجل أعلم الناس به ومتى كان تدريس الغرباء الذين لا يعرفهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للعلم في المسجد النبوي حتى يسأله عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ وكيف يتصور إقبال الصحابة على التعليم من رجل غريب بدون إذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد نهاهم عن ذلك وعن النظر في غير كتاب الله تعالى؟

وقد جزم غير واحد من الحفاظ ببطلان هذا الحديث كابن رجب وغيره.

وقال الحافظ: إن بقية لا يحتمل مثل هذا الباطل والتمتهم به سليمان فإن توبع فلعله ما دلسه بقية «وقال عمر تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم» رواه البخاري في «الأدب المفرد» قال: حدثنا عمرو بن خالد حدثنا عتاب بن بشير عن إسحاق بن راشد عن الزهري قال حدثنا محمد بن جبير بن مطعم ظن جبير بن مطعم أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول على المنبر: تعلموا أنسابكم ثم صلوا أرحامكم والله إنه ليكون بين الرجل وبين أخيه الشيء ولو يعلم الذي بينه وبينه من داخله الرحم لا وزعة ذلك عن انتهاكه وقد ورد مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حديث أبي هريرة وغيره فكان ذكره أولى.

«وقال مالك وأكره أن يرفع في النسبة فيما قبل الإسلام من الأبناء» لحديث أبي ریحانة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من انتسب إلى تسعة آباء كفار يريد

بهم عزا وكرامة فهو عاشرهم في النار رواه أحمد والطبراني في الأوسط والكبير وأبو يعلى ورجال أحمد ثقات وفي الباب عن جماعة وقد تقدم حديث أبي هريرة قريباً في هذا المعنى أيضاً.

«والرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ومن رأى في منامه ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثاً وليتعوذ من شر ما رأى» هذان حديثان سبق ذكرهما قريباً فرحم الله المصنف ما أكثر ما يكرر بدون فائدة مع قصر المدة.

«ولا ينبغي أن يفسر الرؤيا من لا علم له بها» لأن الرؤيا وحي من الله تعالى والقول على الله بغير علم حرام لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَأَلَّا يَمُوتَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] ونهى عن القول بغير علم في كل شيء فقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح رواه الطبراني في «الصغير» من حديث أبي هريرة وإنما نهى أن تقص إلا على عالم لئلا يتعرض لتعبيرها من لا علم له بها.

«ولا يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه» لأن ذلك من الكذب في الوحي ومن التغيرير بصاحب الرؤيا فإن الله تعالى جعل الرؤيا بشارة ونذارة فإذا كانت تدل على مكروه استعد صاحبها للقاء ما ينزل بالصبر والدعاء والتضرع وفعل ما يدفع البلاء من الصدقات والمبرات.

«ولا بأس بإنشاد الشعر» لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: إن من الشعر حكمة رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي بن كعب وأبو داود والترمذي والدولابي من حديث بريدة والترمذي والحاكم من حديث ابن مسعود والترمذي وابن ماجه والبيهقي في «السنن» وأبو نعيم في التاريخ من حديث ابن عباس والطبراني من حديث أنس وأبي بكرة وعمرو بن عوف وأبو نعيم في الحلية من حديث أبي هريرة والخطيب في «التاريخ» من حديث حسان بن ثابت وهو من المسلسلات وكذلك رواه الدينوري في «المجالسة» وأبو نعيم في «الحلية» من حديث أيضاً وأبو نعيم في التاريخ من حديث ابن عمر وفي الباب عن آخرين وهو حديث متواتر، ولأن الشعر أنشد بين يدي النبي ﷺ وأنشده هو واستنشد غيره كأبي بكر وعائشة وذلك في وقائع متعددة يطول ذكرها وتأتي في جزء مستقل وهي معروفة في كتب السير والأدب وقد ذكر التاج السبكي الكثير منها في مقدمة الطبقات الكبرى.

«وما خف من الشعر أحسن ولا ينبغي أن يكثر منه ومن الشغل به» لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً

حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعراً» رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وفي الباب عن جماعة بلغ الحديث بهم حد التواتر أيضاً وهم ابن عمر عند البخاري وسعد بن أبي وقاص عند مسلم وأبو سعيد الخدري عنده أيضاً وعمر عند أبي عوانة في «صحيحه» وسلمان الفارسي وعتبة بن عبد السلمي وابن مسعود وعوف بن مالك ومالك بن عمير وأبو الدرداء وأحاديث هؤلاء كلهم عند الطبراني ومنهم جابر بن عبد الله عند أبي يعلى وابن عباس وعائشة عند ابن عدي في «الكامل» والحسن البصري والشعبي مرسلأً عند أبي عبيد وعثمان موقوفاً في جزء إبراهيم بن سعد وأسانيد هذه الأحاديث ومتونها في كتاب المتواتر.

«وأولى العلوم وأفضلها وأقربها إلى الله علم دينه وشرائعه مما أمر به ونهى عنه ودعا إليه وحض عليه في كتابه وعلى لسان نبيه والفقهاء في ذلك والفهم فيه والتهمم برعايته والعمل به» وهذا ظاهر لا يحتاج إلى دليل بل دليله فيه لأنه إذا كان متعلقاً بما أمر الله به ونهى عنه ودعا إليه وحض عليه في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ فهو أولى وأفضل من غيره من العلوم التي ليس هذا وصفها.

ولذا قال النبي ﷺ: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين متفق عليه من حديث معاوية، ولما دعا صلى الله عليه وآله وسلم لحبر الأمة قال: اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل فدل على أن الفقه في الدين أشرف العلوم وأفضلها وأولاها بالعناية لأنه لا نجاة للعبد في الآخرة ووصوله إلى رضى سيده ومولاه إلا بمعرفة علم الدين الذي هو علم الكتاب والسنة وما استنبط منهما.

«والعلم أفضل الأعمال» لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل العبادة الفقه وأفضل الدين الورع» رواه الطبراني في الثلاثة وحديث حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل العلم خير من فضل العبادة وخير دينكم الورع» رواه البزار والطبراني وسنده حسن وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «قليل العلم خير من كثير العبادة وكفى بالمرء فقهاً إذا عبد الله وكفى بالمرء جهلاً إذا أعجب برأيه» رواه الطبراني في الأوسط وأدلة تفضيل العلم على العبادة وكونه أشرف الأعمال كثيرة منها عقلية ونقلية وهي مبسوطة في محلها.

«وأقرب العلماء إلى الله تعالى وأولادهم به أكثرهم له خشية وفيما عنده رغبة» لأن العلم لم يشرف إلا لكونه موصلاً إلى معرفة الله وجلاله وعظيم قدرته وسطوته وبقدر التمكن من هذه المعرفة تتمكن الهيبة والعظمة التي تنشأ عنها الخشية والمحبة فوجودهما في العبد دليل على علمه بالله فيكون مقرباً ولياً لله وإذا انتفت الخشية والمحبة من العالم دل ذلك على جهله بالله وأن ما عرفه لم يصل إلى قلبه وإنما هو

شيء يجري على لسانه ليكون حجة عليه يوم القيامة فيقال له ليس من علم كمن لم يعلم «والعلم دليل إلى الخيرات وقائد إليها» لأنه لا تمييز بين الخير الذي يجب اتباعه والشر الذي يجب اجتنابه إلا به ولذا قال النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» وقال من سلك طريقاً يتلمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة لأنه بالتماس العلم يعرف الطرق الموصلة إلى الجنة فيسلكها والطرق الموصلة إلى النار فيجتنبها فمن وفقه الله لطلب العلم فقد سهل له طريق الجنة حيث عرفها بإرشاد العلم ولم يبق ضالاً تائهاً عنها بالجهل وهذا أيضاً في العلم النافع الذي يصل إلى القلب وتحل معه الهداية وتصحبه الخشية لا مطلق العلم الذي يعرفه الجهلة المغترون كعلماء العصر الذين هم شر من تحت أديم السماء كما ورد في الآثار.

«واللجأ إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه واتباع سبيل المؤمنين وخير القرون من خير أمة أخرجت للناس نجاة» لا فائدة في ذكر دليل هذا لأمرين:

أحدهما: أنه معلوم من الدين بالضرورة أن من لم يلجأ إلى كتاب الله وسنة رسوله فليس بمسلم وليس له دين إذ الدين لله ورسوله فمن لم يتبعهما فلا دين له ولا نجاة وأما سبيل المؤمنين الذي يقصد به الإجماع فهو من أصول الدين المعلومة والمقررة أدلتها بمالها وما عليها في كتب الأصول.

الأمر الثاني: أن هذه الجملة ليس بناظر فيها أهل الوقت ولا عامل بها أحد منهم ولو كتبنا عليها مائة ألف دليل لأن النجاة عندهم في اللجأ إلى عرف فاس وقرطبة ورأى المتأخرين الذين هم أبعد الناس من العلم وأجهلهم بالكتاب والسنة وأشدهم عداوة ومحاربة لها ولأهلها لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ولا فيما اتفق عليه عمل السلف الصالح وخير القرون بل ولا فيما قاله ورآه الإمام مالك نفسه فأكثر أقواله اليوم ضعيفة مهجورة ومحجورة عليها محجورة جزاء وفاقاً، وكما يدين الفتى يدان وبالكيل الذي يكيل يكتال فكما حجرت الطائفة الأولى على كتاب الله تعالى وسنة رسوله وانزلوهما منزلة القاصر الذي لا يحسن التصرف إلا بأمر وصيه ونظره واتخذت كل شردمة وصياً ارتضته واختارت وصايته وتقدمه على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم اللذين لا يأتيهما الباطل من بين أيديهما ولا من خلفهما تنزيل من حكيم حميد كذلك حجر المتأخرون على رأي أولئك الأئمة الهداة المهديين والعلماء العاملين فلم يأخذوا من قولهم إلا بما شهد به عرف الدباغين والخرازين والقصابين والباعة من أهل قرطبة وفاس وبما رجحه أو شهره أمثال التسولي والزرهوني والرهوني والزجلي والخمسي والفاسي والوزاني والمراكشي والتطوانني الذين لا يعرفون مأخذ الأحكام ولا مقاصد الشريعة ولا عندهم من العلم الصحيح ما يصلح للتدوين ولا ما يساوي النظر فيه فضلاً عن أن يقدم على فقه الأئمة المقدم في نظرهم على كتاب الله

تعالى وسنة رسوله فهذه هي الرزية العظمى والمصيبة الكبرى التي ابتلى بها المسلمون فمرقوا بها من الدين وخرجوا عن سنن المهتدين وانخرطوا في سلك المبتدعة الضالين فاستحقوا الطرد والعقاب وصب الله عليهم سوط العذاب فشتت شملهم وفرق كلمتهم وسلب هيبتهم وسلط عليهم أعداءهم وحكمهم في رقابهم وجعل لهم السبيل عليهم وقد قال تعالى وقوله الحق ووعدته الحق ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] مما هو أصرح دليل وأوضح برهان على أن الموجودين تحت حكم الكفار ليسوا بمؤمنين ولا من حزب الله المفلحين، وكيف وقد نفى الله عنهم الإيمان ولم يكتف بذلك حتى أقسم بذاته المقدسة فقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وأتى في صفة المؤمنين بأداة الحصر فقال: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١] أي لا غيرهم ممن إذا دعوا إلى كتاب الله وسنة رسوله قالوا هذا كفر وضلال ليعمل بكتاب الله وسنة رسول الله ويترك قول خليل، فالحمد لله الذي عافانا مما ابتلاهم به وفضلنا على كثير من خلقه تفضيلاً وصلى الله على أشرف المخلوقات المنزل عليه قبل ولادة مالك والشافعي وأبي حنيفة ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] والقائل قبل وجود «المختصر» و«التحفة» و«المرشد» و«الزقافية» «لقد تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها سواء لا يزيغ عنها إلا هالك» بقراءة «مختصر خليل» و«المرشد المعين» و«التحفة» و«المنهج» وملا مسكين وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

خاتمة الطبع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين، وعلى آله الأكرمين، ورضي الله عن الصحابة والتابعين، وبعد:

فقد تم طبع هذا الشرح الجليل الذي ليس له في فقه المالكية نظير ولا مثيل. المسمى «مسالك الدلالة في شرح الرسالة» تأليف الإمام الحافظ الناقد أبي الفيض أحمد ابن الإمام المجتهد الرباني، والقطب الصمداني، بحر العلوم والمعارف، ومعدن الدقائق واللطائف، أبي عبد الله شمس الدين محمد بن الولي الكبير، والعارف الشهير، محمد الصديق ابن العلامة الفقيه، أستاذ القراءات والعربية في وقته، القطب الفرد الجامع، أبي العباس أحمد بن عبد المؤمن الغماري الحسني الإدريسي رضي الله عنهم، ونفع المسلمين بفيوضات علومهم آمين.

وهو شرح بديع الصنع، عديم المثال، عالي الكعب، استوعب مسائل رسالة الإمام ابن أبي زيد القيرواني بالتدليل والتعليل. واستعرض ما في بعضها من وجوه الاحتمال والقييل، فخدم بذلك متن الرسالة خاصة والفقه المالكي عامة، خدمة عظيمة يذكرها أهل المذهب بالشكر والامتنان؛ لأنه نفض عنهم غبار التقليد الأصم، وفتح أعينهم على آفاق من العلم الصحيح يهتدون بها في ميادين النظر والاستدلال، فيعرفون مدارك الإمام في استنباطاته. وماأخذه في اجتهاداته، فيرتفعون عن حضيض العوام، إلى صفوف العلماء. كما أنه نفى عيباً طالما رده أهل المذاهب الأخرى وهو خلو كتب المالكية عن ذكر الدليل على حين أنك لا تجد كتاباً في فقه الشافعية أو الحنفية أو الحنابلة أو الزيدية أو الشيعة، خالياً عن ذكر دليل لكل مسألة فيه واضحة كانت أو خفية، وهذا شيء يلفت النظر، ويحز في القلب، ويؤلم النفس.

مالك! إمام أهل السنة، وشيخ الحفاظ، بحيث سماه يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين: أمير المؤمنين في الحديث، تخلو كتب مذهبه عن الدليل؟! فلا يجد القارئ لها والناظر فيها إلا آراء مجردة، وأقوالاً متناقضة، يشعر المالكية أنفسهم بتناقضها فلا يجيبون عن ذلك بأكثر من قولهم: الفقه مسلم!! ولقد بلغ من إعراضهم عن الدليل أنهم يضعفون أقوال أئمة المذهب المعروفين بالميل إليه والعمل بما يقتضيه كابن عبد البر والباجي وابن العربي، فأقوال هؤلاء وأمثالهم لا تذكر في كتب المتأخرين إلا مشفوعة

بالتضعيف غالباً. لا لشيء إلا لأن أصحابها يتبعون الدليل، عملاً بوصية الإمام مالك نفسه حين أمر أصحابه أن يعرضوا كلامه على كتاب الله وسنة رسوله فإن خالفهما فليضربوا به عرض الحائط، بل بلغ المتأخرون في الغلو إلى حد أن بعض شراح «تحفة ابن عاصم» قال أثناء كلامه على مسألة ما نصه: خلافاً لما في الحديث!!! فيالله ويا للمسلمين! إذا خولف الحديث بهذه الصراحة فيعتبر وفاق من!!!

والمقصود أن هذا الشرح سد فراغاً كبيراً وجبر نقصاً خطيراً، فلمؤلفه على المذهب منة لا تنسى، وجميل لا ينكر، جزاه الله عن صنيعه خير الجزاء وأكثر مثله في العلماء. هذا وقد بذلنا الجهد في تصحيحه حتى جاء بحمد الله صحيحاً سليماً. إلا فيما يكون من أشياء نبا عنها البصر، أو سها عنها القلم، وهي - لوضوحها وقلتها - لا تخفى على فطنة القراء.

فهرس المحتويات

٥ المقدمة
٨ الكلام على أحاديث الخطبة
١٠ باب ما يجب منه الوضوء والغسل
١٤ باب طهارة الماء والثوب والبقة
	وما يجزي من اللباس في الصلاة باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار، وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل بالوضوء
١٩ لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه
٣٤ باب في المسح على الخفين وله أن يسمح على الخفين في الحضر والسفر
٣٦ باب في أوقات الصلاة وأسمائها أما صلاة الصبح فهي الوسطى عند أهل المدينة ...
٤١ باب الأذان والإقامة الأذان واجب في المساجد والجماعات الراقبة
٤٣ باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن
٦٠ باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم ويؤم الناس أفضلهم
٦٤ باب جامع في الصلاة
٧٢ باب سجود القرآن
٧٤ باب في صلاة السفر
٧٦ باب في صلاة الجمعة
٧٦ والسعي إلى الجمعة فريضة
٨١ باب في صلاة الخوف
٨٢ باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى وصلاة العيدين سنة واجبة
٨٥ باب صلاة الخسوف
	باب في صلاة الاستسقاء وصلاة الاستسقاء سنة تقام يخرج لها الإمام
٨٧ كما يخرج للعيدين ضحوة
	باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه
٨٩ ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر

- باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت والتكبير على الجنائز
 أربع تكبيرات ٩٦
- باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله ثمني على الله تبارك وتعالى وتصلي
 على نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم تقول الخ ١٠٢
- باب في الصيام وصوم شهر رمضان فريضة ١٠٣
- باب الاعتكاف والاعتكاف من نوافل الخير ١١٢
- باب في زكاة الفطر ١٢٦
- باب في الحج والعمرة وحج بيت الله الحرام الذي بمكة فريضة على كل من استطاع
 إلى ذلك سبيلاً من المسلمين ١٢٨
- باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم
 من الأطعمة والأشربة ١٤٢
- باب في الجهاد والجهاد فريضة ١٥٤
- باب الإيمان والندور ومن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت ١٦١
- باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع
 ولا نكاح إلا بولي ١٦٨
- باب في العدة والنفقة والاستبراء ١٩١
- باب في البيوع وما شاكل البيوع وأحل الله البيع وحرم الربا ١٩٨
- باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعقوق وأم الولد والولاء ويحق على من له
 ما يوصي فيه أن يعد وصيته ٢٢٧
- باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة
 واللقطة والغصب ٢٣٦
- باب في أحكام الدماء والحدود ولا تقتل نفس بنفس إلا ببينة عادلة ٢٤٨
- باب في الأقضية والشهادة والبينة على المدعي واليمين على من أنكر ٢٨٣
- باب في الفرائض ٢٩٧
- باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب الوضوء للصلاة فريضة ٣١٠
- باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك ٣٤٧
- باب في الطعام والشراب ٣٥٦
- باب في السلام والاستئذان والتناجي والقراءة والدعاء وذكر الله عز وجل
 والقول في السفر ٣٦٣

- باب في التعالج وذكر الرقي والطيرة والنجوم والخصاء والوشم والكلاب
والرفق بالمملوك ٣٧٩
- باب في الرؤيا والتأؤب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها والسبق بالخيل
والرمي وغير ذلك ٣٨٥
- خاتمة الطبع ٣٩٥

تنفيذ المطبعة العصرية

هاتف : 07/729259 - 07/729261 - 07/720624

صيدا - بيروت - لبنان